المنّة المنيفة
من فقه الكتاب والسنّة
على مذهب الإمام التابعيّ أبي حنيفة

الفقه الميسّر

بالدليل المنوّر

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه

كتاب الطهارة والصلاة

تأليف
خالد محمود البقّار

دار الإمام أبي حنيفة
دار النعمان للعلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى أَوَّلِ مَنْ لقَّنَني الشَّهادة . . .

إلى مَنْ تذوّقتُ على يديهِ لذَّةَ العِبادةِ . . .

إلى الَّذِي على حبِّ المصطفى ﷺ ربَّاني
وحبِّ آلهِ السَّادة . . .

إلى الَّذِي علَّمَني أنَّ في طاعةِ اللهِ كلَّ السَّعادة . . .

إلى روح والدي في الأبرار سيِّدي محمود محمود البقَّار
رحمه الله تعالى .

الفقه الميسر

بالدليل المنور

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

دار الإمام أبي حنيفة

لبنان - طرابلس - ساحة الكورة هاتف: ٠٦٤٢٦٣٤٢ - خليوي: ٠٣٠٦٤٥١٣

E-mail:abihanifa@yahoo.com

دار النعمان للعلوم

دمشق - حي النزهة - هاتف: ٢٣٢١٧٢٤ - ص.ب: ٣٠١٥٦

شارع بغداد - عقيبة - قرب جامع التوبة - هاتف: ٢٣١٩٧٦٧

E-mail:alnouman@scs-net.Org

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، خالق الأكوان ومعلم الإنسان، الذي تفرد بالقدم والبقاء، وتفضل بالمن والعطاء.

والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد ﷺ الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، وقدوة كاملة للمتقين، وأسوة حسنة للصالحين، داعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً؛ فهو النبراس للأئمة المرشدين، أهل الفقه الهداة المهديين، الذين رفعوا بالعلم لواء الدين، فرضي الله عنهم أجمعين.

أمَّا بعد:

فقد يسأل بعض الناس: لماذا جمعت هذه النصوص على مذهب إمامنا الأعظم أبـي حنيفة النعمان رضي الله عنه، مع ذكر الأدلة والبراهين التي تردُّ ٱفتراءات الحاقدين على أئمة أمة خير المرسلين؟!

فـأقـول: لقـد جمعـت هـذا الكتـاب، بهـذه الطـريقـة السهلـة مقـرونـة بالدليل، لعدَّة أسباب:

١ ــ للتسهيل على كل قارىءٍ ٱلتزم مذهب الإمام ولم تسمح له الفرصة بطلب العلم على أيدي العلماء الأفاضل، وليس عنده متسع من الوقت كي يرجع إلى كل مسألة ليعرف دليلها، فقد يجد في هذا الكتاب ما يعينه لمعرفة الأدلة إن شاء الله تعالى.

٢ ــ لقد كثر التعدي والتهجم والتطاول في هذا العصر على الأئمة الكرام والسادة الأعلام، من أناس جهال، ادعوا العلم ولا يصلحوا أن يكونوا

للعلماء خدّام، فهم متفيقهون متشدقون، نسأل الله تعالى أن يصلحهم ويهديهم إلى الصواب، عن قريب إنه سميع مجيب.

٣ ــ مع ظهور هذا الصنف من المدَّعين، بدأت تنتشر الكتيبات الصغيرة التي تحمل حجم عقولهم وتبين ضيقها، والتي تحمل عناوين أكبر من حجمها.

وقد ركَّزَ بعض الكتّاب الجُهال في هذه الكتيبات، على إمام العلم والتُّقى أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، فتارةً وصفوه بالضعيف بالحديث، وتارةً اتّهموه بمخالفة السنَّة، وتارةً اتّهموه بالعقيدة الفاسدة.

ولم يتركوا لهذا الإمام التابعي الجليل شيئاً حسناً يصفوه به!!! (عاملهم الله بما يستحقون).

ولكن، لا يستطيع الإنسان أن يقول في هذا الصنف من الجهال إلاَّ ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

أعرِض عن الجاهل السفيه ... فكلُّ ما قال فهو فيه
فما ضرّ بحر الفرات يوماً ... أن خاض بعض الكلاب فيه

٤ ــ إنَّ هذا الصنف، بعد أن رمى بكل هذه الافتراءات والأباطيل، بحقدٍ وبغضٍ على أئمة السلف الصالح أمثال الإمام التابعي الجليل أبي حنيفة رضي الله عنه، إمام عصره بلا نزاع، وأصحابه الأعلام، أصحاب الفقه والزهد والورع والإقدام، جاء هذا الصنف ليعرض على الناس بضاعته ويوهمهم أنه يتبع الدليل الصحيح والسلف الصالح.

ولا أدري ما مفهوم كلمة السلف عند هؤلاء، فهل هو حزبٌ ينتمون إليه؟ لأننا نراهم كثيراً ما يأخذون بأقوال بعض زعماء حزبهم المعاصرين ويقولون: هذا قول السَّلف بالمسألة، ويتركون قول أئمَّة السَّلف وراء ظهورهم أمثال: الإمام الأعظم أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد

والإمام ابن جرير وغيرهم رضي الله تعالى عنهم. فهل كلمة السلف تعني عندهم مخالفة أئمة السلف الذين تلقت الأمة علومهم وأقوالهم بالقبول؟

مِن هنا، ولِما تقدَّم مِن أسباب وأخطاء، أحببت أن أبيِّنَ لإخوتي الكرام ــ من أحبّوا أن يقرأوا فقه الإمام النعمان رضي الله تعالى عنه ويلتزمونه مذهباً ــ الأدلة الواضحة من الكتابِ والسنَّةِ المطهرة، وأقوالِ وأفعالِ الصَّحابة عليهم رضوان الله تعالى؛ وعندها يتبين للقارىء العزيز كذب أولئك المفترين الحاقدين على الأئمَّة الكرام، وذلك حين نستدل على كل قول من أقوال المذهب بالدليل والحجة القاطعة.

فلو كان الإمام يتبع غير الحديث ــ وحاشى أن يفعل ــ، لخالف مذهبه أحاديث النبي ﷺ، ولو أنه كان يفتي برأيه لعارضت أقواله أقوال المعصوم ﷺ، وأفعال الصحابة الكرام عليهم الرضوان!

ولكن لا تجد قولاً للإمام أبي حنيفة إلاَّ وقد استمدّه إمَّا مِن كتاب الله أو من حديث شريف، أو أثر عن الصحابة رضي الله عنهم...

وقد يسَّر لي المولى سبحانه وتعالى، بأن أكتب هذا الكتاب وأعده إعداداً مبسطاً، بعبارةٍ قصيرة مفهومة، ودليلٍ واضح، وحجَّةٍ بالغة؛ وذلك لأن الناظر إلى فقه السادة الحنفية يلاحظ أن كتبهم الفقهية كبيرةٌ جدًّا، ولهذا قد يشق على كثير من الناس الرجوع إليها، فيحصل هجرها مع أن فيها الفوائد العظيمة.

ولكن ليس كل الناس لديهم الوقت أوَّلاً، وليس كل الناس قادر على استيعاب وفهم ما في تلك الكتب الموسعة من العبارات التي تحتاج في غالب الأوقات إلى شروح وتبيان، فإن عامة الناس تحتاج إلى الكتب المبسطة، الميسورة العبارة.

ولهذا، رأيت من الواجب كتابة هذا الكتاب بهذه الصفة، حتى يسهل على عامة الناس الرجوع إلى مذهبهم الحنفي الشريف، مع ذكر دليل المذهب، وذلك للتفقه في الدين، ونصرة سنة سيد المرسلين ﷺ، وقمع أهل البدع الشاذين، فإذا افترى جاهلٌ على مذهبنا، كان باستطاعة العامَّة ردُّ قول المفترين وتجرُّئهم وتطاولهم على أئمَّة السَّلف المهديين، كأمثال أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم أجمعين.

وصدق الإمام عبد الله بن المبارك رضي الله عنه حيث قال:

لقد زان البلاد ومن عليها ... إمام المسلمين أبو حنيفه
بآثار وفقه مع حديث ... كآيات الزبور على صحيفه
فما في المشرقين له نظير ... ولا في المغربين ولا بكوفه
رأيت العائبين له سفاهاً ... خلاف الحق مع حجج ضعيفه
يبيت مسهداً سهر الليالي ... وصام نهاره لله خيفه
وصان لسانه عن كل إفك ... وما زالت جوارحه عفيفه
يعف عن المحارم والملاهي ... ومرضاة الإله له وظيفه
فمن كأبي حنيفة في غداة ... لأهل الفقر في السنة الجحيفه
وكيف يحل أن نؤذي فقيهاً؟! ... له في الدين آثار شريفه
وقد قال ابن إدريس مقالاً ... صحيح النقل في حكم لطيفه
بأن الناس في الفقه عيال ... على فقه الإمام أبي حنيفه

وكتبه راجي عفو ربه الكريم

خالد محمود البقار

في ١٥ ذي القعدة ١٤٢٠هـ

مونتريال، كندا

ترجمة متواضعة[1] للتابعي الجليل
الإمام الأعظم أبـي حنيفة النعمان رضي الله عنه

اسمه ونسبه:

هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن المرزبان، من أبناء فارس الأحرار، ينتسب إلى أسرة شريفة في قومه، وأصله من مدينة كابل عاصمة أفغانستان، وُلد بالكوفة سنة ثمانين للهجرة على الأرجح، في أيام عبد الملك بن مروان.

نشأته وحياته:

لقد نشأ الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، في مدينة الكوفة بالعراق، وترعرع في أسرة مسلمة صالحة غنية كريمة، وكان أبوه خزازاً يبيع الأثواب في دكانه بالكوفة، ثم خلفه الإمام بعد ذلك في هذا العمل.

عـلـمـه:

لقد حفظ القرآن الكريم في سنٍّ مبكر، وحين بلغ السادسة عشر من عمره خرج به أبوه إلى بيت الله الحرام، لأداء فريضة الحج وزيارة مسجد النبـي ﷺ ولقي هناك الصحابـي الجليل عبد الله بن الحارث.

---

(١) سميتها متواضعة، لأن ترجمة الإمام لو أُعطيت حقها لأفردت فيها المجلدات.

ثم اتجه الإمام إلى علوم أصول الدين، فأصبح عَلَماً يُشارُ إليه بالبَنَانْ، فناقش أهل الإلحاد والضلال، وغلاة الشيعة، وناظر المعتزلة والخوارج، فأقنعهم وألزمهم الحجة، فَذَاعَ صِيتُه بين الخلق، وأصبح يعرف بإمام علم الكلام وأصول الدين وهو في العشرين من عمره.

رأيتُ أبا حنيفة كل يومٍ ... يَزِيدُ نباهةً ويزيدُ خيرا
وينطقُ بالصوابِ ويصطفيهِ ... إذا ما قال أهل الجورِ جورا

ثم توجه إلى حماد بن أبي سليمان، ولزم حلقته ثماني عشرة عاماً، فأخذ عنه الفقه حتى فاز أقرانَه وتجاوز أمثالَه وسابقيه في حلقة شيخه، لحفظه وفطانته وأدبه، فسرعان ما جلس للإفتاء، وورث مدرسة أهل الرأي.

وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، حتى صار إمام عصره في العلم والتقى والورع.

وقد قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى في كتابه «أصول الفقه» (١/ ٣٥٠): كان الإمام أبو حنيفة أعلم أهل عصره بالحديث، ولكن لمراعاة شرط كمال الضبط قلَّت روايته. انتهى.

وقد قال الصالحي الدمشقي الشافعي رحمه الله تعالى، في «عقود الجمان»: إعلم رحمك الله تعالى أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى من كبار حفاظ الحديث، وقد تقدم أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من التابعين وغيرهم، وذكره الحافظ الناقد أبو عبد الله الذهبي في كتابه الممتع «طبقات الحفاظ المحدثين» منهم، ولقد أصاب وأجاد، ولولا كثرة اعتنائه بالحديث ما تهيأ له استنباط مسائل الفقه، فإنه أول من استنبطه من الأدلة. انتهى.

وذكر شيخ الإسلام الحافظ زكريا بن يحيى الأنصاري في «مناقبه» بإسناده إلى يحيى بن نصر بن الحاجب، قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول: عندي صناديق من الحديث ما أخرجت منها إلاَّ اليسير الذي ينتفع به[1].

وقال الشيخ وهبي سليمان غاوجي مد الله في عمره، في كتابه النفيس: «أبو حنيفة النعمان» (ص ١٦٩): ومَن الذي يدلّنا دلالة واضحة على اشتغاله رحمه الله تعالى بالحديث الشريف، روايةً وكتابةً. تلك المسانيد الكثيرة التي تركها بعده ورواها عنه أصحابه. انتهى.

لقد جُمع حديث الإمام رحمه الله تعالى في سبعة عشر مسنداً، جمع خمسة عشر منها في كتاب «جامع المسانيد» الإمام أبو المؤيد الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥هـ، وهو مطبوع ببلاد الهند في مجلدين، وهكذا صار الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في العلم: إمام كل إمام.

شَهِدَتْ لنعمان الأنامُ بسبقِهِ ... في العلم والتقوى مدى الأيامِ
وتَألَبَتْ وتظاهرتْ في مدحه ... فِرقُ الهدى وأئمة الإسلامِ
أهل الحجاز مع العراق بأسرهمْ ... مدحوه قبل مديح أهل الشامِ
بل أهل كل الأرض قد مدحوا الرضا ... مدحاً يَجِدُّ على بلى الأيامِ
نادوا بأن أبا حنيفة للتقى ... والعلم صارَ إمامَ كل إمامِ

لقد بلغ الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه مقاماً رفيعاً في العلم والفقه لم يصله أحد.

---

(١) مناقب الموفق (١/ ٩٦).

وهذه بعض أقوال الأئمة والفقهاء والمحدثين والعلماء في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:

قال الإمام الشافعي: ما طلب أحد الفقه إلاَّ كان عيالاً على أبي حنيفة[1]. **وقال أيضاً:** مَن أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه؛ فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه[2].

وقد ذكر سفيان الثوري: بأنَّ أبا حنيفة أفقه أهل الأرض.

فتأمَّل!

عن محمد بن بشير قال: كنت أختلف إلى أبي حنيفة وإلى سفيان الثوري، فآتي أبا حنيفة فيقول لي: من أين جئت؟ فأقول: من عند سفيان، فيقول: لقد جئت من عند رجل لو أن علقمة والأسود حضرا لاحتاجا إلى مثله. فآتي سفيان فيقول: من أين جئت؟ فأقول: من عند أبي حنيفة فيقول: جئت من عند أفقه أهل الأرض[3].

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى فيه: رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته[4].

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيه: إنَّ أبا حنيفة من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد، ولقد ضُرِب بالسياط ليَلِيَ القضاء للمنصور فلم يفعل. فرحمة الله عليه ورضوانه.

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٣).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٦)، وتبييض الصحيفة (ص ١١٢).

(٣) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٤)، وتبييض الصحيفة (١٠٣).

(٤) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٧)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٨).

وقال أيضاً: إذا كان في المسألة قولُ ثلاثةٍ، لم يسع مخالفتهم. قيل من هم؟ قال: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. فأبو حنيفة أبصر الناس بالقياس، وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار، ومحمد بن الحسن أبصر الناس بالعربية[1].

وقال الإمام عبد الله بن المبارك: دخلت الكوفة فسألت عن أفقه أهلها، فقيل لي: أبو حنيفة، وسألت عن أزهد أهلها، فقيل لي: أبو حنيفة، وسألت عن أورع أهلها، فقيل لي: أبو حنيفة[2].

وقال عبد الله بن داود الخريبي: يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم[3].

بعض أتباع المذهب الحنفي
من الأئمة الأعلام في خير القرون

١ ــ يحيى بن سعيد القطان كان حنفي المذهب: قال يحيى بن معين: وكان يحيى بن سعيد القطان يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين ويختار قوله من أقوالهم ويتبع رأيه من بين أصحابه.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله[4].

---

(١) الأنساب للسمعاني (٨/ ٢٠٤).

(٢) مناقب الكردري (١/ ١٩١)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٥٨)، وتبييض الصحيفة (١٠٦).

(٣) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٤)، وتبييض الصحيفة (١٠١).

(٤) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٥، ٣٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٢)، والانتقاء (٢٠٤)، وتبييض الصحيفة (١٠٤).

٢ ــ يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل كان حنفيًّا متعصباً: قال الذهبي: إنَّ ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه وإن كان محدثاً[١].

٣ ــ وكيع بن الجراح ــ أحد شيوخ الإمام الشافعي ــ كان حنفيًّا: قال يحيى بن معين: ما رأيت أفضل من وكيع كان يفتي بقول أبي حنيفة[٢].

٤ ــ عبد الله بن المبارك أمير المؤمنين بالحديث كان حنفيًّا: عن منصور بن هاشم قال: كنا عند عبد الله بن المبارك بالقادسية إذ جاءه رجل من أهل الكوفة فوقع في أبي حنيفة، فقال له عبد الله: ويحك، أتقع في رجل صلّى خمساً وأربعين سنة (الفجر والعشاء) على وضوء واحد، وكان يجمع القرآن في ركعتين في ليلة، وتعلمت الفقه الذي عندي من أبي حنيفة[٣].

٥ ــ مكي بن إبراهيم أحد شيوخ البخاري، كان حنفيًّا متعصباً: لزم أبا حنيفة وسمع منه الحديث والفقه، وأكثر عنه الرواية، وكان يحبه ويتعصب لمذهبه[٤]. قال: كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه[٥].

وغيرهم كثير من شيوخ البخاري، ومن الأئمة الفضلاء، كانوا يتعبدون الله على مذهب الإمام الأعظم، لأنهم كانوا يعرفون قدر علم الإمام، فيعتزون بانتسابهم إلى مذهبه، لا كما فعل بعض المنتسبين إلى العلم اليوم، حيث يذكر الانتساب إلى المذهب الحنفي على سبيل الطعن والذم، وذلك لجهله وقلة أدبه مع الأئمة.

---

(١) الذهبي في كتاب معرفة الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، صفحة ٤٩.

(٢) تذكرة الحفاظ، الذهبي.

(٣) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٥٥).

(٤) المناقب للكردري.

(٥) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٥)، وتبييض الصحيفة (١٠٣).

صار علم النبي ﷺ إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه

روى أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مقدمة مسنده أن محمد بن سلمة قال:

قال خلف بن أيوب: صار العلم من الله تعالى إلى سيدنا محمد ﷺ، ثم صار إلى أصحابه، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه[1].

لذلك أيها الحنفي أنت السلفي الحقيقي، لأنك ترجع في جميع أقوالك إلى مذهب إمام السلف والخلف سيدي أبي حنيفة الذي ورث مدرسة كبار وعلماء الصحابة رضوان الله عليهم.

فأنت حين تتكلَّم في مسألة فسندها متصل إلى حضرة النبي ﷺ، وإلى فهم الصحابة، واجتهاد التابعين، ولا عبرة للمخالفين.

عن ابن أبي أويس قال: سمعت الربيع يقول: دخل أبو حنيفة يوماً على المنصور وعنده عيسى بن موسى، فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم. فقال له: يا نعمان عمن أخذت العلم؟ قال: عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبد الله عن عبد الله، وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه. قال: لقد استوثقت لنفسك[2].

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٦)، وتبييض الصحيفة (١١١).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٤)، والظاهر أنه سقط منه ذكر عبد الله بن عباس بعد ذكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. وتبييض الصحيفة (١٠٤).

بشارة النبي ﷺ بالإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فأنزلت عليه سورة الجمعة ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ قال: قلت: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه، حتى سأل ثلاثاً ــ وفينا سلمان الفارسي ــ، وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال: **«لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال ــ أو رجل ــ من هؤلاء»**[1]. وفي رواية: **«لو كان الدِّين عند الثريا لذهب به رجل من فارس»**. وفي رواية لأبي نعيم: **«لو كان العلم بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس»**.

وقد جزم الإمام السيوطي أن أبا حنيفة هو المراد من هذا الحديث الشريف[2].

ذكر بعض شيوخ الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

إن شيوخ الإمام قد بلغوا أربعة آلاف شيخ:

وفيهم سبعة من الصحابة، وهم:

١ ــ أنس بن مالك، ٢ ــ وعبد الله بن جزء الزبيدي، ٣ ــ وجابر بن عبد الله، ٤ ــ ومعقل بن يسار، ٥ ــ وواثلة بن الأسقع، ٦ ــ وعبد الله بن أنيس، ٧ ــ وعائشة بنت عجرد، رضي الله عنه وأرضاهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٦٤)، وأحمد (٢/ ٤٢٠)، وابن حبان (١٦/ ٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤١٥).

(٢) كتاب تبييض الصحيفة، صفحة ٢١.

إن الإمـــام أبـــا حنيفـــة قـــد روى عن سبعة من خير صحب محمدِ
أنـــسٍ وواثلـــة ومعقـــل جـــابـــر وابنـــا أُنيـــس جـزء وابنـة عجـردِ[1]

١ ــ **الإمام حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري الكوفي الفقيه**. قال الذهبي في الكاشف: ثقة إمام مجتهد كريم جواد.

٢ ــ **الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي**. قال الذهبي: فقيه المدينة، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه مشهور.

٣ ــ **الإمام عبد الله بن دينار العدوي أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر**. قال ابن حجر في التقريب: ثقة.

٤ ــ **الإمام عطاء بن أبي رباح، من أكابر التابعين**. قال فيه ابن عباس: تجتمعون إلي يا أهل مكة وعندكم عطاء!! وقال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال.

٥ ــ **الإمام محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم. تابعي جليل كبير القدر، أحد أعلام الأمة**. قال ابن حجر في التقريب: ثقة، فاضل.

٦ ــ **سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهم، أحد الفقهاء السبعة**. قال ابن حجر في التقريب: وكان ثبتاً عابداً فاضلاً.

٧ ــ **الإمام الفقيه نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني**. قال الخليلي: نافع من أئمة التابعين بالمدينة. وقال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت فقيه، مشهور.

---

(١) تبييض الصحيفة (٢٣).

٨ ــ **الإمام إبراهيم بن محمد المنتشر الكوفي**. قال الذهبي في الكاشف: ثقة قانت لله.

٩ ــ إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه. قال الذهبي في الكاشف: كان عجباً في الورع والخير، متوقِّياً للشهرة، رأساً في العلم.

١٠ ــ **الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، تابعي جليل، وأحد الأئمة الأعلام**. قال ابن حجر في التقريب: الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة الرابعة.

ذكر بعض تلامذة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه

إن مما أكرم الله تبارك وتعالى به الإمام أبا حنيفة، هو ما خرَّج على يديه من تلاميذ عظام، وأئمة أعلام، من فقهاء غواصين، ومحدثين ورعين، وعلماء سلوك ربانيين، ومفسرين ولغويين بارعين، وإنه يصعب علينا حصر أولئك الراشدين، فنكتفي بذكر بعضهم رضي الله عنهم أجمعين.

١ ــ **الإمام المجتهد أبو يوسف فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي**، (شيخ الإمام أحمد بن حنبل). قال ابن معين: أبو يوسف صاحب حديث وسُنَّة[١]. وقال داود بن رشد: لو لم يكن لأبي حنيفة تلميذ إلاَّ أبو يوسف لكان فخراً على جميع الناس[٢]. وقال الإمام أحمد: أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي[٣].

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي، صفحة ٢٩٢.

(٢) حسن التقاضي، صفحة ١٥.

(٣) تاريخ بغداد (١٤/ ٢٥٥).

٢ ــ الإمام المجتهد محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، محرر المذهب النعماني، (شيخ الإمام الشافعي). قال الإمام الشافعي: لو أنصف الناس الفقهاء لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن، ما جالست فقيهاً قط أفقه منه، ولا فتق لساني بالفقه مثله، لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئاً يعجز عنه الأكابر[١]. وقال الشافعي أيضاً: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، لو أشاء أن أقول إن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لقلته؛ لفصاحته[٢]. وروى الديلمي أنَّ الشَّافعي قال: جالسته عشر سنين وحملت من كلامه حمل جمل، لو كان يكلمنا على قدر عقله ما فهمنا كلامه، ولكنه كان يكلِّمنا على قدر عقولنا[٣].

٣ ــ الإمام العلامة داود بن نصير الطائي أبو سليمان الكوفي الفقيه الزاهد، المقرىء العابد. قال الحسن بن الربيع لعبد الله بن المبارك: ما بال داود ارتفع ذكره وفي البلد رجال هم رجال كسفيان وأصحابه؟ قال: إنما عظم أمره عندهم لعظم أمر الله تعالى في قلبه، وما ترك داود الناس إلاَّ لمعرفة الله تعالى. وقال ابن المبارك أيضاً: كان داود إذ قرأ القرآن كأنه يسمع الجواب من ربه[٤].

٤ ــ الإمام العلاَّمة الفقيه زفر بن الهذيل. من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة وأفقههم وأحسنهم قياساً وخليفته في مجلسه. وكان الإمام وكيع بن الجرَّاح يقول له: الحمد لله الذي جعلك خلفاً لنا عن الإمام، ولكني

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري، صفحة ١٢٤.

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ١٧٥).

(٣) ذيل الجواهر المضية، صفحة ٥٢٨.

(٤) مناقب الكردري.

لا يذهب عني حسرة الإمام. وقال أيضاً: ما نفعني مجالسةُ أحد مثل ما نفعني مجالسة زفر. وقال الفضل بن دكين ــ وهو أحد شيوخ البخاري ــ: لما مات الإمام (أبو حنيفة) لزمتُه ــ يعني زفر ــ؛ لأنه كان أفقه أصحابه وأورعهم فأخذت الحظ الأوفر منه[1].

٥ ــ **الإمام الرباني وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الكوفي الحافظ، أحد الأعلام العظام** (شيخ الإمام الشَّافعي). قال ابن معين: والله ما رأيت أحداً يحدث لله تعالى غير وكيع، وما رأيت أحفظ منه، ووكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه. وقال الإمام أحمد: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه. وقال أيضاً: ما رأيت رجلاً قط مثل وكيع في العلم والحفظ والإسناد والأبواب، مع خشوع وورع[2].

٦ ــ **الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي**. أحد الأئمة الأعلام؛ فقد جمع الفقه والأدب، والنحو واللغة والشعر والفصاحة، والزهد والورع والإنصات، وقيام الليل والعبادة، والتصوف والجهاد. لذلك قال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين.

٧ ــ **ومنهم: الحسن بن زياد اللؤلؤي**. قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه منه.

٨ ــ **الإمام أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك**. قال الخليلي: متفق عليه زهداً وعلماً وديانة وإتقاناً.

٩ ــ **الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام، صاحب ــ المصنف ــ**. كان مِن أوعية العلم رحمه الله تعالى.

---

(١) مناقب الكردري، من صفحة ٤٥٧ إلى ٤٦٢.

(٢) تهذيب الكمال للإمام المزي (١١/ ١٢٣).

١٠ ــ الحافظ المحدِّث الفضل بن دكين أبو نعيم المكلائي الكوفي (شيخ البخاري).

١١ ــ الإمام الحافظ المشهور يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي.

١٢ ــ الإمام الزَّاهد العابد الفقيه الورع الفضيل بن عياض.

ومهما كتبنا فلن نستطيع جمعهم رضي الله عنهم، فكل واحد منهم إمام تُفْرَدُ سيرته بالمجلدات.

أولئـك آبـائـي فجئنـي بمثلهـم ... إذا جمعتنـا يـا جـريـر المجـامـع

وفاته رضي الله عنه

توفي الإمام الأعظم شهيداً مستقياً في سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة، في محنته الأخيرة مع أبـي جعفر المنصور، حين أراد أن يسند إليه القضاء فرفض أن يكون عوناً للظلمة[1].

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠، ٤٠٣)، ووفيات الأعيان (٥/ ٤١٥، ٤٢٣)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٠٧).

أصول مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه

إن هذا المذهب العظيم الذي ٱلتزمه أئمة الإسلام، وقلده الجهابذة الأعلام، وتبعه السّواد الأعظم من أمة خير الأنام ﷺ، لا بد أن يكون قد قام على أصول متينة، فما هي تلك الأصول، التي بنى عليها الإمام مذهبه؟

قال الإمام أبو حنيفة: آخذ بكتاب الله تعالى، فإن لم أجد فبسنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنَّة رسول الله ﷺ أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا[1].

١ ــ مصدر التشريع الأوَّل: القرآن الكريم:

وهو: كلام الله المنزل على النبي سيدنا محمد ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز ولو بسورة منه، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢ ــ المصدر الثَّاني: السُّنَّة النبويَّة المطهَّرة:

قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧].

وهي: ما ثبت عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقية أو خُلقية.

---

(١) الانتقاء (/)، ومناقب الموفق (١/ ٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٨)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٣٦٨)، وتبييض الصحيفة (١١١).

والسُّنَّة عند الإمام أبي حنيفة ليست في مرتبة واحدة؛ فمثلاً يقدم السُّنَّة القوليَّة على السُّنَّة الفعليَّة، لجواز أن يكون الفعل خصوصية له ﷺ، ويقدم السنَّة المتواترة على الخبر الآحاد عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما. والإمام يقدم الحديث الضعيف على الرأي والقياس[1].

٣ ــ المصدر الثالث: أقوال الصحابة رضي الله عنهم:

لأنهم هم الذين عاينوا التنزيل، وهم الذين يعرفون متى وفيما نزلت الآيات، وهم الذين حملوا علم النبي ﷺ إلى الأمة من بعدهم، وهم أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ.

٤ ــ المصدر الرابع: الإجماع:

وهو إجماع الأئمة المجتهدين في عصر من العصور على حكم من الأحكام، وقد اتفق الفقهاء على أنه حجة، وترْكه يعدُّ مُشَاقَّة لله تعالى ولرسوله. قال عزَّ من قائل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسّواد الأعظم»**[2].

والحديث له شواهد كثيرة.

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، وابن ماجه (٣٩٥٠)، والحاكم (١/ ١١٥)، وابن أبي عاصم (١/ ٤١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٠). وصححه السيوطي.

٥ ـ المصدر الخامس: القياس:

وهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لعلة جامعة بينهما، وهو يتضمن الرأي والاجتهاد.

وقد أقر الرسول ﷺ الرأي والعاملين به عند الحاجة، لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، حينما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن، وقال له: «**كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟**»، فقال له معاذ: أقضي بكتاب الله. قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**»، قال معاذ: أقضي بسنة نبي الله. قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله؟**»، قال معاذ: أجتهد رأيي ولا آلو. **فضرب الرسول ﷺ على صدره، وقال: «الحمدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله إلى ما يرضي رسولَ الله»**[1].

٦ ـ المصدر السادس: الاستحسان:

إنَّ الاستحسان عند الإمام هو: اختيار أقوى الدليلين في حادثة معينة.

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

وهو أيضاً: أن يخرج عن مقتضى القياس الظاهر، إلى حكم آخر يخالفه:

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢٧)، وأبو داود (٣٥٩٢)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٤٢)، والدارمي (١٦٨)، والطيالسي (١/ ٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٤٧، ٥٨٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٥٥، ٥٦).

إمَّا لأن القياس الظَّاهر قد تبيَّن من الاختيار عدم صلاحيته في بعض الجزئيات، فيبحث عن علة أخرى، ويسمى العمل بموجب هذه العلة القياس الخفي.

وإمَّا لأن القياس الظاهر قد عارضه نص، فإنه يترك لأجل النص، لأن العمل بموجب القياس يكون إذا لم يكن نص.

٧ ـ المصدر السابع: العرف والعادة:

وهو ما كان عليه عمل المسلمين على أمر لم يرد فيه نص القرآن الكريم أو السنَّة المطهرة أو عمل الصحابة.

وينقسم العرف والعادة إلى قسمين:

(أ) **عرف صحيح**: وهو الذي لم يخالف النص، وتلقَّته الطِّباع السَّليمة بالقَبول. فهو حجة.

لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[1].

(ب) **عرف فاسد**: وهو ما خالف النص، وهذا لا يلتفت إليه أبداً.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٦٢٦)، والبزار (٥/ ٢١٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ١١٣)، والحاكم (٣/ ٨٣)، وقال: صحيح ولم يخرجاه.

مصطلحات الأحكام التكليفية عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

إنَّ مما امتاز فيه فقه الإمام أبـي حنيفة، هو: دقة الأحكام، والنظر العميق في النص؛ فنتجت بذلك مسمَّيات لمصطلحات خاصة بأحكام خاصة. ويأتي ترتيبها كالتالي:

١ ـ الفـرض:

وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، كالإيمان بفرضية الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها.

حكمه: لزوم التصديق بالقلب؛ لأنه يكفر جاحده.

ولزوم العمل؛ لأنه يفسق تاركه بغير عذر شرعي.

ويعرف الفرض بأنه ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

٢ ـ الواجب:

وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة، أي ما ثبت تحريمه قطعاً بدليل ظني، كصلاة الوتر، وصدقة الفطر وغيرها.

حكمه: لزوم العمل والتطبيق كالفرض، إلاَّ أن الفرض يكفر منكره، أما الواجب فلا يكفر منكره.

٣ ـ السُّنَّـة:

وهي على قسمين:

(أ) **السُّنَّـة المـؤكـدة، أو سُنَّـة الهـدى**: وهـي التـي واظـب عليهـا النبـي ﷺ، مع تركها مرة أو مرتين بلا عذر، أو لم يتركها أصلاً، كالأذان والإقامة.

حكمها: يثاب فاعلها ويعاتب تاركها.

(ب) **سُنَّة الزَّوائد**: وهي التي لم تصدر من النبي ﷺ على وجه العبادة، كلباسه ومشيته وقيامه وقعوده.

حكمها: يثاب فاعلها ولا يعاتب تاركها.

والمندوب: هو ما فعله الرسول ﷺ وتركه أخرى، كالتيامن في الوضوء، وغيرها.

حكمه: يثاب فاعله ولا يعاتب تاركه.

٤ ـ المحرم:

وهو ما ثبتت حرمته بدليل ليس فيه شبهة أي بدليل قطعي، كحرمة الخمر والزنا وغيرها.

حكمه: هو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه. من أنكره كفر ومن فعله عصا.

٥ ـ المكروه تحريماً:

هو ما ثبت تحريمه قطعاً بدليل ظني، كلبس الحرير، والتدخين، والتختم بالذهب.

حكمه: يعاقب فاعله ويثاب تاركه. من أنكره لم يكفر.

٦ ـ المكروه تنزيهاً:

هو ما كان تركه أولى من فعله، كرفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة، وضرب الوجه بالماء عند الوضوء.

حكمه: يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

٧ ـ المباح:

وهو ما ليس لفاعله أو تاركه ثواب أو عقاب. كحمل السبحة وغيرها.

❑ ❑ ❑

فضل طلب العلم

قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

يجب على كل مسلم مكلف طلب العلم الواجب عليه معرفته، وهو ما يسمَّى: (المعلوم من الدّين بالضرورة) مثل: العبادات، من طهارة، وصلاة، وصوم، وزكاة، وحج إن وجب عليه.

لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»**[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**[(٢)].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٨١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٣)، وأبو يعلى (٥/ ٢٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٥٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٣). قال الإمام المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن.

(٢) أخرجه البخاري (٧١) و (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧)، والترمذي (٢٦٤٥)، وأحمد (٤/ ٩٣، ٩٨، ١٠١)، والدارمي (١/ ٧٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢٧٨)، والطبراني في الكبير (٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٥).

العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[1].

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلَّا ذكر الله وما والاه وعالماً أو متعلماً»**[2].

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»**[3].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»**[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢)، وأبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي (١/ ٩٨)، وأحمد (٥/ ١٩٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٢٩)، وابن حبان (٨٠ موارد)، والبيهقي في الآداب (١١٨٨). قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٨٦): صححه ابن حبان والحاكم، وحسنه حمزة الكتاني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٧٧)، والترمذي (٤/ ٥٦١)، وقال: حديث حسن غريب، والسيوطي في الجامع الصغير (١٩٦٧)، وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧)، وقال: حديث حسن غريب، والطبراني في الصغير (١/ ١٣٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٥٥)، وذكره الإمام السيوطي في الجامع الصغير (٨٦٥٧)، وقال: حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٠٨)، والترمذي (٢٦٨١)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وابن ماجه (٢٢٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٢٦). والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤).

باب الطَّهارة

* تمهيد .
* الطهارة لغةً واصطلاحاً .
* أحكام المياه .
* باب النجاسة .
* أحكام السؤر .
* كيفية تطهير النجاسة الحقيقية .
* الاستنجاء وسننه ، وآداب الخلاء .

باب الطهارة

إنَّ الإسلام دين النظافة، لذلك فقد حث المسلمين على الطهارة، ووصف الله تبارك وتعالى رجال هذه الأمة بالمتطهرين، قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٨].

وقال عزّ من قائل أيضاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**...»[1].

وعن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[2].

❑❑❑

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥٨٣)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٤٢٧)، وابن ماجه (٢٨٠)، وأحمد، والدارمي (٦٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣) وقال: هذا أصح شيء في الباب وأحسن، وابن ماجه (٢٧٥)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، وأحمد (١٤٧١٥).

الطهارة لغةً واصطلاحاً

١ ــ **الطهارة في اللغة**: معناها: النزاهة والنظافة عن الأقذار، والتنزُّه عن الأدناس ولو معنوية كالعيوب والذنوب.

٢ ــ **تعريف الطهارة شرعاً**: هي النظافة المخصوصة، لرفع النجاسة الحقيقية كالخبث، والحكمية كالحدث.

وتتنوَّع إلى: وضوء، وغسل، وتيمم، وغسل البدن، والثوب، والمكان ونحوه...

٣ ــ **تعريف النجاسة الحقيقية**: سميت بالحقيقية، لأنها نجاسة بطبعها وحقيقتها.

٤ ــ **معنى الخبث**: البول، والغائط، والدم، ونحوه...

٥ ــ **تعريف النجاسة الحكمية**: سميت حكمية، لأنها نجاسة بحكم الشرع، وليس بحكم الطبع.

٦ ــ **تعريف الحدث**: هو وصف شرعي يحلّ في الأعضاء يزيل الطَّهارة.

وينقسم الحدث إلى قسمين:

(أ) **الحدث الأصغر**: وهو نقض الوضوء.

(ب) **الحدث الأكبر**: وهو ما يوجب الاغتسال، مثل: الجنابة، والحيض، والنفاس.

❑ ❑ ❑

أحكام المياه

ينقسم الماء إلى خمسة أقسام:

١ ـ الماء المطلق:

حكمه: ماء طهور، أي طاهر مطهر غير مكروه استعماله، وهو المطهر لغيره: حدثاً كالوضوء والاغتسال، وخبثاً كإزالة الأنجاس.

ويأتي ترتيبه على النحو التالي:

(أ) ماء المطر والثلج والبرد: لقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨].

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول: «**اللَّهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد**»[1].

(ب) ماء البحر: لحديث أبي هريرة أنه قال: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء (أي الحلو، الصالح للشرب)، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٥٨٩)، والترمذي (٣٦٢٨)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٣٨)، وأحمد، والبيهقي (٩).

البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[1].

(ج) **ماء النهر والعين والبئر**: طاهرةٌ، وذلك لأن حكمها حكم الماء المطلق، وقد أجمعت الأمة على طهارتها. ذكره ابن المنذر في الإجماع[2].

وقد روي عن عليّ كرَّم الله وجهه: **أنَّ رسول الله ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ**[3].

(د) **ماء البحيرة والماء المتغير بطول المكث**، أو بسبب مقره، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً كالطحلب، وورق الشجر فإن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء.

٢ ـ الماء المستعمل:

حكمه: ماء طاهر غير مطهر.

وهو الماء الذي رفع به الحدث أو كان على وجه القربة، أي الماء المنفصل عن أعضاء المتوضىء والمغتسل، فهو طاهر بذاته يستعمل لإزالة النجاسات الحقيقية عن البدن والثوب، ولكنه لا يصح استعماله للوضوء أو الغسل.

وينطوي تحت هذا الحكم أيضاً الماء الذي خالطه شيء من المائعات أو الجمادات الطاهرات أو ماء الثمار، إذا ظهرت أكثر أوصاف السائل المخلوط أو أزالت عن الماء رقته وسيلانه، أما إذا كان الماء حافظاً لإطلاقه فلا.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩)، ومالك (١٢)، وأحمد (٢/ ٣٦١)، والنسائي في المجتبى (١/ ٥٠)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والدارمي (١/ ١٨٥). حديث صحيح.

(٢) رواه في كتاب الإجماع برقم (١١).

(٣) أخرجه أحمد في مسند علي رضي الله عنه (١/ ٧٦). حديث صحيح.

٣ ــ الماء النجس:

حكمه: لا يجوز التطهر به إجماعاً، أي لا يجوز إزالة النجاسة الحقيقية ولا الحكمية به.

وهو الماء الذي لاقته نجاسة فغيرت طعمه أو ريحه أو لونه، وإذا وقعت نجاسة في ماء راكد، وكان قليلاً، والقليل هو ما دون عشر في عشر بذراع العامة، فينجس الماء، ولو لم تتغير أوصافه.

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلاَّ ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه**»(١).

٤ ــ ماء مشكوك في طهوريته:

حكمه: أنه مكروه استعماله لرفع الحدث إذا وجد غيره، مطهر للنجاسات.

وهو الماء الذي شرب منه حمار أهلي أو بغل، وذلك لأن السؤر متولد من اللحم، واللحم مشكوك فيه، لحديث أنس الطويل: «**إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس**»(٢).

ولنا ما روي عن نافع عن ابن عمر: **أنه كره بسؤر الحمار أن يتوضأ**(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (١/ ٢٨)، والطبراني في الكبير (٧٥٠٣)، والطحاوي (١/ ١٧)، وللحديث شواهد كثيرة من حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وميمونة. بلفظ: (إن الماء لا ينجسه شيء).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٦٢)، ومسلم (١٩٤٠)، والنسائي (٦٧)، وأحمد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٠).

وعن نافع عن ابن عمر أيضاً: **أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب أن يتوضَّأ بفضلهن**[1].

وقال حماد بن أبـي سليمان: أحب إلي أن يعيد الصَّلاة إذا توضَّأ بسؤر الحمار، والبغل[2].

٥ ــ الماء الذي شربت منه الهرة ونحوها[3]:

حكمه: ماء طاهر مطهِّر مكروه.

فهو طاهر بذاته يستعمل لإزالة النجاسات الحقيقية عن البدن والثوب، ويصحّ استعماله للوضوء والغسل. ولكنه يكره تنزيهاً عند وجود الماء المطلق، وعند عدم وجود غيره تنتهي الكراهة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٠٥) رقم (٣٧٣)، وابن أبـي شيبة (١/ ٢٩).

(٢) رواه ابن أبـي شيبة (١/ ٣٠).

(٣) المراد بنحو الهرة: الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحيّة والبقرة الجلالة.

باب النجاسة

النجاسة هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها، ويغسل ما أصابه منها، إذ لا تقبل صلاته إلاَّ بالطهارة من النجاسة.

ومن نظر إلى هذا الدِّين الحنيف، وجده مبنيًّا على الطهارة من النجاسة الحِسِّيَّة والمعنوية، وإن الغرب لم يعرف النظافة إلاَّ من مسلمي الأندلس.

وتنقسم النجاسة إلى قسمين: حقيقية وحكمية.

١ ــ نجاسة حقيقية:

وهي ما اُستُقْذِر شرعاً، كالبول، والغائط، والدم، ولحم الخنزير... ونحوه.

وتزال هذه النجاسات الحقيقية عن البدن، والثوب، والمكان، بالماء الطاهر المطهر، لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أنَّ اُمرأة سألت النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض، كيف تصنع به؟ فقال: «**تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٦)، ومسلم (١١٠)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (٢٨٩)، وأحمد (٦/ ٣٤٥)، وأبو داود (٣٦٠)، والترمذي (١٣٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١٨٤)، وابن ماجه (٦٢٩)، والبيهقي (١/ ١٣)، والطبراني في الكبير.

وتنقسم النجاسة الحقيقية إلى قسمين أيضاً:

(أ) **مغلَّظة**: وهي ما ورد فيها نص لم يُعَارَض بنص آخر، أو: ما اتفق العلماء على نجاستها: كالبول، والغائط، والدم، ولحم الخنزير والميتة... وغيره.

(ب) **مخففة**: وهي ما عارضه نص آخر، أو ما اختلف العلماء في نجاستها: كبول ما يؤكل لحمه من الحيوانات، كالغنم، والإبل، والبقر، والطير... وغيره.

٢ ـ نجاسة حكمية:

وهي: الحدث النَّاتج عن نجاسة حقيقية، **وتنقسم إلى قسمين:**

١ ـ **الحدث الأصغر**: ويُرفع بالوضوء بالماء، أو التيمم إن لم يوجد الماء.

٢ ـ **الحدث الأكبر**: ويُرفع بالغسل بالماء أو التيمم إن لم يوجد الماء أيضاً.

النجاسات المتفق عليها

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

١ ـ **الميتة**: التي تموت حتف أنفها، وهي ما مات من الحيوانات المطعومة غير المائية، من غير ذبح شرعي، ولقد اتفق العلماء على نجاستها، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٢ ــ **الدم المسفوح**: وهو دم الحيوان غير المائي الذي ينفصل عنه عند ذبحه، وما بقي في عروقه بعد الذبح أيضاً.

ويخرج عن هذا الحكم: دم الكبد والطحال، ودم السمك بأنواعه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحل لنا ميتتان، ودمان، أمَّا الميتتان: فالحوت (السمك)، والجراد، وأمَّا الدمان: فالكبد، والطحال**»[(١)].

٣ ــ **لحم الخنزير**: أجمع العلماء على نجاسته، وإن ذبح ذبحاً شرعيًّا؛ لأنه نجس بعينه، وتشتمل النجاسة كلَّ أجزائه، والجلد وإن كان مدبوغاً، لقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٤ ــ **غائط، وبول الآدمي، وما لا يؤكل لحمه من الحيوانات**:

(أ) لقد اتفق العلماء على نجاسة غائط الآدمي وبوله، ما عدا بول الأنبياء، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين، فقال: «**إنهما يعذبان، وما يعذبان من كبير** (أي وما هو كبير عليهما لو أرادا فعله)، **أما أحدهما: فكان لا يستنزه** (أي لا يتطهر) **من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة**»[(٢)].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تنزهوا من**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٢/ ٩٧)، والدارقطني (٤/ ٢٧٠)، والبيهقي (٩/ ٢٥٧) مرفوعاً. وصححه السيوطي.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٦)، ومسلم (١١١)، وأبو داود (١/ ٥)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (١/ ٢٨)، وابن ماجه (٣٤٧)، وأحمد (١/ ٢٢٥).

البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[1].

(ب) وقد اتفق العلماء على نجاسة غائط وبول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، باستثناء خرء الطيور، وبول الفأرة، وذلك لأنه لا يمكن التحرز منه.

٥ ــ **القيح**: لأنه دم فاسد، والدم نجس، فكان القيح نجساً كذلك.

وقد روي عن مجاهد أنه قال: القيح والدم سواء[2]، وروي ذلك عن عروة بن الزبير رضي الله عنه[3].

٦ ــ **القيء**: إذا كان من آدمي ولو رضيع ساعة، أو حيوان، قلَّ أو كثر، فلا بدَّ مِن تطهيره. وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا رعف الرجل أو ذرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف، فيتوضأ)[4].
وقد روي ذلك عن علي بن أبـي طالب، وأبـي هريرة[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٢٦)، وابن ماجه (٣٤٨) وقال في الزوائد: إسناده صحيح وله شواهد، والحاكم (١/ ١٨٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن أبـي شيبة (١٣٠٦)، وابن خزيمة، ورواه الدارقطني (١/ ١٢٨) عن أنس مرفوعاً.

(٢) رواه عبد الرزاق (١/ ١٤٤ ــ ١٤٥) رقم (٥٥٢).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٢) مسألة رقم (٢٦)، وابن قدامة في المغني (١/ ١٨٦).

(٤) عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩) رقم (٣٦٠٩)، وابن أبـي شيبة (٢/ ١٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٤).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٤) مسألة رقم (٢٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٨٤).

٧ ــ **المذي**: وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الشهوة من غير دفق من الرجل أو المرأة.

وهو ناقضٌ للوضوء، لحديث علي كرم الله وجهه أنه قال: (كنت رجلاً مذاءً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة**»)[١].

٨ ــ **الودي**: وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج قبل البول أو بعده.

وهو نجس أيضاً، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في المذي، والودي: (فالمني: فيه الغسل، ومن هذين: الوضوء، يغسل ذكره، ويتوضأ)[٢].

٩ ــ **الخمر**: اتفق العلماء على نجاسة الخمر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقد قال العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله: المسكر غير الخمر ــ كالإسبرتو ــ يجوز استعماله، ويحرم شربه، وذلك لشيوع استعمال هذه المادة الهامة، في كثير من مرافق الحياة اليوم.

١٠ ــ **لحوم وألبان الحيوانات غير المأكولة**.

النجاسات المختلف في نجاستها

١ ــ **بول الصبي الرضيع الذي لم يطعم الطعام**:

عند الإمام: نجس لا بد من غسله.

وقال بعض الأئمَّة: لا يحتاج إلى غسل، بل ينضح فقط، لما روي عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٠)، وأحمد (١/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ١٦٩)، وابن حبان (٣/ ٣٩١)، وابن خزيمة (١/ ١٥). حديث صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١/ ١٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٢)، والبيهقي (١/ ١١٥).

لبابة بنت الحارث قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر**»[1].

وقد أجاب الإمام الطحاوي رحمه الله: بأن النضح الوارد في بول الصبي، المراد به الصب.

لما روي عن عائشة قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال عليه، فقال: «**صبوا عليه الماء صبًّا**»[2].

قال: فعلم منه أن حكم بول الغلام الغسل، إلاَّ أنه يجزىء فيه الصب، وحكم بول الجارية أيضاً الغسل، إلاَّ أنه لا يكفي فيه الصب، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجه[3].

٢ ــ بول الحيوانات التي يؤكل لحمها:

نجس نجاسة خفيفة لتعارض الأدلة، التي وردت فيها، مثل حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥)، وأحمد (٦/ ٣٣٩)، وابن ماجه (٥٢٢)، والبيهقي (٢/ ٤١٤)، وابن خزيمة (٢٨٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٦) واللفظ له، وله شواهد بلفظ: (فدعا بماء فصبه عليه). أخرجه البخاري (١/ ٣٢٥)، ومسلم (٢٨٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٧٨)، وفي الأوسط (٦/ ٢٠٥)، وابن راهويه (٢/ ١١٦).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٩٣).

(٤) سبق تخريجه.

ولحديث النبي ﷺ للعرنيين عندما بعثهم في إبل الصدقة: «**اشربوا من ألبانها وأبوالها**»[1].

٣ ـ عظم الميتة وشعرها وريشها ووبرها وقرنها وظلفها وحافرها:

كلها عند الحنفية طاهرة، لأنها لا تحل بها الحياة، وإنما حرم بموت الشاة ما يموت بموتها. ما عدا الخنزير لأنه نجس العين.

وذهب الشَّافعيَّة إلى نجاستها، لأنهم اعتبروا أن الحياة تحل فيها.

ولنا ما روي عن ابن عبَّاس رضي الله عنه قال: تُصدِّق على مولاةٍ ميمونة بشاةٍ فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه؟**»، وفي رواية مسلم زاد: «**فانتفعتم به**»، فقالوا: إنها ميتة، قال: «**إنما حرم أكلها**»[2].

وقد ورد عن الحسن البصري[3] وحماد[4] أنهما قالا: (لا بأس بريش الميتة).

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٩٩)، ومسلم (٣/ ١٢٩٦)، وأبو داود (٤/ ١٣٠)، والترمذي (٤/ ٢٨١)، والنسائي (٢/ ٢٩٤)، وأحمد (٣/ ١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٦٥٨)، ومسلم (١/ ٢٧٦)، والنسائي في المجتبى (٧/ ١٧٤)، وأبو داود (٤/ ٣٦٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٣)، وأحمد (٦/ ٣٣٣)، والدارمي (٢/ ٨٦)، وابن حبان (٤/ ٩٩)، والدارقطني (١/ ٤٤)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، وعبد الرزاق (١/ ٧٧).

قال الزهري: في عظام الموتى نحو الفيل وغيره، أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها ولا يرون به بأساً[1].

وقال محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي: لا بأس بتجارة العاج[2].

وروي عن أنس مرفوعاً: «**رأيت النبي ﷺ يمتشط بمشط من عاج**»[3].

وعن هشام بن عروة أنه قال: (كان لأبي مشط ومدهن من عظام الفيل)[4].

وقد اتَّفق الأئمَّة رحمهم الله، على أن ما قطع من الحيوان وهو حي، فحكمه حكم الميتة، كألْيته، أو رجله... لأن هذه الأعضاء يكون بها حياة، ولما روي عن أبي واقد الليثي أنه قال: (قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبّون أسمنة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»)[5].

قال ابن المنذر: (وقد أجمعوا على أنه لا يُراد بذلك الشعر، ولا الصوف ولا الوبر)[6].

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

(٢) ذكره البخاري في كتاب الوضوء أيضاً، وعبد الرزاق (١/ ٦٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٦) حديث رقم (٩٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن هشام (١/ ٦٩)، وابن أبي شيبة عن حفص عن هشام (٨/ ٥٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٢)، والدارمي (٢/ ١٢٨)، أحمد في مسند الأنصار.

(٦) كتاب الأوسط (٢/ ٢٧٤) حديث رقم (٨٥٩).

٤ ــ جلد الميتة:

قال الحنابلة بنجاسته، دبغ أو لم يدبغ.

وعند السَّادة الحنفيَّة ــ والشَّافعيَّة وغيرهم ــ: طاهر إذا دبغ، ما عدا جلد الخنزير لنجاسته العينية.

وهناك آثار كثيرة استدل بها الأحناف، ومنها حديث ابن عباس الذي ذكرناه آنفاً، وغيره، فمنها:

ما روي عن ميمونة ــ زوج النبي ﷺ ــ قالت: مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال رسول الله ﷺ: «**لو أخذتم إهابها؟**»، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «**يطهرها الماء والقرظ**»[(١)].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[(٢)].

عن عائشة أن النبي ﷺ: (أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت)[(٣)].

عن عبد الرحمن بن وعلة قال: قلت لابن عباس: إنا نغزو هذا الغرب وعامة أسقيتهم الميتة، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**دباغها طهورها**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١١٣)، والنسائي (٧/ ١٧٤ ــ ١٧٥)، والبيهقي (١/ ١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود (٤/ ٣٦٧)، والترمذي (٤/ ٢٢١)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٣)، والبيهقي (١/ ٢٠)، والطحاوي (١/ ٤٦٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١١٣)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، وابن ماجه (٣٦١٢)، والبيهقي (١/ ١٧)، ومالك (١/ ٣٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٦)، والنسائي (٧/ ١٧٤)، وأحمد (١/ ٢٧٩)، والدارقطني (١/ ٤٤)، والبيهقي (١/ ١٧).

٥ ــ المني:

ذهب الشَّافعيَّة إلى طهارته.

وذهب السَّادة الحنفيَّة إلى نجاسته، **واستدلّوا بأدلَّة منها:**

(أ) عن عائشة قالت: (كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ)[1].

(ب) عن معاوية قال: وسئلت أم حبيبة زوج النبي ﷺ، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: (نعم إذا لم ير فيه أذى)[2].

(ج) وجاء عن عائشة أيضاً أنها قالت: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ)[3]. والفرك دليل على نجاسته أيضاً لأنه آلة من آلات تطهير المني.

٦ ــ فضلات البهائم التي يؤكل لحمها:

مثل: خثي البقر، وبعر الغنم، وخرء الطيور، وروث الخيل.

قال الشَّافعيَّة بنجاستها جميعاً، من غير تفريق، سواء كان لحمها مأكولاً أم لا.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٣٢)، ومسلم (٣/ ١٩٧)، وأبو داود (١/ ١٠٢)، وأحمد (٦/ ١٤٢)، وابن حبان (٤/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٣)، والنسائي (١/ ١٥٥)، وابن ماجه (١/ ١٧٩). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٩٦)، وأبو داود (١/ ١٠١)، وأحمد (٦/ ١٣٢)، والدارقطني (١/ ١٢٥)، وابن حبان (٤/ ٢١٩)، والبيهقي.

أمَّا مذهبنا الحنفي: فقد قال بالعفو عن خرء الطيور المأكولة اللحم، التي تذرق في الهواء، وذلك:

(أ) لإجماع المسلمين على ترك الحمام والطيور في المساجد.

(ب) ولما روي عن أبـي عثمان قال: كنا جلوساً مع عبد الله إذ وقع عليه خرء عصفور، فقال هكذا بيده (فنفضه)[1].

(ج) وروي أن ابـن عمـر ذرق عليـه طـائـر فمسحـه بحصـاة ولـم يغسله[2].

وقالوا بالتخفيف من نجاسة خرء الطيور غير المأكولة: كالصقر، والحدأة، وغيرهما.

أما التي لا تذرق في الهواء: كالدجاج، والأوز، ونحوهما فخرؤها نجس نجاسة مغلظة.

ونقل صاحب كتاب المبسوط، عن الإمام أبـي حنيفة رضي الله عنه، أنه قال: (إذا أصاب الثوب شيء من الروث أو من الخثي أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة به)[3].

٧ ــ ماء القروح الأبيض:

قال الشَّافعيَّة: إن كان له رائحة فهو نجس كالقيح، وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر، كعرق البدن.

---

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة (١/ ١١٠)، المدونة الكبرى (١/ ٦)، النهاية في غريب الأثر (٢/ ٢٧٨).

(٢) رواه السرخسي في المبسوط (١/ ٥٧).

(٣) المبسوط (١/ ٣٧).

وقال الحنفيَّة بنجاسته من غير تفريق، وقال بهذا: إبراهيم النخعي[1] ومجاهد[2].

٨ ــ ميتة الحيوان المائي (إذا ماتت ميتة حتف أنفها):

قال الشَّافعيَّة بطهارتها، مستدلين بحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[3].

ذهب الحنفيَّة إلى نجاستها، مستدلّين بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

أمَّا إذا ماتت بفعل فاعل، فإنها طاهرة، وقالوا هذا معنى ــ «الطهور ميتته» ــ أي أنها ميتة بفعل فاعل.

لما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**ما ألقاه البحر أو جزر عنه الماء فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه**»[4].

٩ ــ الكلب:

مختلفٌ في نجاسته **عند المالكية**.

نجس **عند الجمهور** من الحنفية والشافعية والحنابلة.

لما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**».

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١١٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (١/ ١٤٤).

(٣) سبق تخريجه في باب المياه.

(٤) أخرجه أبو داود موقوفاً (٢/ ١٧٨)، وابن ماجه (٢٤١)، وأحمد.

وفي رواية: «**أخراهن بالتراب**»[1].

عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث، وهو أخبث منه**»[2].

١٠ ـ الآدمي الميت:

اختلفوا فيه:

فمنهم مَن قال: نجس، قياساً على سائر الميتات.

وقال الحنفيَّة: طاهر.

وهو الأولى.

لما روي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤)، وأبو داود (١/ ٥٧)، والترمذي (١/ ١٥١)، والنسائي (١/ ١٧٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٧)، والطحاوي.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٨)، والدارمي (١/ ٦٣)، والدارقطني (١/ ٦٣)، والبيهقي (٦١)، والحاكم (٢٢٧٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه.

(٣) رواه البيهقي (١/ ٣٠٦)، والحاكم (١/ ٥٤٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.

أحكام السؤر

السؤر لغةً: البقية والفضلة.

واصطلاحاً: بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء بعد الشرب منه.

وهو على أربعة أنواع:

١ ــ سؤر طاهر:

(أ) سؤر الآدمي: طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً، لأن المختلط به اللعاب، وقد تولد من لحم طاهر، فيكون طاهراً، ولو كان الآدمي جنباً أو في حيض أو نفاس.

لما روي عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبِئْرِ فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِيْنِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**»[1].

ولما روي عن عَائِشَةَ قَالَتْ: (كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُعْطِيَهُ النَّبِيّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي مَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٢٩)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٧)، وابن ماجه (٣٤٢٥)، والدارمي (٢/ ١٦٠)، وأحمد (٣/ ١١٠ ــ ١١٣، ١٩٧).

فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ»[1].

(ب) **سؤر الحيوانات التي يؤكل لحمها**: هو طاهر، لأن لعابه متولد من لحم طاهر، فحكمه حكم سؤر الآدمي.

وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم، أنه: لا اختلاف بينهم أنَّ سؤر ما يؤكل لحمه طاهر، يجوز شربه، والتطهر به[2].

(ج) **سؤر الفرس**: طاهر، لأن لحمه طاهر باتفاق، واللعاب متولد من لحم طاهر، وحرمة لحمه لكونه آلة جهاد فقط، فقد روي عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الفرس[3].

٢ ـ سؤر طاهر مكروه استعماله، كراهة تنزيهية، إذا وجد ماء طاهر غيره:

(أ) **سؤر الهرة**: مكروه كراهة تنزيهية، وذلك لأن حرمة اللحم عندنا توجب نجاسة اللعاب، لأنه متولد من اللحم، واللحم نجس، إلاَّ أن النجاسة سقطت لعلة الطواف، فبقيت الكراهة، وإن لم يوجد سوى هذا الماء فلا كراهة فيه.

لقوله ﷺ: «**إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (١/ ٦٨) (٢٥٩)، والنسائي (٣٧٤)، وأحمد (٦/ ١٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٥٨).

(٢) كتاب الأوسط (١/ ٢٩٩) مسألة رقم ٧٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥)، والنسائي (٦٦)، والترمذي (١/ ١٥٣) (٩٢)، وابن ماجه (١/ ١٣١) (٣٢٧)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، ومحمد في الموطأ (٩٠)، والطحاوي معاني الآثار (١٩١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره بسؤر السنور أن يتوضأ[1].

ويقاس عليها سؤر سواكن البيوت؛ لعلَّة الطَّواف أيضاً.

(ب) سؤر الدجاجة المخلاَّة، وسباع الطيور: كالصقر، والشاهين ونحوه. . . وذلك لأنها قد تأكل النجاسة بمنقارها الذي تشرب به أيضاً.

مسألة: وقد يسأل إنسان: لماذا لا نقول بنجاسة سؤر سباع الطيور؟ مع أن لحمها نجس، واللعاب متولد منه، فكان القياس أن يكون سؤرها نجس.

وقد أجاب ساداتنا الحنفية رضي الله عنهم، عن هذا، بما يلي:

إن طهارة سؤر سباع الطيور استحسان، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، بخلاف سباع البهائم، فإنها تشرب بلسانها المبتل بلعابها النجس. فلا يصح القياس بينهما.

٣ ــ سؤر نجس لا يجوز استعماله إلاَّ للمضطر:

(أ) سؤر الخنزير: لأنه نجس العين، لقوله تعالى: ﴿خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(ب) سؤر الكلب: ولو كان للصيد أو الماشية، لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**»[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٩٨) (٣٤١).

(٢) سبق تخريجه في النجاسات المختلف فيها رقم ٩.

(ج) **سؤر سباع البهائم**: (كالأسد، والفهد، والنمر، والذئب، ونحوه. . .)، وذلك لتولد لعابها من لحمها، ولحمها نجس.

٤ ــ سؤر مشكوك في طهوريته، فلم يحكم بطهوريته جزماً، ولم ينف عنه الطهورية:

وهو: سؤر البغل والحمار الأهلي.

لحديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، جاءه رجل فقال: يا رسول الله، أُكِلَت الحمر. **فسكت**. ثم أتاه الثانية فقال: أُكِلَت الحمر. **فسكت**. ثم أتاه الثالثة فقال: أُفنِيَت الحمر. فأمر منادياً ينادي في الناس: «**إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس**»[(١)].

وقد روي عن نافع عن ابن عمر: أنه كره بسؤر الحمار أن يتوضأ[(٢)].

وعن نافع عن ابن عمر أيضاً: أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب أن يتوضأ بفضلهن[(٣)].

وقال حماد بن أبـي سليمان: أحب إلي أن يعيد الصلاة إذا توضأ بسؤر الحمار، والبغل[(٤)].

وقال إبراهيم النخعي: يكره سؤر البغل والحمار[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه في باب المياه.

(٢) سبق تخريجه في باب المياه.

(٣) سبق تخريجه في باب المياه.

(٤) سبق تخريجه في باب المياه.

(٥) رواه ابن أبـي شيبة من طريق مغيرة عن إبراهيم (١/ ٣٠)، وعبد الرزاق من طريق عبد الكريم عنه (١/ ١٠٤) رقم (٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠)، وأبو عبيد في كتاب الطهارة (١٤).

وقال محمد بن سيرين: يكره سؤر البغل والحمار[1].

وقد جاء خبر في إباحة لحمه: فعن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سَنَةٌ، أي قحط، ولم يكن في مالي شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حَرَّمْتُها من أجل جَوَالِّ القرية**»[2].

وهكذا تعارضت الآثار، فيبقى مشكوكاً فيه، والأولى تركه إذا وجد غيره، وهو أفضل من التيمم.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٦) (٣٨٠٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٢)، وقال الإمام الزيلعي: في سنده اختلاف كثير واضطراب.

كيفية تطهير النجاسة الحقيقية

١ ـ بالماء:

أجمع العلماء على أن المواضع التي تزال عنها النجاسات الحقيقية هي: الأبدان، والثياب، ومواطن الصلاة.

وأجمعوا على أن الغسل بالماء الطاهر المطهر هو الأصل في إزالة النجاسات، وعلى ذلك دلت الآثار.

والنَّجاسة على قسمين مرئية، وغير مرئية:

(أ) النَّجاسة المرئيَّة: يكون تطهيرها بالغسل حتى تزول عين النجاسة، ولا يضر بقاء أثر النجاسة الذي يعسر زواله، ولو غسل مرة واحدة، لما روي عن أبي هريرة: (أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلاَّ ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال ﷺ: **«فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه»**، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: **«يكفيك الماء ولا يضرك أثره»**[1].

(ب) النَّجاسة الغير مرئيَّة: يكون تطهيرها بالغسل حتى يغلب على الظن طهارتها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٠٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٤)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨). حديث حسن.

ولا بدَّ لِمَن يغسل الثوب بأن يعصره ثلاثاً حتى تزول النجاسة، إلَّا إذا كان يغسل في ماء جاري مثل النهر، فلا حاجة للعصر لأن الماء يقوم بوظيفة التطهير بسيلانه.

وقد وردت آثار كثيرة ترشدنا لغسل النجاسة غير المرئية ثلاث مرَّات:

فمنها: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(١).

٢ ــ بالدلك:

والدلك: هو المسح على الأرض مسحاً قويًّا، حتى تزول عين النجاسة.

ويطهَّر به الحذاء والخفّ ونحوه، إذا تنجس نجاسة ذات جرم، سواء أكانت رطبة أم جافة.

لما روي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: أنه صلَّى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال لهم: «**لم خلعتم؟**»، قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «**إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أنَّ بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٣)، ومسلم (١/ ٢٣٣)، وأبو داود (١/ ٢٥)، والنسائي (١/ ٧)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، ومالك (١/ ٢١)، وابن حبان (٣/ ٣٤٦)، والبيهقي (١/ ٤٥)، والحميدي (٢/ ٤٢٣)، وابن جارود (٢/ ٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٧)، والدارمي (١/ ٣٧٠)، والنسائي، وأحمد (٣/ ٤١١)، =

ولما روي عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورها التراب**»[1].

٣ ـ المسح:

وهو يطهر كل جسم صقيل: كالسيوف، والأواني، والزجاج، والمرايا... ونحوه.

ودليله: «أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجاهدون ويقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها، ويصلون بها». ذكره صاحب الهداية، وذكره ابن المنذر في الأوسط، وهو معلوم ومشهور لدى الجمهور.

٤ ـ التكرار (الجرّ على الأرض الطَّاهرة اليابسة):

وتكون في الثوب الطويل الذي يمس الأرض النجسة والطاهرة، ومعناه: أنَّ الأرض يُطَهِّرُ بعضها بعضاً، لما روي عن أم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأةٌ أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**»[2].

= والحاكم (١/ ٣٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨١). قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٠٥)، وابن حبان، والحاكم (١/ ٢٥٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٠٤)، والترمذي (١/ ٢٦٦)، وابن ماجه (١/ ١٧٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، الدارمي (١/ ٢٠٦)، ومالك (١/ ٢٤)، والبيهقي (٢/ ٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥٩)، وابن جارود (١/ ٤٥)، وأبي يعلى (١٢/ ٣٥٦).

٥ ــ الجفاف:

وتكون في الأرض ــ أي أن الأرض إذا جفَّت طهرت ــ، والحجر، والشجر، والكلأ، وكل ما اتصل بالأرض اتصال قرار. لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عَزِباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك[١].

٦ ــ الفرك:

ويكون للطهارة من المني إن كان جافًّا.

لما روي عن عائشة أنها قالت: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ)[٢].

٧ ــ التقوير:

ويكون لرفع النجاسة من الأشياء الجامدة، كالسمن، والدبس، ونحوه.

لما روي عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سَقَطتْ في سَمنٍ، فقال: «**ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٧٩)، وأبو داود (١/ ١٠٤)، وابن خزيمة (١/ ١٥١)، وابن حبان (٤/ ٥٣٧)، والبيهقي (١/ ٢٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٦٦٧)، وأبو داود (٣/ ٣٦٤)، والترمذي (٤/ ٢٥٦)، والنسائي (٣/ ٨٧)، والمجتبى (٣/ ١٦٠)، والموطأ (٢/ ٩٧١)، والدارمي (١/ ٢٠٤)، وأحمد (٦/ ٣٣٠)، وابن حبان (٤/ ٢٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٩).

٨ ــ الدبـاغـة:

ويكون لطهارة جلود الحيوانات، عدا الخنزير؛ لأنه نجس العين.

لقوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[١].

٩ ــ استحالة العين النجسة يطهرها:

كـالخمـر إذا تخللـت، والميتـة إذ صـارت ملحـاً، والـروث إذا صـار رماداً، ونحوه. . . ، يكون طاهراً؛ لانقلاب العين، ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، فينتفي بانتفائها.

والأمثلة كثيرة: كالعصير طاهر فإذا تحول خمراً ينجس. . .

قال العلامة ابن عابدين: إن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها[٢].

١٠ ــ الذَّكاة الشرعيّة للحيوانات غير مأكولة اللحم:

وتكون لطهارة الجلد فحسب، وأما اللحم فيبقى حراماً لقوله ﷺ: «**ذكاة الأديم دباغه ــ أو ذكاتها دباغها**»[٣].

١١ ــ الجـريـان:

ويكون بالنسبة للماء، فدخول نجاسة في الماء الجاري لا يؤثِّر عليه، فيبقى الموضع طاهراً؛ لأنه بجريانه غلبها فأخرجَها، وكذلك جريانه عليها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦)، وابن حبان (١٠/ ٣٨١)، والبيهقي (١/ ٢٤)، والحاكم (٤/ ١٥٧)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

حتى يقلعها أو يزيلها؛ فالجريان سبب في الطَّهارة، لأنَّ الماء الذي التقى بالنجاسة ذهب بها وأزالها، وحلَّ مكانها ماء طاهر.

١٢ ــ النـزح:

وهو يقوم بتطهير البئر المتنجسة، فإذا كانت البئر نجسة، فإنه ينزح منها حتى تطهر، أو الغوران قدر الواجب نزحه منها مطهر لها.

لما روي عن جابر عن أبـي الطفيل رضي الله عنه: (أن غلاماً وقع في بئر زمزم فنزحت)[١].

وعن ابن سيرين أن زنجيًّا وقع في بئر زمزم (أي مات)، فأمر به ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تنزح فغلبتهم عين جاءت من الركن، فأمر بها فَسُدَّتْ بالقُبَاطيِّ والمَطارِف ونحوها حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم[٢]. وروي مثله عن عبد الله بن الزبير[٣].

١٣ ــ النـار:

وهي تطهر النجاسة إذا زال أثرها، أو استحالت بها، كما إذا أحرق موضع الدم من رأس الشاة، فهنا الحرق كالغسل في التطهير.

لذلك قال العلاَّمة ابن عابدين: . . . وإلاَّ لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار، أي: لأنه كان يخبز بالروث النجس، ويعلق به شيء من الرماد، فالنار تأكل ما فيه[٤] من النجاسة، أو تحيله إلى شيء آخر فيطهر بالاستحالة والانقلاب، وهذا ثابت علميًّا أيضاً.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٣).

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٣)، والبيهقي (١/ ٢٦٦).

(٣) رواه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٧). وإسناده صحيح.

(٤) أي: ما في الروث.

١٤ ــ النـدف:

وهو يطهر القطن المتنجس إذا كانت النجاسة قليلة بحيث يذهب أثرها بالندف، وإلاَّ فالغسل.

١٥ ــ الحـفـر:

وهو للأرض بأن يجعل الأعلى أسفل يطهرها كذلك، لقوله ﷺ: «احفروا مكانه»[١].

١٦ ــ قسمة المثلي:

كالحنطة والشعير، إذا أصابت النجاسة شيئاً منها، فقسمت ووزعت بين الشركاء، أو المشترين، حكم كل واحد بطهارة ما معه منها.

الاستـنـجـاء

تعـريفـه:

الاستنجاء لغةً: مِن نجا نجاءً، بالمد، ونجاة بالقصر. والنجاة ضدّ الهلكة. والنجاء والنجو ما يخرج من البطن. واستنجى: مسح موضع النجو ــ أي الخارج من أحد السبيلين ــ أو غسله[٢].

وشرعاً: تطهير السبيلين من النجاسة، بإزالتها بنحو الماء، وتقليلها بنحو الحجر، أو ما قام مقامه حتى ينقيه، كورق وغيره.

---

(١) رواه الدارقطني (١/٤٨)، والطحاوي في معاني الآثار (١/١٤) مرسلاً عن طاووس.

(٢) مختار الصحاح (مادة ن ج و).

حكمه:

(أ) **سنة مؤكدة:** وذلك في الأحوال العادية، حيث تخرج النجاسة من أحد السبيلين ولا تتجاوز المخرج.

(ب) **واجب:** وذلك إذا جاوزت النجاسة مخرجها، وكانت قدر درهم، فلا بد للماء في هذه الحالة. وقد روي ذلك عن النخعي[1]، وقتادة[2]، وابن المسيب[3]، وحماد وغيرهم.

(ج) **فرض:** وذلك إذا زاد المتجاوز على قدر الدرهم في النجاسة الجامدة، أو قدر مقعر الكف في المائعة. ولا بدَّ للماء هنا أيضاً لإزالة النجاسة، إذ أن المسح لا يكفي لإزالتها.

فإذا عدم الماء فيكفي المسح بالحجر أو الورق المصنع، أو ما ناب عنه.

كيفيته:

١ ــ بالماء وهو الأفضل:

لما روي عن عائشة أنها قالت: (مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الخلاء والبول، فإني أستحي أن آمرهم بذلك، إن رسول الله ﷺ كان يفعله)[4].

---

(١) ورواه أبو يوسف في الآثار رقم (١٠ و ٢٥).

(٢) رواه عبد الرزاق (١/ ٣٧٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١/ ٣١)، والنسائي (١/ ٤٣)، وأحمد (٦/ ٩٣)، وابن حبان (٤/ ٢٩٠)، والبيهقي (١/ ١٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٤).

وعن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطاً وقضى حاجته، فأتاه رجل من أصغرنا بدلوه أو ميضأة (أي إبريق)، فأخذها، ثم جاء وقد استنجى بالماء»[1].

وقال رسول الله ﷺ لأهل قباء: «إن الله سبحانه قد أحسن عليكم الثناء في التطهر فما تصنعون؟ قالوا: إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء»[2].

٢ ــ الحجر:

لما روي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا فَإِنَّها تَجْزِي عَنْهُ»[3].

٣ ــ الخِرَق، أو الوَرَق، وبكل جامد يحصل به الإنقاء، وبذلك قال أهل العلم.

سنن الاستنجاء ومستحبّاته وممنوعاته

١ ــ يسن أن يستنجي بشيء مطهِّر، غير خشن، ولا جارح، ولا أملس كالعقيق، ولا ملوث كالفحم.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٠)، ومسلم (٣/ ١٦٢)، وأبو داود (١/ ٢٣)، والنسائي (١/ ٤٢)، وابن ماجه (١/ ٢٢)، والدارمي (١/ ١٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٧)، وأحمد (٣/ ٤٢٢)، وابن خزيمة (١/ ٤٥)، والبيهقي (١/ ١٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٠)، والنسائي (١/ ٧٢)، والدارمي (١/ ١٨٠)، وأحمد (٦/ ١٣٣)، والبيهقي (١/ ١٠٣)، وأبو يعلى (٧/ ٣٤٠).

٢ ــ **يندب التثليث.**

وقد جاءت فيه آثار كثيرة، منها:

ما روي عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استجمر فليوتر**»[١].

٣ ــ **يسن استعمال اليد اليسرى، وأن لا يستنجي بيمينه:**

لقوله ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**»[٢].

٤ ــ **ويسن أن لا يستنجي بطعام:**

لما فيه من إضاعة المال والاستخفاف بالنعم.

٥ ــ **يسن أن لا يستنجي بعظم ولا روث.**

والأحاديث كثيرة جدًّا في هذا الباب، منها:

مَا رُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**»[٣].

٦ ــ **يسن الاستتار عن الناس فلا يكشف عورته عند الاستنجاء:**

لما روي عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى الْغَائِط**

---

(١) أخـرجـه البخـاري (١/ ٧)، ومسلـم (١/ ٢١٢)، وأبـو داود (١/ ٩)، والنسـائـي (١/ ٨٣)، وابن ماجه (١/ ١٢١)، ومالك (١/ ١٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٦)، والدارمي (١/ ١٩١)، وابن خزيمة (١/ ٤١)، وابن حبان (٤/ ٢٨٦)، والحاكم (١/ ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٣)، ومسلم (١/ ٢٢٥)، والنسائي (١/ ٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٨٣)، والدارمي (١/ ١٨١)، وابن حبان (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٣٣)، والنسائي (١/ ٧٢)، والترمذي (١/ ٢٩)، والدارمي (١/ ١٨١)، والبيهقي (١/ ١١)، وابن حبان (٨/ ٢١)، والطبراني (١٠/ ٧٧).

فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فلا حَرَجَ»[1].

ولما روي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: (أردفني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذات يوم خلفه وأسر إليَّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس. وكان أحبَّ ما استتر به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لحاجته هدفُ أو حائشُ نخل. يعني حائط نخل)[2].

٧ ــ **يستحب تباعد من أراد الغائط عن الناس:**

لما روي عن المغيرة بن شعبة قال: (كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان إذا ذهب أبعد في المذهب)[3].

٨ ــ **يسن غسل اليدين بشيء معطر كالصابون بعد الاستنجاء:**

لما روي عن أنس بن مالك: (أنه كان إذا دخل الخلاء وُضع له الأشنان)[4].

آداب الخلاء ومكروهاته

١ ــ **أن يدخل بيت الخلاء برجله اليسرى، ويخرج برجله اليمنى.**

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٣)، وابن ماجه (١/ ١٢١)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، والبيهقي (١/ ٩٤)، وابن حبان (٤/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٥) (٣٤٢)، وابن ماجه (١/ ١٢٢)، والدارمي (١/ ٢١١)، والبيهقي (١/ ٤٤)، وأبي يعلى (١٢/ ١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥)، والترمذي (١/ ٣٢)، والنسائي (١/ ١٨)، وابن ماجه (١/ ١٢٠)، وأحمد (٤/ ٢٤٨)، والبيهقي (١/ ٩٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٣)، والأوسط لابن المنذر (١/ ٣٥٨).

٢ ــ **يستحب عند دخوله أن يدعو بالدعاء المأثور، فيقول: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ** بك من الخبث والخبائث:

لما روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: **«اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبُث والخبائِث»**[(١)].

٣ ــ **ويستحب الدعاء عند الخروج أيضاً فيقول:** غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني:

لما روي عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ **إذا خرج من الخلاء** قال: **«غفرانك»**[(٢)].

وعَن أَنَس بْن مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيّ ﷺ، **إِذَا خَرَجَ من الخلاء** قَالَ: **«الحمد لله الَّذِي أَذهب عني الأذى وعافاني»**[(٣)].

٤ ــ **يستحب عدم اصطحاب أي شيء فيه ذكر الله تعالى:**

لما روي عن أَنَس: كان النَّبِيّ ﷺ **إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ**[(٤)].

وكان خاتمه ﷺ منقوش عليه «محمد رسول الله».

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٢)، ومسلم (١/ ٢٨٣)، وأبو داود (١/ ١٥)، والترمذي (١/ ١١)، والنسائي (١/ ٢٠)، وابن ماجه (١/ ١٠٩)، وأحمد (٣/ ٢٨٢، ١٠١، ٩٩)، والدارمي (١/ ١٧١)، والبيهقي (١/ ٩٥)، وابن حبان (٤/ ٢٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٠)، والترمذي (١/ ١٢)، والنسائي (٦/ ٢٤)، وابن ماجه (١/ ١١٠)، وأحمد (٦/ ١٥٥)، والدارمي (١/ ١٧٤)، والحاكم (١/ ١٥٨)، وقال الذهبي: صحيح، وقال النووي في المجموع (٢/ ٩٠) حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٠)، والدارقطني في العلل (٦/ ٢٣٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٦)، وابن ماجه (١/ ١١٠)، وابن حبان (٤/ ٢٦٠)، والحاكم (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (١/ ٩٤).

٥ ــ **يستحب التسمية عند دخول الخلاء:**

لما روي عن علي كرم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله**»[١].

٦ ــ **يستحب لمن دخل الخلاء أن لا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض:**

لما روي عن أنس قال: (كان النبي ﷺ **إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض**)[٢].

مكروهاته:

١ ــ **يكره ذكر الله تعالى في الخلاء، كإجابة المؤذن، ونحوه...:**

لما روي عن ابن عباس أنه قال: يكره أن يذكر الله على حالتين: الرجل على خلائه، والرجل يواقع امرأته، لأنه ذو الجلال والإكرام يجل على ذلك[٣].

٢ ــ **يكره رد السلام:**

لما روي عن ابن عمر: (أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم فلم يرد عليه)[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٥٠٣)، وابن ماجه (١/ ١٠٩)، وقال الترمذي: إسناده ليس بالقوي.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٤)، والترمذي (١/ ٢١)، والدارمي (١/ ١٧٠)، والبيهقي (١/ ٩٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١١٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٨١)، وأبو داود (١/ ٥١)، والترمذي (١/ ١٥٠)، والنسائي (١/ ٣٥)، وابن ماجه (١/ ١٢٧).

٣ ــ يكره الكلام والتحدث عند الخلاء:

لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: (سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدَّثان، فإن الله يمقت على ذلك»**[١]).

٤ ــ يكره البول في مهبِّ الريح، حتى لا يتنجس:

لما روي عن أبي مُوسَى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً»**[٢]).

٥ ــ يكره البول قائماً من غير عذر:

لما روي عن عمر، قَالَ: رآني رَسُول الله ﷺ وأنا أبول قائماً. فَقَالَ: **«يا عمر! لا تبل قائماً»** فما بلت قائماً، بَعْد[٣].

وروي عن عمر قال: (ما بلت قائماً منذ أسلمت)[٤].

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (من الجفا أن يبول الرجل قائماً)[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢)، وأحمد (٣/ ٣٦)، وابن ماجه (١/ ١٢٣)، والحاكم (١/ ١٥٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٩)، والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٥)، وأحمد (٤/ ٣٩٩)، والبيهقي (١/ ٩٣)، والحاكم (٣/ ٢٥٨)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ١٧)، وابن ماجه (١/ ١١٢)، وابن حبان (٢/ ٣٤٧)، والحاكم (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ١٠٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٤)، والبزار (١/ ١٣٠ ــ كشف)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٠٩) رجاله ثقات.

(٥) البيهقي (٢/ ٢٨٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٦)، وفيض القدير (٣/ ٢٩٣).

٦ ــ **يكره أن يستقبل القبلة أو يستدبرها عند الخلاء:**

لما روي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن ليشرق أو ليغرب قال أبو أيوب: فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض جعلت نحو القبلة فننحرف ونستغفر الله»**[(١)].

٧ ــ **يكره التخلي في طريق الناس:**

لما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»**. قالُوا: ومَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قال: **«الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»**[(٢)].

٨ ــ **يكره البول أو التغوط في الماء الراكد كراهة تحريمية، إن كان الماء كثيراً، أما إذا كان الماء قليلاً فإنه يحرم البول أو التغوط فيه لأنه سيكون سبباً في نجاسته، وإن كان الماء جارياً كره تنزيهاً.**

لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٥)، ولم يذكر هنا الطرف الثاني، وذكره في الصلاة (١/ ٤٩٨)، ومسلم (١/ ٢٢٤)، وأبو داود (١/ ٣)، والنسائي (١/ ٦٨)، وأحمد (٥/ ٤١٦)، وابن حبان (٤/ ٢٦٤)، وأبو عوانة (١/ ١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٦)، وأبو داود (١/ ٧)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، والحاكم (١/ ٢٧٣)، وابن حبان (٤/ ٢٦٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٧)، والبيهقي (١/ ٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٥)، والبخاري (١/ ٩٤)، وأبو داود (١/ ١٨)، والترمذي (١/ ١٠٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٩٧)، وابن ماجه (١/ ١٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٩)، وابن حبان (٤/ ٦١)، وابن خزيمة (١/ ٥٠)، والبيهقي (١/ ٢٥٦)، والحميدي (٢/ ٤٢٩).

٩ ــ يكره البول في المغتسل، أي في المكان الذي يستحم فيه:

لما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**»(١).

١٠ ــ يكره البول في الجحر:

لما روي عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَرْجِسَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَن يُبَالَ فِي الجُحْرِ**»... قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ في الجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنّ(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١١)، والترمذي (١/ ٣٣)، والنسائي (١/ ٣٤)، وأحمد (٥/ ٥٦)، وابن ماجه (١/ ١١١)، وعبد الرزاق (١/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٢)، والنسائي (١/ ٣٣)، وأحمد (٥/ ٨٢)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، والبيهقي (١/ ٩٩).

باب الوضوء

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ صدق الله العظيم.

[المائدة: ٦]

* فرائضه.
* فضله.
* سننه.
* مستحبّاته.
* مكروهاته.
* نواقضه.
* ما لا ينقض الوضوء.
* وضوء المعذور.
* أقسام الوضوء.

فرضية الوضوء وفضله

تعـريف الوضـوء:

تعريفه لغةً: الوضاءة، والحسن، والنظافة، يقال: وضُؤَ الرجل أي صار وضيئاً.

وشرعاً: غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس.

فرضيّته:

لقد ثبت الوضوء بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

١ ــ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

٢ ــ وروي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[1].

٣ ــ وقد انعقد الإجماع من لدن رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا على فرضيّة الوضوء، فصار معلوماً من الدين بالضرورة، فمن أنكره كفر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٥١)، ومسلم (١/ ٢٠٤)، وأبو داود (١/ ١٦)، والترمذي (١/ ١٠)، وأحمد (٢/ ٣١٨)، وابن خزيمة (١/ ٩)، والبيهقي (١/ ١٦٠)، وابن الجارود (١/ ٢٨).

فضله:

روي عن أبي هُرَيْرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أَلاَ أَدُلّكُمْ عَلَى مَا يَمْحو الله بِهِ الخَطايَا ويَرفَعُ بِه الدّرَجَاتِ؟ قالوا: بَلَى يا رسول الله. قالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكارِهِ، وكَثْرَةُ الْخُطا إلى المَسَاجِدِ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[1].

وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ، أَوِ المُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخر قطر الْمَاء)، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلّ خَطِيئَة كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلّ خَطِيئَة مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ المَاءِ (أَوْ مَعَ آخر قطر الْمَاء)، حتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ»[2].

وروي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتّى مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»[3].

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢١٩)، والترمذي (١/ ٧٢)، والنسائي (١/ ٩٤)، ومالك (١/ ١٦١)، وأحمد (٢/ ٣٠٣)، وابن خزيمة (١/ ٦)، وابن حبان (٣/ ٣١٣)، والبيهقي (٣/ ٦٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢١٥)، والترمذي (١/ ٧)، ومالك (١/ ٣٢)، والدارمي (١/ ١٩٧)، وابن خزيمة (١/ ٥)، وابن حبان (٣/ ٣١٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٣٧)، والبيهقي (١/ ٨١).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢١٦)، وأحمد (١/ ٦٦)، والبزار (٢/ ٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥)، وأبي عوانة (١/ ١٩٤).

فرائض الوضوء

والفرض كما قلنا في البداية، هو ما لزم فعله بدليل قطعي.

وفرائض الوضوء أربعة:

١ ـ غسل الوجه:

وحدُّه، ما بين منبت شعر الرأس المعتاد وأسفل الذقن، وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين.

والغسل معناه إسالة الماء وإمراره على العضو بحيث يتقاطر، وعند أبي يوسف يكفي الإسالة، أي البَلُّ.

لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

يفترض أيضاً غسل اللحية الخفيفة التي يرى بشرتها، حتى يصل الماء إلى البشرة، وأما إن كانت كثيفة لا ترى بشرتها، فيفترض غسل ظاهرها، ولا يجب إيصال الماء إلى بشرتها.

لما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: (**تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ** (باطِنَهُمَا بَالسَّبَّاحَتَيْن، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ)، **ثُمَّ غَرَفَ فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ**

غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى)[1].

وقد كان النبي ﷺ عظيم اللحية، ولا يمكن تخليلها وغسل الوجه بغرفة واحدة.

ويؤيده ما روي عن عبد الله بن عمر: (أنه كان يتوضأ، ولا يخلل لحيته)[2]، وعن الحسن بن علي أيضاً[3].

قال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل» سمعت أبي يقول: لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

لذلك، فإن أحاديث تخليل اللحية تدل على السنية، لا على الفرضية.

٢ ـ غسل اليدين إلى المرفقين:

لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

قال الحنفيَّة والشَّافعيَّة: بوجوب إدخال المرفقين في الغسل.

لما روي عن جابر قال: (كان رسول الله ﷺ **إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه**)[4].

ولما روي عن وائل بن حجر في صفة الوضوء أنه قال: (**وغسل ذراعيه**

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٨٦)، وابن حبان (٣/ ٣٦٠)، وابن خزيمة (١/ ٧٧)، والبيهقي (١/ ٥٥)، والبخاري (١/ ٢٤٠)، من طريق زيد بن أسلم.

(٢) رواه البيهقي (١/ ٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٣).

(٣) رواه البيهقي (١/ ٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٣)، وروي ذلك عن أهل العلم من أئمة التابعين.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣)، والبيهقي (١/ ٥٦)، وقال السيوطي: إسناده حسن.

حتى جاوز المرفق)[1].

ولما روي عن ثعلبة بن عباد، عن أبيه مرفوعاً: **(ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه)**[2].

٣ ـ مسح الرأس:

لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

والفرض في مسح الرأس عندنا مقدَّرٌ بالربع، فإذا مسح ربع رأسه فقد أتى بالفرض.

لما روي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ، **فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ**)[3].

والناصية: هي مقدم الرأس، وتقدر بربعه.

٤ ـ غسل الرجلين إلى الكعبين:

لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٣٢)، والبزار. والحديث حسن.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، وعبد الرزاق (١/ ٥٤)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٥٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٢٤)، وقال: رجاله موثقون.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٠)، والنسائي (١/ ١٠١)، وأحمد (٤/ ٢٤٤)، وابن خزيمة (٣/ ٧٢)، وابن حبان (٤/ ١٧٦)، والبيهقي (١/ ٥٨)، والدارقطني (١/ ١٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٩).

والمفروض هو الغسل لا المسح، والأدلة كثيرةٌ جدًّا.

لما رويَ عن أبـي حَيَّةَ قال: (رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلاثاً ثَلاثاً، قال: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثم قال: إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أن أَرِيكُم طُهُورَ رَسُولِ الله ﷺ)[1].

وما روي عن عبد الله بن عمرو أنه قال: تخلف عنا النبـي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا ــ وقد أرهقتنا الصلاة ــ ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «**ويل للأعقاب من النَّار**». مرّتين أو ثلاثاً[2].

وقال الإمام الدهلوي رحمه الله تعالى: ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء، فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول، وبين من أنكر غزوة بدر وأحد، مما هو كالشمس في رابعة النهار[3].

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨)، والترمذي (١/ ٦٨)، والنسائي (١/ ٨٥)، وأحمد (١/ ١٢٧)، والبيهقي (١/ ٧٥)، والبزار (٣/ ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٨، ٣٣)، ومسلم (١/ ٢١٤)، والنسائي (٣/ ٤٤٧)، وأحمد (٢/ ٢١١)، والبيهقي (١/ ٦٨).

(٣) كتاب حجة الله البالغة (١/ ١٧٥).

سنن الوضوء

والسنَّة: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم، وهي المؤكدة، إن واظب عليها النبي ﷺ مع تركها أحياناً.

١ ــ النيَّة:

وهي هنا قصد إزالة الحدث، أو استباحة الصلاة.

وقد قال ساداتنا الحنفية: بصحة وضوء المتبرد، والمنغمس في الماء للسباحة أو للنظافة، ونحو ذلك. لأن آية الوضوء لم تأمر بالنية، وإنما أمرت بغسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، ولا يجوز القول بفرضيتها لحديث آحاد، فإنه زيادة على ما نص عليه كتاب الله، لو كانت النية فرضاً لعلمها رسول الله ﷺ لجمهور الصحابة، وإذا نظرنا إلى الأحاديث التي تعلم الوضوء لا نرى فيها النية.

ثم إن الوضوء طهارة بالماء فلا يشترط له النية، كما لا تشترط النية لإزالة النجاسة الحقيقية باتفاق.

وقال بمذهبنا الإمام الأوزاعي[١]، وسفيان الثوري[٢].

---

(١) ذكره ابن المنذر (١/ ٣٧٠)، والبغوي في شرح السنَّة (١/ ٤٠٢)، والنووي في المجموع (١/ ٣٣٣).

(٢) ذكره ابن المنذر (١/ ٣٧٠)، والبغوي في شرح السنَّة (١/ ٤٠٢)، والمروزي في اختلاف العلماء (١١/ ١٠٠٠).

قال سفيان الثوري: «إذا علَّمتَ رجلاً التيمُّم، فلا يجزيك أن تصلي بذلك التيمم إلاَّ أن تكون نويت أنك تيمّم لنفسك، فإذا علمته الوضوء أجزأك»[1].

٢ ــ التسمية عند البدء بالوضوء، بأن يقول «بسم الله»:

لما روي عَنْ أَنَس قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيّ ﷺ وَضُوءاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ: تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّـهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عَنْدِ آخِرِهِمْ**»، قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ[2].

وهناك أحاديث كثيرة في الباب، وجلها ضعيف.

٣ ــ غسل اليدين إلى الرسغين:

وغسلهما سنة عند البدء بالوضوء، لأنهما آلة التطهير.

لما روي عن عبد خير قال: (صلى عليّ ــ رضي الله عنه ــ الغداة، ثم دخل الرَّحبة، فدعا بماء، فأتاه الغلام بإناءٍ فيه ماء وطستٍ، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، واستنثر بيده اليسرى ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا)[3].

---

(١) رواه ابن المنذر (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٨١)، وأحمد (٣/ ١٦٥)، وابن حبان (١٤/ ٤٨٢)، وابن خزيمة (١/ ٧٤)، والدارقطني (١/ ٧١)، وأبي يعلى (٥/ ٣٧٩)، والبيهقي (١/ ٤٣)، وقال: هذا أصح ما في التسمية، وقال الإمام النووي: إسناده جيد.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨)، والنسائي (١/ ٩٩)، وأحمد (١/ ١٣٥)، وابن حبان (٣/ ٣٣٧)، وابن خزيمة (١/ ٧٦)، والدارقطني (١/ ١٠٥)، والبيهقي (١/ ٤٧)، والبزار (٣/ ٤٣)، وابن الجارود (١/ ٢٨). حديث صحيح.

٤ ــ المضمضة، والاستنشاق:

والسنَّة فيهما التثليث، يأخذ لكل مرة ماءً جديداً، بيده اليمنى، وينثر باليسرى، يبالغ فيهما إذا لم يكن صائماً.

لما روي عن عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: (شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ: فدعا بتور[١] من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً، بثلاث غرفات من ماء)[٢].

ولما روي عن عبد خير قال: (صلى عليّ ــ رضي الله عنه ــ الغداة، ثم دخل الرَّحبة، فدعا بماء، فأتاه الغلام بإناءٍ فيه ماء...) الحديث[٣].

ولما روي عن عَاصِم بن لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أَنْ تكُونَ صَائِماً**»[٤].

٥ ــ الاستياك «ومعناه تنظيف الأسنان»:

لما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**»[٥].

---

(١) التور: هو وعاء للماء يشرب به. (مختار الصحاح: ت و ر).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨٠)، ومسلم (١/ ٢١١)، عن عبد الرحمن بن بشر، وأبو عوانة (١/ ٢٠٤)، والدارقطني (١/ ٨٩)، والبيهقي (١/ ٥٠).

(٣) سبق ذكره وتخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٣٥)، والترمذي (٣/ ١٥٥)، والنسائي (١/ ٨٤)، وابن ماجه (١/ ٤٢)، وأحمد (٤/ ٣٢)، وابن خزيمة (١/ ٧٨)، وابن حبان (٣/ ٣٦٨)، والبيهقي (١/ ٥٠)، والحاكم (١/ ٢٤٧)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٢)، والنسائي (٢/ ١٩٦)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، ومالك (١/ ٦٦)، وابن خزيمة (١/ ٧٣)، والبيهقي (١/ ٣٥)، والطحاوي (١/ ٤٣).

فإن لم يجد سواكاً أو ما يقوم مكانه مثل الفرشاة لينظف أسنانه، فإنه يستعمل إصبعه لتنظيف أسنانه.

لما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**يجزىء من السِّواك الأصبع**»[1].

٦ ـ تخليل اللحية:

وكيفيتها: أن يدخل كفه ببعض الماء، ويخللها بأصابعه من أسفل لحيته إلى فوقها.

لما روي عن أَنس بن مَالِك، أنّ رسول الله ﷺ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَه»[2].

٧ ـ تخليل الأصابع:

كيفيته:

أوَّلاً: في اليدين: بأن يدخل الأصابع بعضها في بعض.

ثانياً: في الرجلين: يدخل خنصر يده اليسرى بين الأصابع، ويبدأ بخنصر رجله اليمنى، وينتهي باليسرى.

لما روي عن عَاصِم بن لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ**»[3].

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٤٠)، والأحاديث المختارة (٧/ ٢٥٢)، وقال: إسناده حسن، وابن عدي (٥/ ٣٣٤)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٨١) عن عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢١)، والبيهقي (١/ ٥٤)، وللحديث شواهد كثيرة.

(٣) سبق تخريجه «في الصفحة السابقة» في المضمضة والاستنشاق.

٨ ــ تثليث الغسل:

وعلى ذلك دلَّت الأحاديث الكثيرة، عن النبـي ﷺ والواردة عن الصحابة في صفة وضوئه، ومنها:

ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِـيّ إِلَى النَّبِـيّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: **«هكذا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدّى وَظَلَمَ»**[1].

٩ ــ مسح الرأس كاملاً مرة واحدة:

يبدأ بمقدم الرأس، ويمدها إلى قفاه بشكل أن يستوعب الرأس كله.

عَنِ الرّبيع بِنْتِ مُعَوّذِ (بن عَفْرَاءَ): (أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِـيّ ﷺ يَتَوَضّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ ما أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً)[2].

وروى نافع عن ابن عمر: (أنه كان يمسح برأسه مرة واحدة)[3].

١٠ ــ مسح الأذنين، مع الرأس، أي بنفس الماء:

وذلك لأن الأذنين من الرأس، والنبـي ﷺ مسح رأسه وأذنيه بغرفة واحدة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥)، والنسائي (١/ ٨٢)، وابن ماجه (١/ ١٤٦)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (١/ ٧٩)، وابن خزيمة (١/ ٨٩)، وابن الجارود (١/ ٣٥). والحديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٢)، والترمذي (١/ ٤٩)، والدارقطني (١/ ١٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (١/ ٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٥).

لما روي عن عبد الله بن زيد، أن رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**الأذنان مِنْ الرأس**»[1].

ولما روي عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: (أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟... حتى قال: ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه)[2].

١١ ـ الترتيب في الوضوء:

وذلك بأن يبدأ بوجهه وينتهي برجليه، كما جاء في الآية.

لما روي عن جابر، أن النبي ﷺ قال عندما قدم مكة: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّـهُ بِهِ**»[3].

ومن لم يرتب في وضوئه، بحيث أنه غسل عضواً قبل عضو، فلا إعادة عليه، أي أن وضوءه تام.

لنا ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: (ما أبالي إذا أتممت

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٢)، قال الملا علي القاري: إسناده صحيح، والترمذي (١/ ٥٣)، عن أبي أمامة، وأبو داود (١/ ٣٣)، والدارقطني (١/ ١٠٤)، وفي الباب أيضاً عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٤)، والنسائي (١/ ٨٦)، وابن حبان (٣/ ٣٦٧)، وابن خزيمة (١/ ٧٧)، والحاكم (١/ ٢٤٧)، والبيهقي (١/ ٥٥)، وأبو يعلى (٤/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٨٤)، والترمذي (٣/ ٢١٦)، والنسائي (٢/ ٤٠٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٢٠)، ومالك (١/ ٣٧٢)، وابن حبان (٩/ ٢٥١)، وابن الجارود (١/ ١٢٢)، والبيهقي (١/ ٨٥)، وأبو يعلى (٤/ ٢٥).

وضوئي، بأي أعضائي بدأت)[1].

ولنا أيضاً ما رواه مجاهد عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (لا بأس أن تبدأ برجليك)[2].

١٢ ـ الموالاة في الوضوء:

ومعناه: التتابع، بأن يغسل العضو اللاحق قبل جفاف السَّابق.

وذلك لمواظبة النبي ﷺ على فعله، وليس فرضاً كما قال المالكيَّة.

وقال الإمام الطحاوي: الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة.

لنا ما روي عن ابن عمر: (أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دُعي لجنازة فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها)[3].

ولنا أيضاً ما روي عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطىء بعض جسده الماء

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٨)، والبيهقي (١/ ٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٠٥)، وابن المنذر (١/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٢٢)، والدارقطني (١/ ٨٩)، وقال: مرسل لا يثبت.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٣٦)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣١٢)، والشافعي في الأم (١/ ٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٢٠)، وابن حجر في سلسلة الذهب (١/ ٤١)، وذكره البخاري تعليقاً في باب تفريق الغسل والوضوء، وقال ابن حجر في فتح الباري: والإسناد صحيح.

فقال رسول الله ﷺ : «**يغسل ذلك المكان ثم يصلي**»[1].

١٣ ــ الدلك في الوضوء:

والدلك: هو إمرار اليد على العضو الذي غسل، للتأكد من وصول الماء إلى البشرة.

لما روي عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ : «أتي بثلثي مد، فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه»[2].

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣١)، والبيهقي (١/ ١٨٤)، ومجمع الزوائد (١/ ٢٧٣)، وقال: ورجاله موثقون.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩)، وابن حبان (٣/ ٣٦٣)، وابن خزيمة (١/ ٦٢)، والبيهقي (١/ ١٩٦)، وفي موارد الظمآن (١/ ٦٧)، والحاكم (١/ ٢٤٣)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

مستحبات الوضوء

والمستحب أو المندوب: هو ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه.

١ ــ مسح الرقبة من القفا مع الرأس، وأما مسح الحلقوم فإنه بدعة:

لما روي عن طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده: (أن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً، وغسل وجهه ثلاثاً، فلما مسح رأسه قال هكذا، وأومأ بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قِبَل قفاه)[1].

٢ ــ التيامن في الوضوء:

لما روي عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله، وتنعله، ووضوءه)[2].

٣ ــ استقبال القبلة أثناء الوضوء:

لأن الوضوء عبادة، والقبلة أشرف الجهات، وأقرب لاستجابة الدعوات.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٨٠). وبلفظ: «حتى بلغ القذال»: أخرجه أبو داود (١/ ٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٨١)، والبيهقي (١/ ٦٠)، والطحاوي في معاني الآثار بسندٍ حسن (١/ ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٧٤)، و (٥/ ٢٢١٥)، وأحمد (٦/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٨٦).

٤ ــ عدم الاستعانة بغيره من غير عذر، لما فيها من التكبر:

لما روي عن ابن عَبّاس، أنه قَالَ: كَانَ رَسُولَ الله ﷺ: (لا يكل طهوره إلَى أحد، ولا صدقته الَّتِي يتصدق بِهَا، يكون هُوَ الَّذِي يتولاها بنفسه)[١].

ولما روي عن أبـي الجنوب قال: رأيت عليًّا يستقي ماءً لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مه يا أبا الجنوب فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: «**مه يا عمر إني أكره أن يشركني في طهوري أحد**»[٢].

وأما إن كان له عذر كالمرض ونحوه، فلا بأس، بأن يستعين بآخر، وعلى ذلك دلَّت الأحاديث الكثيرة.

منها: ما روي عن المغيرة بن شعبة، أنه قال: (خرج رسول الله ﷺ في سفر فنزل منزلاً فتبعته بأدواة، فلما أقبل تلقيته فصببت عليه فتوضأ)[٣].

٥ ــ إطالة الغرة والتحجيل:

الغرة: هو بياض في جبهة الفرس.

والمراد به هنا: غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائداً

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٩)، وفي مصباح الزجاجة (١/ ٥٤)، والحديث ضعيف.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١/ ٢٠٠)، والفردوس (٥/ ٣١٠)، ومجمع الزوائد (١/ ٢٢٧)، والحديث ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٤٢)، ومسلم (١/ ٢٢٩)، والنسائي (٥/ ٤٨١)، وأحمد (٤/ ٢٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٢١٦).

على المفروض غسله.

والتحجيل: هو بياض في رجل الفرس.

والمراد به هنا: غسل ما فوق المرفقين والكعبين، بأن يغسل الذراعين لنصف العضدين، والرجلين لنصف الساقين.

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**إنَّ أُمَّتي يدعون يوم القيامة غرًّا مُحَجَّلِين من آثار الوضوء**، [فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل]»[1].

٦ ـ تحريك الخاتم في الوضوء، حتى يصل الماء إلى البشرة:

عن محمد بن غياث عن أبيه قال: وضأت عليًّا، فحرك خاتمه[2].

٧ ـ الإتيان بالشهادتين والدعاء بعد الوضوء:

لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ إلاَّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٣)، ومسلم (١/ ٢١٦)، والنسائي (١/ ٩٥)، وابن ماجه (٢/ ١٤٣٩)، ومالك (١/ ٢٩)، وأحمد (٢/ ٥٢٣، ٤٠٠، ٣٦٢، ٣٣٤)، وابن حبان (٣/ ٣٢٤)، وابن خزيمة (١/ ٦)، والطيالسي (١/ ٣٥٣)، والبيهقي (١/ ٥٧)، والطحاوي (١/ ٤٠)، وأبو عوانة (١/ ١٢١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩)، والترمذي (١/ ٧٨)، والنسائي (٦/ ٢١٥)، وأحمد (٤/ ١٤٥)، والحاكم (٢/ ٤٣٣)، والطحاوي (٢/ ٥٠).

ثم يدعو بالدعاء المأثور، عن النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[1].

٨ ــ ترك التجفيف بالمنديل إبقاء على آثار الوضوء، إن استطاع:

لما روي عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكره هذا في الغسل من الجنابة[2].

٩ ــ صلاة ركعتين بعد الوضوء في غير وقت الكراهة:

لما روي عن عثمان قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: «**من توضأ وضوئي هذا ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه**»[3].

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٧٨)، والبيهقي (١/ ٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (١/ ٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٩).

(٣) أخرجه النسائي (١/ ١٠٣)، وأحمد (١/ ٦٤)، والبزار (٢/ ٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٨)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

مكروهات الوضوء

١ ـ يكره للمتوضىء أن يترك سنة من السنن المتقدم ذكرها، حتى لا يُحْرَم ثوابها:

لقول النبي ﷺ لأَنَس بنِ مَالِكٍ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ»(١).

٢ ـ يكره الإسراف في صب الماء:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١].

ولما روي عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عمرو أَنَّ رَسُول الله ﷺ مَرَّ بسعد، وَهُوَ يتوضأ. فَقَالَ: (مَا هَذَا الإسراف؟) فَقَالَ: أفي الوضوء إسراف؟ قَالَ: (نعم. وإن كُنْت عَلَى نهر جار)(٢).

قال صاحب الدر المختار: يكره الإسراف في الماء تحريماً، ولو بماء النهر أو المملوك له، أما الموقوف على من يتطهر به، ومنه ماء المدارس فحرام.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٦)، وقال: حسن غريب، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٥)، ومجمع الزوائد (١/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٠).

٣ ــ يكره التقتير في الماء، حتى لا يشبه المسح:

لما روي عن طَلْحَةَ عن أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ قال: (دَخَلْتُ ــ يَعْنِي عَلَى النّبـيّ ﷺ ــ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلَحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتَهُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ)[١].

٤ ــ ضرب الوجه بالماء:

لما فيه من مخالفة للسنَّة، فقد جاءت أحاديث كثيرة، تدل على شرف الوجه، والنهي عن ضربه.

٥ ــ يكره الزيادة عن القدر المسنون، وهو التثليث في الغسل:

لما روي عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (جَاءَ أَعْرَابِـيّ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «**هكذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»)[٢].

٦ ــ يكره التكلم بكلام الناس:

وذلك لأن الوضوء عبادة، الكلام يشغل المرء عن الدعاء، والذكر.

فقد نقل الإمام النووي عن السلف أنهم كانوا ينشغلون بالدعاء عند الوضوء، فيسن أن يدعو المرء لنفسه، ويدعو لإخوانه.

ولنا ما روي عن أبـي موسى قال: (دعا النبـي ﷺ بماء فتوضأ به، ثم رفع يديه فقـال: «**اللَّـهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس**»)[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٤)، والبيهقي (١/ ٥١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٨١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٣٢)، ومسلم (٤/ ١٩٤٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٠٠).

نواقض الوضوء

والنواقض: هي العوامل والأسباب التي تزول بها الطهارة الحكمية:

١ ــ كل ما خرج من السبيلين في حالة الصحة لا المرض، من بول، أو غائط، أو ريح، أو دود:

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

ولما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١).

٢ ــ النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك، وإذا لم تتمكن المقعدة من الأرض:

لما روي عَن صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: (كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)(٢).

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ٧٥.

(٢) أخرجه الترمذي (١/ ١٥٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٣)، وابن ماجه (١/ ١٦١)، وأحمد (٤/ ٢٣٩)، وابن خزيمة (١/ ١٣)، وابن حبان (٤/ ١٤٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٥٦)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٨١)، والبيهقي (١/ ١١٨)، وابن الجارود (١/ ١٤).

والنوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما الحدث مما يخرج من النائم من غير إدراك، كالريح.

لما روي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العين وكاء السه؛ فمن نام فليتوضأ»[1].

(الوكاء: هُوَ ما تُشَدّ بِهِ القربة، وهو الذي يمنع ما في القربة من أن يخرج. والسه: حلقة الدبر، فمعناه: أن اليقظة تمنع الدبر أن يُحدِث).

٣ ــ زوال العقل سواء كان بالسكر أو الإغماء أو الجنون:

لما روي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: بَلَى. ثَقُلَ النبي ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، ففَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، ففَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، ففَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. قَالَتْ:

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٢)، وابن ماجه (١/ ١٦١)، وأحمد (٤/ ٩٦)، والدارمي (١/ ١٩٨)، والدارقطني (١/ ١٦١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٢)، والبيهقي (١/ ٢٤٧)، وأبو يعلى (١/ ٢١٥). وحسنه النووي وابن الصلاح.

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ[1].

وقد نقل ابن المنذر إجماع الأمة، على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء.

٤ ــ سيلان الدم، أو القيح، أو الصديد من غير السبيلين، عن موضعه:

لنا ما روي عَنْ عَائِشَةَ أنها قالت: جَاءَتْ فاطمة بِنْت أَبِي حبيش إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قَالَ: «**لا، إنّما ذلك عرق، وليس بالحيضة، اجتنبي الصَّلاة أيّام محيضك، ثُمَّ اغتسلي وتوضَّئي لكلّ صلاة**»[2].

وهو قول: علي[3]، وعمر[4]، وسلمان[5] رضي الله عنهم (من الصحابة).

وروي عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما مضى ولم يتكلم[6].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٣)، ومسلم (١/ ٣١١)، والدارمي (١/ ٣٢٠)، وأحمد (٢/ ٥٢)، وابن خزيمة (١/ ١٢٦)، وابن حبان (١٤/ ٥٦٨)، والبيهقي.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٩١)، وأبو داود (١/ ٨٠)، وابن ماجه (١/ ٢٠٤)، وأحمد (٦/ ٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٨)، ومجمع الزوائد (١/ ٢٨٠)، وقال: صحيح.

(٣) رواه البيهقي (٢/ ٢٥٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٥٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٦٩) مسألة رقم (٢٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٣٩)، وأشار إليه البيهقي (٢/ ٢٥٧).

(٦) أخرجه مالك (١/ ٤٧)، والبيهقي (٢/ ٢٥٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٤٠)، والمدونة الكبرى (١/ ٣٨).

والقيح، والدم، والصديد، وماء القروح، بمنزلة الدم، فيأخذ حكمه.

روي عن مجاهد أنه قال: القيح والدم سواء[1].

٥ ـ القيء إن كان ملأ الفم:

لما روي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ).

[يقول الرَّاوي عن أبي الدَّرداء]: (فَلَقِيتُ ثَوبَانَ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ. أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَه)[2].

وأما مقدار ملء الفم فمأخوذٌ ممَّا روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة تملأ الفم، ونوم المضجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم**»[3].

وروي عن ابن عباس أنه قال إذا كان القيء يملأ الفم أوجب الوضوء[4].

---

(١) سبق تخريجه في (النجاسات المتفق عليها والمختلف فيها).

(٢) أخرجه الترمذي (١/ ١٤٣)، وابن حبان (٣/ ٣٧٧)، وأحمد (٥/ ٢٧٧)، والدارقطني (١/ ١٥٨)، وابن الجارود (١/ ١٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ٩٦)، والبيهقي (١/ ١٤٤)، والحاكم (١/ ٥٨٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البيهقي في الخلافيات، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٤)، وقال: ضعيف، فإن فيه سهل بن عفان، والجارود بن يزيد وهما ضعيفان.

(٤) رواه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٩٢)، ثم قال: وهذه الآثار لا تمنع القياس عليها.

٦ ــ القهقهة في الصلاة:

أي الضحك بصوت مرتفع: وهو ما يسمع جيرانه المصلين، يبطل الصلاة إجماعاً[١].

وينقض الوضوء عندنا ضحك مصل بالغ عاقل، إن ضحك عمداً أو سهواً، في صلاة ذات ركوع وسجود، اتباعاً للحديث، فالضحك ليس بحدث، وإنما كان الوضوء منه زجراً، وأما ضحك الصبي فلا يبطل الوضوء، لأنه ليس من أهل الزجر.

وقد قال الأئمة بعدم نقض الضحك للوضوء، قياساً؛ لأنها لو نقضت في الصلاة لنقضت خارجها.

ونقول: إنَّ مذهبنا الحنفي الشَّريف يترك القياس عند وجود النصّ، فأخذ ساداتنا الحنفية بالأحاديث الكثيرة التي لا يخلو بعضها من الضعف في هذا الباب، وقدّموها على القياس، وهذا معلوم من مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وبعضها صح إسناده وهو حجة، وإن كان مرسلاً، كحديث أبي العالية[٢]:

لما روي عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي (أن أعمى تردَّى في بئر،

---

(١) نقله ابن المنذر في كتابه الأوسط مسألة رقم (٤٢).

(٢) أبو العالية الرياحي: هو رُفَيع بن مهران، قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ثقة كثير الإرسال. وقال الذهبي في الكاشف: ثقة كثير الإرسال، رأى الصديق، وروى عن عمر، وأُبي، وعن عاصم الأحول، وداود بن أبي هند، قالت حفصة بنت سيرين: سمعته يقول: قرأت القرآن على عمر ثلاث مرات.
قال الزيلعي: عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هؤلاء من رجال الصحيحين، وقتادة عن أبي العالية هكذا مرسلاً.

والنبـي ﷺ يصلـي بـأصحـابـه، فضحـك بعـض مـن كـان يصلـي مـع النبـي ﷺ، فأمر النبـي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة)[1].

وقـد قـال بنقـض الـوضـوء مـن القهقهـة فـي الصَّـلاة الإمـام الحسـن البصري[2]، والنخعي[3]، وسفيان الثوري[4].

أما التبسم: فلا يفسد شيئاً، وهو ما لا صوت فيه، ولو بدت الأسنان.

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: إذا تبسم رجل في صلاته ولم يقهقه، فلا ينقض ذلك الوضوء، فإن قهقه فهذا ينقض الوضوء، وعليه أن يستقبل الوضوء والصلاة[5].

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٦)، وصححه الإمام الزيلعي في نصب الراية (١/ ٥٠)، وقال الملا علي القاري: وقد اعترف أهل الحديث كلهم بصحته مرسلاً، والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور. (فتح باب العناية ١/ ٦٨)، وقال ابن حزم: كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من أرسله. الجوهر النقي (١/ ٤٣).

(٢) ذكـره ابـن قـدامـة فـي المغنـي (١/ ١٧٧)، والنـووي فـي المجمـوع (٢/ ٦١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٦).

(٣) رواه ابن أبـي شيبة (١/ ٣٨٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٧).

(٤) ذكره المروزي في اختلاف العلماء (٥/ ١٠٠٠)، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٢١).

(٥) الأصل (١/ ٥٩).

ما لا ينقض الوضوء

١ ــ لمس المرأة:

كأن يلمس أحد الزوجين الآخر، من غير المباشرة الفاحشة:

وقد قال بعض الأئمَّة: إن لمس البشرة للبشرة ناقضٌ للوضوء، مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

وقال ساداتنا الحنفية: إنَّ الملامسة هنا معناها الجماع.

لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: اللمس هو الجماع، ولكن الله كنَّى عنه[١].

ولما روي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنه قال: الملامسة هو الجماع[٢].

ولما روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٦)، عن حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي، والطبري في تفسيره (٥/ ٦٦)، عن سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٦)، عن جعفر بن إياس وأبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

فِرَاشِهِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)[1].

وقد روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ)[2].

ولنا أيضاً ما روي عن عروة بن الزبير، عن عائشة (أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: قلت لها: مَن هي إلاَّ أنت؟! قال: فضحكت)[3].

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ليس في القبلة وضوء[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٢)، والنسائي (١/ ٩٨)، وابن ماجه (٢/ ١٢٦٢)، وأحمد (٦/ ٢٠١)، وابن حبان (٥/ ٢٥٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٩)، والبيهقي (١/ ١٢٧)، وأبي يعلى (٨/ ٤٨).

(٢) أخرجه النسائي (١/ ١٠١)، وأحمد (٦/ ٢٥٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٢)، وقال الحافظ الزيلعي: إسناده على شرط الصحيح. نصب الراية (١/ ٧٣)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. التلخيص الحبير (١/ ١٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٤٦)، والترمذي (١/ ١٣٣)، وابن ماجه (١/ ١٦٨)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨)، والدارقطني (١/ ١٣٧)، وقال الزيلعي: كلهم ثقات وسنده صحيح. نصب الراية (١/ ٧٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٣)، وقال: صحيح، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨).

٢ ـ مسّ الفرج:

لا ينقض الوضوء عندنا، بخلاف بعض الأئمة الذين قالوا بأنه ينقض.

لنا ما روي عَنْ قَيْس بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ)[١].

ولنا ما روي عن علي كرم الله وجهه، أنه سئل عن مس الذكر فقال: ما أبالي؛ إيّاه مسست، أو أذني[٢].

وعن قيس قال: سأل رجل سعد بن أبـي وقاص، عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: إن علمت أن فيك بضعة نجسة فاقطعها[٣].

وعن أرقم بن شرحبيل قال: قلت لعبد الله بن مسعود: حكني بعض جسدي في الصلاة، فأفضيت إلى ذكري، قال: فقال: فاقطعه فاطرحه؛ هل هو إلاَّ بضعة منك![٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن حبان (٣/ ٤٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٢)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، والدارقطني (١/ ١٤٩)، والطبراني (٨/ ٣٣٠)، وابن الجارود (١/ ١٨)، والحديث صحيح: صحَّحه المديني والفلاس، التلخيص التحبير (١/ ١٢٥)، وصحَّحه الطحاوي، وابن حبان، والطبراني، وابن حزم، وقال الترمذي: وحديث طلق أحسن شيء في هذا الباب.

(٢) رواه عبد الرزاق (١/ ١١٧)، وابن أبـي شيبة (١/ ١٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٨). وإسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (١/ ١١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٧)، وابن أبـي شيبة (١/ ١٦٤)، وهذا سند صحيح الجوهر النقي (١/ ٣٥).

(٤) رواه عبد الرزاق (١/ ١١٨)، وابن أبـي شيبة (١/ ١٦٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٣)، وقال في مجمع الزوائد: ورجاله موثقون.

وروي ذلك عن ابن عباس[١]، وعمار بن ياسر[٢]، وعن حذيفة[٣]، وعمران بن حصين[٤] من الصَّحابة أيضاً رضي الله عنهم جميعاً.

وهو قول الحسن البصري[٥]، وقتادة[٦]، وسعيد بن الجبير[٧]، وسفيان الثوري[٨] من أئمة السلف أيضاً.

وكذلك مس الدبر لا ينقض الوضوء.

٣ ـ أكل ما مسَّتْه النار:

لما روي عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ)[٩].

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٠١)، ورواه محمد في الموطأ بسندٍ صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (١/ ١١٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٤)، والدارقطني (١/ ١٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٨).

(٤) رواه عبد الرزاق (١/ ١١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٩).

(٥) رواه عبد الرزاق (١/ ١٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٠٢).

(٦) رواه عبد الرزاق (١/ ١٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٠٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٠٢).

(٨) رواه عبد الرزاق (١/ ١٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٠٢).

(٩) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٣)، والنسائي (١/ ١٠٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٨)، وصحَّحه، وابن الجارود (١/ ١٩)، وصحَّحه النووي (شرح مسلم ١/ ١٥٦).
والمقصود ممَّا مسَّته النَّار: لحم الإبل المطبوخ إمَّا بالشوي أو غيره لدسامته.

وهو الصحيح الناسخ، لاتفاق الخلفاء الراشدين، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم في ترك الوضوء[1] ممَّا مسَّته النَّار.

٤ ـ أكل لحم الإبل:

لا ينقض الوضوء عند الجمهور، وهو قول الإمام مالك[2]، والشافعي[3]، والثوري[4]، وعطاء[5] وغيرهم.

وذلك لحديث جابر رضي الله عنه أنه قَالَ: (كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمّا مَسَّتِ النَّار)[6].

ولما روي عن يحيى بن قيس قال: رأيت ابن عمر أكل لحم جزور، وشرب لبن إبل، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ[7].

٥ ـ الشك في الحَدَث:

وهو: أن يتيقن الإنسان من وضوئه، ويشك في الحدث، فالشك لا ينقض الوضوء.

أما عكس ذلك، كأن يكون متيقناً من الحدث ويشك بالوضوء، فهذا حكمه أنه غير متوضىء.

---

(١) ذكره صاحب الاستذكار (١/ ٢٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٢٣).

(٢) ذكره الباجي في المنتقى (١/ ٦٥).

(٣) الأم (١/ ٢١).

(٤) ذكرع ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤١).

(٥) روى له ابن أبي شيبة (١/ ٤٧)، عن حفص عن ليث عن طاووس وعطاء ومجاهد: أنهم كانوا لا يتوضؤون من لحوم الإبل وألبانها.

(٦) سبق تخريجه آنفاً.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤٢).

لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»[1].

ولما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شبه على أحدكم الشيطان وهو في صلاته فقال: أحدثت؛ فليقل في نفسه: كذبت؛ حتى يسمع صوتاً بأُذنه أو يجد ريحاً بأنفه. وإذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص؛ فليسجد سجدتين وهو جالس»[2].

(١) أخرجه الترمذي (١/ ١٠٩)، واللفظ له، ومسلم (١/ ٢٧٦)، وأبو داود (١/ ٤٥)، والدارمي (١/ ١٩٨)، وابن خزيمة (١/ ١٦)، وأحمد (٢/ ٤١٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٤)، وابن الجارود (١/ ١٤)، والبيهقي (١/ ١١٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦/ ٣٨٩)، وأحمد (٣/ ٣٧، ٥٤)، وأبي يعلى (٢/ ٤٤٣)، وعبد الرزاق (١/ ١٤٠).

وضوء المعذور

إن الوضوء ينقض بالخارج من السبيلين في حال الصحة، فإن كان مريضاً ويخرج منه ما ينقض الوضوء لمرض، كسلس البول، وانفلات الريح، والاستحاضة، والرعاف الدائم، والبواسير، وغيره، فصاحب أي شيء مما ذكر معذور.

حكمه:

أن يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل، فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض، ومتى خرج وقت المفروضة انتقض وضوءه بالحدث المعذور به، ووجب عليه الوضوء للفرض الثاني.

مثلاً: إن توضَّأ وصلَّى الظهر، فله أن يصلي ما شاء من الصلوات بعد صلاته الظهر حتى دخول وقت العصر، فإذا دخل وقت العصر انتقض وضوءه؛ لخروج وقت الظهر.

لما روي عَنْ عَائِشَة أنها قالت: جَاءَتْ فاطمة بِنْت أبـي حبيش إلى النَّبِـيّ ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ قَالَ: «**لاَ، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة؛ اجتنبـي الصلاة أيام محيضك؛ ثُمَّ اغتسلي وتوضئي لكل صلاة**»[1].

---

(١) سبق تخريجه في نواقض الوضوء.

ومعنى لكل صلاة: أي لكل وقت صلاة.

ولما روي عن عديِّ بن ثابتٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيْهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[1].

ولما روي عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة، قال: «تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة»[2].

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٨٠)، والترمذي (١/ ٢٢٠)، وابن ماجه (١/ ٢٠٤)، والدارمي (١/ ٢٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٢)، والبيهقي (١/ ١١٦). حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤/ ١٨٩)، وكنز العمال (٥/ ٩٨). وصححه ابن حبان.

أقسام الوضوء

ينقسم الوضوء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: فرض

(أ) يكون الوضوء فرضاً على كل محدث أراد الصلاة، فريضة كانت أو نافلة، كاملة أو غير كاملة، ولو لصلاة الجنازة، أو سجود التلاوة، إذ يحرم أداؤها مع الحدث.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ولما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[1].

(ب) عند لمس القرآن الكريم وحمله، ولو كانت آية واحدة.

لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩].

ولما روي عن حكيم بن حزام أنه قال: (لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لا تمس القرآن إلاَّ وأنت طاهر)[2].

---

(١) سبق تخريجه في فرضية الوضوء.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٠٥)، والبيهقي (١/ ٨٧)، والدارقطني (١/ ١٢١)، والحاكم (٣/ ٥٥٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الثاني: واجب

الوضوء للطواف بالكعبة المشرفة، ولو نفلاً.

لما روي عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**الطواف صلاة، إلاَّ أن الله أحل فيه الكلام، فمن تكلم لا يتكلم إلاَّ بخير**»[1].

والطواف ليس صلاة حقيقية بل أشبهها من وجه، دون آخر، لذلك كان الوضوء واجباً، فمن لم يأتي به في طواف الفرض فعليه دم، وفي الواجب والنفل صدقة، وسيأتي تفصيله في بابه إن شاء الله.

الثالث: المندوب

وهو كثير، نذكر منها:

١ ـ الوضوء لوقت كل صلاة:

لما روي عن أَنَس بن مَالِك قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ)[2].

٢ ـ الوضوء لذكر الله تعالى، وقراءة الكتب الشرعية:

لما روي عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم

---

(١) أخرجه ابن حبان (٩/ ١٤٣)، والدارمي (٢/ ٦٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٠)، وعبد الرزاق (٥/ ٤٩٦)، والبيهقي (٥/ ٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٣٧)، والحاكم (٢/ ٢٩٣)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي الباب عن طاوس مرفوعاً رواه أحمد (٣/ ٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨٧)، والترمذي (١/ ٨٨)، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٥)، وأحمد (٣/ ١٣٢).

عليه فلم يرد عليه، حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «**إنّي كرهت أن أذكر الله إلاَّ على طهر أو قال: على طهارة**»[1].

٣ ــ الوضوء للنوم على طهارة:

لما روي عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللَّهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلاَّ إليك، اللَّهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به**»، قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: اللَّهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»[2].

٤ ــ الوضوء للنوم بعد الجنابة:

لما رويَ عَنْ عُمَرَ: (أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ)[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥)، والترمذي (٥/ ٧١)، والنسائي (١/ ٧١)، وابن خزيمة (١/ ١٠٣)، وابن حبان (٣/ ٨٢)، والدارمي (٢/ ٣٦٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٢٧٢)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الإمام النووي في الأذكار: حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٩٧)، وأبو داود (٤/ ٣١١)، والنسائي (٦/ ١٩٥)، وابن خزيمة (١/ ١٠٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١١٠)، ومسلم (١/ ٢٤٩)، وابن حبان (٤/ ١٧)، وابن خزيمة (١/ ١٠٦)، والترمذي (١/ ٢٠٦)، والنسائي (٥/ ٣٣٢)، وابن ماجه (١/ ١٩٣)، وأحمد.

٥ ــ الوضوء قبل الغسل:

لما روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ. . .) الحديث[١].

٦ ــ الوضوء من الغضب:

لما روي عن عَطِيَّة السعدي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُم فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٢].

٧ ــ المحافظة على الوضوء، وتجديده بعد انتقاضه مباشرةً:

لما روي عن ثوبان قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ولا يحافظ عَلَى الوضوء إِلَّا مؤمن**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٣، ٢٥٤)، وأبو داود (١/ ٦٣)، وابن خزيمة (١/ ١٢١)، وابن حبان (٣/ ٤٦٥)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٣٤)، وأحمد (٦/ ٩٦)، والبيهقي (١/ ١٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٩)، وأحمد (٤/ ٢٢٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣١٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣/ ٣١١)، وابن ماجه (١/ ١٠١)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١١٦)، والبيهقي (١/ ٨٢)، والحاكم (١/ ٢٢١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أحكام الغُسل

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ﴾ صدق الله العظيم.

[المائدة: ٦]

* تعريفه.
* موجباته.
* ما يحرم على الجنب.
* الأغسال المسنونة.
* الأغسال المستحبة.
* فرائضه.
* سننه.
* صفته.
* مسائل متنوعة.

تعريف الغُسل

الغُسل لغةً: هو بفتح الغين وضمها.

أمَّا بالفتح: فهو مصدر، من غسل الشيء.

أما الغُسل بضم الغين: فمعناه في اللغة: الفعل الذي يقع من الإنسان، من إراقة الماء على بدنه، ودلك بدنه، فهذا الفعل يقال له في اللغة: غُسل.

الغُسل اصطلاحاً: إفاضة الماء الطهور، حتى يستوعب جميع البدن.

حكمته وأهميّته:

حِلُّ ما كان ممتنعاً قبله، والثواب بفعله، تقرباً إلى الله تعالى.

مشروعيّته:

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

قال عز من قائل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

والأحاديث والآثار كثيرة في هذا الباب وسيأتي سردها.

❑ ❑ ❑

موجبات الغُسل

١ ــ خروج المني من الرجل أو المرأة بلذة، ولو حُكماً:

كالمحتلم إن رأى بللاً، ولم يدرك الشهوة.

لما روي عَنْ أَبِي أيوب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الماء من الماء**»[١].

ولما روي عَنْ أم سلمة، قالت: جَاءَتْ أم سليم إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فسألته عَنْ المرأة ترى فِي منامها مَا يرى الرجل؟ قَالَ: «**نعم إِذَا رأت الماء فلتغتسل**»[٢].

أما إذا خرج المني من غير شهوةٍ أو احتلام؛ وإنّما لعلّة المرض، أو البرد، أو حمل الشيء الثقيل، وغيره، فليس فيه غسل، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

والجنب من قضى شهوته، لأن الرجل إذا قضى شهوته من المرأة جانبها.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٧١)، والترمذي (١/ ١٨٦)، والنسائي (١/ ١٠٩)، وابن ماجه (١/ ١٩٩)، والدارمي (١/ ٢١٢)، وأحمد (٥/ ٤١٦)، وابن الجارود.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦٠، ١٠٨)، ومسلم (١/ ٢٥١)، وابن خزيمة (١/ ١١٨)، وابن حبان (٣/ ٤٤٠)، والترمذي (١/ ٢٠٩)، والنسائي (١/ ١٠٩)، وابن ماجه (١/ ١٩٧)، ومالك (١/ ٥١)، وأحمد (٦/ ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٦)، والبيهقي (١/ ١٦٧)، والحميدي (١/ ١٤٣).

ولما روي عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتَ الْمَذي فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ وَإِذَا فَضَخْت المَاءَ فَاغْتَسِلْ**»(١).

ومعنى فضخت: أي فضخ الماء، وهو خروجه بتدفق، ولا يكون كذلك إلاَّ بشهوة.

٢ ــ التقاء الختانين:

ويقصد به الإيلاج، أي إدخال رأس الإحليل في فرج المرأة، وإن لم يحصل إنزال المني.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيّونَ: لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُون: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ (أَوْ يَا أُمّ الْمُؤْمِنِينَ) إِنّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنّي أَسْتَحْيِيكِ. فَقَالَتْ: لاَ تَسْتَحِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّما أَنَا أُمّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٢).

فإذا قال قائل ليس فيه غُسل لقوله ﷺ: «**الماء من الماء**»؟

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٣)، والنسائي (١/ ١٠٨)، وأحمد (١/ ١٠٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٤). ورجال أحمد كلهم ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧١)، وابن خزيمة (١/ ١١٤)، وأحمد (٦/ ٩٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٢)، والبيهقي (١/ ١٦٣).

قلنا: إنَّ هذا الحديث منسوخٌ، فقد كانت رخصةً من النبي ﷺ ثم أمر بالاغتسال بعد ذلك.

ولنا ما روي عن سهل بن سعد الأنصاري ـ وكان قد رأى النبي ﷺ وسمع منه، وذكر أنه كان ابن خمس عشرة سنة، ثُمَّ تُوُفِّي النبي ﷺ ـ قال: حدَّثني أُبي بن كعب: (أنَّ الفتيا التي كانوا يفتون بها ـ أي الماء من الماء ـ رخصة كان النبي ﷺ رخص بها في أوَّل الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعد)[1].

وروي عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر، وعثمان، وعائشة، والمهاجرون الأولون يقولون: (إذا مس الختان الختان وجب الغسل)[2].

وروي عن الحارث عن علي، وعلقمة عن عبد الله، ومسروق عن عائشة قالوا: (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل)[3].

٣ ـ انقطاع دم الحيض والنفاس:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولما روي عَنْ عَائِشَة أنها قالت: جَاءَتْ فاطمة بِنْت أَبِي حبيش إلى النَّبِيّ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ قَالَ: «**لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثُمَّ اغتسلي وتوضئي لكل صلاة**»[4].

وتغتسل المرأة أيضاً بعد الولادة من غير دم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٥)، والترمذي (١/ ١١٠)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠)، والدارمي (١/ ١٩٤)، والبيهقي (١/ ١٦٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٩)، وابن الجارود (١/ ٣٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (١/ ٢٤٥)، ومالك (١/ ٥١)، والبيهقي (١/ ١٦٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (١/ ٢٤٥)، والبيهقي (١/ ١٦٦).

(٤) سبق تخريجه في نواقض الوضوء.

٤ ــ الـمـوت:

قال العلماء: فرض كفاية على الأحياء تغسيل الميت المسلم الذي ليس به ما يمنع الغسل، كالشهادة في سبيل الله؛ لأنَّ الشهيد في سبيل الله لا يغسل.

لما روي عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِـيّ ﷺ في سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامة يُهِلّ أَوْ يُلَبِّـي**»[(١)].

٥ ــ إسلام الكافر إن كان فيه ما يوجب الغسل:

يجب على الكافر أن يغتسل إذا أسلم بعد حصول موجب الغسل، كالجنابة، أو حيض، أو نفاس.

أما إن أسلم وهو طاهر ــ أي ليس عليه ما يوجب الغسل ــ فيندب الاغتسال حينئذ.

لأن النبـي ﷺ لم يأمر كل من أسلم أن يغتسل، ولو كان واجباً لما خص بالأمر بعضاً دون بعض.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: (أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٥)، ومسلم (٢/ ٨٦٥)، وأبو داود (٣/ ٢١٩)، والترمذي (٣/ ٢٨٦)، والنسائي (٢/ ٣٧٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠)، والدارمي (٢/ ٧١)، وأحمد (١/ ٣٣٣)، وابن حبان (٣/ ٢٧٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٧٨)، والبيهقي (٣/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٩٨)، والنسائي (١/ ١٠٩)، والترمذي (١/ ٤١٣)، وأحمد (٥/ ٦١)، وعبد الرزاق (٦/ ٩).

ما يحرم على الجُنب

١ ــ الصــلاة:

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

٢ ــ الطواف بالكعبة المشرفة:

أولاً: لأنها صلاة، ثانياً: لأن فيها دخول للمسجد الذي هو أطهر وأشرف المساجد على الاطلاق.

لما روي عن ابن عباس قال: قال النبـي ﷺ: «**الطواف صلاة، إلاَّ أن الله أحل فيه الكلام، فمن تكلم لا يتكلم إلاَّ بخير**»(١).

٣ ــ مس المصحف الشريف:

لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩].

ولما روي عن حكيم بن حزام أنه قال: (لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «**لا تمسّ القرآن إلاَّ وأنت طاهر**»(٢).

٤ ــ أن يقرأ القرآن غيباً إذا كان يقصد التلاوة:

لما روي عَنْ ابْنِ عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً مِنْ القرآنِ**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه في أقسام الوضوء.

(٢) سبق تخريجه في أقسام الوضوء.

(٣) أخـرجـه التـرمـذي (١/ ٢٣٦)، وابـن مـاجـه (١/ ١٩٦)، والطحـاوي فـي =

ولما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلانِ فَقَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ)[1].

أما إذا ذكر، أو قرأ ورداً، أو قرأ دعاءً، كدعاء النوم، أو السفر، ونحوه، فلا بأس بذلك.

لنا ما روي عن عَائِشَةَ قَالَتْ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)**[2].

وروي عن ابن عباس أنه: كان يقرأ ورده وهو جنب[3].

٥ ـ المكث في المسجد:

لما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنِّي لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب»**[4].

= شرح معاني الآثار (١/ ٨٨)، والدارقطني (١/ ١١٧). حديث حسن.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٩)، والنسائي (١/ ١٢١)، وابن ماجه (١/ ١٩٥)، وابن خزيمة (١/ ١٠٤)، وابن حبان (٣/ ٧٩)، والحاكم (٤/ ١٢٠) وصححه.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٧)، ومسلم (١/ ٢٨٢)، وابن خزيمة (١/ ١٠٤)، والترمذي (٥/ ٤٦٣)، وأبو داود (١/ ٥)، وابن ماجه (١/ ١١٠)، وأحمد (٦/ ١٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٨)، والبيهقي (١/ ٩٠).

(٣) رواه البخاري تعليقاً (١/ ٤٠٧)، وقال ابن حجر: وصله ابن المنذر (١/ ٤٠٨)، فتح الباري، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٧). حديث حسن.

الأغسال المسنونة

يكون الغسل سنة في الحالات التالية:

١ ـ غُسل الجمعة:

هو سنة لمن حضر الصلاة، وليس واجباً، كما قال بعض الأئمة، لأن الوجوب منسوخ بالأدلة التي تفيد السنية، منها:

ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، قَالَ: فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا**»(١).

وما روي عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفضلُ**»(٢).

ولنا ما روي عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِباً؟ قَالَ: لا. وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٩)، وابن حبان (٧/ ١٨)، وأبو داود (١/ ٢٧٦)، والترمذي (٢/ ٣٧١)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦)، وأحمد.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٩٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٢٧)، والنسائي (١/ ٥٢٢)، وأحمد (٥/ ٨، ١١، ١٦، ٢٢)، وابن الجارود (١/ ٨١)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٦)، والبيهقي (٣/ ١٩٠)، والترمذي (٢/ ٣٦٩)، وقال: حديث حسن. وصحَّحه ابن خزيمة.

لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقاً مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلوا، وَلْيَمَسّ أَحَدُكُم أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ**». قَالَ ابْنُ عَبَّاس: (ثُمَّ جَاءَ اللَّه تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصّوفِ وَكَفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الْعَرَقِ)[1].

٢ ــ غُسل العيدين:

ويكون الغُسل سنةً ليوم العيد، وليس للصلاة كما هو في الجمعة.

لما روي عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى)[2].

ولما روي عن ابن عمر أنه: كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٩٧)، وأحمد (١/ ٢٦٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٦)، والبيهقي (١/ ٢٩٥)، والحاكم (١/ ٤١٦)، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٧) رقم (١٣١٥)، وقال البوصيري: فيه جبارة بن المغلس. ضعيف، وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً.

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٧٧) بإسنادٍ صحيح، والبيهقي (٣/ ٢٧٨)، والشافعي في مسنده (١/ ٧٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٩).

٣ ــ غُسل الإحرام:

يسن الغسل لمن أراد الإحرام لحج أو عمرة، أو بهما، ولو حائض أو نفساء.

لما روي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ رَأَى النبيّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ)[١]. ومعنى لإهلاله: أي لإحرامه.

وعن عَائِشَةَ قَالَتْ: (نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسَ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبي بَكْرٍ بالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِل)[٢].

وعن ابن عباس، قال: (اغتسل رسول الله ﷺ، ثم لبس ثيابه ــ أي إزاره ورداءه ــ فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج)[٣].

وعن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخُطمي وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير)[٤].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ١٦١)، والدارمي (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٥/ ٣٢)، والترمذي (٣/ ١٩٢)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٦٩)، وأبو داود (٢/ ١٤٤)، والنسائي (١/ ١١٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٧١)، وأحمد (٣/ ٣٢٠)، والدارمي (٢/ ٥١)، والبيهقي (٥/ ٣٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٩)، والبيهقي (٥/ ٣٣)، والحاكم (١/ ٦١٥)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإن يعقوب بن عطاء ممن جمع أئمة الإسلام حديثه.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٧٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤)، والدارقطني (٢/ ٢٢٦)، ومجمع الزوائد (٣/ ٢١٧)، وقال: إسناده حسن.

٤ ــ الغُسل للوقوف بعرفة:

لما روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عليًّا كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم[١].

ولما روي عن نافع: أن ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة[٢].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٧٤).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠).

الأغسال المستحبة

١ ــ لمن دخل مكة، وللوقوف بمزدلفة، وعند دخول منى يوم النحر، ولرمي الجمرات أيضاً.

لما روي عن نافع قال: (كان ابن عمر، إذ دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثمَّ يبيت بذي طُوَى، ثمَّ يصلّي به الصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله)[١].

ولما روي عن زاذان أن رجلاً سأل عليًّا عن الغُسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، قال: لا، بل الغُسل المستحب؟ قال: اغتسل كل يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة[٢].

ويستحب الغسل أيضاً لمن دخل المدينة المنورة، ولمن أراد زيارة قبر النبي ﷺ.

٢ ــ الغُسل لمن غَسل ميتاً:

لما روي عن نافع، عن ابن عمر: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩١٩)، والبخاري (٢/ ٥١٧)، وأبو داود (٢/ ١٧٤).

(٢) رواه البيهقي (٣/ ٢٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٠٠)، والشافعي في مسنده (١/ ٣٨٥) بسندٍ صحيح.

(٣) رواه البيهقي (١/ ٣٠٦)، والدارقطني (٢/ ٧٢)، والخطيب، وقال ابن حجر: هذا إسناد صحيح، التلخيص (١/ ١٣٨).

٣ ــ غُسل المستحاضة إذ انقطع دمها.

٤ ــ لمن أفاق من إغماء، أو سكر، أو جنون:

لما روي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: بَلَى. ثَقُلَ النبي ﷺ. فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ[1].

❑❑❑

(١) سبق تخريجه في نواقض الوضوء.

فرائض الغُسل

١ ــ المضمضة والاستنشاق:

إن القرآن الكريم لم يُفَصِّل فرائض الغسل كما فصَّل فرائض الوضوء، وإنما قال عز من قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

فيتبيَّن هنا أنَّ المأمور به غسل جميع البدن على وجه المبالغة، إلاَّ أنَّ كلّ ما في غسله حرج كداخل العين: يسقط، وما لا حرج فيه يبقى. وداخل الفم والأنف مما لا حرج فيه، وغسلهما من سنن الوضوء؛ لذا، فالمضمضة والاستنشاق فرضان في غسل الجنابة؛ لأنهما يُعدَّان من البدن، فشملهما نص الآية.

ولما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثاً ثم يأخذ بيمينه ليصب على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يغسل يده غسلاً حسناً ثم يمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثم يصب على رأسه الماء ثلاثاً ثم يغتسل فإذا خرج غسل قدميه)[1].

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ١١٦)، وأحمد (٦/ ٩٦)، والبيهقي (١/ ١٧٤)، وعبد الرزاق (١/ ٢٤)، والطيالسي (١/ ٢٠٧)، وأبو يعلى (٧/ ٤٥٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٢٤)، وابن راهويه (٢/ ٤٢٨). حديث صحيح.

ولما روي عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين، قال: (سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً)[1].

ولما روي عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طالب كرم الله وجهه، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ موضع شعرة مِنْ جنابة، لَمْ يغسلها، فُعل بِهِ كذا وكذا، مِنْ النار**». قَالَ عَلِيّ: فمن ثُمَّ عاديت رأسي. وكان يجزّ شعره[2].

ومن هنا كان الاستنشاق فرضاً لأن الأنف من الجسد، وأيضاً لا يخلو من الشعر.

ولنا أيضاً ما روي عن ابن عباس: (في جنب نسي المضمضة والاستنشاق، قال: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة)[3].

٢ ــ تعميم الماء على كل البدن:

لا بد للمغتسل من إيصال الماء إلى جميع بدنه، مرة واحدة، مستوعباً الشعر والبشرة، ويجب تعهد الأماكن التي لا يسيل الماء عليها إن لم يكن فيها حرج، كالسُرَّة، وتحت الإبطين، والخِتان، والدُّبر.

لما روي عن عائشة قالت: أجمرتُ شعري إجماراً شديداً فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة**»[4].

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١١٥) مرسلاً وصحَّحه، وابن أبي شيبة (١/ ٦٨)، والبيهقي في المعرفة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٦)، وأبو داود (١/ ٦٥)، وأحمد (١/ ٩٤)، والبيهقي (١/ ١٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٦)، والبزار (٢/ ٥٦)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٤٢): إسناده صحيح.

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٤٣)، والخوارزمي في جامع المسانيد (١/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١١٠، ٢٥٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٢)، وقال: رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح إلاَّ أن فيه رجلاً لم يسم.

ولما روي عن ابن عمر: أنه كان إذا اغتسل أدخل أصبعه في سُرَّتِهِ[1].

* **وأما غسل الشعر المضفور:**

فهو فرض للرجل، ولا بد من حله وغسله، سواء سرى الماء في أصوله أو لا، لكونه ليس بزينة له، فلا حرج في حله.

لما روي عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جُبير بن نفير عن الغُسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال: **«أمَّا الرَّجل فلينشر رأسه فليغسله حتَّى يبلغ أصول الشَّعر، وأمَّا المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفاتٍ بكفَّيها»**[2].

أمَّا المرأة فلا يفترض نقض المضفر من شعرها، إن سرى الماء في أصوله.

لما روي عَنْ أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنّي امْرَأَةٌ أَشُدّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: **«لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَن تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»**[3].

ولما روي عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (بَلَغَ عَائِشَةَ أَنّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لابْنِ عَمْرٍو

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٧) ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٦٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٩)، وأبو داود (١/ ٦٥)، والترمذي (١/ ١٧٦)، وابن خزيمة (١/ ١٢٢)، وابن حبان (٣/ ٤٧١)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٣١)، وابن ماجه (١/ ١٩٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي (١/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٣).

هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رَؤُوسَهُنّ. أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَات)[1].

أما إذا كان شعر المرأة غزيراً، أو ملبداً، بحيث لا يسري الماء في أصوله فيفترض نقضه.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٠)، وابن خزيمة (١/ ١٢٣)، وابن ماجه (١/ ١٩٨)، وأحمد (٦/ ٤٣)، والبيهقي (١/ ١٨١).

سُنن الغُسل

١ ــ النيـة:

قال بسنيتها أيضاً الإمامين سفيان الثوري، والأوزاعي، وقد تقدم الكلام عنها في الوضوء[١].

٢ ــ التسمية:

لاشتمال الغُسل على الوضوء، والتسمية سنة في الوضوء.

لما روي عَنْ أبـي هريرة عن النبـي ﷺ أنه قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع**»[٢].

٣ ــ غَسل اليدين إلى الرُّسغين:

لما روي عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثاً)[٣].

٤ ــ غسل الفرج، وإزالة النجاسة:

لما روي عن ميمونة زوج النبـي ﷺ قالت: (توضأ رسول الله ﷺ

---

(١) تقدَّم ذكره في سنن الوضوء.

(٢) رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في الأربعين، والسيوطي في الجامع الصغير (٦٢٨٤)، وقال النووي: حديث حسن. (الأذكار).

(٣) سبق تخريجه في فرائض الغسل.

وضوءه للصلاة، غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه، فغسلهما، هذه غسلُه من الجنابة)[1].

٥ ــ الوضوء قبل الاغتسال كوضوءه للصلاة:

لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: (أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينِهِ فِي الإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ)[2].

٦ ــ غسل البدن ثلاث مرات بالماء، والبدء في صب الماء على رأسه:

لما روي من حديث ميمونة السابق: (ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[3].

ولما روي عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعَم: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الجِنَابَةِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمّا أَنَا فأفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثاً، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيهِمَا**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٤)، والنسائي (١/ ١١٩)، وابن خزيمة (١/ ١٢٠)، وابن حبان (٣/ ٤٦٣)، والبيهقي (١/ ١٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٣).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٠١)، ومسلم (٤/ ٩)، وأبو داود (١/ ٦٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٣٥)، وابن ماجه (١/ ١٩٠)، وأحمد (٤/ ٨٤)، والبيهقي =

٧ ــ دلك كل أعضاء الجسد بالماء في المرة الأولى، ليعم الماء بدنه في المرتين الأخريين:

لما روي عن عائشة: (أنَّ أسماء سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها (فتدلكه دلكاً شديداً) حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسَّكَةً فتطهر بها**». قالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ قال: «**سبحان الله تطهري بها**»، فقالت عائشة ــ كأنها تخفي ذلك ــ: تتبَّعي بها أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة، قال: «**تأخذ ماءً فتطهَّر فتحسن الطهور أو أبلَغِ الطهور، ثم تصب على رأسها (فتدلكه) حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**»، فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)[1].

٨ ــ البدء بالشق الأيمن:

وأحاديث الباب كثيرة جدًّا، ولكن حسبنا هذا الأثر، وهو:

ما روي عن عائشة قالت: (كنا إذا أصابت إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر)[2].

= (١/ ١٧٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ١١٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٠)، وأبو يعلى (٦/ ٣٩٢).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٦١)، وابن ماجه (١/ ٢١٠)، وأحمد (٦/ ١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٠٧).

٩ ــ الموالاة في الغسل:

ومعناه: التتابع، بأن يغسل العضو اللاحق قبل أن جفاف السابق.

وذلك لمواظبة النبي ﷺ على فعله، وإذا نسي شخصٌ غسل عضو، فإنه يغسله حين يذكره.

لما روي عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطىء بعض جسده الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**يغسل ذلك المكان ثم يصلي**»[1].

١٠ ــ نقض الضفائر للنساء:

لما فيه من التأكُّد مِن إيصال الماء إلى أصول الشعر ولما مرَّ مِن حديث عائشة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(١) سبق تخريجه في سنن الوضوء.

صفة الغسل

إن كيفية الغسل في السنة، على الطريقة التالية:

١ ــ أن ينوي بقلبه رفع الحدث الأكبر.

٢ ــ أن يقول بسم الله عند البدء.

٣ ــ أن يغسل كفيه ثلاثاً، قبل إدخالهما في الإناء[١].

٤ ــ أن يغسل فرجه جيداً.

٥ ــ أن يغسل الأذى ويزيله عن جسده.

٦ ــ أن يتوضأ مثل وضوء الصلاة ما عدا رجليه.

٧ ــ أن يبدأ بغسل رأسه ثلاث مرات.

٨ ــ أن يغسل سائر بدنه.

٩ ــ أن يبدأ بغسل شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر.

١٠ ــ أن يدلك أعضاءه في المرة الأولى.

١١ ــ أن يغسل رجليه بعد الانتهاء من الغُسل.

لما روي عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثاً، ثم يأخذ بيمينه ليصب على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يغسل يده غسلاً حسناً، ثم يمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ثم يصب على رأسه الماء ثلاثاً، ثم يغتسل فإذا خرج غسل قدميه)[٢].

---

(١) وفي هذه الأيام يكفي في كفيه أن يغسلهما أوَّلاً تحت صنبور الماء أو الرشاش، ثم يتابع الاغتسال تحت الرشاش.

(٢) سبق تخريجه في فرائض الغسل.

مسائل متنوعة في صفة الغُسل

١ ــ يجوز للرجل أن يغتسل وزوجته من إناء واحد:

لما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتّى يَقُولَ: دَعِي لِي، وَأَقُولُ أَنَا: دَعْ لِي)[1].

٢ ــ لا يجوز للرجل أن يغتسل عرياناً أمام الرجال:

كما يفعل كثير من الرجال، عندما يغتسلون في مكان عام، أو في النوادي الرياضية وثكن الجيش اليوم، أو في أوكار الفساد ونحوه، فهذا الفعل قبيح مرفوض في شريعتنا الغراء، ومخالفٌ لسنة النبي ﷺ.

لما روي عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاَّ بمئزر**»[2].

ولما روي عن جَابِرٍ أَنَّ النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ**

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٠٣)، ومسلم (١/ ٢٥٧)، وأبو داود (١/ ٢٠)، وابن خزيمة (١/ ١١٨)، وابن حبان (٣/ ٣٩٥)، والنسائي (١/ ١١٧)، وابن ماجه (١/ ١٣٣)، وأحمد (٦/ ١١٨)، والبيهقي (١/ ١٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٢٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٩٨)، والحاكم (١/ ٢٦٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ ـ أي زوجته ـ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلْ الْحَمّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»[1].

٣ ـ لا يجوز للنساء أن يغتسلن جماعة ويكشفن عورتهن على بعضهن أيضاً:

لما روي عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ؛ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّـهِ**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٩٥)، وأبو يعلى (٣/ ٤٣٥)، والحاكم (٤/ ٣٢٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والترمذي (٥/ ١١٣)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٩)، والترمذي (٥/ ١١٤)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٤)، وأحمد (٦/ ١٧٣)، والدارمي (٢/ ٣٦٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢٩٣)، والحاكم (٤/ ٣٢١)، وأبو يعلى (٨/ ١٣٨)، والبيهقي (٧/ ٣٠٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٨٤).

أحكام المسح
على الخفين والجوربين

* شروط وفرض المسح على الخفين .
* نواقض المسح على الخفين .
* المسح على الجوربين .
* المسح على العصابة والجبائر .
* عدم صحة المسح على العمامة والقلنسوة .

المسح على الخفين

تعريفه ومشروعيّته:

المسح لغة: الإصابة، أو إمرار اليد على الشيء.

واصطلاحاً: إصابة اليد المبتلة أعلى الخف، أو ما يقوم مقامه، في المدة الشرعية.

تعريف الخف الشرعي: هو حذاء ساتر للكعبين ويمكن تتابع المشي فيه عادة.

مشروعيته:

إن المسح على الخف من خصائص الأمة المحمدية، ورخصة من الله تبارك وتعالى، في السفر والحضر، ولو بغير حاجة، ويجوز للمرأة الملازِمة لبيتها أيضاً، وهذا من يسر الإسلام، لرفع الحرج عن الناس، خصوصاً في أيام الشتاء، أو للعمال في المصانع، أو للطلبة في المدارس، ونحوه.

وقد ثبت المسح على الخفين بالسنة المطهرة، والأحاديث كثيرةٌ جدًّا، منها:

ما روي عَنْ هَمّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥١)، ومسلم (١/ ٢٢٧)، وابن حبان (٤/ ١٦٦)، =

قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لأَنَّ إِسْلامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

وروى شريح بن هانىء قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: سل عليًّا فإنه أعلم بهذا منِّي، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**»(١).

وروي عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ **أنه عليه السلام مسح على الخفين**(٢).

قال الإمام الأعظم أبو حنيفة: ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثارٌ أضوأ من الشمس.

وقال أيضاً: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين، لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر.

= والترمذي (١/ ١٥٥)، وأبو داود (١/ ٣٩)، وابن ماجه (١/ ١٨٠)، وأحمد (٤/ ٣٥٨)، والبيهقي (١/ ١١٤)، والطبراني (٢/ ٣٤١).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢)، والنسائي (١/ ٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٩٧)، وأحمد (١/ ٩٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٠)، والطيالسي (١/ ١٥)، والبيهقي (١/ ٢٧٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ٤٣٣).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٣).

شروط المسح على الخفين
وفرضه ومحلّه وكيفيّته ومدّته

أوّلاً: شروطه:

والشرط هنا هو: ما يجب حصوله قبل البدء بالفعل، لأنه تتوقف عليه صحة هذا الفعل.

١ ــ لبس الخف على وضوء تام قبل حصول الحدث:

لما روي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)[1].

ولما روي عن المغيرة بن شعبة قال: (قلنا: يا رسول الله، أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «**نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان**»[2].

٢ ــ أن يكون الخف ساتراً للرجلين مع الكعبين:

لأنَّ هذا المكان هو المفروض غسله في الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٥)، ومسلم (١/ ٢٣٠)، وأبو داود (١/ ٣٨)، وابن خزيمة (١/ ٩٥)، والدارمي (١/ ١٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٥١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧١)، والبيهقي (١/ ٢٨١)، وأبو عوانة (١/ ١٦٨).

(٢) أخرجه الحميدي (٢/ ٣٣٥)، والدارقطني (١/ ١٩٧).

٣ ــ إمكان متابعة المشي فيه:

وأن يكون مستمسكاً على الرجل، بحيث لا يخلع منها حالة المشي.

٤ ــ خلو الخف من خرق كبير:

يقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم وأكثر:

لما روي عن عبد الرزاق قال: سألت معمراً[١] عن الخرق يكون في الخف، فقال: إذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا تمسح عليه واخلع[٢].

٥ ــ منعه من وصول ماء المسح إلى الرجل.

ثانياً: فرض المسح ومحلّه:

إنَّ المحلّ المشروع في المسح على الخفين: هو ظهر الخف، مرة واحدة.

لما روي عن عَلِي قال: (لَوْ كَانَ الدّينُ بالرَّأْي لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاه، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)[٣].

---

(١) هو: معمر بن راشد الإمام الحجة أبو عروة الأزدي، أحد الإعلام، وعالم اليمن من أتباع التابعين، صاحب الزهري، وأثبت التابعين فيه. وقال عبد الرزاق: كتبت عن معمر ألف حديث، أحد الأعلام المصنفين المتقدمين، من رواة الستة، كان فقيهاً، متقناً، حافظاً، ورعاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٩٤)، والبيهقي (١/ ٢٨٣)، وابن معين في التاريخ (٤/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٢٩٢)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٦٠): إسناده صحيح.

ثالثاً: كيفيّة المسح المسنون:

والمستحبّ أن يضع أصابع يمينه مبتلّة على مقدم خفّه الأيمن، ويضع أصابع يساره مبتلّة على مقدم خفّه الأيسر، ويمدهما إلى أصل الساق فوق الكعبين مفرقاً بين أصابعه.

لما روي عن المغيرة بن شعبة، قال: (رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين)[1].

رابعاً: مدة المسح على الخفين:

مدَّة المسح على الخفَّين للمقيم: يوم وليلة.

مدة المسح على الخفين للمسافر سفر قصر: ثلاثة أيام ولياليها.

وتبدأ مدة المسح من وقت الحدث الحاصل بعد لبس الخفين، لأنه منذ وقوع الحدث بدأ عمل الخفين.

لما روي عن عبد الرحمن بن أبـي بكر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ: (وقّت في المسح على الخفين، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. وللمقيم، يوم وليلة)[2].

ولما روى شريح بن هانىء قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن

---

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة (١/ ١٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٩٢)، وقال صاحب إعلاء السنن (١/ ٢٤٢): رجاله رجال الجماعة.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤/ ١٥٧)، والهيثمي في موارد الظمآن (١/ ٧٣).

المسح على الخفين فقالت: سل عليًّا فإنه أعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**»[1].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوم وليلة)[2].

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه عبد الرزاق (١/ ٢٠٧)، وابن أبـي شيبة (١/ ١٨٣).

نواقض المسح على الخفين

١ ــ كل ما ينتقض به الوضوء اتفاقاً:

لأن المسح بدل عن الغسل فينقضه ناقض الأصل ــ أي الوضوء ــ.

وفي هذه الحالة يتوضأ ويعيد المسح على خفيه، إذا كانت مدة المسح باقية، أما إذا انتهت المدة فلا بد من إعادة الوضوء وغسل رجليه.

٢ ــ وينتقض أيضاً بانقضاء المدة للمقيم، وللمسافر، وهذا ظاهر في الأحاديث، والآثار:

وأيضاً لما روي عَنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ**»(١).

٣ ــ وينتقض بنزع الخف، أو انتزاعه، أو بخروج أكثر القدم:

إذا انتزع الخفّ، وكان متوضئاً، فليس عليه أن يعيد الوضوء، وإنما حسبه أن يغسل رجليه فقط.

لما روي عن سعيد بن أبـي مريم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه ابن حبان وصحَّحه (٤/ ١٥٩)، والبيهقي (١/ ٢٧٦)، والترمذي (١/ ١٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما، قال: «**يغسل قدميه**»[1].

وروي عن علقمة[2]، والأسود[3]، في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخلعهما؟ قالا: «**يغسل رجليه**»[4].

٤ ـ ينتقض المسح بحصول موجب غسل: كالجنابة:

لما روي عَن صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)[5].

❑❑❑

---

(١) رواه البيهقي (١/ ٢٨٩)، وابن أبـي شيبة (١/ ١٧٠)، عن يحيـى بن إسحاق بن أبـي طلحة.

(٢) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي الكوفي فقيه العراق في زمانه، ومن كبار التابعين أدرك رسول الله ﷺ ولم يلقه.

(٣) الأسود: بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي الكوفي، الإمام القدوة، قال إبراهيم النخعـي: وهـو نظيـر مسـروق فـي الجـلالـة، والعلـم، والثقـة، والسـن، يضـرب بعبادتهما المثل.

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٢٠٥)، والبيهقي (١/ ٢٩٠).

(٥) سبق تخريجه في نواقض الوضوء.

المسح على الجوربين

إن المسح على الجوربين جائز بشرط أن تتوفر فيهم شروط المسح على الخفين:

لما روي عَنْ المُغَيرةِ بن شُعْبَةَ قَالَ: (تَوَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ)[1].

فجميع الأئمة قالوا بجواز المسح على الجوربين، ولكن شرطوا فيه شروطاً، وقيدوه بقيود، لأنه لم يصح عندهم حديث المسح على الجوربين بوجه عام، ولو صح لقالوا به ولم يشترطوا أي شرط. لذلك فإنهم أجازوا المسح عليهما إذا توفرت بهما شروط الخفين، وذلك يعني قياسهما على الخفين.

شروط المسح على الجوربين:

١ ــ أن لا يكونا رقيقان يشفان.

٢ ــ أن يكونا مجلدين، أو منعلين.

لما روي عن راشد بن نجيح، قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤١)، وابن خزيمة (١/ ٩٩)، وابن حبان (٤/ ١٦٧)، والترمذي (١/ ١٦٧)، والنسائي (١/ ٩٢)، وابن ماجه (١/ ١٨٥)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، والبيهقي (١/ ٢٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فمسح عليهما[1].

٣ ـ إذا لم يكونا مجلدين أو منعلين، لكنهما صفيقان (صفيق أي جيد النسج ومتين) ثخينان، يثبتان على الساق بنفسهما، ولا يشفان الماء عند المسح عليهما، ويمكن متابعة المشي فيهما، فإنه يجوز المسح عليهما.

لما روي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: يمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين[2].

ولما روي عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر، ونعليه[3].

المسح على النعلين:

ويجوز المسح على النعلين إذا توفرت بهما شروط الخفين، المتقدم ذكرها.

لما روي عَنْ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ قَالَ: (تَوَضَّأَ النَّبِيّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ)[4].

ولما روي عن زيد بن وهب قال: بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح النعلين[5].

(١) رواه البيهقي (١/ ٢٨٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٧١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (١/ ١٩٩)، وقال أبو الطيب صاحب عون المعبود (١/ ١٨٨) وسنده صحيح.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه عبد الرزاق (١/ ١٩٩)، والبيهقي (١/ ٢٨٧).

المسح على العصابة والجبائر

العصابة: هي ما يعصب به الجرح.

أما الجبيرة: فهي عيدان جريد ونحوه تشد العظام المكسورة ونحوه وما يصنعه الأطباء حين الكسر ونحوه.

وقد ثبتت مشروعية المسح على العصابة والجبيرة بالسنَّة أيضاً، إذا كان لا يمكن غسل العضو المجروح ولا مسحه، خوف الضرر، أو زيادة الألم، أو بطء البرء.

لما روي عن جابر قال: خرجنا في سفر؛ فأصاب رجلاً منا حجر، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب، أو يعصب ــ شك موسى ــ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٩٣)، والدارقطني (١/ ١٨٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، وقال: هذا أصح ما في الباب.

ولما روي عن أبي أمامة قال: **رأيت النبي ﷺ ـ لما رماه ابن قمئة يوم أحد ـ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء»**[1].

ولما روي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب)[2].

مسائل مهمة:

* **مسألة ١**: إن سقطت العصابة أو الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح عليها. أما إن سقطت عن برء بطل المسح.

* **مسألة ٢**: لا يطلب الاستيعاب بالمسح على الجبيرة أو العصابة، ولكن يكفي مسح أكثرها، لمشقة الاستيعاب.

* **مسألة ٣**: يشترط في المسح على الخفين لبسهما على طهارة، ولا يشترط ذلك في المسح على الجبيرة والعصابة.

* **مسألة ٤**: المسح على الخفين مؤقت بمدة، بخلاف المسح على الجبيرة فغير مؤقت، بل بالبرء.

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٦٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٢)، والبيهقي (١/ ٢٢٨)، وصححه المنذري.

عدم صحة المسح على العمامة والقلنسوة

لا يجوز المسح على العمامة عندنا (وحجاب المرأة أيضاً)، إن مسح عليها فقط.

أمَّا إن مسح ناصيته ثم أكمل على العمامة فذلك صحيح.

فإن قال البعض: لقد وردت أحاديث في المسح على العمامة!

قلنا: تلك الأحاديث عامة، والأحاديث التفصيليّة قيّدت تلك الأحاديث العامة، وبينت صفة المسح الشرعية، فلزم العمل بالأحاديث التفصيلية، لأنها لا تنفي المسح على العمامة، ولكن تبين الكيفية الصحيحة المقصودة في الأحاديث العامة، لذا فيجب حمل المجمل على المفسر، والمطلق على المقيد، لا سيما إذا كان المفسر والمقيد أقوى سنداً، وأشهر رواية.

وبهذا قال السادة المالكية، والسادة الشافعية، وهو قول الجمهور.

فقد روي عن المغيرة بن شعبة: (أنَّ النبي ﷺ مسح بناصيته ومسح على العمامة ومسح على الخفين)[1].

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم وغيره. سبق تخريجه في فرائض الوضوء، في مسح الرأس.

وروي عن أَنس بنِ مَالِكٍ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عَمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ العِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ)[1].

وأيضاً ما روي عن أبـي لبيد قال: (رأيت عليًّا بال ثم توضأ فحسر العمامة، فمسح برأسه، ثم مسح على الخفين)[2].

وما روي عن أبـي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: (سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي! وسألته عن المسح على العمامة، فقال: أمِسّ الماء الشعر[3].

وما روي عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يمسح على العمامة[4].

كذلك لا يصح المسح على القلنسوة:

لما روي عن ابن عمر: أنه كان إذا مسح رفع القلنسوة، ومسح مقدم رأسه[5].

ولا يصح أن تمسح المرأة على البرقع، ولا يصح المسح على القفازين بدلاً من غسل اليدين.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٦)، وابن ماجه (١/ ١٨٧)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، والبيهقي (١/ ٦٠)، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٥٨): في إسناده نظر؛ لأن أبا معقل الراوي عن أنس مجهول، وبقية إسناده رجال الصحيح.

(٢) رواه ابن أبـي شيبة (١/ ٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٧٠).

(٣) رواه الترمذي (١/ ١٧٢)، والبيهقي (١/ ٦١)، وابن أبـي شيبة (١/ ٢٩).

(٤) رواه ابن أبـي شيبة (١/ ٢٣).

(٥) رواه الدارقطني (١/ ١٠٧)، والبيهقي (١/ ٦١).

أحكام التيمُّم

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ صدق الله العظيم.

[النساء: ٤٣]

* الأسباب المبيحة للتيمُّم.
* شروط التيمم.
* أركان التيمم.
* سنن التيمم.
* نواقض التيمم.
* مسائل متنوعة.

أحكام التيمم

تعريفه:

١ ــ **التيمم لغة**: القصد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢ ــ **التيمم شرعاً**: قصد الصعيد الطاهر، لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة ما منعه الحدث لمن لم يجد الماء، أو خشي الضرر من استعماله.

مشروعيته:

إن الله تبارك وتعالى قد خصَّ هذه الأمة بالتيمم، فقد ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

١ ــ **القرآن**: قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

٢ ــ **السنَّة**: إن أحاديث التيمم كثيرة جدًّا فمنها:

ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلَ مِنْ أُمّتِي الصَّلاةُ يُصَلِّي،**

وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ يُعْطَ نَبِيّ قَبْلِي، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً»[1].

ولما روي عَنْ أَبِي ذَرّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنّ ذَلِكَ خَيْر»[2].

٣ ـ **والإجماع** ثابت من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على أن التيمم مشروع بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة.

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٨)، ومسلم (١/ ٣٧٠)، وابن حبان (١٤/ ٣٠٨)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢١٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٤)، والبيهقي (١/ ٢١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٩١)، والنسائي (١/ ١٣٦)، وابن حبان (٤/ ١٤٠)، والحاكم (١/ ٢٨٤)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، والترمذي (١/ ٢١٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٥/ ١٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤)، والبيهقي (١/ ٧).

الأسباب المبيحة للتيمم

١ ـ فقد الماء:

وذلك لأن التيمم خَلَفٌ، والخلفُ لا يُشرع مع وجود الأصل، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾.

ولما روي عن عمران بن حصين قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل فقال: «**ما منعك أن تصلي؟**»، قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[1].

٢ ـ خوف الضرر:

كالمريض الذي يؤذيه استعمال الماء بالتجربة، أو أن يمنعه عن الماء طبيب مسلم حاذق ثقة.

لما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: نزلت في المريض يتأذى بالوضوء، وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله، أو القروح والجدري فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٣١)، ومسلم (١/ ٤٧٥)، وابن خزيمة (١/ ١٣٧)، وابن حبان (١/ ١٢١)، وأحمد (٤/ ٤٣٤)، والدارمي (١/ ٢٠٧)، والبيهقي.

(٢) رواه ابن خزيمة (١/ ١٣٨)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، وابن الجارود (١/ ٤٢)، والدارقطني (١/ ١٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٢٤)، وصحَّحه ابن خزيمة.

٣ ــ خوف البرد الشديد المؤذي:

لما روي عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو، صلَّيت بأصحابك وأنت جُنبٌ؟** فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إنِّي سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾، **فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً**»[(١)].

وفي هذا الحديث إقرار، والإقرار حجة، فهو من السنة التقريرية، لأنه ﷺ لا يقر على باطل.

٤ ــ الاحتياج للماء لمن خاف حالاً، أو مآلاً عطش نفسه، أو دابته، أو لطبخ، أو قضاء حاجة:

لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ ــ أو قال: غسلاً ــ وليس معك الماء إلاَّ ما تشرب وأنت تخاف فتيمم[(٢)].

٥ ــ خوف فوات صلاة لا تعوض، كصلاة الجنازة ونحوه، إذا انشغل بالوضوء، فيتيمم:

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فتيمم وصل[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٩٢)، والحاكم (١/ ٢٨٥)، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، والدارقطني (١/ ١٧٨)، والبيهقي (١/ ٢٢٥)، والبخاري تعليقاً (١/ ١٣٢) إسناده قوي.

(٢) رواه البيهقي (١/ ٢٣٤)، وابن أبي شيبة من طريق عطاء بن السائب (١/ ١٠٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٧)، وقال صاحب إعلاء السنن: ورجاله رجال مسلم إلاَّ المغيرة، وهو محتج به (١/ ٢٢٥).

شروط التيمم

١ ــ النيـة:

واشترطت النية في التيمم دون الوضوء، لأن الماء مطهر بطبعه، فلا يحتاج إلى نية التطهير، بخلاف التراب فإنه ملوث بطبعه، فلا يكون مطهراً إلاَّ بنية، ويجب أن تكون النية عند البدء بالتيمم، نية الطهارة من الحدث، أو نية استباحة الصلاة.

٢ ــ أن لا يكون حائل أو مانع على أعضاء المتيمم يمنع المسح:

كالشمع، والدهن ونحوه.

٣ ــ استيعاب الوجه واليدين بالمسح، قدر المستطاع من غير تكلف:

لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

فيجب تحريك الخاتم، والسوار الضيق، وتخليل الأصابع، وذلك لأن التيمم قائم مقام الوضوء، فيشترط فيه ما يشترط في الوضوء.

٤ ــ أن يكون هناك عذر مبيح للتيمم:

لما تقدَّم في الأسباب المبيحة للتيمم.

٥ ــ التيمم على الصعيد الطيب:

وهـو التـراب، وكـل طـاهـر مـن جنـس الأرض كـالـرمـل، والحجـر، والجص، والحائط، والكحل، ونحوه.

أما ما يلين ويذوب بالنار كالذهب والفضة، أو ما يحترق بها فيصير رماداً، كالخشب فليس من جنس الأرض، لأن من طبعها أن لا تحترق بالنار ولا تلين بها.

لما روي عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**»(١).

* والحجة في هذا الحديث، أن ما جاز أن نصلي عليه من الأرض، جاز أن نتيمم به.

ولنا ما روي عن أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الأَنْصَارِيّ قَالَ: (أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ الْجَمَلِ وَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّم عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمّ رَدّ عَلَيْهِ السَّلامَ)(٢).

ولنا أيضاً ما روي عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم)(٣).

(١) سبق تخريجه في مشروعية التيمم.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٢٩)، ومسلم (١/ ٢٨١)، وابن حبان (٣/ ٨٥)، وابن خزيمة (١/ ١٣٩)، والنسائي (١/ ١٣٥)، وأحمد (٤/ ١٦٩)، وابن الجارود (١/ ٤١)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٧)، والبيهقي (١/ ٢٠٥)، والدارقطني (١/ ١٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٠٢)، ومجمع الزوائد (١/ ٢٦٤)، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، ولا يضر، فالحديث له شواهد.

أركان التيمم

للتيمم ركنان فقط، لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]:

١ ــ **الوجه**: والوجه معروف حده، ولا خلاف عليه.

٢ ــ **اليدان**: واليد أطلقت في التيمم، وقيدت في الوضوء، حيث قال جل شأنه: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، فيحمل التيمم على الوضوء. لهذا، فإن المفروض في التيمم: هو **مسح اليدين إلى المرفقين** كما هو الحال في الوضوء، **وفي الباب أحاديث تدل على ما بينّا**:

ما روي عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين**»[(١)].

وما روي عن ابن عمر قال: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)[(٢)].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٧)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والدارقطني (١/ ١٨١)، وقال: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف، والبيهقي (١/ ٢٠٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (١/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ٢٠٧)، والدارقطني (١/ ١٨١)، والحاكم (١/ ٢٨٧) مرفوعاً، وقد صح وقفه، وقال العظيم آبادي: إسناده صحيح موقوف، التعليق. المغني (١/ ١٨٢).

وما روي عن جابر قال: (أتاه رجل، فقال: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال: أصرت حماراً؟ وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين، وقال: هكذا التيمم)[1].

وهو أيضاً قول: النخعي[2]، والبصري[3]، والشعبي[4]، ومالك[5]، والشافعي[6]، والثوري[7]، وغيرهم من أئمة السلف.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٤)، والدارقطني (١/ ١٨٢)، والبيهقي (١/ ١٠٧)، وقال: وإسناده صحيح.

(٢) ذكره عبد الرزاق (١/ ٢١٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٨).

(٣) ذكره عبد الرزاق (١/ ٢١٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٨).

(٤) ذكره عبد الرزاق (١/ ٢١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٨).

(٥) ذكره الترمذي (١/ ٢٧٠)، والمدونة الكبرى (١/ ٤٢)، ومالك في الموطأ (١/ ٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٨).

(٦) ذكره الترمذي (١/ ٢٧٠)، ووالشافعي في الأم (١/ ٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٨).

(٧) ذكره الترمذي (١/ ٢٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٨)، وابن نصر في اختلاف العلماء (٧/ ١٠٠٠).

سنن التيمُّم

١ ــ التسمية، كما في الوضوء.

٢ ــ الترتيب والموالاة، لفعله ﷺ.

٣ ــ البدء باليمين، كما في الوضوء.

٤ ــ نفض اليدين، أو نفخهما اتقاء التلويث:

لما روي عن عَمّار، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هذا، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**»[1].

(وعن شُعْبَةُ بإِسْنَادِهِ بِهَذَا الحديثِ قال: ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ أو الذِّرَاعَيْنِ).

٥ ــ تفريج الأصابع، ليصل التراب إلى ما بينها.

٦ ــ تأخير التيمم لمن يرجو إدراك الماء بغلبة الظن قبل خروج الوقت:

لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: (إذا أجنب الرجل في السفر

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٨٠)، ومسلم (١/ ٢٨٠)، وابن حبان (٤/ ١٣٣)، وابن خزيمة (١/ ١٣٥)، وأبو داود (١/ ٨٨)، والنسائي (١/ ١٣٤)، وابن ماجه (١/ ١٨٨)، والدارقطني (١/ ١٨٣)، وأحمد (٤/ ٣٢٠)، والبيهقي (١/ ٢١١)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٦).

تلوَّم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلَّى)[1].

ولما روي أن عمر رضي الله عنه: (اعتمر في ركب فيهم عمرو بن العاص، وإن عمر عرس[2] ببعض الطريق فاحتلم وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الراكب ماء، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام حتى أسفر)[3].

٧ ـ استقبال القبلة، والنطق بالشهادتين بعد الانتهاء منه، مثل ما يفعل بالوضوء تماماً.

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٨٦) بسندٍ حسن، وعبد الرزاق (١/ ٢٤٤)، والبيهقي (١/ ٢٣٣).

(٢) عرس: التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه: عرس يعرس تعريساً. النهاية.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٥٠)، وعبد الرزاق (١/ ٣٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٢)، وسنده جيد.

نواقض التيمم

١ ــ ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء:

لأنه بدل منه.

٢ ــ كما ينقضه وجود الماء لمن فقده:

مثل أن يرى الماء قبل الصلاة، وفي هذه الحالة ينتقض تيممه.

وقد أجمع عامّة أهل العلم على أنَّ مَن تيمَّم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنقض وعليه أن يتطهر[١].

*** حد طلب الماء في حالة عدم وجوده:**

يجب طلب الماء للوضوء إن كان قريباً، ويجب أن يسأل إن كان هناك من يسأله، أما إذا لم يكن كذلك: فلا يجب الطلب عليه، والمعتبر غلبة الظن.

والقريب مقدر عندنا بأقل من: ميل، والميل يعادل: ١٨٤٨ متراً.

لما روي عن نافع قال: (تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة، ولم يعد الصلاة)[٢].

---

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٥) مسألة رقم (١٩٤).

(٢) رواه الحاكم (١/ ٢٨٩)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٢٤). وقال الحاكم: حديث صحيح وأقره عليه الذهبي.

ولنا أيضاً ما روي عن ابن عمر قال: (رأيت رسول الله ﷺ تيمم بموضع يقال له: مربدالغنم ويرى بيوت المدينة)[1].

أما إن وجد الماء وهو في صلاته، ولم يبلغ التشهد، فإنه ينصرف ويتوضأ ويصلي بوضوءه.

٣ ـ وينقضه زوال العذر الذي أبيح من أجله التيمم:

لمن كان عاجزاً عن استعمال الماء، كالمرض كأن يبرأ وغيره.

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (١/ ٢٢٤)، والدارقطني (١/ ١٨٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح تفرَّد به عمرو بن محمد بن أبـي رزين وهو صدوق ولم يخرجاه.

مسائل متنوعة في التيمم

ماذا يفعل من رأى الماء بعد انتهاء الصلاة؟

* **لا يعيد صلاته، سواء رآه بعد خروج الوقت، أو قبل خروجه:**

لما روي عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: (خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخر، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يعد: أَصَبْتَ السنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْر مَرَّتَيْنِ)[1].

* **يكفي التيمم الواحد لفرائض متعددة، ولا ينقض بخروج الوقت:**

لما روي عَنْ أَبِي ذَرّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فإِنَّ ذَلِكَ خَيْر**»[2].

* **يجوز الجماع لمن لا يستطيع الغُسل، لعدم الماء أو لعلة مرضية:**

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٩٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢١٣)، والدارمي (١/ ٢٠٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣٥)، والبيهقي (١/ ٢٣١)، والحاكم (١/ ٢٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. فإن عبد الله بن نافع ثقة وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره.

(٢) سبق تخريجه في مشروعية التيمم.

لما روي عن حكيم بن معاوية عن عمه قال: قلت: (يا رسول الله، إنِّي أغيب الشهر عن الماء معي أهلي فأصيب منهم؟ قال: «نعم»، قلت: يا رسول الله، إنِّي أغيب أشهراً؟ قال: «**وإن غبت ثلاث سنين**»[1].

* **تصح إمامة المتيمم المتوضئين بالماء:**

لما روي عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو، صلَّيت بأصحابك وأنت جنبٌ؟** فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾. **فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً**»[2].

ولما روي عن ابن عباس (أنه أم وهو جنب متيمم، وخلْفه عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي ﷺ)[3].

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد حسن (٢٠/ ٣٣٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) سبق تخريجه في الأعذار المبيحة للتيمم.

(٣) رواه البخاري تعليقاً (١/ ٤٤٦)، والبيهقي موصولاً (١/ ٢١٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٨). وإسناده صحيح.

أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

* الحيض: تعريفه، ومدّته.
* النفاس: تعريفه، ومدّته.
* ما يحرم بالحيض والنفاس.
* الاستحاضة: تعريفها ومدّتها.
* أحكام المستحاضة.

أحكام الحيض

الحيض لغةً: هو السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال نسغها.

الحيض اصطلاحاً: هو سيلان الدم من رحم الأنثى البالغة السليمة من المرض، الخالية من الحبل، التي لم تبلغ سن الإياس (اليأس)، وظهوره علامة على بلوغ سن التكليف في النساء.

لقد اتفق الفقهاء على أن دم الحيض يكون أحمر إلى السواد أقرب، كريه الرائحة.

لما روي عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّما هُوَ عِرْقٌ**»[1].

* وما يكون من صفرة وكُدرة وألوان أخرى، في مدة الحيض، فحكمه حكم دم الحيض.

والصُّفرة: هي ما تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ٢٨١)، وأبو داود (١/ ٧٥)، والنسائي (١/ ١١٣)، والدارقطني (١/ ٢٠٧)، والبيهقي (١/ ٣٢٥).

والكُدرة: بضم الكاف، هي ما تراه المرأة من دم يكون بلون الماء الوسخ.

لما روي عن علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: (كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[1].

ولما روي عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن من الحيض ليلاً، تقول: إنه قد تكون الصفرة والكدرة[2].

ولما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا في حجر أسماء بنت أبـي بكر فكانت إحدانا تطهر ثم ترى الصفرة بعد ذلك فتأمرها أن تترك الصلاة إذا رأتها حتى لا ترى إلاَّ البياض[3].

مـدتـه:

* إن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأكثرها عشر أيام، إلاَّ أن تكون لها عادة فتردّ إلى عادتها.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٥٩)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠١)، والبيهقي (١/ ٣٣٥)، والبخاري تعليقاً (١/ ١٢١)، إسناده صحيح.

(٢) رواه الـدارمـي (١/ ٢٣٣)، والبيهقـي (١/ ٣٣٦)، وابـن أبـي شيبـة (١/ ٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٣٤).

(٣) رواه الدارمي (١/ ٢٣٤)، وابن أبـي شيبة (١/ ٩٠)، وابن راهويه (١/ ١٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٣٤)، إسناده حسن.

ولا يشترط استمرار الدم في الأيام المذكورة، لأن انقطاعه ساعة أو أكثر، غير مبطل لحكم الحيض، وإنما العبرة بأوله وآخره. **وهو قول الثوري أيضاً**[1].

وقد قال بعض الأئمة، أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، ودليلهم العرف والرأي.

* نقول ها هو الإمام أبو حنيفة يترك الرأي هنا، ويأخذ بالأحاديث وإن كان بعضها لا يخلو من ضعف. ويتمسك بالآثار التي جاءت عن الصحابة، ويقدمها على الرأي. وهذا مشهور عنه رحمه الله.

* قال الفقيه المحدث ملا علي القاري: والمقدرات الشرعية مما لا يدرك بالرأي، فالموقوف فيها ــ أي الأحاديث ــ حكمه الرفع. بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد في أولئك الرواة الضعفاء، وبالجملة فله أصل في الشرع، بخلاف قولهم: أكثره خمسة عشر يوماً، فإنه لم يعلم فيه حديث حسن ولا ضعيف[2].

ولنا ما روي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «**أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر**»[3].

---

(١) ذكره الترمذي (١/٢٢٨)، والدارقطني (١/ ٢١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٢٨).

(٢) كتاب فتح باب العناية (١/ ١٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٩)، وفي المعجم الوسيط (١/ ١٩٠)، ومجمع الزوائد (١/ ٢٨٠)، وقال: وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا يدري من هو؟

وما روي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحائض تنظر ما بينها وبين عشر، فإن رأت الطهر فهي طاهر، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة تغتسل وتصلي**»(١).

وما روي عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة أيام**»(٢).

وما روي عن ابن مسعود قال: الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع عشر، فإن زاد فهي استحاضة(٣).

وما روي عن عثمان بن أبي العاص قال: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي(٤).

وما روي عن أنس قال: (أدنى الحيض ثلاث وأقصاه عشر)(٥).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٣)، ومجمع الزوائد (١/ ٢٨٠)، وقال: وفيه عمر بن حصين وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٩)، وقال: ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٢٠٩).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٢١٠)، والجوهر النقي (١/ ٨٦)، وقال البيهقي: لا بأس بإسناده.

(٥) رواه الدارمي (١/ ٢٣١)، والدارقطني (١/ ٢١٠)، من حديث الربيع بن صبيح عمن سمع أنساً، والربيع عن ابن معين أنه ثقة، وقال شعبة: هو من سادات المسلمين، وقوله سمع عمن سمع أنساً وإن كان مجهولاً، قال ابن التركماني: الأظهر أنه معاوية بن قرة، لأنه هو الذي روى ذلك عن أنس. وللحديث شواهد كثيرة تدل على أنه حسن، فقد سئل عبد الله الدارمي تأخذ بهذا؟ قال نعم، إذا كان عادتها، فهذا يدل على صحة الأثر عند الدارمي.

* **الطهر**: هو الفترة التي تفصل بين حيضتين، أو بين حيض ونفاس.

مدته: اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثره، لأنه قد يستمر فترة طويلة، فقد تحيض المرأة في كل شهرين أو أكثر.

وأقله: بين حيضتين أو بين حيض ونفاس بعد أن أتمت أكثر النفاس خمسة عشر يوماً، وهو المنقول عن السلف[1]، وقول جمهور الفقهاء.

* مسألة: إنَّ الطهر الخارج من المرأة في الحالات العادية، ليس بنجس ولا ينقض وضوء المرأة.

وقد أفتى بهذا العلامة مصطفى الزرقا وبيَّنَ قول أئمة المذهب بذلك فقال[2]: قال ــ أي ابن عابدين ــ في كتاب الطهارة من (الدر المختار) أول بحث نواقض الوضوء: «وينقضه خروج كل خارج نجس».

وقال أيضاً في بحث الغسل: (ص ١١٢) الطبعة البولاقية الأولى: «وسيجيء أنَّ رطوبة الفرج طاهرة عنده» أي: عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لصاحبيه.

ثمَّ أوضح ابن عابدين رحمه الله في الحاشية هنا أن محل الخلاف بين أبي حنيفة والصاحبين إنما هي رطوبة الفرج الداخلي، وهو الذي لا يجب غسله في حال لزوم الغسل من الجنابة، أما رطوبة الفرج الخارجي فهي طاهرة بالاتفاق، لأنها كرطوبة الفم والأنف والعرق.

---

(١) انظر: إعلاء السنن (١/ ٢٥٣)، وشرح البخاري للعيني (٢/ ١٧٤)، والمجموع للنووي (٢/ ٣٥٩)، والمغني (١/ ٣١٠).

(٢) انظر كتاب فتاوى مصطفى الزرقا تقديم الشيخ يوسف القرضاوي ص (٩٥ ــ ٩٦).

ونقل ابن عابدين في مكان آخر ــ بعد ذلك (ص ٢٠٨ الطبعة البولاقية) عن ابن حجر في شرح منهاج الإمام النووي الشافعي ــ تفسير رطوبة الفرج بأنها: «هي ماء أبيض متردِّد بين المذي والعرق، يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله، أما ما يخرج من المكان الظاهر الذي يجب غسله فإنه طاهر قطعاً» (أي: بلا خلاف).

وقال صاحب الدر في (ص ٢٣٣): «رطوبة طاهرة خلافاً لهما».

وقال ابن عابدين في الحاشية تعليقاً عليه: «ولذا نقل في التتارخانية أنَّ رطوبة الولد عند الولادة طاهرة، وكذا السخلة إذا خرجت من أمها وكذا البيضة، فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء». انتهى.

أحكام النفاس

تعريفه:

النفاس لغةً: مصدر نفست المرأة ـ بضم النون وفتحها ـ بمعنى ولدت فهي نفساء، والنفاس الولادة.

واصطلاحاً: هو الدم الخارج من المرأة حال الولادة أو بعدها، ولو كان المولود سقطاً استبان بعض خلقه.

* لذا فإن الدم الذي يخرج قبل الولادة، لا يعتبر نفاساً، بل هو استحاضة.

وقد أجمع أهل العلم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس[1].

وقال الإمام: لو ولدت المرأة ولم تر دماً، يلزمها الاغتسال احتياطاً، وهو قول جمهور الفقهاء.

مدته:

١ ـ **أقل النفاس:** لا حد لأقل النفاس، فقد تلد المرأة ولا يرى

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤٨)، مسألة رقم (٢٨٠).

الدم، وقد ينقطع بعد الولادة مباشرةً، وقد ينقطع بعد يومين أو ثلاث، لذلك فلا حد لأقله اتفاقاً.

* فإذا ولدت المرأة، وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت من غير دم، وانقضى نفاسها، اغتسلت ولزمها ما يلزم الطاهرات، كالصلاة، والصوم، ومس القرآن، والجماع، وغيره.

٢ ـ **أكثر النفاس**: ذهب ساداتنا الحنفية إلى أن أكثره أربعون يوماً، وما زاد فهو دم استحاضة.

لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كانت النُّفَساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجهنا الوَرْسَ، تعني من الكَلَفِ)[١].

ولما روي عن أنس رضي الله عنه قَالَ: (كان رَسُول اللَّهِ ﷺ وقَّتَ للنفساء أربعين إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك)[٢].

ولما روي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: تمكث النفساء أربعين ليلة إلاَّ أن ترى الطُّهر قبل ذلك[٣].

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٨٣)، والحاكم (١/ ٢٨٣)، والدارمي (١/ ٢٤٧)، وأحمد (٦/ ٣٠٤)، والدارقطني (١/ ٢٢٣)، والترمذي (١/ ٢٥٦)، وابن ماجه (١/ ٢١٣)، والبيهقي (١/ ٣٤١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٣)، والدارقطني (١/ ٢٢٠)، وأبو يعلى (٦/ ٤٢٢)، وعبد الرزاق (١/ ٣١٢)، والبيهقي (١/ ٢٤٣)، حديث حسن.

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٢٢٠)، والحاكم (١/ ٢٨٣)، وقال: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، وحسَّنه العثماني في إعلاء السنن.

قال الترمذي: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي[1].

* فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ: فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لاَ تَدَعُ الصَّلاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

(١) ذكره الترمذي (١/ ٢٥٦).

ما يحرم بالحيض والنفاس

١ ــ الصلاة مطلقاً:

ولو لصلاة جنازة، أو سجدة تلاوة، أو شكر، فلا تصح.

لما روي عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِـي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»[(١)].

٢ ــ الصوم مطلقاً أيضاً، سواء كان فرضاً، أو نافلة:

لما روي عن أبـي سعيد الخدري قال: قال النبـي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟! فذلك نقصان دينها**»[(٢)].

*** مسألة: يجب على المرأة قضاء الصوم، ولا يجب عليها قضاء الصلاة إجماعاً**[(٣)].

لأن الصلاة تتكرر، فإيجاب قضائها يفضي إلى مشقة، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

---

(١) سبق تخريجه في أحكام الحيض.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١٦)، وابن حبان (١٣/ ٥٤)، والبيهقي (١/ ٣٠٨).

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٢)، مسألة رقم (٢٦٥).

أمَّا الصوم: فيجب قضاؤه، لأنه يفرض مرة واحدة في السنة، وربما لا يأتيها فيه إلاَّ أقل الحيض والنفاس.

ولما روي عن معاذة بنت عبد الله العدوية، قالت: (سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل!! قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[1].

٣ ــ الطواف بالكعبة المشرفة، ولو نفلاً:

لما روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجّ فَلَمّا كَانَ بِسَرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «**مَا لَكِ! أَنفِسْتِ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عزَّ وجَلّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجّ غَيْرَ أَن لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[2].

٤ ــ دخول المسجد:

لما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنِّي لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢٢)، ومسلم (١/ ٢٦٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٠١)، وابن حبان (٤/ ١٨١)، وأبو داود (١/ ٦٨)، والترمذي (١/ ٢٣٤)، والنسائي (٢/ ١١٣)، وابن ماجه (١/ ٢٠٧)، والدارمي (١/ ٢٥١)، وأحمد (٦/ ٣٢)، وأبو يعلى (٥/ ٤٧)، والبيهقي (١/ ٣٠٨).

(٢) البخاري (١/ ١١٣)، ومسلم (٢/ ٨٧٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠٢)، وابن حبان (٩/ ١٤٢)، والنسائي (١/ ١٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٨)، والحميدي (١/ ١٠٣)، وأبو يعلى (٨/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٣٠٨).

(٣) سبق تخريجه في ما يحرم على الجنب.

٥ ــ مس القرآن أو شيء منه:

لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩].

ولما روي عن حكيم بن حزام أنه قال: (لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «**لا تمس القرآن إلاَّ وأنت طاهر**»[١].

ولما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمس القرآن إلاَّ طاهر**»[٢].

٦ ــ قراءة القرآن بقصد التلاوة:

لما روي عَنْ ابْنِ عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقْرأ الجنب والحائض شيء مِنْ القرآن**»[٣].

* أمَّا إذا ذكرتْ، أو قرأتْ ورداً، أو قرأت الدعاء، كدعاء النوم، أو السفر، ونحوه، فلا بأس بذلك.

ولما روي عن ابن عباس أنه: كان يقرأ أوراده وهو جنب[٤].

وكذلك لا بأس أن تتعلم القرآن طالبة العلم من غير أن تمس المصحف، والله أعلم.

٧ ــ الجماع:

يحرم جماع الحائض والنفساء في الفرج، وهو ثابت بالكتاب،

---

(١) سبق تخريجه في ــ ما يحرم على الجنب ــ.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٣)، وفي الصغير (٢/ ٧٧)، ومجمع الزوائد (١/ ٢٧٦)، وقال: رجاله موثقون.

(٣) سبق تخريجه في ــ ما يحرم على الجنب ــ.

(٤) سبق تخريجه في ما يحرم على الجنب.

والسنة، وعليه إجماع الأمة.

قال تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولما روى عن أنس، أن اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض في بيت ولا يأكلون ولا يشربون. قَالَ فذكر ذلك إلى النَّبِيّ ﷺ فأنزل الله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلاَّ الجماع**»(١).

٨ ـ الاستمتاع فيما بين السرة والركبة:

يحرم مباشرة الحائض والنفساء تحت الإزار فيما بين السرة والركبة، ويجوز فيما عدا ذلك.

لما روي عن حزام بن حكيم، عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: «**ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار**»(٢).

ولما روي عَنْ عَائِشَة قالتْ: (كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُني أَنْ أَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُني)(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٦)، وابن حبان (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (١/ ٢١١)، وأحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو يعلى (٦/ ٢٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٨)، وأبو داود (١/ ٦٧)، والبيهقي (١/ ٣١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٥)، والبيهقي (١/ ٣١٢). والحديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١١٥)، ومسلم (١/ ٢٤٢)، والترمذي (١/ ٢٣٩)، والنسائي (٥/ ٣٥٢)، والدارمي (١/ ٢٥٩)، وأحمد (٦/ ٥٥)، والبيهقي (١/ ١٨٩)، وابن الجارود (١/ ٣٧)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٨).

ولما روي عن ميمونة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهي حائض)[1].

*** مسألة: يجوز مباشرة الحائض والنفساء فوق الإزار، والنوم معها:**

لما روي عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: (بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ)[2].

٩ ــ الطلاق:

يحرم على الرجل تطليق زوجته، وهي حائض، ويكون طلاقاً بدعيًّا، والطلاق البدعي يقع بالاتفاق:

لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عزَّ وجَلّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءِ»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١١٥)، وأبو داود (٢/ ٢٥١)، وأحمد (٦/ ٣٣٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٨)، والبيهقي (١/ ٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١٥)، ومسلم (١/ ٢٤٣)، والنسائي (١/ ١٢٥)، وابن حبان (٤/ ١٩٧)، وابن ماجه (١/ ٢٠٩)، والدارمي (١/ ٢٦٠)، وأحمد (٦/ ٢٠٠)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٧)، والبيهقي (١/ ٣١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠١١)، ومسلم (٢/ ١٠٩٣)، وأبو داود (٢/ ٢٥٥)، والترمذي (٣/ ٤٧٩)، والنسائي (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه (١/ ٦٥٢)، ومالك =

* **مسألة: متى تنتهي محظورات الحيض والنفاس؟**

١ ــ إذا طهرت الحائض أو النفساء، وجب عليها الاغتسال، فإذا اغتسلت بعد تمام الانقطاع زال المنع، وحلت الأفعال التي كانت ممنوعة.

٢ ــ وعندنا إذا انقطع الدم لأكثر الحيض (عشرة أيام)، وأكثر النفاس (أربعون يوماً)، جاز جماعها قبل الاغتسال.

لما روي عن عطاء وطاوس أنهما قالا: إذا طهرت المرأة من الدم وأدرك الرجل الشبق فليأمرها أن تتوضأ، ثم يصيب منها إن شاء[1].

والاغتسال أحب إلينا، لذا يستحب للزوج أن لا يقرب زوجته ما لم تغتسل.

٣ ــ أما إذا انقطع الدم لأقل من أربعين في النفاس، وأقل من عشرة أيام في الحيض، ودون عادتها وأكثر من ثلاثة أيام، كأن تكون عادتها سبعاً فينقطع الدم لستة أيام، فإنها تغتسل وتصلي وتصوم احتياطاً، ولا يحل وطؤها ولو اغتسلت احتياطاً أيضاً، لأن عود الدم غالب:

لما روي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أنهما قالا في الحائض إذا انقطع دمها: هي حائض ما لم تغتسل[2].

= (٢/ ٥٧٦)، والدارمي (٢/ ٢١٣)، وابن الجارود (١/ ١٨٣)، والبيهقي (٧/ ٣٢٣)، وأبو يعلى (٩٣٢٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤٦).

(١) رواه الدارمي (١/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٢)، والطبري في تفسيره (٢/ ٣٨٦)، والهندي في كنز العمال (٢٧٧٢٩)، وقال صاحب إعلاء السنن (١/ ٢٥٩): سنده حسن.

(٢) والهندي في كنز العمال (٢٧٧٠٥) رواه الإمام أبو حنيفة في المسند، والدارقطني، وعبد الرزاق عن عطاء ومجاهد وسليمان بن يسار (١/ ٣٣٠).

٤ ــ أما إذا انقطع الدم لتمام عادتها أو أكثر، ولكن دون العشرة أيام للحائض، أو دون الأربعين للنفساء، حل وطؤها بأحد ثلاثة أشياء:

(أ) الاغتسال.

(ب) أو التيمم لمن لها عذر شرعي.

(ج) أن تصير الصلاة دَيناً في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع زمناً يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة ولكن لم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت فبمجرد خروجه يحل وطؤها، لأن الصلاة ذلك الوقت صارت ديناً في ذمتها، فطهرت حكماً.

قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله: وقد تنازع أهل العلم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، فمن الناس من يقول: إنَّ انقطاع الدم يوجب إباحة وطئها. ولم يفرقوا في ذلك بين أقل الحيض وأكثره. ومنهم من لا يجوز وطْأَها إلاَّ بعد الاغتسال في أقل الحيض وأكثره وهو مذهب الشافعي.

وقال أصحابنا: إذا انقطع دمها، وأيامها دون العشرة، فهي في حكم الحائض حتى تغتسل إذا كانت واجدة للماء، أو يمضي عليها وقت الصلاة، فإذا كان أحد هذين خرجت من الحيض وحل لزوجها وطؤها. وإن كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض بمضي العشرة وتكون حينئذ بمنزلة امرأة جُنب في إباحة وطء الزوج.

واحتج من أباح وطْأها في سائر الأحوال قبل الاغتسال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾، وحتى غاية تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلافها فذلك عموم في إباحة وطئِها بانقطاع الدم.

واحتج من حظر وطْأها في كل حال حتى تغتسل بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فشرط في إباحته شيئين: أحدهما انقطاع الدم والآخر الاغتسال؛ لأن قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ لا يحتمل غير الاغتسال.

ثمَّ قال: قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، إذا قرىء بالتخفيف فإنما هو انقطاع الدم لا الاغتسال؛ لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر، فلا يحتمل قوله ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ إلاَّ معنًى واحداً وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض. وإذا قرىء بالتشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا آنفاً، فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة، وحكم المُتشابه أن يُحْمَلَ على المُحْكَم ويُرَدُّ إليه، فحصل معنى القراءتين على وجه واحد، وظاهرهما يقتضي إباحة الوطء بانقطاع الدم.

*** مسألة: أن الحامل لا تحيض:**

إنَّ ما تراه الحامل من دم فليس بحيض، إنما هو استحاضة، فلا تترك الصلاة.

لما روي عن أبي سعيد الخدري، ورفعه: أنَّ النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تحيض حيضةً**»[1]. فتبين من الحديث أن الحامل لا تحيض.

ولما روي عن عائشة أنها قالت: إن الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٨)، والدارمي (٢/ ٢٢٤)، وأحمد (٣/ ٦٢)، والبيهقي (٥/ ٣٢٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨)، والحاكم (٢/ ٢١٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال ابن حجر: إسناده حسن.

فلتغتسل ولتصل[1].

ولنا أيضاً ما روي عن عائشة في الحبلى ترى الدم قالت: لا يمنعها ذلك من الصلاة[2].

*** مسألة: أنه لا يجوز جماع الحائض:**

لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضاً، أو أتى امرأة في دبرها، فقد برىء مما أنزل الله على محمد**»[3].

*** مسألة: هل على من أتى زوجته وهي حائض كفّارة؟**

لا كفارة على من أتى زوجته وهي حائض، ولكن يستغفر الله ويتوب إليه. وبذلك قال مالك، والشافعي، وهو قول جمهور السلف: مثل: عطاء[4]، وإبراهيم النخعي[5]، والشعبي[6]،

---

(١) رواه الدارمي (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٧/ ٤٢٣)، والدارقطني (١/ ٢١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٣٩).

(٢) رواه الدارمي (١/ ٢٤٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦)، والدارقطني (١/ ٢١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١٥)، والنسائي (٥/ ٣٢٣)، وابن الجارود (١/ ٣٧)، والبيهقي (٧/ ١٩٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٨٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣٠) أنه قال: لم أسمع فيه بكفارة معلومة، فليستغفر الله.

(٥) رواه الدارمي (١/ ٢٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٩)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٩) أنه قال: ليس عليه شيء، يستغفر الله.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٨٩)، والدارمي (١/ ٢٦٩) أنه قال: يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود.

ومكحول[1]، والثوري، وغيرهم كثير.

*** مسألة: في الحائض تطهر قبل غروب الشمس هل عليها صلاة العصر؟**

نعم على الحائض صلاة العصر فقط إن طهرت قبل الغروب، كما لو طهرت قبل طلوع الفجر فعليها صلاة العشاء فقط، ولا تطالب بما قبله، بل يجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها.

لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[2].

ووجه الدلالة في الحديث أن المدرك مدرك للصلاة التي يكون وقتها وليس للتي فات وقتها.

(١) رواه عبد الرزاق (١/ ٣٣٠) أنه قال: يستغفر الله ويتوب إليه.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢١١)، ومسلم (١/ ٤٢٥)، وأبو داود (١/ ١١٢)، والترمذي (١/ ٣٥٣)، والنسائي (١/ ٤٦٨)، وابن ماجه (١/ ٢٢٩)، والدارمي (١/ ٣٠٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٠)، وابن حبان (٤/ ٤٥١).

الاستحاضة

تعريف الاستحاضة:

هي كل دمٍ تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام، أو ما زاد على الأكثر من الحيض، وكذا ما تراه المرأة في طهرها، والصغيرة قبل تسع سنين من العمر، وما تراه الآيسة والحامل قبل خروج أكثر الولد، وما زاد على أكثر النفاس.

لما روي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحائض تنظر ما بينها وبين عشر فإن رأت الطهر فهي طاهر، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة تغتسل وتصلي**»[1].

فالاستحاضة: هي الدم الخارج لعلة من الفرج في غير أيام الحيض والنفاس، وعلامته ألا يكون منتناً.

أحوال المستحاضة:

١ ــ أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وحينئذ تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض فإذا انقطعت أيام عدتها صار حكمها حكم الطاهرة.

لما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ عَدَدَ**

(١) سبق تخريجه في أحكام الحيض.

اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَفِرْ[1] بِالثَّوْبِ ثُمَّ لْتُصَلِّ»[2].

ولما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ ـ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآن دَماً ـ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[3].

٢ ـ أما إذا بلغت واستحاضت وليس لها عادة، فيقدر حيضها بعشرة أيام، وطهرها بعشرين يوماً في كل شهر، ويقدر نفاسها بأربعين يوم.

(١) تستثفر: أي تشد ثوباً تحتجز به على موضع الدم فيمنع سيلانه.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٧١)، والنسائي (١/ ١١١)، ومالك (١/ ٦٢)، وأحمد (٦/ ٣٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٥)، والبيهقي (١/ ٣٣٣)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٩)، قال الإمام النووي: إسناده على شرطهما.

(٣) مسلم (١/ ٢٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٩)، وأبو داود (١/ ٧٢)، والنسائي (١/ ١١٠)، وابن الجارود (١/ ٣٨)، وأحمد (٦/ ٢٢٢)، والبيهقي (١/ ٣٣٠).

أحكام المستحاضة

١ ــ يجب عليها الغُسل مرة واحدة وقت أكثر الحيض:

لما روي عن سودة بنت زمعة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ لكل صلاة»**[١].

٢ ــ يجب عليها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب عليها الغسل لكل صلاة:

لما روي عَنْ عَائِشَة أنها قالت: جَاءَتْ فاطمة بِنْت حبيش إلى النَّبِيّ ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قَالَ: **«لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة؛ اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثُمَّ اغتسلي وتوضئي لكل صلاة»**[٢].

٣ ــ أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقة أو قطنة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها:

لما روي عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها: **«مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها ثم تغتسل وتحتشي وتستثفر**

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٧٩)، ومجمع الزوائد (١/ ٢٨١)، وقال: فيه جعفر عن سودة ولم أعرفه.

(٢) سبق تخريجه في وضوء المعذور.

وتنظف ثم تطهر عند كل صلاة وتصلي فإنما ذلك ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها»[1].

٤ ــ أنه يجوز للزوج وطأها في غير أيام حيضها:

ولو في حال جريان الدم، لأنه إن جاز لها الصَّلاة ودمها جار، جاز جماعها[2]، لأنَّ الصَّلاة أعظم ما يشترط له الطهارة.

لما روي عن عكرمة، قال: كانت أم حبيبة تُسْتَحَاض فكان زوجها يغشاها[3].

ولما روي عن عكرمة، عن حَمْنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها[4].

ولما روي عن ابن عباس قال: المستحاضة لا بأس أن يجامعها زوجها[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٤).

(٢) ولكن يستحسن عدم إتيان ذلك إن كان فيه أذًى.

(٣) رواه أبو داود (١/ ٨٣)، والبيهقي (١/ ٣٢٩)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٢٩): وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها. أما زوجها فهو الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن عوف.

(٤) رواه أبو داود (١/ ٨٣)، والبيهقي (١/ ٣٢٩)، وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٧): إسناده حسن. أما زوجها فهو الصحابي الجليل: طلحة بن عبيد الله.

(٥) رواه عبد الرزاق (١/ ٣٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١٦)، والبخاري تعليقاً (١/ ١٢٥).

٥ ـ **أن لها حكم الطَّاهرات:**

فتصلِّي، وتصوم، وتعتكف، وتقرأ القرآن، وتفعل كل العبادات.

لما يؤخذ ممَّا ورد من الأحاديث والآثار.

بـاب الصَّـلاة

قـال الله تعـالـى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ صدق الله العظيم.

[النساء: ١٠٣]

* مكانة الصلاة.
* حكمة تشريعها.
* شروط تكليف الصلاة.
* حكم تارك الصلاة.
* مشروعية أوقات الصلاة.
* أوقات الصلاة المكتوبة.
* أوقات صلوات أخرى.
* الأوقات المستحبة.
* الأوقات المكروهة.

الصَّلاة

مكانتها، وتعريفها ومشروعيّتها

مكانة الصَّلاة:

إنَّ الصَّلاة أهمّ فرض في الإسلام، وأعظم ركن من أركان الدِّين بعد الشَّهادتين، فهي أُمّ العبادات، وأساس الطَّاعات، وماحية الذنوب، وناهية السيِّئات، وقد وردت في مكانتها آيات وأحاديث كثيرة، منها:

أوَّلاً: ما جاءت به الآيات القرآنية التي تحض على إقامتها وعدم تفويتها، أو التهاون بها:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٢ ـ وقال عزَّ من قائل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣].

٣ ـ وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

ثانياً: ما ورد من الأحاديث التي تحضّ على إقامتها وعدم التهاون بها:

* إنَّ النبي ﷺ ركَّز بعناية شديدة على أمر المكلفين بالصلاة، وتمرين من كانوا دون سن التكليف:

فقد روي عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُم بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»[1].

*** هي عماد الدِّين، مَن أقامها فقد أَقام الدِّين، ومَن هدمها فقد هَدَم الدِّين:**

لما روي عن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رأس الأمر وعموده وذروة سنامه، فأمَّا رأس الأمر فالإسلام فمن أسلم سلم، وأمَّا عموده فالصَّلاة، وأمَّا ذروة سنامه فالجهاد في سبيل الله**»[2].

*** هي أوَّل ما فرض من العبادات، فقد فرضت ليلة المعراج، أي قبل الهجرة بسنة، خمس أوقات في اليوم:**

لما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمّ نُقِصَتْ حَتّى جُعِلَتْ خَمْساً، ثُمّ نُودِيَ: يا محمدُ: إِنَّهُ لاَ يُبَدّلُ الْقَوْلُ لَدَيّ وَإِنّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ)[3].

*** هي أول ما يحاسب عليه الإنسان يوم القيامة:**

لما روى عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله،**

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٣)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨)، والحاكم (١/ ٣١١)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ١١)، والنسائي (٦/ ٤٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٣١)، والبيهقي (٩/ ٢٠)، والحاكم (٢/ ٨٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٤١٧)، وأحمد (٣/ ١٦١)، وأبو عوانة (١/ ١٢٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٥٣).

وإن فسدت فسد سائر عمله»[1].

تعريفها:

الصَّلاة لغةً: هي الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

والصلاة اصطلاحاً: هي أقوال، وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم.

مشروعيّتها:

لقد ثبتت مشروعية الصلاة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

(أ) الكتاب: وردت آيات كثيرة جدًّا، منها:

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البينة: ٥].

قال عزَّ وجَلّ: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣١].

(ب) السنَّة: كذلك وردت أحاديث كثيرة في مشروعية الصلاة، نذكر منها:

ما روي عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَن لا إِلـهَ إِلاَّ اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٠)، ومجمع الزوائد (١/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١١)، ومسلم (١/ ٤٥)، والترمذي (٥/ ٥)، والنسائي (٦/ ٥٣١)، وأحمد (٢/ ١٢٠)، وابن خزيمة (١/ ١٥٩)، وابن حبان (١/ ٣٧٤).

ولما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إالى اليمن فقال: «**إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنَّ الله [تبارك وتعالى] افترض عليهم خمس صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة**»[1].

ولما روي عَنْ عمر قَالَ: بينما نحن عند رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إِلَى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إِلَى ركبتيه ووضع كفيه عَلَى فخذيه وقَالَ: يا محمد أخبرني عَنْ الإسلام؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأن محمداً رَسُولُ اللَّـهِ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**»[2].

(ج) **وقد أجمعت الأمة على فرضيتها، من عهد رسول الله ﷺ** حتى يومنا هذا، فمن أنكرها كفر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٠٥)، ومسلم (١/ ٥٠)، وأبو داود (٢/ ١٠٤)، والترمذي (٣/ ٢١)، والنسائي (٢/ ٣٠)، وابن ماجه (١/ ٥٦٨)، وأحمد (١/ ٢٣٣)، وابن خزيمة (٤/ ٥٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٣٥)، والبيهقي (٧/ ٢).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٢٧)، وأبو داود (٤/ ٢٢٣)، والنسائي (٦/ ٥٢٨)، وأحمد (١/ ٥١)، والبيهقي (٤/ ٣٢٤).

حكمة تشريعها

إن من رحمة الله تبارك وتعالى أن جعل الصلاة مكفرات للذنوب، ماحية للآثام، فالصلاة باب الوصال، وفيها يتصل العبد الخاشع بربه، وهي مناجاة المخلوق للخالق، وأمان الضعيف الخائف بين يدي الملك صاحب اللطائف، وراحة النفس من الشوائب، وانطلاقة لروح المسلم التَّائب للرضوان.

قال جلَّ شأنه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

فالحِكَم من تشريعها عديدة، فمنها:

١ ــ تنهى النفس عن الفحشاء والمنكر، وارتكاب المعاصي:

فعندما يقف المرء بين يدي ربه يوميًّا خمس مرات خاشعاً، خائفاً، طائعاً، فإنه لا يتعدى حدود الله أبداً:

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وإن تركها يكون سبباً لفساد الحال، ونزول العذاب.

قال تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم: ٥٩].

ولما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلاَّ بعداً**»(١).

٢ ــ تطهر النفوس والقلوب، وتكفر الذنوب، وتمحو السيئات:

قال سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤].

ولما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ**»، قَالُوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ: «**فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**»(٢).

٣ ــ مَنْجَاة من العذاب يوم القيامة:

لما روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وأُبي بن خلف**»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٥٤)، ومسند الشهاب (١/ ٣٠٥)، ومجمع الزوائد (٢/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٩٧)، ومسلم (١/ ٤٦٢)، والترمذي (٥/ ١٥١)، والنسائي (١/ ١٤٣)، وابن حبان (٥/ ١٤)، وأحمد (٢/ ٣٧٩)، والبيهقي (٣/ ٦٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٢٩)، والدارمي (٢/ ٣٩٠)، وأحمد (٢/ ١٦٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٢)، وفي الأوسط (٥/ ٩٢)، ومجمع الزوائد (١/ ٢٩٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

٤ ــ من أقامها دخل الجنة:

لما روي عن حنظلة الكاتب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة**»، أو قال: «**وجبت له الجنة**»، أو قال: «**حرم على النار**»[(١)].

٥ ــ فيها التسليم لله، والاستعانة بها على تفريج الكربات، والاستغناء بها عن الدنيا:

قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: ٤٥].

ولما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر بقبر فقال: «**من صاحب هذا القبر؟**»، فقالوا: فلان، فقال: «**ركعتان أحب إلى هذا من بقية دنياكم**»[(٢)].

٦ ــ فيها راحة المؤمن من عَنَاءِ الدنيا:

لما روي عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل: ليتني صليت فاسترحت. فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٦)، قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٢)، ومجمع الزوائد (٢/ ٢٤٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٣) رواه أبو داود (٤/ ٢٩٦).

ولما روي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَجُعِلَت قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ**»[1].

٧ ــ فيها عزة المؤمن، وقوته وكرامته:

فهذه الهامة لا تنحني إلاَّ لخالقها فتستمدّ في الصلاة العزة والكرامة، وترفض بعد ذلك أن تنحني أو تذل للمخلوق، والمسلم يستمد قوته من الصلاة حيث يبدأُها بقول: (الله أكبر) وفي جميع حركاتها، أي أنه ترك ضيق الدنيا وجاء إلى الألـه العلي الكبير، وترك الضعفاء وأقبل على القوي العزيز، وترك الفقراء وأقبل على الغني الحميد، فالله أكبر من كل شيء، وهو القادر على كل شيء، فكيف يخاف المخلوق من كان في كنف الخالق، وكيف يخاف الضعيف من كان في حمى القوي المتين؟

٨ ــ فيها شعور الأمة بوحدتها:

فالمسلمون إخوة، والصلاة تجمعهم في صف واحد، فلا فرق بين فقير أو غني، ولا رئيس أو مرؤوس، بل يؤمهم أقرأهم لكتاب الله، وأعلمه بسنَّة رسول الله ﷺ. ويتجهون كلهم إلى قبلة واحدة، يصلون لربهم سبحانه، وتذوب الفوارق بينهم، فكلهم عبيد لله وحده، وأكرمهم عند الله أتقاهم.

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٢٨٠)، وأحمد (٣/ ١٢٨)، وأبو يعلى (٦/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٧٨)، والحاكم (٢/ ١٧٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٢٠).

شروط تكليف الصلاة

تجب الصلاة على كل مكلف ذكر كان أو أنثى، إذا توفرت ثلاثة شروط، وشرط آخر خاص بالنساء:

١ ـ الإسلام:

لأن المسلم هو المخاطب بأداء الشرائع كالصلاة، وغيرها من الأركان، والصلاة لا تصح من الكافر اتفاقاً.

لما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «**إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله [تبارك وتعالى] افترض عليهم خمس صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة**»[1].

٢ ـ البلوغ:

فلا تجب الصلاة على صبي لعدم تكليفه، ولكن يجب تعويده عليها بعمر سبع سنين.

لما روي عن عَلِيّ عن النّبِيّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاثَةٍ**:

---

(١) سبق تخريجه في فرضية الصلاة.

عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[1].

ولما روي عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[2].

٣ ـ العقل:

فلا تجب الصلاة على المجنون، لأن العقل مناط التكليف، فينعدم التكليف بدونه. وللحديث المتقدّم.

أمَّا مَن غاب عنه العقل بسبب السكر أو الإغماء فلا تسقط عنه الصَّلاة، بل يقضيها.

والسكران يأثم إثمان: إثماً لسكره، وإثماً لعدم صلاته.

٤ ـ خاص بالنساء: النقاء من الحيض والنفاس:

فلا يتوجه الخطاب لكل من الحائض والنفساء، حتى يطهرن.

لما روي عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»[3].

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٠)، والنسائي (٤/ ٣٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٢)، والحاكم (٤/ ٤٣٠)، وأحمد (١/ ١١٦)، والبيهقي (٣/ ٨٣)، وابن حبان (١/ ٣٥٦)، وأبو يعلى (١/ ٤٤٠)، والترمذي (٤/ ٣٢)، وقال: حسن غريب.

(٢) سبق تخريجه في مكانة الصلاة.

(٣) سبق تخريجه في أحكام الحيض.

حكم تارك الصلاة

قال الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣].

وقال عز من قائل: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤، ٥].

*** إنَّ من ترك الصلاة جحوداً، أو أنكر فرضيتها، أو استخف بها، فهو كافر بإجماع المسلمين:**

وحكمه حكم المرتد، لأن الصلاة من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»**(١).

ولما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ رضي الله عنهما، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٨٨)، وأبو داود (٤/ ٢١٩)، والترمذي (٥/ ١٣)، والدارمي (١/ ٣٠٧)، وأحمد (٣/ ٣٨٩)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ١٣)، وأحمد (٥/ ٣٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢)، والحاكم (١/ ٤٨)، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

* **إنَّ مَن داوم على تركها من غير جحود فقد يؤدِّي به ذلك إلى الكفر:**

لما روي عن أم أيمن أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**لا تترك الصلاة متعمداً فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله**»(١).

* **أمَّا من ترك الصَّلاة كسلاً، فهو فاسق لا كافر، يحبس ويضرب حتى يتوب ويصلي، أو يموت في سجنه:**

ولا يقتل كما قال بعض الأئمة، لأن الأحاديث الواردة بكفر تارك الصلاة محمولة على المستحل للترك.

لما روي عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إلـه إلاَّ اللَّـهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ للجَمَاعَةِ**»(٢).

* **أما تارك أداء الصلاة في الوقت، فهو آثم:**

لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لقيه ولا عهد له؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٥٨)، والبيهقي (٧/ ٣٠٤)، ومسند عبد الحميد (١/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٢١)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢)، وابن حبان (١٠/ ٢٥٧)، والترمذي (٤/ ١٩)، وأبو داود (٤/ ١٢٦)، والنسائي (٢/ ٢٩١)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٧)، وأحمد (١/ ٣٨٢)، والبيهقي (٨/ ٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٠)، وأحمد =

ولما روي عن عبادة أيضاً قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضؤهن وصلاهن لوقتهن وأتمَّ ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد؛ إن شاء غفر له وإن شاء عذَّبه**»[1].

= (٥/ ٣١٥)، والدارمي (١/ ٤٤٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٥)، والطحاوي في مشكل الآثار، والحديث صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١١٥)، وأحمد (٥/ ٣١٧)، والبيهقي (٣/ ٣٦٦) ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٥٥)، والحديث صحيح.

مشروعية أوقات الصلاة

إن الله تبارك وتعالى قد جعل أوقاتاً خاصة للصلوات، فدخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، وقد ذكر ذلك في القرآن الكريم، وجاءت السنَّة النبوية لتحدد مواقيت الصلوات الخمس وتثبتها.

الأوقات في القرآن:

* قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

وقد روي عن أبي رزين قال: خاصم نافع بن الأزرق ابن عباس فقال: تجد الصلوات الخمس في كتاب الله؟ قال: نعم فقرأ عليه: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾: الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾: العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: الظهر، ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ قال: صلاة العشاء[1].

* وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

* وقال عز من قائل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١/ ٤٥٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٤٧)، والبيهقي (١/ ٣٥٩)، وابن المنذر (٢/ ٣٢١).

قال مجاهد: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ أي صلاة الفجر، والظهر والعصر[1].

روي عن قتادة أنه قال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ قال: هي صلاة الفجر. ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ قال: صلاة العصر. ﴿وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ﴾ قال: صلاة المغرب والعشاء. ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ قال: صلاة الظهر[2].

الأوقات في السنَّة:

وقد ثبتت أوقات الصلاة، تفصيلاً وتحديداً في السنَّة المطهرة، وهذه بعضها:

لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرَّتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشِّراك، وصلّى بي العصر حين كان ظلُّه مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشَّفق، وصلَّى بي الفجر حين حرم الطعام والشَّراب على الصَّائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظلُّه مثله، وصلى بي العصر حين كان ظلُّه مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين**»[3].

❑ ❑ ❑

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٢/ ٧٦)، وابن المنذر (٢/ ٣٢٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٦/ ١٦٨)، والطبري في تفسيره.

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٩)، وأبو داود (١/ ١٠٧)، وابن خزيمة (١/ ١٦٨)، وأحمد (١/ ٣٣٣)، وابن الجارود (١/ ٤٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٤).

أوقات الصلاة المكتوبة

١ ــ وقت صلاة الفجر:

يبدأ من طلوع الفجر الصادق، إلى طلوع الشمس.

لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»**[١].

والفجر نوعان:

(أ) فجر يطلع أولاً مستطيلاً ممتداً في الأفق، ثم تعقبه ظلمة، ويسمى بالفجر الكاذب، فهذا ليس بشيء.

لما روي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق»**[٢].

(ب) وفجر مستطير يطلع بعد ذلك منتشراً، معترضاً بالأفق ونواحي السماء، ولا تعقبه ظلمة، فهذا الصادق.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٧)، وابن حبان (٤/ ٣٣٧)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٩٧)، وأحمد (٢/ ٢١٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٩١)، والبيهقي (١/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٨٦)، وأحمد (٥/ ١٣)، والبخاري تعليقاً (٢/ ٦٧٧)، ومسلم بلفظ لا يغرنكم أذان بلال (٢/ ٧٦٩)، والنسائي (٢/ ٨١).

٢ ــ وقت صلاة الظهر:

يبدأ وقت صلاة الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو القول الراجح في المذهب، وروي عن الإمام رحمه الله.

لما روي عَنْ عبدِ اللَّه بن عَمْرو، أنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كطولِهِ ما لَمْ يحضُرْ وَقْتُ العصرِ**»[(١)].

٣ ــ وقت صلاة العصر:

يبدأ وقت صلاة العصر إذا خرج وقت الظهر على الأرجح، أي ابتداءً من الزيادة في الظل على المثل، وآخره غروب الشمس، فإن أدرك ركعة قبل الغروب فقد أدرك العصر.

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[(٢)].

ملاحظة: هذا لمن كان له عذر، وليس للصحيح الذي يترقب الصلاة، ويتهاون بها حتى تغرب الشمس.

لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله إلاَّ قليلاً**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه في أول الصفحة.

(٢) حديث صحيح، سبق تخريجه في الحيض.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٤)، وابن خزيمة (١/ ١٧١)، وأبو داود (١/ ١١٢)، وابن حبان (١/ ٤٩٤)، وأحمد (٣/ ٢٤٧)، والبيهقي (١/ ٤٤٣).

٤ ــ وقت صلاة المغرب:

يبدأ وقت المغرب حين تغرب الشمس ويتوارى قرصها:

لما روي عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ)[١].

وآخر وقتها غياب الشفق، والشفق هو الحمرة:

لما روي عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ صلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَق»[٢].

٥ ــ وقت صلاة العشاء:

يبدأ أوله من مغيب الشفق الأحمر:

لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»[٣].

وآخره طلوع الفجر الثاني:

لما روي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٤١)، وابن حبان (٤/ ٣٨٩)، والترمذي (١/ ٣٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (١/ ٤٤٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١).

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه في أوقات الصلاة المكتوبة.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ٩٥)، وابن حبان (٤/ ٣١٤)، والترمذي (١/ ٣٣٤)، وأبو داود (١/ ١٢١)، والنسائي (١/ ٤٩٣)، وابن ماجه (١/ ٢٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٨)، والبيهقي (١/ ٣٧٦)، والدارقطني (٢/ ٢١٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٨٩).

ولما روي عن عائشة قالت: (أعتم النبـي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: «**إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي**»[1].

ولنا أيضاً ما روي عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبـي موسى: وصلِّ العشاء أيَّ الليل شئت، ولا تغفلها[2].

وأيضاً ما روي عن عبيد بن جريج أنه قال لأبـي هريرة: ما إفراط العشاء؟ قال: طلوع الفجر[3].

وما روي عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر[4].

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٢)، وابن خزيمة (١/ ١٧٩)، والنسائي (١/ ٤٧٤)، وأحمد (٦/ ١٥٠)، والدارمي (١/ ٢٩٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٥).

(٢) رواه ابن أبـي شيبة (١/ ٢٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٩)، ورجاله ثقات.

(٣) رواه البيهقي (١/ ٣٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٩)، وإسناده صحيح.

(٤) رواه ابن أبـي شيبة (١/ ٣٣٤)، وعبد الرزاق (١/ ٥٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٦).

أوقات صلوات أُخرى

١ ــ وقت صلاة الوتر:

يبدأ وقت صلاة الوتر بعد دخول العشاء إلى طلوع الفجر، ولا يجوز تقديمها على صلاة العشاء.

لما روي عن خارجةَ بن حُذافةَ رضي الله عنهما أنهُ قالَ: خرجَ علينا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فقال: «**إنّ الله أمدَّكُمْ بصلاةٍ هي خيرٌ لكُمْ مِنْ حُمْرِ النّعَمِ، الوِتْر جعلهُ الله لَكُمْ فيما بَيْنَ صلاةِ العشاءِ إلى أنْ يطلُعَ الفجر**»[(١)].

٢ ــ وقت صلاة العيدين والضحى:

يبدأ وقت صلاة العيدين من وقت ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى قبيل وقت الزوال:

لما روي عن يزيد بن خُمير الرحبيُّ قال: خرج عبد الله بن بسرٍ صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطرٍ أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنّا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح[(٢)]. قال السيوطي: أي حين يصلي صلاة الضحى.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٣١٤)، وابن ماجه (١/ ٣٦٩)، والدارمي (١/ ٤٤٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦٩)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٥)، وابن ماجه (١/ ٤١٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ولما روي عن عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار رضي الله عنهم قالوا: (غُم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد)[1].

٣ ـ وقت صلاة الجنازة:

وقتها وقت حضورها، فمتى حضرت وجب أداؤها، ولو كان وقت الغروب:

لما روي عَنْ عَلِيّ بنِ أبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«يَا عَلِيّ ثَلاثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤاً»**[2].

٤ ـ وقت سجدة التلاوة:

وقتها عند التلاوة، ولو تلا في وقت مكروه فيه الصلاة، وسجدها فيه جاز من غير كراهة:

لما روي عن ابن عمر أنه قال: السجدة على من سمعها[3].

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: (كان يقرأ

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٠)، وابن حبان (٨/ ٢٣٧)، والنسائي (١/ ٥٤٢)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩)، وأحمد (٥/ ٥٨)، وابن الجارود (١/ ٧٧)، والبيهقي.

(٢) أخرجه الترمذي (١/ ٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١/ ١٧٧)، وقال المحدث أحمد شاكر: وهذا الحديث إسناده صحيح ورواته ثقات.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٤٤)، والبيهقي تعليقاً (٢/ ١٤٢).

القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته)[1].

٥ ـ وقت صلاة الجمعة:

يبدأ وقتها من بعد الزوال إلى وقت صلاة العصر:

لما روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء)[2].

* مسألة: الجمع بين صلاتين في وقت واحد:

لا يجوز الجمع إلاَّ في عرفة، حيث يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فيصليهما في وقت الظهر، ويجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة.

ولا يجوز الجمع عندنا في غير ذلك بين فريضتين في وقت واحد، ولو بعذر السفر أو المطر، لأن الصلاة المقدمة على وقتها لا تصح، وتأخير الصلاة إلى دخول وقت غيرها لا يجوز.

لما روي عن عبد الله بن مسعود قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة لغير ميقاتها، إلاَّ صلاتين: صلاة الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة)[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٦٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٩)، وابن حبان (٦/ ٤٦٦)، وأبو داود (٢/ ٦٠)، وأحمد (٢/ ١٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٩)، وابن حبان (٤/ ٣٧٩)، والبيهقي (٣/ ١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٦٠٤)، ومسلم (٢/ ٩٢٨)، وأبو يعلى (٩/ ١٠٨)، والبزار (٥/ ٢٨٨)، وأحمد (١/ ٣٨٤)، والبيهقي (٥/ ١٢٤).

نقول: أما من احتج ببعض الأحاديث التي تدل على جواز الجمع، فهي محمولة على التقريب بين الوقتين، مثل أن يؤخر صلاة الظهر، فيصليها قبل دخول العصر، ويقدم العصر فيصليها في أول وقتها، وكذلك يفعل في صلاة المغرب والعشاء.

وهناك آثار كثيرة تدل على ما نقول:

ما روي عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء)[1].

وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعَشائه فيتعشّى، ثم يصلي العِشاء ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع[2].

وأيضاً ما روي عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سِرْ سر. حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلّى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلّى العِشاء ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عَجَلَ به أمر صنع مثل الذي صنعتُ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٥)، وابن راهويه في مسنده (٣/ ٦٣٢)، ومجمع الزوائد (٢/ ١٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٤)، والحاكم بإسنادٍ حسن.

(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٠)، والنسائي (١/ ٤٩٠)، وأبو يعلى (١/ ٤١٨)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦)، والدارقطني (١/ ٣٩٣)، وإسناده صحيح.

الأوقات المستحبّة

١ ــ صلاة الصبح:

يستحب الإسفار في صلاة الصبح، والإسفار هو وقت تعارف الوجوه:

لما روي عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»(١).

٢ ــ صلاة الظهر:

يستحب الإبراد بالظهر في الصيف:

لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١١٥)، والترمذي (١/ ٢٨٩)، وابن حبان (٤/ ٣٥٧)، والنسائي (١/ ٤٧٨)، وابن ماجه (١/ ٢٢١)، والحاكم (١/ ١٩٤)، وقال: إسناده صحيح. والدارمي (١/ ٣٠٠)، وأحمد (٣/ ٤٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٤٩)، والبيهقي (١/ ٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٩٨)، ومسلم (١/ ٤٣٠)، وأبو داود (١/ ١١٠)، والترمذي (١/ ٢٩٦)، والنسائي (١/ ٤٦٥)، وابن ماجه (١/ ٢٢٣)، ومالك (١/ ١٥)، وابن حبان (٤/ ٣٧٢)، والدارمي (١/ ٢٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٨).

ويستحب التعجيل في غير الصيف:

لما روي عن أنس قال: (**كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل**)[1].

٣ ـ صلاة العصر:

يستحب تأخير صلاة العصر صيفاً وشتاءً، ما لم تتغير الشمس للإصفرار:

لما روي عن عَلِيّ بنِ شَيْبَانَ قَالَ: (قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَدِيْنَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةً)[2].

ولنا أيضاً ما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدّ تَعْجِيلاً لِلعصر مِنْهُ)[3].

ولما روي عن عبد الرحمن بن يزيد: أن ابن مسعود كان يؤخر العصر[4].

*** مسألة: يستحب تعجيل صلاة العصر في يوم الغيم لفاقد الوقت؛ خشية الالتباس:**

لما روي عن بريدة الأسلمي قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٠)، والنسائي (١/ ٤٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١١١)، وسكت عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٣٠٣)، وأحمد (٦/ ٢٨٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٨)، وإسناده صحيح.

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٩)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٠)، ومجمع الزوائد (١/ ٣٠٧)، وقال: رجاله موثقون.

فقال: بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله)[1].

٤ ـ صلاة المغرب:

يستحب تعجيل صلاة المغرب سواء كان في الصيف أو الشتاء:

لما روي عن مرثد بن عبد الله عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال أمتي بخير ـ أو قال: على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**»[2].

ولما روي عن سلمة بن الأكوع قال: (**كان النبي ﷺ يصلِّي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها**)[3].

٥ ـ صلاة العشاء:

يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل:

لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢١٤)، وابن حبان (٤/ ٣٢٣)، وابن خزيمة (١/ ١٧٣)، والنسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧)، وأحمد (٥/ ٣٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١١٣)، وابن خزيمة (١/ ١٧٤)، وابن ماجه (١/ ٢٢٥)، وأحمد (٤/ ١٤٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٣)، والبيهقي (١/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١١٣) بهذا اللفظ، والدارمي (١/ ٢٩٧)، وأحمد (٤/ ٥١)، والبخاري (١/ ٢٠٥) بلفظ: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب، ومسلم (١/ ٤٤١)، والترمذي (١/ ٣٠٤)، وابن ماجه (١/ ٢٢٥)، وابن حبان (٤/ ٣٨٩)، والبيهقي.

(٤) أخرجه ابن حبان (٤/ ٤٠٥)، وابن ماجه (١/ ٢٢٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٠)، والبيهقي (١/ ٣٦)، والترمذي (١/ ٣١١)، وقال: حديث حسن صحيح.

ولما روي عن جابر بن سمرة قال: (كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة)[1].

*** مسألة: يكره تسمية صلاة العشاء بالعتمة:**

لما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه فإنهم يعتمون على الإبل وإنها العشاء»**[2].

٦ ــ صلاة الوتر:

يستحب تأخيرها إلى قبيل الفجر، فيصليها وقت السحر، هذا لمن يثق أنه يستيقظ قبل الفجر.

أما من خشي أن لا يستيقظ فالأفضل له أن يوتر بعد العشاء.

لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«مَن خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»**[3].

(١) أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٩٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠)، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٥)، وأبو داود (٤/ ٢٩٦)، والنسائي (١/ ٤٧٦)، وابن ماجه (١/ ٢٣٠)، وأحمد (٢/ ١٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٠)، وأبو يعلى (٤/ ٨١).

الأوقات المكروهة

١ ــ تكره الصلاة بعد طلوع الفجر، قبل صلاة الصبح، إلاَّ سنتها، أي ركعتا الفجر:

لما روي عن حفصة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلاَّ ركعتين خفيفتين)[١].

ولما روي عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر[٢].

٢ ــ نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر:

فقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»[٣].

وروي عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «**صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فلا تصل**

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٣)، ومسلم (١/ ٥٠٠)، وابن حبان (٤/ ٤٥٥)، والنسائي (١/ ٤٨٦)، وأحمد (٦/ ٢٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢١٢)، وأحمد (٣/ ٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١)، وأبو يعلى (٢/ ٤٨٩).

حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[1].

وهذا دليل على كراهة الصلاة في هذين الوقتين، إلاَّ لمن كان عليه قضاء.

لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (سألنا نساء رسول الله ﷺ، هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أن أم سلمة، قالت: صلاهما عندي مرة، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر، فصليتهما الآن)[2].

٣ ـ ونهى أيضاً ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وعند غروبها:

لما روي عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلّيَ فيهنَّ، أو نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ (معناه تميل وتجنح للغروب) الشمس للغروب حتى تغرب)[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٧٠)، وأبو داود (٢/ ٢٥)، والنسائي (١/ ٤٨٧)، وابن ماجه (١/ ٣٩٦)، وأحمد (٤/ ١١٣)، والحاكم (١/ ٢٦٩)، والبيهقي.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، وقال المحدث ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (١/ ٦١): وإسناده حسن.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٦٨)، وابن حبان (٤/ ٤١٣)، والترمذي (٣/ ٣٤٨)، وأبو داود (٣/ ٢٠٨)، والنسائي (١/ ٤٨٢)، وابن ماجه (١/ ٤٨٦)، والدارمي (١/ ٣٩٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٢)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٤).

٤ ــ ويكره التنفل عند خطبة الجمعة:

لما روي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»[١].

وقال بعض الأئمة بجواز الصلاة أثناء الخطبة، ومنهم من قال بتفضيل الصلاة على الإنصات.

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله: (أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطب فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع)[٢].

* **ونبين ذلك بما يلي:**

(أ) أن الرواية محمولة على أن رسول الله ﷺ عندما قال للصحابي: قم فاركع، إنما كان جالساً، ولم يكن يخطب، أي قبل شروعه بالخطبة، ودليلنا:

ما روي عن جابر قال: (جاء سُلَيْكٌ الغَطَفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي. فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٦١)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٣)، وابن حبان (٧/ ٣٢)، وأبو داود (١/ ٢٩٠)، والنسائي (١/ ٥٣٤)، والدارمي (١/ ٤٣٧)، ومالك (١/ ١٠٣)، والحميدي (٢/ ٤٢٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي (٣/ ٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣١٥)، ومسلم (٢/ ٥٩٦)، وأبو داود (١/ ٢٩١)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٣)، وابن ماجه (١/ ٣٥٣)، وأحمد (٣/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٦)، والنسائي (١/ ١٨٣، ٥٢٨)، والبيهقي (٣/ ١٩٤).

(ب) مما يدل أيضاً على كراهة مقاطعة الخطبة بالصلاة، وتقديم الإنصات على كل شيء.

ما روي عن أنس: (أن رسول الله ﷺ أمسك عن الخطبة حتى فرغ المصلي من صلاته)[1].

(ج) أن الإنصات للخطبة فرض، وتحية المسجد سنة، والفرض مقدم على السنة.

لذا فإن الذي يمنع الصلاة إنما يمنعها لأجل الخطبة، والنبي ﷺ حينما قال: لسليك (قم فصلِّ) لم يكن يخطب، لأنه كان قاعداً كما بينا، والجمعة لا يخطب لها قاعداً، ويؤيد قولنا:

ما روي عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: **«اجلس فقد آذيت»**[2].

وهكذا فإن النبي ﷺ أمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة.

* **دليلنا على كراهة التنفل، والإمام يخطب:**

أولاً: من السنَّة:

لما روي عن عطاء الخراساني قال: كان نبيشة الهذلي يحدث عن

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥)، وابن أبي شيبة أخرج مثله عن محمد بن قيس (١/ ٤٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٢)، وابن حبان (٧/ ٢٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٦)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي، والنسائي (١/ ٤٠٦)، ومالك (١/ ١١٠)، وأحمد (٤/ ١٩٠)، وابن الجارود (١/ ٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٣/ ٢٣١).

رسول الله ﷺ: «**أن المسلم إذ اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج: صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج: جلس فاستمع وأنصت**»[1].

ولما روي عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام**»[2].

ثانياً: أقوال وأفعال الصحابة رضي الله عنهم:

لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام[3].

ولما روي عن ثعلبة بن أبي مالك قال: أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة[4].

ولما روي أيضاً عن هشام بن عروة قال: رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر، وعليه إزار ورداء ونعلان وهو متعمم بعمامة، فاستلم الركن ثم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧١)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤)، وحسَّنه المحدث ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (١/ ٦٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٨)، ورجاله ثقات.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٧)، وقال: المحدث ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (١/ ٨٠): ورجاله رجال الصحيح.

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٠)، وقال الإمام العيني: إسناده صحيح.

ولما روي أيضاً عن عقبة بن عامر قال: الصلاة والإمام على المنبر معصية[1].

ثالثاً: أقوال علماء السلف رحمهم الله:

روي عن توبة العنبري قال: قال الشعبي: أرأيت الحسن حين يجيء وقد خرج الإمام فيصلي، عمن أخذ هذا؟ لقد رأيت شريحاً إذا جاء وقد خرج الإمام لم يصل[2].

ولما روي عن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب قال: يجلس ولا يسبح أي لا يصلي[3].

وروي ذلك عن عطاء بن أبي رباح[4]، وقتادة[5]، والثوري[6]، ومالك[7]، والليث بن سعد، ومحمد بن سيرين.

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٠)، بإسنادٍ حسن.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١١١)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٩)، وقال الإمام العيني: إسناد صحيح.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٠)، وقال الإمام العيني: إسناد صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١١١)، وعبد الرزاق (٢٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٥).

(٥) رواه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٥)، عن معمر قال: سألت قتادة عن الرجل يأتي والإمام يخطب يوم الجمعة ولم يكن صلّى إيصلي؟ فقال: أما أنا فكنت جالساً.

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٥)، والنووي في المجموع (٤/ ٣٨٥).

(٧) رواه في المدونة الكبرى (١/ ١٤٨)، باب ما جاء في خروج الإمام يوم الجمعة.

٥ ــ يكره التنفل قبل صلاة المغرب:

لما روي عن بريدة أن النبـي ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة إلاَّ المغرب**»[١].

ولما روي عن الإمام أبـي حنيفة أنه قال: حدثنا حماد بن أبـي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب، قال: فنهاه عنها، وقال: إن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، لم يكونوا يصلونها[٢].

٦ ــ ويكره التنفل بعد الإقامة:

لما روي عَنْ أَبِـي هُرَيْرَة، أن رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلاَّ المكتوبة**»[٣].

ويكره التنفل عند ضيق وقت المكتوبة أيضاً.

٧ ــ ويكره التنفل قبل صلاة العيد:

لما روي عن أبـي سعيد الخدري، قَالَ: (كان رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً. فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين)[٤].

---

(١) مجمع الزوائد (٢/ ٢٣١) وقال: رواه البزار ولا نعلم رواه إلاَّ حيان وهو بصري مشهور ليس به بأس. وحسَّنه صاحب إعلاء السنن.

(٢) أخرجه الإمام محمد في الآثار مرسل، رجاله ثقات، والمرسل حجة عندنا.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٥)، ومسلم (١/ ٤٩٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٩)، وابن حبان (٥/ ٥٦٧)، وأبو داود (٢/ ٢٢)، والترمذي (٢/ ٢٨٢)، والنسائي (١/ ٣٠١)، وابن ماجه (١/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢١)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٣٦)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٠)، والسيوطي في الجامع الصغير (١/ ٢٤٩)، وقال ابن =

٨ ــ وتكره صلاة الحاقن، أي عند مدافعة أحد الأخبثين، أو الريح:

لما روي عن عائشة قالت: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»**[(١)].

ولما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يقوم أحدكم إلى الصلاة وَبِهِ أَذَى»**[(٢)].

ولما روي أيضاً عن عمر رضي الله عنه قال: لا تعالجوا الأخبثين في الصلاة: الغائط والبول[(٣)].

= حجر في تخريج الهداية: إسناده حسن.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣)، وابن خزيمة (٢/ ٦٦)، وابن حبان (٥/ ٤٢٩)، وأبو داود (١/ ٢٢)، وأحمد (٦/ ٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٣/ ٧٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥/ ٤٢٨)، وابن ماجه (١/ ٢٠٢)، وأحمد (٢/ ٤٧١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥).

(٣) رواه عبد الرزاق (١/ ٤٥١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤).

باب الأذان والإقامة

* أحكام الأذان .
* فضل الأذان .
* شروط الأذان .
* كيفية الأذان .
* كيفية الإقامة .
* إجابة المؤذن .
* مسائل متنوعة .

أحكام الأذان

* **تعريفه:**

الأذان لغةً: هو الإعلام مطلقاً.

وشرعاً أو اصطلاحاً: هو إعلام مخصوص بوقت الصلاة.

* **سبب مشروعية الأذان:**

شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة بالمدينة المنورة.

لما روي عن أَبِي عُمَيْرٍ بنِ أَنَسٍ عن عُمُومَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قال: (اهْتَمَّ النَّبِيّ ﷺ لِلصَّلاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَها، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قال: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ ــ يَعْنِي الشَّبُّورَ ــ وقال زِيَادٌ: شَبّورُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وقال: «**هُوَ منْ أَمْرِ الْيَهُودِ**». قال: فَذُكِرَ لَهُ النّاقُوسُ، فقال: «**هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى**».

فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُرِيَ الأَذَانَ في مَنَامِهِ، قال: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الأَذَانَ.

قال: وَكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً،

قَال: ثُمّ أَخْبَرَ النّبِيّ ﷺ فقال لهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟»، فقال: سَبَقَنِي عَبْدُ الله بنَ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلالُ قُمْ فَانْظُرْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ». قال: فَأَذَّنَ بِلاَل)[1].

ولما روي عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة»[2].

* **مشروعيته:**

لقد ثبتت مشروعية الأذان بالقرآن والسنَّة والإجماع.

(أ) **القرآن**: قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

وقال جلَّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

(ب) **السنَّة**: ما روي عن محمد بن عَبْد الله بْن زَيْد، عَنْ أبيه قَالَ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَدْ همَّ بالبوق، وأمر بالناقوس فنُحت.

فأري عَبْد الله بْن زَيْد فِيْ المنام. قَالَ: رَأَيْت رجلاً عليه ثوبان

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٤)، والبيهقي (١/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢١٩)، ومسلم (١/ ٢٨٥)، وابن خزيمة (١/ ١٨٨)، والترمذي (١/ ٣٦٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢)، وأحمد (٢/ ١٤٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٥٧)، والبيهقي (١/ ٣٨٩).

أخضران، يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عَبْد الله! تبيع الناقوس؟ قَالَ: وما تصنع بِهِ؟ قلت: أنادي بِهِ إلى الصلاة. قَالَ: أفلا أدلك عَلَى خير من ذلك؟ قلت: وما هُوَ؟ قَالَ: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أَن لاَ إلٰه إلاَّ الله، أشهد أَن لاَ إلٰه إلاَّ الله. أشهد أَن مُحَمَّداً رسول الله، أشهد أَن مُحَمَّداً رسول الله. حيَّ عَلَى الصلاة، حيَّ عَلَى الصلاة. حيَّ عَلَى الفلاح، حيَّ عَلَى الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لاَ إلٰه إلاَّ الله.

قَالَ: فخرج عَبْد الله بْن زيد، حتى أتى رَسُول اللَّهِ ﷺ. فأخبره بما رأى. قَالَ: يَا رَسُول الله! رَأَيْت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقص عليه الخبر، فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إن صاحبكم قَدْ رأى رؤيا، فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه، وليناد بلال، فإنه أندى صوتاً منك**»، قَالَ: فخرجت مع بلال إلى المسجد، فجعلت ألقيها عليه وَهُوَ ينادي بِهَا. قَالَ: فسمع عمر بْن الخطاب بالصوت، فخرج فَقَالَ: يَا رَسُول الله! والله، لقد رَأَيْت مثل الذي رأى»[1].

(ج) **الإجماع**: وقد انعقد الإجماع على مشروعيّته من لدن رسول الله ﷺ وحتى يومنا هذا.

* حكم الأذان والإقامة:

الأذان والإقامة سنَّتان مؤكدتان للرجال، عند دخول الوقت، في الصلوات الخمس والجمعة.

لما روي عن مالك بن الحويرث قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٥)، وابن الجارود (١/ ٤٩)، والدارمي (١/ ٢٨٦)، وابن ماجه (١/ ٢٣٢) واللفظ له، وأحمد (٤/ ٤٣)، والبيهقي (١/ ٣٩٠).

«فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[1].

ومكروهان للنساء:

لما روي عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»[2].

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٦)، ومسلم (١/ ٤٦٥)، والنسائي (١/ ٤٩٩)، والدارمي (١/ ٣١٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٦)، وابن حبان (٤/ ٥٤١)، وأحمد.

(٢) رواه البيهقي (١/ ٤٠٨) بسندٍ صحيح، والتلخيص (١/ ٧٩)، وابن أبي شيبة عن عدد من الصحابة موقوفاً (١/ ٢٠٢)، وعبد الرزاق (٣/ ١٢٧).

فضل الأذان

إن فضل الأذان عظيم، وثوابه عند الله جزيل، وقد وردت في الباب أحاديث كثيرة، منها:

ما روي عن عبد الله بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري قال له: «إنِّي أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلاَّ شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله ﷺ»[1].

وما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغفر للمؤذن منتهى أذانه، ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته**»[2].

وما روي أيضاً عن معاوية قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٢١)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٣)، وابن حبان (٤/ ٥٤٦)، ومالك (١/ ٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٥)، والبيهقي (١/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٦) بإسنادٍ صحيح، والبيهقي (١/ ٤٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٠)، وابن حبان (٤/ ٥٥٥)، وابن ماجه (١/ ٢٤٠)، وأحمد (٣/ ٢٦٤)، والبزار ٤ ــ ٩ (٤/ ٢٠٣)، والبيهقي (١/ ٤٣٢).

وما روي عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال: «**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين**»[1].

وما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أذن محتسباً سبع سنين كتبت له براءة من النار**»[2].

وما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتبت له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، ولكل إقامة ثلاثون حسنة**»[3].

وما روي عن أبـي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٠)، ومسلم (١/ ٢٩١)، وابن حبان (١/ ١٩٣)، والنسائي (١/ ٣٧١)، والـدارمـي (١/ ٤١٨)، ومـالـك (١/ ٦٩)، وأحمـد (٢/ ٤٦٠)، وابن أبـي شيبة (١/ ٢٠٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠٣)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٢).

(٢) أخـرجـه ابـن مـاجـه (١/ ٢٤٠)، والتـرمـذي (١/ ٤٠٠)، والطبـرانـي فـي الكبيـر (١١/ ٧٨)، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٣) أخـرجـه ابـن مـاجـه (١/ ٢٤١)، والـدارقطني (١/ ٢٤٠)، والبيهقـي (١/ ٤٣٣)، والحاكم (١/ ٣٢٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٠٨)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، ومجمع الزوائد (١/ ٣٢٥). والحديث حسن إن شاء الله.

شروط الأذان

١ ــ **دخول الوقت**، فلا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها المعلوم.

٢ ــ **أن يكون باللغة العربية**، فلا يصح بغيرها من اللغات.

٣ ــ **التمييز**، فلا يصح أذان الصبي غير المميز، وهو الذي لم يبلغ السابعة من عمره.

لما روي عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك[١].

٤ ــ **أن يكون مسلماً**، فلا يصح أذان الكافر، لأنه ليس من أهل العبادات.

٥ ــ **أن يكون رجلاً**، فلا يصح أذان المرأة.

لما روي عن أسماء أن النبي ﷺ قال: «**ليس على النساء أذان، ولا إقامة**»[٢].

مستحبّات الأذان والإقامة

١ ــ **أن يكون المؤذن بالغاً عدلاً أميناً، عالماً بالسنَّة في الأذان:**

لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليؤذِّن لكم خياركم، وليؤمَّكم قرَّاؤكم**»[٣].

---

(١) رواه ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر في الأوسط (٣/ ٤١).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٦١)، وابن ماجه (١/ ٢٤٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٧)، والبيهقي (١/ ٤٢٦).

٢ ــ **ويستحب للمؤذن أن يكون صاحب صوت ندي عالٍ**، لأنه ألين للقلوب، وأبلغ في الإعلام:

لما روي من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ قال: «**فألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك**»(١).

٣ ــ **ويستحب للمؤذن القيام عند الأذان:**

لما روي من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ قال لبلال: «**قم فأذن**»(٢).

٤ ــ **ويستحب للمؤذن أن يكون متوضئاً:**

لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**»(٣).

٥ ــ **ويستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة في أذانه:**

لما روي من حديث عبد الله بن زيد أنه قال: «يا رسول الله بينا أنا بين النائم واليقظان رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران قائم (فاستقبل القبلة) فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر...»(٤).

٦ ــ **ويستحب للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه:**

لما روي عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أذنت فاجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك**»(٥).

---

(١) سبق تخريجه في مشروعية الأذان، من حديث عبد الله بن زيد (الطويل).

(٢) سبق تخريجه في مشروعية الأذان، من حديث عبد الله بن زيد (الطويل).

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٣٨٩)، والبيهقي (١/ ٣٩٧).

(٤) سبق تخريجه في مشروعية الأذان، من حديث عبد الله بن زيد (الطويل).

(٥) أخرجه الحاكم (٣/ ٧٠٣) وسكت عنه، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٣)، وفيه عبد الرحمن بن عمار وهو ضعيف، والبيهقي (١/ ٣٩٦).

٧ ــ **ويستحب للمؤذن أن يلتفت يميناً وشمالاً عند الحيعلتين:**

لما روي عن أبي جحيفة قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور وأتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه»[١].

٨ ــ **ويستحب أن يترسل في الأذان،** أي: يتمهَّل، بأن يسكت لحظة بين جملة وأخرى. أما الإقامة فيستحب الإسراع بها:

لما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**يا بلال إذا أذَّنْت فترسَّل في أذانك، وإذا أقمت فاحدُر**»[٢].

٩ ــ **ويستحب للمؤذن أن يكون في مكان مرتفع:**

لما روي عن عروة عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر كل غداة، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينتظر الفجر، فإذا رآه تمطَّى ثم يؤذن[٣].

١٠ ــ **ويسن الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع الناس للتأهب للصلاة عدا صلاة المغرب:**

لما روي عن جابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذِّن ثم يمهل، فإذا رأى النبيَّ ﷺ قد خرج أقام الصلاة»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٣٧٥)، والحاكم (١/ ٣١٨)، وأحمد (٤/ ٣٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١/ ٣٧٣)، والحاكم (١/ ٣٢٠)، والبيهقي (١/ ٤٢٨).

(٣) رواه أبو داود (١/ ١٤٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٥)، وسنده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٤)، وأحمد (٥/ ٨٦)، والحاكم (١/ ٣١٨)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

مكروهات الأذان

١ ــ **يكره أذان الفاسق**، لأنه ليس من الأخيار، وفي ذلك مخالفة لسنَّة المصطفى ﷺ.

٢ ــ **ويكره التلحين والتطريب** الذي يؤدي إلى تغيير معاني كلمات الأذان، ونقص بعض الحروف. مثل أن يمد المؤذن حرف الألف في لفظة الجلالة، فعندها يصبح أذانه سؤالاً، وهذا لا يصح فلينتبه له:

لما روي أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله تعالى عنه فقال: إنِّي أحبك في الله، فقال: إنِّي أبغضك في الله، فقال: لِمَ؟ قال: لأنه بلغني أنك تغني في أذانك (يعني التلحين)، وتأخذ عليه أجراً[1].

أما تحسين الصوت، واستعمال المد في الأماكن الصحيحة، فذلك أمر حسنٌ مطلوب، دلَّت عليه الأحاديث.

٣ ــ **ويكره الكلام أثناء الأذان**، ولو بردّ السلام، وبهذا قال الجمهور.

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٤)، وعبد الرزاق (١/ ٤٨١).

كيفية الأذان

إنَّ ألفاظ الأذان خمس عشرة كلمة، وهي كالتالي:

١ ـ الله أكبر، ٢ ـ الله أكبر، ٣ ـ الله أكبر، ٤ ـ الله أكبر.

٥ ـ أشهد أن لا إله إلاَّ الله، ٦ ـ أشهد أن لا إله إلاَّ الله.

٧ ـ أشهد أن محمداً رسول الله، ٨ ـ أشهد أن محمداً رسول الله.

٩ ـ حي على الصلاة، ١٠ ـ حي على الصلاة.

١١ ـ حي على الفلاح، ١٢ ـ حي على الفلاح.

١٣ ـ الله أكبر، ١٤ ـ الله أكبر. ١٥ ـ لا إله إلاَّ الله.

لما روي عن عبد الله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلُّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلاَّ الله»[1].

---

(١) سبق تخريجه في مشروعية الأذان، من حديث عبد الله بن زيد (الطويل).

والسنَّة في أذان الفجر أن يزيد المؤذن بعد (حي على الفلاح)، الصلاة خير من النوم مرتين.

لما روي عن أبي محذورة قال: «كنت أؤذن لرسول الله ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»[1].

ولما روي عن أنس قال: من السنَّة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم[2].

يستحبّ في الأذان جزم الراء في التكبير، والتسكين مع الوقوف بعد كل لفظة، مع الترسل:

لما روي عن إبراهيم النخعي قال: الأذان جزم، والتكبير جزم، والتسليم جزم[3].

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٧)، وابن حبان في موارد الظمآن (١/ ٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٠١)، والنسائي (١/ ٤٩٨)، وأبو يعلى (١/ ١٢٩)، وأحمد (٣/ ٤٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٥)، والبيهقي (١/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٠٢)، والبيهقي (١/ ٤٢٣)، قال البيهقي: إسناده صحيح.

(٣) رواه الترمذي (٢/ ٩٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٤).

كيفية الإقامة

أما عدد ألفاظ الإقامة فهي سبع عشرة كلمة، أي بشفع ألفاظ الأذان، وكلمة الإقامة (قد قامت الصلاة).

١ ـ الله أكبر، ٢ ـ الله أكبر، ٣ ـ الله أكبر، ٤ ـ الله أكبر.

٥ ـ أشهد أن لا إله إلاَّ الله، ٦ ـ أشهد أن لا إله إلاَّ الله.

٧ ـ أشهد أن محمداً رسول الله، ٨ ـ أشهد أن محمداً رسول الله.

٩ ـ حي على الصلاة، ١٠ ـ حي على الصلاة.

١١ ـ حي على الفلاح، ١٢ ـ حي على الفلاح.

١٣ ـ قد قامت الصلاة، ١٤ ـ قد قامت الصلاة.

١٥ ـ الله أكبر، ١٦ ـ الله أكبر، ١٧ ـ لا إله إلاَّ الله.

لما روي عن عبد الله بن زيد، قال: (كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة»[1].

ولما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري «جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بُردان أخضران، فقام

---

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٣٧١)، والدارمي (١/ ٢٤١)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١/ ١٨٥).

على حائط، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى»[1].

ولما روي عن أبـي محذورة: «أنَّ رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. الأذان: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمَّداً رسول الله، أشهد أن محمَّداً رسول الله، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلـه إلاَّ الله، والإقامة مثنى مثنى»[2].

وهذا قول سفيان الثوري[3]، وعبد الله بن المبارك.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٢٧)، وأحمد (٥/ ٢٣٢)، والدارقطني (٢٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣١)، والبيهقي (١/ ٣٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٥)، وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٧): هذا إسناد في غاية الصحة، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة، وأدرك بلالاً، وعمر رضي الله عنهما، وقال البيهقي: وهذا رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٩)، والدارقطني (١/ ٢٣٧)، والبيهقي (١/ ٤١٦)، والدارمي (١/ ٢٩١)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٠)، والترمذي (١/ ٣٦٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) ذكره الترمذي (١/ ٣٧١)، وعبد الرزاق (١/ ٤٦٢)، وأبو نصر في اختلاف العلماء (١٣).

إجابة المؤذن

١ ــ يستحب لسامع الأذان والإقامة أن يقول مثل قولهما:

فإن كان يتكلم فعليه أن يوقف الكلام ويردد مع المؤذن، ولو كان جنباً أو حائضاً، فيردِّد بعد كل جملة من جمل الأذان بمثلها تماماً:

لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن**»(١).

ولما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتِّباعه عذرٌ ــ قالوا: وما العذر؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ ــ لم تقبل منه الصَّلاة الَّتي صلَّى**»(٢).

٢ ــ ويستحب أن يقول عند سماع الحيعلتين، بعد كل واحدة منهما: «لا حول ولا قوة إلَّا بالله»:

لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٨)، والبخاري (٢/ ٩٠)، وابن حبان (٤/ ٥٨٣)، والترمذي (١/ ٤٠٧)، وأبو داود (١/ ١٤٤)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٣٨)، وأحمد (٣/ ٩٠)، والدارمي (١/ ٢٧٢)، ومالك (١/ ٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود وسكت عنه (١/ ١٥١)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ١٨٥)، والحاكم (١/ ٣٧٣) بسندٍ صحيح.

«إذا قال المؤذِّن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، قال: أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إلـه إلاَّ الله، قال: لا إلـه إلاَّ الله، من قلبه دخل الجنَّة»[1].

٣ ــ ويستحب عند التثويب في الفجر ــ وهو قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» ــ أن يقول المستمع: «صدقت وبررت».

وعن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوِّب بالصلاة فلا يجيبه»[2].

٤ ــ ويستحب عند قول «قد قامت الصلاة»، أن يقول المستمع: «أقامها الله وأدامها»:

لما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»[3].

❑❑❑

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٩)، وابن خزيمة (١/ ٢١٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٨)، والبزار (١/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٣)، والديلمي في الفردوس (٢/ ١٤٤)، وحسَّنه السيوطي في الجامع الصغير (٣٧١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٥) بإسنادٍ منقطع، والبيهقي (١/ ٤١١).

ما يستحب قوله بعد الأذان

١ ـ يستحب لمن سمع الأذان أن يصلي على النبي ﷺ :

لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ، فإنه من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلاَّ لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة»[1].

٢ ـ أن يدعو بالدعاء المأثور، ويسأل الله تعالى الوسيلة للنبي ﷺ :

لما روي عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ القائمةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقاماً محموداً الذي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٨)، وابن خزيمة (١/ ٢١٨)، وابن حبان (٤/ ٥٨٨)، والترمذي (٥/ ٥٨٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٨١)، والبيهقي (١/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٢)، والترمذي (١/ ٤١٣)، وأبو داود (١/ ١٤٦)، والنسائي (١/ ٥١١)، وابن ماجه (١/ ٢٣٩)، وأحمد (٣/ ٣٥٤).

٣ ــ يستحب أن يدعو عند أذان المغرب بهذا الدُّعاء: اللَّـهُمَّ هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي:

لما روي عن أم سلمة قالت: علَّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «**اللَّـهمَّ إنَّ هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك، فاغفر لي**»(١).

٤ ــ يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة:

لما روي عن أَنَس بن مَالِك قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الدُّعَاءُ لَا يُرَدّ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ قَالُوا فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ سَلُوا الله العَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»(٢).

٥ ــ يستحب الفصل بين الأذان والإقامة، مع مراعاة الوقت المستحب:

لما روي عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ لِبلَالٍ: «**يا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنتَ فَتَرَسَّلْ في أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِر، وَاجْعَلَ بينَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرَغُ الآكِلُ مِن أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِن شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُوموا حَتَّى تَرَوْنِي**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٦)، والحاكم (١/ ٣١٤)، والبيهقي (١/ ٤١٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١)، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٢١)، وابن حبان (٤/ ٥٩٤)، والترمذي (١/ ٤١٥)، وأبو داود (١/ ١٤٤)، والنسائي (٦/ ٢٢)، والبيهقي (١/ ٤١٠).

(٣) تقدم تخريجه في مستحبات الأذان والإقامة.

مسائل متنوعة

١ ــ يستحب لمن أذن أن يقيم الصلاة:

لما روي عن زياد بن الحارث الصُّدَائي، قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرني ــ يعني النبي ﷺ ــ فأذَّنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: «لا»، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه، يعني فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: «**إنَّ أخا صداء هو أذَّن، ومن أذَّن فهو يقيم قال: فأقمت**»[١].

٢ ــ يكفي أذان البلدة لمن صلَّى في بيته:

لما روي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله في داره، فقال: أصلَّى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلُّوا، ولم يأمر بأذان ولا إقامة[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٢)، والترمذي (١/ ٣٨٤)، وابن ماجه (١/ ٢٣٧)، وأحمد (٤/ ١٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٦)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٢)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٦٣)، والبيهقي (١/ ٣٩٩)، وصحَّحه السيوطي في الجامع الصغير (٢١٨٩).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٧٨)، وابن خزيمة (٣/ ٦٥)، وابن حبان (٥/ ١٩٢)، والنسائي (١/ ٢١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٩) بسندٍ صحيح، والبيهقي (١/ ٤٠٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٦).

٣ ــ يستحب للمسافر أن يؤذن ويقيم:

لما روي عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الرجل بأرض قي[١] فحانت الصلاة فليتوضَّأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلَّى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلَّى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه**»[٢].

٤ ــ يكفي الأذان الواحد للفوائت:

لما روي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»[٣].

(١) أرض قِي: القِيّ، فعل من القواء، وهي الأرض الخالية، القفر.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٤٩)، وعبد الرزاق (١/ ٥٠١)، وقال صاحب إعلاء السنن (١/ ١١٦): هذا سند رجاله رجال الجماعة.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥)، والترمذي (١/ ٣٣٧)، والنسائي (١/ ٥٠٦)، وأبو يعلى (٩/ ٢٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٦)، وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس.

بـــاب
شـروط الصَّـلاة وأركانها

● **ملاحظة**: إنَّ الفقهاء قَسَّموا شروط الصَّلاة إلى ثلاثة أقسام:

(أ) **شـروط وجـوب**: وهـي مـا يتـوقَّـف عليهـا وجـوب الصَّلاة: كالبلوغ.

(ب) **شروط وجوب صحَّة**: وهي ما يتوقَّف عليها وجوب وصحَّة الصَّلاة: كالعقل. وقد ذكرنا هذين النَّوعين في بداية باب الصَّلاة تحت عنوان: ــ شروط تكليف الصَّلاة ــ.

(ج) **شروط صحَّة الصَّلاة**: وهي ما يتوقَّف عليها صحَّة الصَّلاة، وعنها سيكون كلامنا.

شروط صحة الصلاة

١ ــ الطهارة من الحدثين، الأصغر والأكبر:

ويُرفع الحدث بالوضوء، أو الغسل، أو التيمم[١].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

ولما روي عَنْ ابن عُمَرَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُقبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[٢].

٢ ــ الطهارة من الخبث[٣]

الخبث هو النجاسة الحقيقية.

لذا فالطهارة منه تشمل:

(أ) الجسد:

لما روي عن أنس عن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول فإن

---

(١) وللتفصيل يرجع إلى «باب الطهارة».

(٢) سبق تخريجه في باب الطهارة.

(٣) للتفصيل أيضاً يرجع إلى «باب الطهارة».

عامة عذاب القبر منه»[1].

ولما روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةِ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[2].

(ب) الثوب:

قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

ولما روي أن خولة بنت يسار أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلاَّ ثوب واحد وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثمَّ صلِّي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم ولا يضرُّك أثره»[3].

(ج) المكان:

لما روي عن أبي هريرة قال: بال أعرابي في المسجد فقام الناس إليه ليقعوا فيه، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذَنوباً من ماء»[4].

٣ ـ دخول الوقت:

ودخول الوقت شرط لتوجه الخطاب بالصلاة إلى المكلف، كما أنه شرط صحة لها.

---

(١) سبق تخريجه في باب الطهارة.

(٢) سبق تخريجه في باب الطهارة.

(٣) سبق تخريجه في باب الطهارة.

(٤) سبق تخريجه في باب الطهارة.

قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ومعنى ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾: أي فرضاً مؤقتاً محدوداً بأوقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها.

وروي عن قتادة في تفسير الآية أنه قال: قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج[1].

ولما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس**»[2].

ولما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرّتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشِّراك، وصلّى بي العصر حين كان ظلُّه مثله، وصلّى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء حين غاب الشَّفق، وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلّى بي الظهر حين**

---

(١) رواه عبد الرزاق (١/ ٥٣٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٠٥): وقتادة لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله موثقون.

(٢) أخرجه الترمذي (١/ ٢٨٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٩)، والدارقطني (١/ ٢٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٧٥).

كان ظلُّه مثله، وصلَّى بي العصر حين كان ظلُّه مثليه، وصلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلَّى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلَّى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»[1].

* لذلك يشترط أن يعتقد المصلي دخول الوقت، لتكون عبادته بنية قاطعة، ولا تصح بمجرد الشك، إلاَّ إذا غلب على ظنه أن الوقت قد دخل، فعندها الصلاة تصح.

لذا: لو صلى أحد وفي اعتقاده أن الوقت لم يدخل، ثم ظهر له أنه كان قد دخل حقيقةً: لا تجزيه صلاته. ولو غلب على ظنه دخول الوقت فصلَّى، ثم تبين له تقديمها على الوقت: أعاد وجوباً.

٤ ــ ستر العورة:

العورة لغةً: هي النقص.

واصطلاحاً: ما يجب ستره، وما يحرم النظر إليه.

إن ستر العورة واجب في كل الأوقات، حتى خارج الصلوات وفي الخلوات، إلاَّ للضرورات، وقد جاء الأمر بستر العورة في القرآن، والسنَّة، والإجماع.

(أ) القرآن:

قال عز من قائل: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

---

(١) سبق تخريجه في أوقات الصلاة.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: كان رجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله بالزينة، والزينة: اللباس، وهو ما يواري السوءة[1].

فالزينة هي الثوب، والمراد بالمسجد ــ الصلاة ــ، أي: البسوا ما يستر عورتكم عند كل صلاة.

(ب) السُّنَّة:

لما روي عن عَائشةَ عن النَّبيّ ﷺ قال: «**لا يَقْبَلُ الله صَلاَةَ حائِضٍ إلاَّ بِخِمارٍ**»[2].

والمراد بالحائض: البالغة، والمراد بالخمار: اللباس الساتر للعورة.

ولما روي عن معاوية ابن حيدة قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلاَّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك**، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: **إن استطعت أن لا يرينَّها أحدٌ فلا يرينها**، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً، قال: **الله أحقُّ أن يستحيا منه من الناس**»[3].

---

(١) رواه السيوطي في الدر المنثور عند تفسير الآية.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٨٠)، وابن حبان (٤/ ٦١٢)، والترمذي (٢/ ٢١٥)، وأبو داود (١/ ١٧٣)، وابن ماجه (١/ ٢١٥)، وأحمد (٦/ ٢١٨)، وابن الجارود (١/ ٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، والحاكم (١/ ٣٨٠)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٠)، والترمذي (٥/ ٩٧)، والنسائي (٥/ ٢١٢)، وابن ماجه (١/ ٦١٨)، وأحمد (٥/ ٣)، والبيهقي (١/ ١٩٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤١٣)، والحاكم (٤/ ١٩٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(ج) الإجماع:

وقد نقل الإجماع على أن الصلاة لا تصح بدون ستر العورة، للرجال وللنساء[1].

أقسام العورة في الصلاة:

والعورة بالنسبة للرجل أو المرأة في الصلاة فقط تنقسم إلى قسمين:

(أ) مغلَّظة:

هي عند الرجل: السوأتان.

وعند المرأة: البطن والفخذان وما بينهما، وما حاذاهما من الخلف.

(ب) مخفّفة:

للرجل: ما بين السرَّة إلى الركبة.

للمرأة: جميع بدنها عدا الوجه والكفين، وعدا ما ذكرناه في المغلظة.

حكم العورة المغلظة والمخففة:

* ستر العورة المغلظة واجب للصلاة، وشرط فيها مع القدرة، فلو صلَّى عرياناً ناسياً أو عامداً، أو جاهلاً، فصلاته باطلة، وعليه إعادتها.

* ستر العورة المخففة واجب للصلاة أيضاً، فلو صلَّى كاشفاً من ربع العورة المخففة، قدر أداء ركن، أعاد الصلاة.

حد العورة للرجل في الصلاة وخارجها:

إن عورة الذكر وإن كان صغيراً بلغ سبعاً ــ في الصلاة وخارجها ــ من تحت السرة إلى الركبة.

---

(١) ذكره ابن المنذر في كتاب الإجماع، مسألة رقم (٧٢ ــ ٧٣ ــ ٧٤).

لما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**»[1].

والركبة عندنا عورة:

لما روي عن علي كرَّم الله وجهه قال: قال: قال رسول الله ﷺ: «**الركبة من العورة**»[2].

ولما روي عن جرهد الأسلمي قال: «مر رسول الله ﷺ وعليَّ بردة وقد انكشفت فخذي فقال: **غطِّ فخذك فإن الفخذ عورة**»[3].

حد عورة المرأة في الصلاة وخارجها:

إن عورة المرأة الحرة ولو صغيرة بلغت سبعاً ـ في الصلاة وخارجها ـ: تشمل جميع بدنها باستثناء الوجه والكفين اتفاقاً، وعندنا استثناء القدمين أيضاً، وذلك لأنهما ليسا بمحل الاشتهاء، ولأن المرأة تحتاج إلى كشف قدميها عند مشيها، كما تحتاج إلى إظهار وجهها ويديها عند المعاملة، والوجه والكف محل شهوة وسقط عنهما التغطية للحاجة، لذلك كان القدم أولى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٠)، وأبو داود (١/ ١٣٣)، والبيهقي (٢/ ٢٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١)، والديلمي (٢/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٠)، وأحمد (٣/ ٤٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥)، والترمذي (٥/ ١١٠)، وقال: حديث حسن.

لما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: وجهها، وكفاها، والخاتم[1].

ولما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[2].

ولما روي أيضاً عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلاَّ هذا وهذا**، وأشار إلى وجهه وكفه»[3].

عورة المرأة على المرأة:

أما عورة المرأة للمرأة، فهي كعورة الرجل بالنسبة للرجل، أي ما تحت السرة إلى ما تحت الركبة، فلا يجوز كشفها أمام امرأة مثلها ولو كانت أمها أو أختها.

لما روي عن أبي سعيد الخدري، أن رَسُول الله ﷺ قال: «**لاَ تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل**»[4].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٦)، والبيهقي (٢/ ٢٢٥).

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٢)، والبيهقي (٢/ ٢٢٦). والحديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٦)، والترمذي (٥/ ١٠٩)، وابن خزيمة (١/ ٤٠)، وابن حبان (١٢/ ٣٨٦)، وأبو داود (٤/ ٤١)، وأحمد (٣/ ٦٣)، والبيهقي (٧/ ٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٦/ ٣٦)، وأبو يعلى (٢/ ٣٧٣).

صفة اللباس الذي يجب على المرأة ارتداءه:

يجب أن يكون صفيقاً كثيفاً: فالواجب الستر بما يستر لون البشرة ولا يصفها من ثوب صفيق أو جلد أو رق، فإن كان الثوب خفيفاً أو رقيقاً يصف ما تحته أو يتبين لون الجلد من ورائه، فيعلم بياضه أو حمرته، لم تجز الصلاة به، لأن الستر لا يحصل بذلك، وإن كان يستر لونها، ويصف الخلقة أو الحجم، جازت الصلاة به.

٥ ــ استقبال القبلة:

لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

والمراد بالمسجد الحرام: الكعبة المعظمة زادها الله حرساً وشرفاً.

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: **هذه القبلة**»[(١)].

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥٥)، واللفظ له، ومسلم (٢/ ٩٦٨) من وجه آخر وفيه ذكر أسامة. والنسائي (٢/ ٣٩٥)، والبيهقي (٢/ ٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٠٧)، ومسلم (٢/ ٦١١)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧)، والبيهقي (٢/ ١٥).

٦ ــ النِّيَّة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

ولما روي عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١].

ولما روي عن ابن مسعود قال: تعوَّدوا الخير بالعادة وحافظوا على نياتكم في الصلاة[٢].

والنيَّة: هي القصد أو الإرادة، والقصد عمل القلب، فالنيَّة موضعها القلب، فيكفي أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، ولا يشترط الذكر باللسان، وإنما يكون استحباباً. فعلى المصلي أن يعيِّن النيَّة في صلاة الفرض إن كان منفرداً، كالظهر، والعصر...، وكذلك إذا كان المصلي إماماً، ويسن أن يعين النيَّة لصلاة النافلة.

وإن كان المصلي مقتدياً: عليه أن يعيِّن النيَّة أيضاً، إضافةً إلى نية الاقتداء بالإمام.

وقتها: عند التكبير للدخول في الصلاة، ويجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير من غير فاصل بينهما.

٧ ــ تكبيرة الإحرام:

على المصلي أن ينطق بلفظ ــ الله أكبر ــ عند البدء بالصلاة ليتحقق الإتيان بها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٩/ ١٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠١): رجاله رجال الصحيح.

قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**[1].

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٦)، وابن ماجه (١/ ١٠١)، والترمذي (١/ ٩)، والدارمي (١/ ١٨٦)، والحاكم (١/ ٢٢٣)، والبيهقي (٢/ ١٥)، والدارقطني (١/ ٣٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٣)، وقال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب، وصحَّحه الحاكم.

صفة الصَّلاة

* أركانها.
* واجباتها.
* سننها.
* آدابها.

أركان الصلاة

الركن لغةً: هو الجانب القوي، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠].

واصطلاحاً: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل في ماهيته.

فالصلاة تتركب من السجود مثلاً وهو يدخل في حقيقة الصلاة، وتتركب من التسبيح في السجود، وهو ليس من ماهية الصلاة، فتصح الصلاة بدون التسبيح.

١ ــ القيام للقادر عليه:

قال عز وجل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ومعنى قانتين: أي خاشعين، طائعين.

ولما روي عن عمران بن حصين قال: كانت لي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1].

ويشترط الاستقلال بالقيام في صلاة الفرض للصحيح، فإن استعان

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٧٦)، والترمذي (٢/ ٢٠٨)، وأبو داود (١/ ٢٥٠)، وابن ماجه (١/ ٣٨٦)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، وابن خزيمة (٢/ ٨٩)، والبيهقي (٢/ ٣٠٤)، والحاكم (١/ ٤٦٠)، والدارقطني (١/ ٣٨٠).

بشيء للنهوض من غير عذر لم تصح صلاته، أما إذا كان صاحب عذر صحَّت صلاته. وأمَّا في صلاة النافلة فيجوز القيام والقعود، إلاَّ أن القيام للقادر أفضل.

٢ ــ القراءة:

ولو قدر آية من القرآن، للإمام، أو المنفرد، في كل من ركعتي الفرض.

قال الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فأقل الواجب: هو قراءة ثلاثة آيات قصار، أو آية طويلة، بمقدار ثلاث آيات قصيرة.

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة إلاَّ بقراءة»**(١).

وهكذا دلَّت الآية، وكذلك الحديث على أنه لا تصح الصلاة إلاَّ بالقراءة من القرآن، مطلق القراءة.

أما من خصَّص ذلك بقراءة الفاتحة وجعلها ركناً، فنقول:

روي عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ (ثَلَاثاً)، غَيْرُ تَمَام»**(٢). ومعنى خداج: نقصان، ولذلك فإن الحديث يدل على أن الصلاة ناقصة بدون الفاتحة، لا باطلة، وهذا يؤكد أن الفاتحة واجبة في الصلاة، وليست ركناً.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٧)، وابن الجارود (١/ ٥٧)، والبيهقي (٢/ ١٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٧)، والترمذي (٢/ ١٢١)، وأبو داود (١/ ٢١٦)، والنسائي (١/ ٣١٦)، وأحمد (٢/ ٤٦٠).

أما قراءة المقتدي: فإنَّ المقتدي ليس عليه قراءة، وإنما قراءة الإمام تجزي عنه، ونستدل على ذلك بما يلي:

(أ) **القرآن**: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وعن ابن عباس قال: صلَّى النبي ﷺ فقرأ خلفه قوم، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[1].

(ب) **السنَّة**: لما روي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**من صلَّى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة**»[2].

ولما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»[3].

(ج) **آثار الصَّحابة**: لما روي عن يسير بن جابر، قال: صلَّى ابن مسعود، فسمع ناساً يقرأون مع الإمام، فلما انصرف قال: أما آن لكم أن تفقهوا؟ أما آن لكم أن تعقلوا؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ كما أمركم الله[4].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٩/ ١٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٧٧)، والدارقطني (١/ ٤٠٢)، وأبي حنيفة في مسنده عن عبد الله بن شداد (١/ ٢٢٨)، وصحَّحه العيني.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٤)، وأبو داود (١/ ١٦٥)، والنسائي (١/ ٣٢٠)، وابن ماجه (١/ ٢٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣١)، والطحاوي (١/ ٢١٧).

(٤) رواه الطبري في تفسيره (٩/ ١٦٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١/ ١١٠)، وقال صاحب إعلاء السنن (٣/ ٤٤): الحديث صحيح بلا غبار.

ولما روي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّه سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: لاَ قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ[1].

ولما روي عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا صلَّى أحدكم خلف الإمام، فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلَّى وحده فليقرأ، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام[2].

ولما روي عن عبد الله بن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام مُلىء فوه تراباً[3].

ولما روي عن موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام[4].

٣ ـ الركوع:

الركوع لغةً: هو الانحناء.

واصطلاحاً: الانحناء بالظهر والرأس جميعاً في الصلاة.

قال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧].

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٦)، والنسائي (١/ ٣٣١)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٢)، والبيهقي (٢/ ١٦٣).

(٢) رواه مالك (١/ ٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٠)، وسنده صحيح.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٩)، بإسنادٍ حسن.

(٤) رواه عبد الرزاق (٢/ ١٣٩)، وهذا مرسل صحيح.

صلاته أن النبي ﷺ قال: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**»[1].

وكمال الركوع بالانحناء حتى يستوي الرأس بالعجُز، وتصل يدا المصلي إلى ركبتيه، ويفرق بين أصابعه.

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى، فلو صُبَّ على ظهره الماء لاستقرّ**»[2].

ولما روى عبّاسُ بنُ سَهْل بن سعد قال: اجتمع أبو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بنُ سعدٍ ومحمدُ بن مَسْلَمَةَ فذكروا صلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال أبو حُمَيْدٍ: أنَا أعْلَمُكُمْ بصلاَةِ رسول الله ﷺ: «**إنَّ رسولَ الله ﷺ ركعَ فَوضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كأَنَّهُ قَابضٌ عليهما، ووتَّرَ يديْهِ فَنَحَّاهُما عن جَنْبَيْهِ**»[3].

وهذا للقائم، أما المصلي قاعداً لعذر، فركوعه بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر.

٤ ـ السُّجـود:

السجود لغةً: الخضوع والتذلل.

واصطلاحاً: وضع الجبهة على الأرض.

قال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٣٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٢٣): رجاله موثقون.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٦)، والدارمي (١/ ٣٤١)، والترمذي (٢/ ٤٥)، وقال: حسن صحيح، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٩).

ولما روي عن أبي هريرة في حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال: «**اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**»(١).

ويتحقَّق السجود في الشرع بوضع الجبهة والأنف على الأرض، أو على متصل بها شرط أن يكون ثابتاً كالحصير، **وتمام السجود**: وضع الكفين، والركبتين، وأطراف القدمين، والجبهة، والأنف في مكان السجود.

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**»(٢).

٥ ـ القعود الأخير:

وذلك لمواظبة النبي ﷺ على فعله وتعليمه الصحابة رضوان الله عليهم.

لما روي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيّ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٨٠)، ومسلم (١/ ٣٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٠)، وابن حبان (٥/ ٢٥٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١/ ٢٨٦)، وأحمد (١/ ٢٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٣).

وَرَحْمَةُ اللَّـهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّـهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه»[1].

قوله: قبل أن يفرض التشهد، دليل على فرضيته.

ولما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهُّد كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: «**تعلَّموا فإنه لا صلاة إلَّا بتشهُّد**»[2].

ولما روي عن عمر رضي الله عنه قال: لا تجزىء صلاة إلَّا بتشهُّد، وقال: من لم يتشهد فلا صلاة له[3].

وعلى ذلك فإن فرغ المصلي من التشهد، ثم طرأ عليه أمر قطع صلاته، فصلاته تامة:

لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذه بيده فعلمه التشهد في الصلاة حتى قال: «**أشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فإذا قضيت هذا أوقال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**»[4].

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٣٧٨)، والدارقطني (١/ ٣٥٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥)، والبزار (٥/ ١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٤٠): رواه البزار برجال موثقين.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٦)، والبيهقي (٢/ ١٣٩)، ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٩٢)، وأبو داود (١/ ٢٥٤)، والنسائي (١/ ٢٢٠)، وأحمد (١/ ٤٢٢)، والدارمي (١/ ٣٥٥)، إسنادٍ صحيح.

ولما روي عن عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا أحدث يعني الرجُلُ وقد جلسَ في آخر صلاتِه قبل أن يسلِّم فقد جازت صلاتُه»**[1].

ولما روي عن علي كرم الله وجهه قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمَّت صلاته[2].

ولما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: التشهد انقضاء الصلاة، والتسليم إذن انقضائها[3].

وبهذا قال جماعة من السلف، مثل التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح[4].

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤١٠)، والترمذي (٢/ ٢٦١)، والبيهقي (٢/ ١٣٩)، والدارقطني (١/ ٣٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤)، وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده؛ وذلك لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل العلم، ووثقه جماعة كأحمد بن صالح، وابن وهب، وابن معين فقال: ليس به بأس، وبقية رجاله ثقات، فالحديث حسن.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ١٧٣) بإسنادٍ حسن، والدارقطني (١/ ٣٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٣).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٥)، ورجاله كلهم ثقات، وروى ابن أبي شيبة مثله عن مجاهد وطاووس (١/ ٢٠٨).

(٤) ذكره محمد في الآثار (٦٧)، وابن المنذر في الأوسط.

واجبات الصَّلاة

تعريف الواجب: هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، ولكن ثبت الطلب بدليل ظني.

حكمه: يثاب فاعله، ويعاقب تاركه عمداً، ولا يكفر جاحده. ولزوم سجود السهو لمن تركه سهواً، وإعادتها ــ أي الصلاة ــ بتركه عمداً:

١ ــ قراءة الفاتحة وسورة قصيرة أو ثلاث آيات:

لما روي عن عُبَادَةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا صلاَةَ لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتاب»**[(١)].

والمراد هنا نفي الفضيلة، ونقصان الأجر، لا بطلان الصلاة، ويؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين.

ولما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، ثَلاَثاً، غَيْرُ تَمَام»**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٣)، ومسلم (١/ ٢٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٧)، وأبو داود (١/ ٢١٧)، والنسائي (١/ ٣١٦)، والترمذي (٢/ ٢٥)، وأحمد (١/ ٢٧٠)، وابن ماجه (١/ ٢٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (٢/ ٣٨).

(٢) سبق تخريجه.

ولما روي عن أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ»[1].

ولما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب وآيتين معها**»[2].

٢ ـ تقديم الفاتحة على السورة:

وذلك لمواظبة النبي ﷺ على تقديم الفاتحة على قراءة سورة.

ولما روي عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا قمت فتوجَّهت إلى القبلة فكبِّر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ**»[3].

٣ ـ الاطمئنان في الركوع، وفي الرفع منه، وفي السجود، وبين السجدتين:

وأقل الاطمئنان: أن يمكث حتى تستقر أعضاؤه، سواء في الركوع أو السجود وغيره.

لما روي عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه، من حديث المسيء صلاته، أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قال له: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[4].

---

(١) رواه ابن حبان (٥/ ٩٢)، وأبو داود (١/ ٢١٦)، وأحمد (٣/ ٣ و ٤٥ و ٩٧)، وأبو يعلى (٢/ ٤١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٧٢)، حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٧)، والبيهقي (٢/ ٣٧٤)، ورجاله ثقات.

(٤) سبق تخريجه.

٤ ــ ضم الأنف إلى الجبهة في السجود:

لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ ــ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى الأَنْفِ ــ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»(١).

٥ ــ القعود الأول قدر التشهد عقب الركعتين الأوليين في صلاة ثلاثية أو رباعية:

وذلك لمواظبة النبي ﷺ على فعله.

ولما روي عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول في الصلاة، علمنا النبي ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلستم في الركعتين، فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات...»(٢).

٦ ــ قراءة التشهد في كل قعود:

لما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا لاَ نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَإِنَّ مُحَمّداً ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ: إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٨٠)، ومسلم (١/ ٣٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٣)، والترمذي (٢/ ٦٢)، والدارمي (١/ ٣٤٦)، وأبو داود (١/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩٩)، وابن حبان (٥/ ٢٧٩) في صحيحه.

مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه»[1].

ولما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد[2].

٧ ــ القيام إلى الركعة الثالثة بعد التشهد من غير تراخٍ:

لما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ، قَالَ: ذَلِكَ يُرِيدُ»[3].

معنى الرَضف: بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء: الحجارة المحمَّاة. وهو كناية عن التخفيف.

ولما روي عن تميم بن سلمة قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف[4].

٨ ــ لفظ السلام مرتين في آخر الصلاة:

لما روي عن وائل قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله**»[5].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٨١)، والنسائي (١/ ٢٤٩)، وأحمد (١/ ٤٣٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٦)، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٧/ ٣٣٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٤٢): رواه أبو يعلى من رواية أبي الحويرث عن عائشة، والظاهر أنه خالد بن الحويرث وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦١)، والترمذي (٢/ ٢٠٢)، والنسائي (١/ ٢٥٤)، والحاكم (١/ ٤٠٢)، وأحمد (١/ ٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣) بسندٍ صحيح، وعبد الرزاق (٢/ ٢٤٢) عن قتادة.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٢)، قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح.

٩ ــ جهر الإمام في الركعتين الأوليين في المغرب، والعشاء، والصبح، والجمعة، والعيدين، وكذلك الجهر في جميع ركعات التراويح، والوتر في رمضان:

لما روي عن الزهري قال: سَنَّ رسول الله ﷺ أن يُجهَر بالقراءة في الفجر في الركعتين، وفي الأوليين من المغرب والعشاء، ويسر فيما عدا ذلك[١].

ولما روي عن ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قال: السبيل بين ذلك الذي سن له جبرائيل من الصلاة التي عليها المسلمون[٢].

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم[٣].

١٠ ــ الإسرار في الصلاة السرية، كالظهر، والعصر، وفيما عدا الركعتين الأوليين في المغرب، والعشاء، وجميع ركعات الوتر في غير شهر رمضان:

لما روي عن يحيى بن أبي كثير أنهم قالوا: يا رسول الله إن هنا قراء يجهرون بالقراءة في النهار فقال: «ارموهم بالبعر»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥/ ١٢٥) ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٧)، ومسلم (١/ ٢٩٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٥)، وابن حبان (٥/ ٨٠)، وأبو داود (١/ ٢١١)، والنسائي (١/ ٣٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٨)، والبيهقي (٢/ ٤٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢١)، مرسل رجاله رجال الجماعة.

١١ ــ القنوت في الوتر:

وذلك لمواظبة النبـي ﷺ على فعله، والمواظبة دليل الوجوب.

ولما روي عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا يقولون: **قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر**. وكانوا يفعلون ذلك[١].

ولما روي عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبـي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع[٢].

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٩٧) بسندٍ حسن، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٣٨) بسندٍ صحيح.

سُنن الصَّلاة

السنَّة اصطلاحاً: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير إلزام ولا إنكار على تاركها، **وتعرَّف أيضاً**: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.

حكمها: يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، بل يعاتب ويلام.

وقد شرعت السنن: لإكمال الواجبات. وهي كالتالي:

١ ــ رفع اليدين حذاء الأذنين عند تكبيرة الإحرام للرجل، أما المرأة فترفع يديها حذاء منكبيها:

لما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه: «**رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر** ــ وصف همام حيال أذنيه ــ **ثم التحف ثوبه...**»[(١)].

ولما روي عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ**»[(٢)].

ولما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا وائل بن حجر إذا صلَّيت فاجعل يديك حذاء أذنيك،**

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٠١)، وأحمد (٤/ ٣١٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٣).

والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها»[1].

٢ ــ نشر الأصابع بحيث لا تضم كل الضم، ولا تتفرج كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة:

لما روي عن أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا كبَّرَ للصَّلاَةِ نَشَرَ أصابِعَهُ»[2].

٣ ــ مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه:

لما روي عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا**»[3].

ولما روي عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا»[4].

٤ ــ وضع اليد اليمنى فوق اليسرى تحت السرة (للرجل):

لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «مرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي قد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى»[5].

---

(١) أخـرجـه الطبـرانـي فـي الكبيـر (٢٢/ ١٩)، وقـال الهيثمـي فـي مجمـع الـزوائـد (٢/ ١٠٣): رواه الطبراني في مناقب وائل من طريق ميمونة بنت حجر عن عمتها أم يحيـى بنت عبد الجبار ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات. والحديث حسن.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٣٤)، والترمذي (٢/ ٥)، وقال: حديث حسن، وصحَّحه السيوطي في الجامع الصغير (٦٧٨٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٩)، وابن حبان (٥/ ٤٩٣)، والنسائي (١/ ٢٨٤).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٤): ورجاله رجال الصحيح.

ولما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنهما عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة»[1].

ولما روي عن علي كرَّم الله وجهه قال: إنَّ من السنَّة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة[2].

قال الملا علي القاري: والصحابي إذا قال: السنَّة، يحمل على سنة النبي ﷺ.

أقوال بعض أئمة السلف:

روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة[3].

وروي عن إسحاق أنه قال: تحت السرَّة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣) بسندٍ جيد، وقد يطعن البعض في (تحت السرَّة) أنها زيادة وليست من الحديث، ظنًّا منهم أن غلطاً قد وقع في النسخ، منشأه السهو. وقد أجاب العلامة قائم السندي على هذا الافتراء، فقال: إن القول بكون هذه الزيادة غلطاً ــ مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف ومشاهدتي إياها في نسخة، ووجودها في نسخ في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والأثر ــ لا يليق بالإنصاف، وقال: رأيته بعيني في نسخة صحيحة عليها الأمارات المصحَّحة، وقال: فهذه الزيادة في أكثر النسخ الصحيحة. انظر: إعلاء السنن (٢/ ١٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠١)، وأحمد (١/ ١١٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١)، وحسَّنه صاحب إعلاء السنن (٢/ ١٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣) بسندٍ حسن، والقاضي أبو يوسف في الآثار (٣٣٢).

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٤)، وفي مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٥٣).

وروي عن أبـي مجلز أنه قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها أسفل عن السرة[1].

وهو قول الإمام سفيان الثوري[2]، والإمام أحمد[3]، وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي رحمه الله.

أما المرأة: فتضع على صدرها اتفاقاً، لأن حالها مبنيٌّ على الستر.

وكيفيته: أن يضع الرجل بطن كفه الأيمن على رسغه الأيسر تحت السرة:

لما روي عن عاصم بن كليب قال: أخبرني أبـي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال: «قلت لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلِّي قال: فنظرت إليه، فقام فكبَّر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»[4].

٥ ــ قراءة دعاء الاستفتاح، (الثناء):

لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: **سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى**

---

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة (١/ ٣٤٣) بسندٍ جيد، وأبو داود تعليقاً (١/ ٢٠١)، والبيهقي (٢/ ٣١).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٤)، والنووي في المجموع (٣/ ٢٤٩).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٣)، وأبو داود في مسائل أحمد (٣١).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٣)، والنسائي (١/ ٣١٠)، وأحمد (٤/ ٣١٨)، وابن الجارود (١/ ٦٢)، وابن حبان (٥/ ١٧٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٣) وصحَّحه، والبيهقي (٢/ ٢٨).

جدك، ولا إلـه غيرك»[1].

ولما روي عن أنس رضي الله عنه عن النبـي ﷺ «**أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه يقول: سبحانك اللَّـهمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلـه غيرك**»[2].

ولما روي عن ابن جرير قال: حدثني من أصدق عن أبـي بكر وعمر وعثمان وعن ابن مسعود ــ رضي الله عنهم ــ أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا: **سبحانك اللَّـهمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلـه غيرك**، قبل القراءة[3].

٦ ــ التعوذ والبسملة في الصلاة قبل قراءة الفاتحة سرًّا:

لقـولـه تعـالـى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

ولما روي عن أبـي سعيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ بالليل كَبَّرَ ثُمَّ يقولُ: **سُبحَانَكَ اللَّـهُمَّ وَبِحمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، ولاَ إلـه غَيْرُكَ**، ثم يقول: **الله أكبرُ كبيراً**، ثم يقولُ: **أعوذُ بالله السميعِ العليم من الشيطانِ الرجيم، مِنْ هَمْزِه ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ**»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٦)، والترمذي (٢/ ١٠)، والبيهقي (٢/ ٣٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٩)، والحاكم (١/ ٣٦٠) وقال: صحيح ووافقه الذهبـي.

(٢) أخـرجـه الطبـرانـي فـي الأوسـط (٣/ ٢٤٢)، وقـال الهيثمـي فـي مجمـع الـزوائـد (٢/ ١٠٧): رجاله موثقون.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٦)، وأحمد (٣/ ٥٠)، والدارمي (١/ ٣١٠)، والترمذي (٢/ ٩)، وقال: والعَملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ من التابعين وغيرهم.

ولما روي عن علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته»[1].

كيفيتهما: أن يقرأهما سرًّا:

لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: صلَّيت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[2].

ولما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر وعمر[3].

ولما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[4].

ولما روي عن الأسود قال: صلَّيت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم[5].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢)، وقال: إسناده علوي لا بأس به، أي أن الحديث محتج به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٤٩)، وابن الجارود (١/ ٥٥)، وابن حبان (٥/ ١٠٣)، والنسائي (١/ ٣١٥) بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٥٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٨): رجاله موثقون.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٩)، وابن الجارود (١/ ٥٥)، وأبو داود (١/ ٢٠٧)، وأحمد (٣/ ١١٤)، والترمذي (٢/ ١٦)، والدارمي (١/ ٣١١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢٨).

٧ ــ التأمين في الصلاة:

بأن يقول آمين في آخر سورة الفاتحة، بصوت منخفض.

لما روي عن أبـي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا، فإن الملائكة تؤمِّنُ، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه**»(١).

ولما روي عن أبـي موسى الأشعري قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمُّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِين. يُجِبْكُمُ الله**»(٢).

ولما روي عن علقمة بن وائل عن أبيه: «أنه ﷺ صلَّى، فلما بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين، وأخفى بها صوته»(٣).

ولما روي عن أبـي وائل قال: كان علي وعبد الله لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعويذ ولا بالتأمين(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٧٠)، ومسلم (١/ ٣٠٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٦)، وأبو داود (١/ ٢٤٦)، والترمذي (٢/ ٣٠)، والنسائي (١/ ٣٢٢)، ومالك (١/ ٨٧)، والبيهقي (٢/ ٥٥)، وابن الجارود (١/ ٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٣)، وابن حبان (٥/ ٥٤١)، والنسائي (١/ ٢٢٢)، والدارمي (١/ ٣٤٣)، والبيهقي (٢/ ٩٦)، وأبو يعلى (١٣/ ١٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، والدارقطني (١/ ٣٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤)، والطيالسي (١/ ١٣٨)، والحاكم (٢/ ٢٥٣) وصحَّحه.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٢)، وفيه أبو سعد البقال: وهو ثقة مدلس، ولا يضر تدليسه.

٨ ــ التكبير عند الركوع والسجود من غير رفع اليدين:

لما روي عن عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفعٍ وقيامٍ وقعودٍ، وأبو بكرٍ وعمر»[١].

ولما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ»[٢].

ولما روي عن الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلاَّ حين افتتح الصلاة، ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلاَّ حين يفتتحون الصلاة[٣].

ولما روي عن عاصم بن كُليب عن أبيه أن عليًّا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد[٤].

ولما روي عن ابن مسعود قال: «صلَّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلاَّ عند افتتاح الصلاة»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٣)، والنسائي (١/ ٢٢٨)، وأحمد (١/ ٣٨٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، واللفظ له.

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٣٥٠) بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤) بإسنادٍ صحيح.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٥)، وصحَّحه الزيلعي وقال: أثر صحيح، والعيني، وقال ابن حجر: رجاله ثقات.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٨/ ٤٥٣)، والدارقطني (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٧٩)، والجوهر النقي (١/ ١٣٨)، وقال: إسناده جيد.

ولما روي عن أبـي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله بن مسعود، وأصحـاب علـي لا يـرفعـون أيـديهـم إلاَّ فـي افتتـاح الصـلاة. قـال وكيـع: ثم لا يعودون[1].

٩ ــ قول: «سمع الله لمن حمده»، عند القيام من الركوع، والإجابة بقول: «ربنا ولك الحمد»:

لما روي عن أبـي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قـام إلـى الصـلاة، يكبـر حيـن يقـوم، ثـم يكبـر حيـن يـركـع، ثـم يقـول: «**سمع الله لمن حمده**»، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «**ربّنا ولك الحمد**»[2].

ولما روي عن أبـي هريرة رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّـهمَّ ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدَّم من ذنبه**»[3].

ولا بأس بمن قـال بعـد الركوع: ربنـا لك الحمـد حمـداً كثيـراً طيبـاً مباركاً فيه.

---

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة (١/ ٢١٤) بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخـرجـه البخـاري (١/ ٢٧٢)، ومسلـم (١/ ٢٩٣)، وابـن خـزيمـة (١/ ٢٩٠)، والنسائي (١/ ٢٤٦)، وأحمد (٢/ ٤٥٤)، والبيهقي (٢/ ٦٧).

(٣) أخـرجـه البخـاري (١/ ٢٧٤)، ومسلـم (١/ ٣٠٦)، وابـن حبـان (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود (١/ ٢٢٤)، والنسائي (١/ ٢٢٢)، والترمذي (٢/ ٥٥)، وابن ماجه (١/ ٢٨٤)، ومـالـك (١/ ٨٨)، وأحمـد (٢/ ٤٥٩)، وأبـو عـوانـة (١/ ٤٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٨).

لما روي عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: «كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً»[1].

مسألة: من قام من الركوع لا يقبض يديه.

لقد سَرَت بدعة جديدة في هذه الأيام، وهي قبض اليدين بعد الركوع!

قلت: والسنة أن يرسل المصلي يديه بعد الرفع من الركوع.

وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه قبض بعد الرفع والركوع ولا الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينقل القبض بعد الركوع عن أحد من السلف الصالح، ولا الخلف، فهل أصبح الرأي الفاسد دليلاً عند بعض من يدعون اتباع السلف؟ أم أن ردَّ أقوال أئمة السلف ومخالفتهم أصبح سنة عند هؤلاء المدعين للسلفية زوراً وبهتاناً!

ثم إنَّ أهل العلم فرَّقوا بين القيامين، القيام الأول قبل الركوع وهو الأولى لأنه ركن أساسي في الصلاة، وفيه إطالة لأنه محلٌّ للقراءة المفروضة، لذا فإنه يطلق على كل ركعة قيام واحد، وهو الأول، وهو مطلق القيام. بهذا يكون القيام الأول هو الاصطلاحي، ولو كان الثاني أيضاً قياماً في اصطلاح الشرع لقيل: إن في كل ركعة قيامين، لكن لا يقال ذلك فانتبه!

مِن هنا لا يصح قول من قاس القيام الثَّاني على الأوَّل، فالأوَّل ركن والقراءة فيه ركن والقبض فيه سنة لأن فيه إطالة، أم الثاني فهو سنة والذكر فيه

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٧٥)، وابن خزيمة (١/ ٣١١)، وابن حبان (٥/ ٢٣٦)، وأبو داود (١/ ٢٠٤)، والنسائي (١/ ٢٢٢)، ومالك (١/ ٢١١).

سنة، ويطلق عليه الاعتدال من الركوع، وسمي قياماً مجازاً! فتأمل.

لما روي عن البراء رضي الله عنه قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء[1].

١٠ ـ أخذ الركبتين باليدين، وتسوية الظهر أثناء الركوع وتفريج الأصابع، ونصب الساقين، وتسوية الرأس بالعجز، هذا للرجل. أما المرأة فلا تفرج أصابعها:

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صُبَّ على ظهره الماء لاستقر»[2].

ولما روي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه: (أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي)[3].

١١ ـ وضع الركبتين على الأرض، ثم اليدين، ثم الوجه، عند السجود، ويفعل عكس هذا الترتيب عند الرفع منه:

لما روي عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: «رأيتُ

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٨)، والنسائي (١/ ٢١٦)، وأحمد (٤/ ١٢٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤١)، ورجاله ثقات.

رسولَ الله ﷺ إذا سجدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَديهِ، وإذا نَهَضَ رفعَ يديه قبلَ رُكْبَتَيْهِ»[1].

١٢ ــ وضع الوجه بين الكفين، وتوجيه الأصابع نحو القبلة:

لما روي عَنْ أبـي إسْحَاقَ رضي الله عنه قال: «قلتُ للبَراءِ بنِ عازبٍ: أيْنَ كانَ النبـيّ ﷺ يَضَع وجْهَهُ إذَا سجَدَ؟ فقَال: بين كَفَّيْهِ»[2].

ولما روي عن البراء رضي الله عنه قال: «كان النبـي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجَّه أصابعه قِبَل القبلة»[3].

١٣ ــ مباعدة الرجل بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض في السجود في غير زحمة، ويضم أصابعه:

لمـا روي عـن أبـي حُميـد فـي صفـة صـلاة رسـول الله ﷺ قـال: «إذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»[4].

ولما روي عَن ميمونة رضي الله عنها أن النَّبِـيّ ﷺ «كان إذا سجد جافى يديه. فلو أن بُهمة أرادت أن تمر بين يديه لمرت»[5].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣١٨)، وابن حبان (٥/ ٢٣٧)، وأبو داود (١/ ٢٢٢)، والنسائي (١/ ٢٢٩)، والترمذي (٢/ ٥٦)، والدارمي (١/ ٣٤٧)، وابن ماجه (١/ ٢٨٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال ابن المنذر: وحديث وائل بن حجر ثابت.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٦٠)، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ١١٣)، واحتج به الحافظ ابن حجر.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٦)، والبيهقي (٢/ ١١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٠).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧)، وابن ماجه (١/ ٢٨٥).

ولما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[1].

ولما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**[2].

ولما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»**[3].

ولما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه[4].

*** أما سجود المرأة بخلاف ذلك فإنها تضم بطنها إلى فخذيها، لأن ذلك أبلغ في الستر:**

لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: إذا سجدت المرأة فلتحفز

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٠٧)، ومسلم (١/ ٣٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٦)، وابن حبان (٥/ ٢٤٧)، والنسائي (١/ ٢٣٣)، وأحمد (٥/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٨٣)، ومسلم (١/ ٣٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٥٠١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٣)، وأحمد (٣/ ١١٥)، والبيهقي (٢/ ١١٣)، والطيالسي (١/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٩)، وابن حبان (٥/ ٢٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٣)، وأبو يعلى (٣/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٤٧)، والدارقطني (١/ ٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٩)، والبيهقي (٢/ ١١٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٣٥): إسناده حسن. ومن غير ذكر الركوع، أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٤)، والحاكم (١/ ٣٥٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

ولتلصق فخذيها ببطنها[1].

ولما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كأستر ما يكون لها، فإن الله تعالى ينظر إليها ويقول: يا ملائكتي، أشهدكم أني قد غفرت لها**»[2].

١٤ ــ قول: «سبحان ربِّي العظيم» ثلاثاً في الركوع، و «سبحان ربِّي الأعلى» ثلاثاً في السجود:

لما روي عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه صلَّى مع النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربِّي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربِّي **الأعلى**»[3].

ولما روي عن أبي بكرة: «أن رسول الله ﷺ كان يسبِّح في ركوعه سبحان ربِّي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً»[4].

١٥ ــ الدعاء بين السجدتين:

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللَّهمَّ اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني**»[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤١)، وحسَّنه المحدث ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (٣/ ٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٢٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٤). حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٠)، والترمذي (٢/ ٤٨)، وأحمد (٥/ ٣٩٤)، والبيهقي (٢/ ٣١٠)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البزار (٩/ ١٣٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٥) بإسنادٍ حسن.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٤)، والترمذي (٢/ ٧٦)، وابن ماجه (١/ ٢٩٠)، وأحمد (١/ ٣١٥)، والحاكم (١/ ٣٩٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٦ ــ أن يقعد الرجل على رجله اليسرى مفترشاً لها، وينصب اليمنى في القعود:

لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان»[(١)].

ولما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى»[(٢)].

*** أما المرأة: فتقعد على الألية، وتُخرج الرجلين من الجانب الأيمن، لأنه أستر لها:**

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل كيف كان النساء يصلين على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كنَّ يتربعن، ثم أمرن أن يحتفزن[(٣)] ــ يعني يستوين على أوراكهن ــ.

١٧ ــ ترك جلوس الاستراحة بين السجدة الثانية والقيام للركعة الثانية، أو القيام للركعة الرابعة:

لما روي عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه وكان بدرياً قال: كنا مع

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٦)، وأبو داود (١/ ٢٠٨)، وأحمد (٦/ ١٩٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٥).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٦) بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد (١/ ٤٠٠)، قال المحدِّث ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (٣/ ٢٠): هذا إسنادٍ صحيح.

رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل فصلَّى في ناحية المسجد فجعل رسول الله ﷺ يرمقه ثم جاء فسلم عليه وقال: **ارجع فصلِّ فإنك لم تصل**... حتى قال: «**اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم**»[1].

وروي ذلك عن جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم، وهذه بعض الآثار:

لما روي عن الشعبي أن عمر وعليًّا وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم[2].

ولما روي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: ثم رمقت عبد الله بن مسعود فرأيته ينهض على صدور قدميه ولا يجلس إذا صلَّى في أول ركعة حين يقضي السجود[3].

ولما روي عن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه[4].

ولما روي عن عطية العوفي فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠) واحتج به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦) بإسنادٍ حسن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٣٦): رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦) بإسنادٍ صحيح، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٧).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ١٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٦).

وهذه الروايات الكثيرة عن أكابر الصحابة، إنما تدل على مواظبة ترك جلوس الاستراحة من النبـي ﷺ، إذ أنهم عاينوا صلاته وعلَّموها للناس، فيستحال على كل هؤلاء أن ينسوا هذه الجلسة، كما ادعى البعض، فهذه مغالطة كبيرة.

ولنا أيضاً ما روي عن النعمان بن أبـي عياش: «أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس»[1].

*** ونجيب على من استدل بحديث مالك بن الحويرث، وتمسك به وجعله سنة:**

فذلك محمول على حالة الكبر في السن للنبـي ﷺ، ويؤيده:

مـا روي عـن معـاويـة عـن النبـي ﷺ قـال: «لا تبـادروني بـركـوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت، إنِّي قد بدنت»[2].

وقـال الإمـام التـرمـذي بعـد أن روى حـديثـاً عـن أَبِـي هُـرَيْـرَةَ قـال: «كـانَ النبـيّ ﷺ يَنْهَضُ في الصلاة على صُـدُورِ قَدَمَيْهِ»[3]، قال: حـديثُ

---

(١) أخـرجـه ابـن أبـي شيبـة (١/ ٣٤٧) بـإسنـادٍ حسـن، وابـن المنـذر فـي الأوسـط (٣/ ١٩٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٤٤)، وابن حبان (٥/ ٦٠٨)، وابن الجارود (١/ ٨٩)، وأبو داود (١/ ١٦٨)، وابن ماجه (١/ ٣٠٩)، والدارمي (١/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٨٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٢٠)، وفيه خالد بن إياس وهو متروك، ولكن للحديث شواهد كثيرة، واستدل به المجتهدون، وعليه أهل العلم الموثقون، وإذا استدلَّ المجتهد بحديث كان تصحيحاً له.

أبـي هريرَةَ عليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ: يختارونَ أن ينهضَ الرجلُ في الصلاةِ على صُدورِ قدميهِ.

وهذا كلام صحيح، إذ أن أكثر أهل العلم من الصَّحابة والتَّابعين وأئمَّة السَّلف المهديين يقولون بذلك. **وهذه أقوالهم:**

(أ) عن عبيد بن أبـي الجعد قال: كان علي ينهض في الصلاة على صدور قدميه[1].

(ب) عن محمد بن عبد الله قال: كان ابن أبـي ليلى ينهض في الصلاة على صدور قدميه[2].

(ج) قال ابن أبـي الزناد: السنَّة أن يجعل الإمام الوثوب من كل سجدة، ولا يجلس في الواحدة والثالثة[3].

وهو قول سفيان الثوري[4]، ومالك بن أنس[5]، وأحمد بن حنبل[6]، وإسحاق[7]، وغيرهم.

---

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة (١/ ٣٤٦) بسندٍ جيد.

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة (١/ ٣٤٦)، والبيهقي (٢/ ١٢٤).

(٣) رواه ابن أبـي المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٧).

(٤) رواه ابن أبـي المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٧)، وابن قدامة في المغني (١/ ٥٢٩)، والنووي في المجموع (٣/ ٣٨٨).

(٥) رواه ابن أبـي المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٧)، والمدونة الكبرى (١/ ٧٣).

(٦) رواه ابن أبـي المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٧)، ومسائل أحمد لأبـي داود (٣٥)، ومسائل أحمد وإسحاق (١/ ٥٥).

(٧) رواه ابـن أبـي المنـذر فـي الأوسـط (٣/ ١٩٧)، ومسـائـل أحـمـد وإسحـاق (١/ ٥٥).

١٨ ـ ترك الاعتماد على اليدين عند النهوض من السجود (لمن كان يستطيع ذلك):

لما روي عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»[١].

ولما روي عن وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن أبطيه، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه»[٢].

ولما روي عن أبي جحيفة عن علي كرَّم الله وجهه قال: إن من السنَّة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلاَّ أن يكون شيخاً كبيراً[٣].

١٩ ـ القيام على الرِّجلين، من غير تقديم إحداهما عند النهوض، إلاَّ لصاحب عذر:

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل ينهض في الصلاة فيقدم إحدى رجليه فكرهه وقال: هذه خطوة ملعونة[٤].

ولما روي عن مجاهد قال: رُخص للشيخ إذا أراد

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٥)، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الملك، وهو ثقة.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٧)، والبيهقي (٢/ ٩٨)، ورجاله كلهم ثقات.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧)، والبيهقي (٢/ ١٣٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٩).

القيام للصلاة أن يقدم رجله[1].

٢٠ ــ وضع اليدين على الفخذين حال التشهد، والإشارة بالسبابة اليمنى فقط مع عقد بقية أصابع اليمنى، فيرفع السبابة عند النفي، أي عند قول: (أشهد أن لا إلـه)، ويضعها عند الإثبات، أي عند قول: (إلاَّ الله)، ولا يحركها بعد ذلك:

لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفّه اليسرى على فخذه اليسرى»[2].

ولما روي عن عبد الله بن الزبير قال: «كان النبـي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها»[3].

وقد صرَّح أكثر أهل العلم، بأن عدم التحريك هو الأصح، وعلى ذلك دلَّت الآثار الصحاح، نقلاً عن البيهقي، والطحاوي، والنووي وغيرهم رحمهم الله: على أن المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا غير.

٢١ ــ أن ينظر إلى السبابة حالة التشهد:

لمـا روي عـن عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ الـزُّبَيْـرِ رضـي الله عنهمـا عَـنْ أَبِيـهِ:

---

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ١٢٩).

(٢) أخرجه محمد في الموطأ حديث رقم (١٤٥) بسندٍ صحيح، ومسلم (١/ ٤٠٨)، وأبو داود (١/ ٢٥٩)، والنسائي (١/ ٣٧٥)، وأحمد (٢/ ٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٠)، والنسائي (١/ ٣٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٩)، وقال النووي: إسناده صحيح.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ»[1].

٢٢ ــ أن يقرأ الفاتحة فقط في الركعتين الأخريين، بدون سورة أخرى:

لما روي عن أَبِي قَتَادَةَ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[2].

وإن سكت في الركعتين الأخريين أو سبح جازت صلاته، ومثل ذلك لا يكون بالرأي، وإنما بالأثر.

ولنا ما روي عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان ــ يعني عليًّا ــ يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الأخريين[3].

لما روي عن أبي إسحاق، عن علي وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين[4].

وهو قول جماعة من أئمة السلف[5]: منهم الإمام إبراهيم النخعي، والأوزاعي، والثوري، والحسن البصري.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٧١)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٥)، وأبو داود (١/ ٢٦٠)، والنسائي (١/ ٣٧٧)، وأحمد (٤/ ٣)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٩)، ومسلم (١/ ٣٣٣)، والدارمي (١/ ٣٣٦)، والنسائي (١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ٦٣ ــ ٦٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٠)، قال في الجوهر النقي (١/ ١٣٣): سنده صحيح.

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٧)، والأثر فيه انقطاع.

(٥) النخعي: ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٧)، والأوزاعي: فقه الأوزاعي (١/ ١٧٦)، وسفيان: المغني (١/ ٤٨٥)، والحسن: ابن المنذر (٣/ ١١٥).

٢٣ ــ قراءة الصلوات الإبراهيمية:

لما روي عن فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدعُ بعد ما شاء**»[١].

كيفيتها: أن نقول بعد التشهُّد: اللَّهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

لما روي عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: قال بشير بن سعيد: يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: «**قولوا: اللَّهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيم، وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم**»[٢].

وهناك صفات أخرى وردت بالسنَّة أيضاً، فالأمر فيه سعة.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٥١)، وابن حبان (٥/ ٢٩٠)، وأبو داود (٢/ ٧٧)، وأحمد (٦/ ١٨)، والترمذي (٥/ ٥١٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٧)، والبيهقي (٢/ ١٤٧)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصحَّحه الترمذي.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٥)، وابن حبان (٥/ ٢٩٦)، والترمذي (٥/ ٣٥٩)، والنسائي (١/ ٣٨١)، والدارمي (١/ ٣٥٦)، وابن ماجه (١/ ٢٩٣)، ومالك (١/ ١٦٥)، والبيهقي (٢/ ١٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٦).

٢٤ ـ الدعاء بالمأثور بعد الانتهاء من الصلوات الإبراهيمية:

لما روي عن عبد الله قال: ثم كنت أصلِّي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلمَّا جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: «**سل تعطه سل تعطه**»(١).

ولما روي عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالمَماتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»(٢).

ولما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأخيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَماتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(٣).

٢٥ ـ الالتفات بالتسليم يميناً وشمالاً، والإسراع به للإمام:

لما روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كانَ يُسَلِّم عن يمينِهِ وعن يسَارِهِ، السلامُ عليكُمْ ورحمة الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله»(٤).

ولما روي عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٤٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٨٦)، ومسلم (١/ ٤١٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣١)، وأبو داود (١/ ٢٣٢)، والنسائي (١/ ٣٨٩)، وأحمد (٦/ ٨٨)، والبيهقي.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤١٢)، وابن حبان (٥/ ٢٩٨)، وأبو داود (١/ ٢٥٨)، والنسائي (١/ ٣٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٥١٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢/ ٨٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

يسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خده»[1].

ولما روي عن أبـي هُرَيرةَ قال: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ ــ أي عدم المد فيه ــ »[2].

٢٦ ــ الانحراف عن جهته اليمنى بعد السلام، وإن التفت عن الشمال فلا بأس:

لما روي عَنِ السُّدِّيّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ، عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»[3].

ولما روي عن البراء رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف رَسُول اللَّهِ ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: **ربِّ قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك**»[4].

ولما روي عن قَبِيصَةَ بنِ هُلْب عن أبيه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَؤُمَّنَا فَيَنْصَرِفُ على جانِبَيْهِ جميعاً عَلَى يَمِينِهِ وعَلَى شِمالِهِ»[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٩)، والنسائي (١/ ٣٩٢)، وأحمد (١/ ١٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٦٢) مرفوعاً، وأبو داود (١/ ٢٦٣)، وأحمد (٢/ ٥٣٢)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه الترمذي موقوفاً (٢/ ٩٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٢)، وابن حبان (٥/ ٣٣٦)، والنسائي (١/ ٤٠٥)، والدارمي (١/ ٣٥٩)، وأحمد (٣/ ٢١٧)، وأبو يعلى (٧/ ١٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٢) واللفظ له، وابن خزيمة (٣/ ٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٠٤)، والبيهقي (٢/ ١٨٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٠٠)، وأحمد (٥/ ٢٢٦)، والترمذي (٢/ ٩٩)، وقال: حديث حسن.

٢٧ ـ الدعاء بعد انتهاء الصلاة:

لما روي عنْ عَلِيّ بن أبـي طَالِبٍ قالَ: «كان النَّبـيّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: **اللَّـهمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَما أَسْرَفْتُ وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَالمُؤَخِّرُ لَا إِلـهَ إِلَّا أَنْتَ**»[(١)].

ولما روي عن معاذ: «أن رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أخذ بيده وقال: **يا مُعَاذُ، وَاللَّـهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تَقُولُ: اللَّـهمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ**»[(٢)].

* ويسن للدعاء أمور عدة:

(أ) استقبال القبلة:

لما روي عن أبـي هريرة قال: جاء الطفيل بن عمرو الدَّوسي إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ دَوساً قد عصت وأبت فادع الله عليهم، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه فقال الناس: هلكوا، فقال: **اللَّـهمَّ اهدِ دوساً وأت بهم، اللَّـهمَّ اهدِ دوساً وأت بهم**»[(٣)].

(ب) رفع اليدين بالدعاء، بباطن الكفين:

لما روي عَن سَلْمَانَ الفَارِسِيّ عَن النبـيّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الله حَيِـيّ**

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٧٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٦)، وأبو داود (١/ ٢٠١)، وأحمد (١/ ٩٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٢)، حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٦٥)، وأبو داود (٢/ ٨٦)، والنسائي (٦/ ٣٢)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٠)، والبيهقي في الصغرى (١/ ٢٧)، قال الإمام النووي في الخلاصة: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٧٣)، ومسلم (٤/ ١٩٥٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٣).

كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً خَائِبَتَيْنِ»[1].

ولما روي عن عبد الله بن الزبير أنه رأى رجلاً رافعاً يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: «إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته»[2].

ولما روي عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما رفع قوم أكفهم إلى الله عز وجل يسألونه شيئاً إلاَّ كان حقًّا على الله أن يضع في أيديهم الذي سألوا»**[3].

ولما روي عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: **«سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها»**[4].

(ج) البدء بالحمد والثناء على الله عز وجل، ثم الصلاة على النبي ﷺ:

لما روي عن عبد الله بن مسعود قال: إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة والثناء على الله بما هو أهله، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليسأل بعد؛ فإنه أجدر أن ينجح[5].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣/ ١٦٠)، وأبو داود (٢/ ٧٨)، والترمذي (٥/ ٥٥٦)، والحاكم (١/ ٧١٨)، وقال: حديث صحيح، وقال ابن حجر: إسناده جيد.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ١٢٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/ ١٦٩): رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٩): رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٩) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح عدا عمار بن خالد الواسطي وهو ثقة.

(٥) أخرجه معمر بن راشد (١٠/ ٤٤١)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٥٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٥): رجاله رجال الصحيح.

ولما روي عن علي قال: كل دعاء محجوب عن السماء حتى يُصلى على محمد وعلى آل محمد[1].

(د) مسح الكفين بالوجه بعد الانتهاء من الدعاء:

لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سألتم بالله فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم**»[2].

ولما روي عَن عُمَرَ قال: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطُّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٠): رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٧١٩)، وأبو داود (٢/ ٧٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٩)، والبيهقي (٢/ ٢١٢)، وقال السيوطي: حديث صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٢٤)، والترمذي (٥/ ٤٦٣)، والحديث حسن لشواهد كثيرة.

آداب الصَّلاة

الأداب: هي ما فعله النبي ﷺ، ولم يواظب عليه، كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود.

حكمها: يثاب فاعلها، ولا يعاقب ولا يعاتب تاركها.

الحكمة من فعلها:

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ــ ٢].

قال عليّ كرَّم الله وجهه: الخشوع في القلب، وأن لا تلتفت في صلاتك[1].

لذلك إنما شرعت الآداب للمحافظة على الخشوع في الصلاة، إذ أن الخشوع جوهرها، وليس للمسلم من صلاته إلاَّ ما عقل، فلا بد من ضبط جوارحه، وهو واقف بين يدي الله تبارك وتعالى، حتى يستقيم القلب.

لما روي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «**أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعاً**»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٩)، والقرطبي في تفسيره (١/ ٣٧٥)، والحاكم (٢/ ٤٢٦)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤٠٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٣٦)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

فمِن آداب الصَّلاة

١ ــ سكون الأطراف من تمام الخشوع في الصلاة:

لما روي عن مجاهد عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقوم في الصلاة كأنه عود، وكان أبو بكر يفعل ذلك. قال مجاهد: هو الخشوع في الصلاة[١].

ولما روي عن أم رومان والدة عائشة قالت: رآني أبو بكر الصديق أتميل في صلاتي، فزجرني زجرة كدت أنصرف من صلاتي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن أطرافه، ولا يتميَّل كما يتميَّل اليهود فإن سكون الأطراف في الصلاة من تمام الصلاة**»[٢].

ولما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته فقال: **لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه**»[٣].

٢ ــ أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده في القيام، وإلى ظهر قدميه في الركوع، وإلى حجره في القعود، وإلى منكبيه في السلام:

لما روي عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع قدميه، فتُوُفِّي رسول الله ﷺ فكان الناس إذا قام أحدهم

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٠)، وفي الصغرى (١/ ٤٩٣) بسندٍ صحيح.

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/ ١٧١)، وأبو عدي في الكامل (٢/ ٢٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/ ٢١٠)، وروي مثله عن ابن المسيب، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٦٦).

يصلي لم يَعْدُ موضع جبينه، فتُوُفِّي أبو بكر فكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع القبلة، فكان عثمان وكانت الفتنة فالتفت الناس يميناً وشمالاً»[1].

ولما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد**»[2].

ولما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «كان إذا صلَّى رفع بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ فطأطأ رأسه»[3].

ولما روي عن ابن عمر في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾، قال: كانوا إذا قاموا في الصلاة أقبلوا على صلاتهم، وخفضوا أبصارهم إلى موضع سجودهم، وعلموا أن الله يقبل عليهم فلا يلتفتون يميناً ولا شمالاً[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٥٢٣) بإسنادٍ حسن، وفيه موسى بن عبد الله بن أمية المخزومي لم يخرج له إلاَّ ابن ماجه في الصحاح، قال ابن حجر في التقريب (٦٩٨٢): مجهول، وفي تهذيب الكمال لم يأت فيه جرح ولا تعديل، وقال السيوطي في تدريب الراوي (٣٢) نقلاً عن قاعدة لابن حبان: وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٤)، والديلمي في الفردوس (٢/ ٤٢٥)، قال ابن حجر المكي: وله طرق تقتضي حسنه.

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٣)، والحاكم (٢/ ٤٢٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٤) رواه السيوطي في الدر المنثور (سورة المؤمنون آية ٢)، وقال: أخرجه ابن مردويه.

ولما روي عن ابن سيرين أنه قال: كانوا (أي الصحابة) يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاَّه[1].

٣ ـ دفع السعال والعطاس قدر الاستطاعة، ووضع اليد اليسرى على الفم عند التثاؤب إذا غلبه:

لما روي عن أبي هريرةَ أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**التثَاؤبُ فِي الصَّلاةِ من الشيطانِ، فإذا تَثَاءَبَ أحدُكُمْ فليكظمْ ما استطاع**»[2].

ولما روي عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ «كان يكره التثاؤب في الصلاة»[3].

وعن عبد الله بن مسعود قال: التثاؤب والعطاس من الشيطان[4].

---

(١) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٩٢)، والطبري في تفسيره (١٨/ ٢)، وسعيد ابن منصور، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٦١)، والبيهقي (٢/ ٢٨٩)، والترمذي (٢/ ٢٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٣١)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٧٠)، وحسَّنه السيوطي في الجامع الصغير (٧١٤٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٦)، وقال: رجاله موثقون.

الأذكار الواردة عقب الصلاة

لقد سنَّ النبي ﷺ أذكاراً بعد الصلوات، ليزداد المسلم تقرُّباً من ربه تبارك وتعالى، ويسأله أن يتقبَّل صلاته، ويرفع درجاته، ويفرج كرباته، تلبيةً لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

١ ــ أن يقول: أستغفر الله ثلاثاً، ثم يقول: اللَّهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام:

لما روي عن ثوبان قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً. وقال: اللَّهمَّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله[1].

ولما روي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال: أستغفر الله الذي لا إله إلاَّ هو الحي القيوم، وأتوب إليه، غُفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف»**[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤١٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٣)، والنسائي (١/ ٣٩٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٥٢).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٧)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٦٤)، وأبو عدي في الكامل (٥/ ٥٩) بسندٍ ضعيف.

٢ ــ أن يقرأ آية الكرسي، وسورة الصمد:

لما روي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلاَّ الموت**»(١).

٣ ــ قراءة المعوذتين:

لما روي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ»(٢).

٤ ــ أن يسبِّح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبِّر ثلاثاً وثلاثين، ويختم ذلك تمام المئة بقول: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير:

لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمَائَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١١٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٢)، وقال: رواه الطبراني بأسانيد أحدها جيد.

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٣٩٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٤)، وابن السني (٥١)، والترمذي (٥/ ١٧١)، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤١٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٨)، وابن حبان (٥/ ٣٥٥)، والنسائي (٦/ ٤١)، ومالك (١/ ٢١٠)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو يعلى =

٥ ــ **أن يقول: اللَّهمَّ اغفر وتب عليَّ إنك أنت التوَّاب الغفور (مائة مرَّة):**

لما روي عن زاذان قال: حدثني رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصَّلاة: **اللَّهمَّ اغفر وتب عليَّ إنك أنت التواب الغفور، مائة مرَّة»**[1].

٦ ــ **أن يختم دعاءه بقوله:** ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾:

لما روي عن أبي هارون قال: قلنا لأبي سعيد: هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئاً كان يقوله بعد ما سلَّم؟ قال: نعم، كان يقول: «﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»[2].

* **ملاحظة:** إنه مما ذكرناه في سنن الدعاء، من أحاديث وآثار، تبين لنا سُنِّية أمور عدة، قد قام بعض الجهلة برمي من يفعلها بالبدعة ومخالفة السنَّة، فها هي الأدلة هنا تدحض ما زعموا.

= (١١/ ٢٤٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢١)، والبيهقي (٢/ ١٨٧).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١١٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، قال الهندي في كنز العمال (١/ ٢٩٧) رقم (٣٩٨٠) بعد أن عزاه إلى ابن أبي شيبة: وهو صحيح.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٦٣)، وعبد ابن حميد في مسنده (١/ ٢٩٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٩): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

فمن مزاعمهم:

١ ــ **عدم سنية الدعاء بعد الصلاة**، لأنهم قالوا: المقصود بدبر الصلاة، هو آخرها وليس بعدها. وأحاديث النبي ﷺ تردّ عليهم، ولا أدري من أين يأتون بهذا التفسير، ويتركون تفسير الصَّادق المصدوق ﷺ حيث بيَّن معناها في أحاديث عديدة صحيحة الإسناد، مثل حديث معاذ، وحديث زيد بن أرقم، وأحاديث أخرى كثيرة مررنا عليها آنفاً، ومنها الأمر بالذكر دبر كل صلاة، وقراءة المعوِّذات دبر كل صلاة، فكل ذلك يدل على أن المقصود بها انتهاء الصلاة، ومَن قال بغير ذلك فالأحاديث حجة عليه، ولا حجة له، لأنه يَرُدُّ تبيان النبي ﷺ برأيه.. فانتبه.

٢ ــ **وزعموا أن رفع اليدين بالدعاء بدعة**: وهذا قول مردود أيضاً بالآثار وليس بالرأي، فقد ثبت حديث عبد الله بن الزبير وسلمان رضي الله عنهم.

٣ ــ **وزعموا أن مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من الدعاء بدعة**: وقولهم بذلك كان بالرأي، أما قولنا فهو بحديث المصطفى ﷺ، عن ابن عباس (ورجاله ثقات) وحديث عمر إن كان فيه ضعف فهو مقدم على الرأي عندنا، والحديث حسن إن شاء الله.

مفسدات الصَّلاة وما لا يفسدها
ومكروهاتها وما لا يكره فعله
وما تقطع الصلاة لأجله
وأحكام سترة المصلي

مفسدات الصَّلاة

الفساد لغةً: ضد الصلاح.

واصطلاحاً: خروج العبادة عن كونها عبادة.

حكمها: إذا فعلها المصلي بطلت صلاته، ولزمه إعادتها.

١ ـ ترك شرط من شروط الصلاة:

كالتحوُّل عن القبلة، أو الصلاة من غير طهارة، أو كشف العورة.

٢ ـ ترك ركن من أركان الصلاة:

مثل الركوع، أو السجود.

٣ ـ الكلام في الصلاة إذا كان خارجاً عن أقوال الصلاة:

كتشميت العاطس ونحوه.

لما روي عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمَّيَاه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتونني سكت، فلما صلَّى رسول الله ﷺ، فبأبـي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن

تعليماً منه، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: «**إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[1].

ولما روي عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[2].

٤ ــ الأكل والشرب:

وقد عقد الإجماع على أن من أكل أو شرب في الصلاة فعليه الإعادة[3].

٥ ــ الضحك في الصلاة:

لما روي عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أعمى تردَّى في بئر، والنبي ﷺ يصلِّي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٨١)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥)، وابن حبان (٦/ ٢٣)، وأبو داود (١/ ٢٤٤)، والنسائي (١/ ١٩٨)، والدارمي (١/ ٤٢٢)، وأحمد (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٦)، والبيهقي (٢/ ٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٢)، ومسلم (١/ ٣٨٣)، وابن حبان (٦/ ٢٧)، والترمذي (٢/ ٢٥٦)، وأبو داود (١/ ٢٤٩)، والنسائي (١/ ٣٦٢)، وأحمد (٤/ ٣٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٨).

(٣) ذكره ابن المنذر في الإجماع (٤٦، ٤٧)، وفي الأوسط (٣/ ٢٤٨) مسألة رقم (٤٤٢).

(٤) أثر صحيح، سبق تخريجه في نواقض الوضوء.

وقد انعقد الإجماع على أن من ضحك في الصلاة، عليه إعادة صلاته[1].

٦ ـ الحركة المتوالية من غير عذر:

والمقصود هنا بالحركة، ما كان عبثاً مبالغاً فيه، من غير ضرورة، بحيث لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة.

لما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته فقال: **لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه**»[2].

٧ ـ ردّ السَّلام:

أي بلسانه عمداً كان، أو سهواً، لأن رد السلام كلام وخطاب، والكلام مفسد للصلاة كما تقدم، أما إذا رد بالإشارة، بيده، أو برأسه، عند الحاجة، لا تفسد صلاته.

لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال بيده هكذا، وأشار زهير بكفه، ثم كلمته، فقال بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويومىء برأسه، فلما فرغ قال: **ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلاَّ أني كنت أصلي**»[3].

---

(١) سبق تخريجه أيضاً في نواقض الوضوء (ذكره ابن المنذر في الإجماع، وفي الأوسط).

(٢) سبق تخريجه في آداب الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٧)، ومسلم (١/ ٣٨٤)، وأبو داود (١/ ٢٤٣)، والنسائي (١/ ٣٥٥)، وأحمد (٣/ ٣١٢)، والبيهقي (٢/ ٢٤٩).

ولما روي عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما سلِّم على رجل وهو في الصلاة فرد عليه الرجل فرجع إليه ابن عمر فقال: إذا سلم عليك وأنت تصلي فرد عليه إشارة[1].

٨ ـ القراءة عن المصحف:

لما روي عن رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال: «**إن كان معك قرآن فاقرأ وإلاَّ فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع**»[2].

٩ ـ التنحنح والأنين والنفخ إذا كان بصوت، من غير عذر، كالمرض... :

لما روي عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام[3].

ولما روي عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل وهو قائم، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده**»[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٦) رقم (٣٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٢) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٧٤)، وأبو داود (١/ ٢٢٨)، والترمذي (٢/ ١٠٢)، والنسائي (١/ ٥٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٣٨٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٧)، ومالك في المدونة الكبرى (١/ ١٠٥)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٣): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وقال التابعي الجليل إبراهيم النخعي: مَنْ أنَّ في صلاته فقد فسدت عليه صلاته[1].

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٧).

ما لا يفسد الصلاة

١ ــ فهم المصلي ما يقال له:

مثل: إذا كلمه أحد وهو في صلاته ففهم منه، وإن رد بالإشارة فلا بأس:

لما روي عن أسماء قالت: دخلتُ على عائشة رضي الله عنها، وهي تصلي قائمة، والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم[١].

ولما روي عن خوات بن جبير قال: «كنت أصلي، وإذا رجل من خلفي يقول: خفف فإن لنا إليك حاجة، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ»[٢].

٢ ــ حديث النفس، إذا كان يفكر في أمر ما، وحدثته به نفسه:

لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٤)، ومسلم (٢/ ٢٦٤)، وأبو عوانة (٢/ ٣٦٩)، والبيهقي (٣/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨١): وفيه عبد الله بن زيد بن أسلم ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أبو حاتم ومعن بن عيسى، وقال أبو داود هو أمثل من أخيه. وقال ابن سعد: كان عبد الله أثبت ولد زيد. والحديث حسن إن شاء الله.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٢٠)، ومسلم (١/ ٥٧٠)، والترمذي (٣/ ٤٨٩)، والبيهقي (٧/ ٢٠٩).

٣ ــ التبسُّم (وهو الضحك من غير صوت):

لما روي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة**»[١].

٤ ــ البكاء من خشية الله:

لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: ما كان فينا فارساً يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلاَّ نائم إلاَّ رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح[٢].

٥ ــ إصلاح الثوب من غير مبالغة:

لما روي عن وائل أنه: «رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه»[٣].

٦ ــ اللحظ بمؤخر العينين من غير ليِّ العُنق عند الحاجة، كالأم تلاحظ أبناءها الصغار... :

لما روي عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٨٥)، والبيهقي (٢/ ٢٥١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٢): رواه الطبراني في الصغير مرفوعاً وموقوفاً ورجاله موثقون، وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً (٢/ ٣٧٨) رقم (٣٧٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٥٢)، وابن حبان (٦/ ٣٢)، وأحمد (١/ ١٢٥)، إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٠١)، وأحمد (٤/ ٣١٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٩)، وابن خزيمة من طريق محمد بن جحادة (٢/ ٥٥).

يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ يَميناً وَشِمالاً وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ»[1].

٧ ــ النُّعاس:

لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلَّى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**»[2].

٨ ــ مرور أحد بين يدي المصلي (ولو كان حيواناً ونحوه...):

لما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع الصلاة شيء**»[3].

لذا فإنه إن مر شيء بين يدي المصلي فعليه أن يبعده قدر المستطاع، ولا تفسد صلاته.

لما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها حتى ألزقها بالحائط، ثم قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم**»[4].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٤٢)، وابن حبان (٦/ ٦٦)، والنسائي (١/ ١٩١)، والحاكم (١/ ٣٦٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨٧)، ومسلم (١/ ٥٤٢)، وابن خزيمة (٢/ ٥٥)، وابن حبان (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (٢/ ٣٣)، والترمذي (٢/ ١٨٦)، وابن ماجه (١/ ٤٣٦)، ومالك (١/ ١١٨)، وأحمد (٦/ ٥٦ ــ ٢٠٢ ــ ٢٥٩)، والبيهقي (٣/ ١٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٦٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٢): إسناده حسن.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٢): وفيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

ولما روي عن أبي سَعِيدٍ الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَقْطَعُ الصلاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَان**»[1].

لما روي عن ابن عباس قال: «كُنْتُ رَدِيفَ الفَضْلِ على أتَانٍ فَجِئْنَا والنبيّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه بمنًى، قال: فَنَزَلْنَا عنها، فَوَصَلْنَا الصّف فَمَرَّتْ بينَ أيديهم فلم تَقْطَعْ صَلاَتَهُمْ»[2].

وحتى لو مرت المرأة أمام المصلي فإنها لا تُفسد صلاته، فإن استدل أحدٌ بحديث النبي ﷺ: «**لا يقطع صلاة المسلم شيء إلاَّ الحمار والكافر والكلب والمرأة**»[3].

فنجيب بأن الحديث منسوخ، لما تقدم من الأحاديث.

ولما روي عن أنس: «أن رسول الله ﷺ صلَّى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله، فلمَّا سلَّم رسول الله ﷺ قال: **مَن المسبِّح آنفاً؟** قال: أنا يا رسول الله، إنِّي سمعت أن الحمار **يقطع الصَّلاة**، قال: **لا يقطع الصلاة شيء**»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٩١) وسكت عنه، وفيه مجالد بن سعيد، تكلَّم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم مقروناً، وهو صدق جائز الحديث عند يعقوب بن سفيان، والعجلي، كما في تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧)، وقال صاحب إعلاء السنن (٥/ ٥٤): فالحديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ١٦٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه، ثم أكثر العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين قالوا: لا يقطع الصلاة شيء.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٨٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٠١).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧)، وسنده حسن.

ولما روي أيضاً عن مسروق، عن عائشة: «ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبَّهتمونا بالحُمُر والكلاب، والله، لقد رأيت النبـي ﷺ وإنِّي على السرير، بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبـي ﷺ، فأنسل من عند رجليه»[1].

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٩٢)، ومسلم (١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٢/ ٢٧٦).

مكروهات الصلاة

المكروه: ضد المحبوب.

والمراد به: الأقوال والأفعال التي يأتي بها المصلي، ولا تكون معها صلاته فاسدة بل ناقصة.

١ ـ ترك واجب من واجبات الصلاة:

كالجهر في الصلاة السرية، يكره تحريماً؛ لذا إن ترك الواجب عمداً وجب عليه الإعادة، وإن تركه سهواً، عليه سجود السهو.

٢ ـ ترك سنَّة من سنن الصلاة عمداً:

كترك تسبيح الركوع أو السجود؛ لما روي عن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1].

٣ ـ قراءة القرآن في الركوع والسجود:

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن رسول الله ﷺ أنه

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٤٧)، ومسلم (١/ ٤٦٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٦)، والنسائي (١/ ٥٠٠)، وابن حبان (٤/ ٥٤١)، والدارمي (١/ ٣١٨)، وأحمد (٥/ ٥٣)، والبيهقي (٢/ ٣٤٥).

قال: «ألا وَإني نُهِيتُ أنْ أقْرأ القُرآنَ رَاكِعاً أوْ ساجِداً»[1].

٤ ــ قراءة القرآن على غير ترتيب المصحف الشريف:

لما روي عن ابن مسعود قال: جاء رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلاً يقرأ القرآن منكوساً؟ فقال: ذلك منكوس القلب[2].

٥ ــ الالتفات يميناً وشمالاً بوجهه لغير عذر:

لما روي عن عَائِشَةَ قالت: «سَألْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن الْتِفَاتِ الرَّجُلِ في الصَّلاَةِ فقال: **إنَّمَا هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ**»[3].

ولما روي عن أبـي ذر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت: فإذا صرف وجهه انصرف عنه»**[4].

ولما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بدَّ ففي التطوع لا في الفريضة»**[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٠)، وابن الجارود (١/ ٦١)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٦)، وابن حبان (٥/ ٢٢٧)، والنسائي (١/ ٢١٨)، والبيهقي (٢/ ٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة (٦/ ١٥٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٢٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٦٨): رجاله ثقات.

(٣) أخـرجـه البخـاري (١/ ٢٦١)، وابـن خـزيمـة (١/ ٢٤٤)، وأبـو داود (١/ ٢٣٩)، والترمذي (٢/ ٤٨٤)، والنسائي (١/ ١٩٠)، وأحمد (٦/ ٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٨)، وأحمد (٥/ ١٧٢)، والبيهقي (٢/ ٢٨٢).

(٥) أخـرجـه التـرمـذي (٢/ ٤٨٤)، وأبـو يعلى (٦/ ٣٠٨)، والطبـرانـي فـي الأوسـط (٦/ ١٢٤)، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

٦ ــ العبث بالثياب، ومسح الحصى من غير ضرورة:

لما روي عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ثُمَّ قَالَ: **شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّه**»(١).

ولما روي عن معيقيب بن أبي فاطمة، أن النبي ﷺ قال: «**لا تمسح وأنت تصلِّي، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فواحدة**»(٢).

٧ ــ مدافعة الأخبَثَين (البول والغائط) في الصَّلاة:

لما روي عن عائشة رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»(٣).

ولما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَا يقوم أحدكم إلى الصلاة وَبِهِ أذى**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٢)، ومسلم (١/ ٣٩١)، وابن خزيمة (٢/ ٦٢)، وأبو داود (١/ ٢٤٠)، والنسائي (١/ ١٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٧٦)، والحميدي (١/ ٩١)، وأبو عوانة (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٢/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٤)، ومسلم (١/ ٣٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ٥١)، وأبو داود (١/ ٢٤٩)، والدارمي (٢/ ٣٧٤)، وأحمد (٣/ ٤٢٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣)، وابن خزيمة (٢/ ٦٦)، وابن حبان (٥/ ٤٢٩)، وأبو داود (١/ ٢٢)، وأحمد (٦/ ٤٣)، والبيهقي (٣/ ٧٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥)، ورجال إسناده ثقات.

٨ ــ تغميض العينين، إلاَّ إذا كان لكمال الخشوع فلا يكره:

لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه**»(١).

وعن ابن سيرين قال: كان الرجل إذا لم يصبر أن ينظر كذا وكذا يؤمر أن يغمض عينيه(٢).

٩ ــ رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة:

لما روي عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم**»(٣).

١٠ ــ الصلاة (أي في صلاة الجماعة) خلف صف فيه مكان فارغ:

لما روي عَنْ أَنَس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتِمّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**»(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٤)، وفي الأوسط (٢/ ٣٥٦)، وفي الصغير (١/ ٣٧)، والديلمي (١/ ٣٠٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٣): وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه. وحسَّن له الترمذي في جامعه مع عنعنته، فالحديث حسن إن شاء الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٦١)، ومسلم (١/ ٣٢١) عن جابر بن سمرة، وابن خزيمة (١/ ٢٤٢)، وابن حبان (٦/ ٦١)، وأبو داود (١/ ٢٤٠)، والنسائي (١/ ١٩٤)، وابن ماجه (١/ ٣٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٣٣ و ٣٦٧)، والدارمي (١/ ٣٣٩)، والبيهقي (٢/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في موارد الظمآن (١/ ١١٤)، وأبو داود (١/ ١٨٠)، والنسائي (١/ ٢٨٩)، وأحمد (٣/ ٢١٥ ــ ٢٣٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٢).

١١ ــ يكره تحويل أصابع اليدين والرِّجلين عن القبلة حتى في السجود:

لما روي عن أبـي حميد الساعدي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى استقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»[١].

١٢ ــ يكره تحريماً التخصُّر في الصلاة، وهو وضع اليد على الخاصرة:

لما فيه من إظهار التكبر، والتشبه بأهل النار.

ولما روي عن أبـي هريرة رضي الله عنه: «أن النبـي ﷺ نهى عن التَّخَصُّر في الصلاة»[٢].

ولما روي عن أبـي هريرة: «أن النبـي ﷺ قال: الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»[٣].

١٣ ــ التثاؤب، لأنه من الكسل والتكاسل، وهي عادة المنافقين:

لمـا روي عـن أبـي هـريـرة قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل في فيه**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٨٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٤)، وابن حبان (٥/ ١٨٦)، والبيهقي (٢/ ١٢٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٥٦)، وابن الجارود (١/ ٦٥)، والحاكم (١/ ٣٩٦)، والترمذي (٢/ ٢٢٢)، وأبو داود (١/ ٢٤٩)، والنسائي في الجتبى (٢/ ١٢٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، والدارمي (١/ ٣٩٢)، والبيهقي (٢/ ٢٨٧)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحَّحه الحاكم.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٥٧)، وابن حبان (٦/ ٦٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٧)، قال العراقي: وظاهر إسناده الصحة.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣)، وابن خزيمة (٢/ ٦١)، وابن حبان (٦/ ١٢١)، والترمذي (٢/ ٢٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٩٧)، والبيهقي (٢/ ٢٨٩).

ولما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: التثاؤب والعطاس في الصلاة من الشيطان[1].

١٤ ـ تغطية الوجه والفم للرجل في الصلاة، في غير حال التثاؤب:

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»[2].

١٥ ـ الإقعاء:

وهو أن يقعد على أليتيه، وينصب فخذيه، ويضم ركبتيه إلى صدره، ويضع يديه على الأرض.

لما روي عن أبي هريرة قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»[3].

١٦ ـ الترُوح، وهو الاعتماد على إحدى القدمين مرة، ليوصل الراحة إلى كل منها:

لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه كره الترويح في الصلاة[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٦): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٧٩)، وابن حبان (٦/ ١١٧)، وأبو داود (١/ ١٧٤)، وابن ماجه (١/ ٣١٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢)، والحاكم (١/ ٣٨٤)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٠): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناد أحمد حسن.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٥)، مسألة رقم (٤٥٩).

١٧ ــ خفض الرأس، أو طأطأته دون مستوى الظهر عند الركوع، ويسمى (التدبيح أو التذبيح):

لما روي عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه: «إذا ركع أحدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار ولكن ليقيم صلبه»[(١)].

١٨ ــ وتكره الصلاة في بيت أو مكان فيه صور، أو تماثيل:

لما روي عن عائشة قالت: «واعد رَسُول اللَّـهِ ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة أن يأتيه، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، قالت: وكان بيده عصا فطرحها من يده وهو يقول: **ما يخلف الله وعده ولا رسله**، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: **متى دخل هذا الكلب؟** فقلت: والله ما دريت به، فأمر به فأخرج، فجاءه جبريل عليه السلام، فقال له رَسُول اللَّـهِ ﷺ: **وعدتني فجلست لك ولم تأتني**، فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»[(٢)].

١٩ ــ وتكره الصلاة في المقابر، والمزبلة، والمجزرة، والحمَّام، وما شابه ذلك:

لما روي عن ابن عمرانَ: «أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى أن يُصَلَّى في سبعةِ

---

(١) أخرجه الدارقطني، وابن عدي (٤/ ١١٧)، والواسطي في تاريخ واسط (١/ ٢٣٢)، وفي إسناده أبو سفيان طريف ابن شهاب وهو ضعيف، وحسن له الترمذي، وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، وأسانيده مستقيمة، وللحديث شواهد تقتضي تحسينه.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠٤)، وأحمد (٦/ ١٤٢)، وأبو يعلى (٨/ ٧).

مواطن: في المزبلةِ، والمجزرةِ، والمقْبرةِ، وقَارعةِ الطَّريقِ، وفِي الحمَّامِ، وفي معاطن الإبل، وفوقَ ظهرِ بيتِ الله»[1].

ولما روي عن أنس أن النبي ﷺ: «نهى عن الصلاة بين القبور»[2].

ولما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلاَّ الحمام والمقبرة**»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ١٧٧)، وابن ماجه (١/ ٢٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٣)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩)، من طريق زيد بن جبير.

قال الحافظ ابن حجر: قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٣): اتَّفق الناس على ضعف زيد بن جبيرة، فقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم والأزدي: منكر الحديث جدًّا لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وصحَّحه ابن السكن، التلخيص الحبير (١/ ٨٠)، والحديث له شواهد كثيرة.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤/ ٥٩٦)، وأبو يعلى (٥/ ١٧٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧): ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٧)، وابن حبان (٤/ ٥٩٨)، وأبو داود (١/ ١٣٢)، والترمذي (٢/ ١٣١)، وأحمد (٣/ ٩٦)، والديلمي في مسند الفردوس (١/ ١٢٣)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥)، والحاكم (١/ ٣٨٠)، وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه.

وقال ابن حزم: أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور، والصلاة في المقبرة، أحاديث متواترة لا يسع أحداً تركها. نيل الأوطار (٢/ ١٩).

٢٠ ـ بزق المصلي أمامه، أو التنخُّم:

لما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «رأى نخامة في قبلة المسجد فحتَّها ثم أقبل على الناس فقال: **إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يتنخَّم قِبَلَ وجهه، فإن الله تعالى قِبَلَ وَجْهِ أحدَكُم إذا كان في الصلاة**»[(١)].

٢١ ـ فرقعة الأصابع:

لما روي عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٦)، وابن خزيمة (٢/ ٦٢)، وأبو داود (١/ ١٢٩)، وأحمد (٢/ ٦) واللفظ له، والبيهقي (٢/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٠)، والبزار (٣/ ٨٤)، ورجال إسناده ثقات إلاَّ الحارث فإنه مختلف فيه، ولا يضر الاختلاف فيه.

ما لا يكره فعله في الصلاة

١ ــ الصلاة إلى ظهر أحد الناس إن كان قاعداً، ولو كان يتحدث بصوت منخفض:

لما روي عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولِّني ظهرك[١].

أما إذا كان الرجل يتحرك، أو يرفع صوته في حديثه، فإن الصلاة حينئذٍ تكره.

لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام**»[٢].

والكراهة في الصلاة إلى النائم: مخافة ظهور صوت منه يضحك المصلي، ويخجل النائم إذا انتبه، وإلاَّ لا يكره ما عدا ذلك؛ لما ثبت أن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠)، ورجاله رجال الجماعة إلاَّ أن مسلماً لم يخرج لهشام.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٢): وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، واختلف في الاحتجاج فيه. والحديث حسن لتعدد طرقه، وله شواهد كثيرة منها: حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (١/ ١٨٥)، وابن ماجه (١/ ٣٠٨)، والديلمي في مسند الفردوس (٥/ ٢٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧٩)، والحديث ضعيف، وحسَّنه السيوطي لكثرة شواهده.

النبـي ﷺ صلَّى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة.

٢ ـ الصلاة إلى السلاح:

لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ: «كان يركز الحربة ويصلي إليها»[١].

٣ ـ قتل الحية والعقرب في الصلاة:

لما روي عن أبـي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: «أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الأسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ، الحَيَّةِ والعقْربِ»[٢].

ولمـا روي عـن عـائشـة قـالـت: دخـل علـي بـن أبـي طـالـب علـى رسول الله ﷺ وهو يصلِّي، فقام إلى جنبه فصلَّى بصلاته، فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله ﷺ ثم تركته، فذهبت نحو علي فضربها بنعله حتى قتلها فلم ير رسول الله ﷺ بقتلها بأساً[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٨٨)، ومسلم (١/ ٣٥٩)، والنسائي (١/ ٢٧٠)، والدارمي (١/ ٣٨٣)، وأحمد (٢/ ١٣ ـ ١٨)، وابن ماجه (١/ ٤١٤).

(٢) أخـرجـه ابـن خـزيمـة (٢/ ٤١)، وابـن حبـان (٦/ ١١٥)، والحـاكـم (١/ ٣٨٨)، والترمذي (٢/ ٢٣٣)، والنسائي (١/ ١٨٩)، والدارمي (١/ ٤٢٣)، وابن ماجه (١/ ٣٩٤)، وأحمـد (٢/ ١٣٣ ـ ٢٥٥ ـ ٤٧٣ ـ ٤٩٠)، والبيهقـي (٢/ ٢٦٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخـرجـه الطبـرانـي فـي الأوسـط (٨/ ٢٨٥)، وقـال الهيثمـي فـي مجمـع الـزوائـد (٢/ ٨٤): رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى، وفي طريق الطبراني عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب: كاتب الليث ثقة مأمون وضعفه الأئمة أحمد وغيره، ورجال أبـي يعلى رجال معاوية بن يحيـى الصدفي، وأحاديثه عن الزهري مستقيمة كما قال البخاري وهذا منها، وضعفه الجمهور.

٤ ــ قتل القمل، والبراغيث:

لما روي عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده[١].

ولما روي عن مالك بن يخامر قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد[٢].

ولما روي عن عبد الله بن مسعود أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾[٣].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٥)، والبيهقي (٢/ ٢٩٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠): رجاله موثقون.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٤٧)، وأبو يوسف في الآثار (١/ ٤١) بسندٍ حسن.

السترة وأحكامها

تعريفها اصطلاحاً: هي ما يوضع أمام المصلي، ليمنع مرور الناس بين يديه، في مكان يحتمل فيه المرور بين يدي المصلي.

مشروعيتها: لقد ثبتت مشروعية السترة بالأحاديث النبوية الشريفة، منها:

ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدنُ منها»**[1].

وما روي عن سَهْل بن أبـي حَثْمة أن النبـي ﷺ قال: **«إذا صلَّى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»**[2].

وقـد أجـاب العلمـاء عـن معنـى قطـع الصـلاة إذا مـرَّ أحـد بيـن يـدي المصلي، على أنه قطع الخشوع فحسب.

حكمهـا: إن اتخـاذ السترة منـدوب، لأنـه لا يلـزم مـن عـدمـه بطـلان الصلاة، لما تقدَّم في الأحاديث: أن الصلاة لا يقطعها شيء.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧)، وأبو داود (١/ ١٨٦)، وابن ماجه (١/ ٣٠٧)، والبيهقي (٢/ ٢٦٧)، وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح.

(٢) أخـرجـه ابـن خـزيمـة (٢/ ٢٦)، وابـن حبـان (٦/ ١٣٦)، وأبـو داود (١/ ١٨٥)، والنسائي (١/ ٢٧١)، وأحمد (٤/ ٢)، والطيالسي (١/ ١٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨)، والحاكم (١/ ٣٨١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الحكمة من اتخاذ السترة: منع مرور أي أحد بين يدي المصلي، لتمام الخشوع في الصلاة، والحفاظ عليها بوضع حاجز للبصر.

صفة السترة

١ ــ يستحب أن تكون السترة طول ذراع (٢, ٤٦ سم) فصاعداً:

لما روي عن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جعلت بين يديك مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحلِ فلا يضرّك من مَرَّ بين يديك»**[(١)].

وقدر مؤخرة الرحل: أن يكون ظاهراً منها على الأرض ذراعاً.

وممن قال بذلك من أئمة السلف: عطاء بن أبي رباح[(٢)]، وقتادة[(٣)]، والثوري[(٤)]، ومالك[(٥)]، وغيرهم رحمهم الله.

٢ ــ ويستحب اتخاذ الحجر، والسلاح سترة أيضاً:

لما روي عن سبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: **«يستر الرجل في صلاته السهم، وإذا صلَّى أحدكم فليستتر بسهم»**[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٨)، وابن حبان (٦/ ١٤١)، والترمذي (٢/ ١٥٦)، وأبو داود (١/ ١٨٣)، وابن ماجه (١/ ٣٠٣)، وأحمد (١/ ١٦١)، والبيهقي.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/ ١٤) رقم (٢٢٧٢)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٩).

(٣) رواه عبد الرزاق (٢/ ١٤) رقم (٢٢٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٩).

(٤) رواه عبد الرزاق (٢/ ٩) رقم (٢٢٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٩).

(٥) المدونة الكبرى (١/ ١١٣)، والمنتقى (١/ ٢٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٩).

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو يعلى (٢/ ٢٣٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٥٨): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

ولما روي عن أبـي سعيد الخدري قال: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة[1].

٣ ــ ويستحب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصبه بين يديه ليستتر به:

لما روي عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ أنه قال: «**إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه فليخط خطًّا ولا يضره ما مرَّ بين يديه**»[2].

وكيفما خط المصلي الخط أجزأه، إن لم يجد ما ينصبه، وعليه فإن الخطوط الموجودة في المساجد للفصل بين الصفوف تقوم مقام السترة، وذلك لعموم حديث النبـي ﷺ.

٤ ــ ويستحب للمصلي أن لا يصمد إلى السترة (أي لا يقف أمامها تماماً) بل ينحرف قليلاً، يميناً أو شمالاً:

لمـا روي عـن المقـداد بـن الأسـود رضـي الله عنـه قـال: «مـا رأيـت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلاَّ جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً»[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣) رقم (٢٢٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٣)، وابن حبان (٦/ ١٢٥)، وابن ماجه (١/ ٣٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، وصحَّحه ابن حبان وأحمد.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٨٤) وسكت عنه، والبيهقي (٢/ ٢٧١)، وأحمد (٦/ ٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٥٩).

٥ ــ ويستحب الدنو (أي الاقتراب) من السترة:

لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدنُ منها**»[١].

ولما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لا يصلين أحدكم وبينه وبين القبلة فجوة يعني فرجة[٢].

٦ ــ ويجوز الاستتار بالدابة، إن لم يجد ما ينصبه ليستتر به:

لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يَعرِض راحلته وهو يصلي إليها»[٣].

---

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١٦) رقم (٢٣٠٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٩٠)، ومسلم (١/ ٣٥٩)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩).

صلاة الجماعة

* حكمها.
* فضلها.
* الحكمة منها.
* الأعذار المبيحة لها.
* شروط صحّتها.
* ما يتعلق بها من أحكام.
* أحكام الإمامة.
* سنن الصفوف.
* أحوال المقتدي.
* قضاء الفوائت.
* كيفية قضاء الصلاة الفائتة.

حكم صلاة الجماعة

لقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنَّة، والإجماع:

دليل القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

دليل السنَّة:

لما روي عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»[1].

والإجماع ثابت على شرعيتها سلفاً وخلفاً.

حكمها:

لقد قال بعض علمائنا: إنها سُنَّة مؤكدة، وقال أكثرهم: إنها واجبة، وهذا الذي نختاره، لِشدَّة الآثار التي وردت في الباب، بحيث لا يجوز تركها إلَّا بعذر، ولو تركها قومٌ من غير عذرٍ يؤمرون بإقامتها، فإن أقاموها فقد عادوا، وإن أصروا على تركها قُوتِلوا، فانتبه.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٢)، وابن حبان (٥/ ٣٩١)، وأبو داود (١/ ١٥٣)، والترمذي (١/ ٤٢١)، وأحمد (٢/ ٤٧٥)، والبيهقي (٣/ ٦٠).

لما روي عَن ابن عباس رضي الله عنهما، عَن النَّبـيِّ ﷺ قَالَ: «**من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلاَّ من عذر**»[1].

ولما روي عن أنس بن مالك أن النبـي ﷺ قال: «**لو أنَّ رجلاً دعا الناس إلى عرق** (العَرْق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم)، أو مَرْماتين (المرماة: ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها، يريد الشيء الحقير) **لأجابوه، وهم يُدعون إلى هذه الصلاة في جماعة فلا يأتونها! لقد هممت أن آمر رجلاً أن يصلي بالناس في جماعة ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يُجيبوا فأضرمها عليهم ناراً، إنه لا يتخلف عنها إلاَّ منافق**»[2].

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من سمع حيَّ على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنَّة محمد ﷺ[3].

ولما روي عَن أسامة بْن زيد رضي الله عنهما؛ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّـهِ ﷺ: «**لينتهينَّ رجالٌ عَن ترك الجماعة، أو لأحرقن بيوتهم**»[4].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥/ ٤١٥)، وابن ماجه (١/ ٢٦٠)، والترمذي تعليقاً (١/ ٤٢٢)، والبيهقي (٣/ ٥٧)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٨٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣١٤)، والحاكم (١/ ٣٧٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٥٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٣): رجاله موثقون.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٧٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٤): رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦٠)، والحديث له شواهد كثيرة، منها حديث أبـي هريرة عند مسلم (١/ ٤٥٢) تقتضي تحسينه.

فضل صلاة الجماعة وثوابها

إن لصلاة الجماعة فضائل كثيرة، لا يستطيع الإنسان أن يَفِيَها حَقَّها من البيان، إلاَّ في بابها المُخَصَّصِ لها، ولكنا نذكر هنا بعضَ الأحاديثِ النبوية، على سبيل الذكرِ لا الحصر.

١ ـ صلاة الجماعة مضاعفة في الأجر عن غيرها، من خمسٍ وعشرين، إلى سبعةٍ وعشرين درجة:

وسبب ذلك التفاوتُ، إنما كان باختلاف أحوال المصلين، في المحافظة على خشوعها:

لما روي عن أبي هريرة رَضي اللَّهُ عَنهُ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: **«صلاة الرجل في جماعة تضعفُ على صلاته في بيته وفي سُوقه خمساً وعشرين ضِعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يُخرِجُه إلاَّ الصلاة، لم يَخطِ خُطوةً إلاَّ رُفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلَّى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مُصَلاَّه ما لم يُحْدِثْ تقول: اللَّهمَّ صلِّ عليه، اللَّهمَّ ارحمه. ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٨١)، ومسلم (١/ ٤٥٩)، وابن حبان (٥/ ٣٩١)، وأبو داود (١/ ١٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، والبيهقي (٣/ ٦١).

ولما روي عن عبد الله بن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

٢ ــ صلاة الجماعة مغفرة للذنوب:

لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس غَفَرَ الله لَه ذنوبه**»[2].

٣ ــ العتق من النار، والبراءة من النفاق، لمن حافظ عليها:

لما روي عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّى لله أربعين يوماً في جماعةٍ يدرك التكبيرةَ الأُولى كتبت لهُ براءَتَان: بَراءةٌ مِنَ النَّارِ، وبراءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**»[3].

ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ كان يقول: «**من صلَّى في جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله بها عتقاً من النار**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٣١)، ومسلم (١/ ٤٥٠)، وابن حبان (٥/ ٤٠١)، والنسائي (١/ ٢٩٤)، ومالك (١/ ١٢٩)، وأحمد (٢/ ٦٥ ــ ١١٢)، والبيهقي (٣/ ٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٣)، واللفظ له، والنسائي (١/ ٢٩٩)، وأحمد (١/ ٦٧)، والبيهقي (١/ ٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٨)، قال الترمذي: لا أعلم أحداً رفعه إلاَّ ما روى مسلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو. وقال الحافظ الدمياطي في المتجر الرابح (صفحة ٩٦): مسلم وطعمة وبقية رجاله ثقات لا أعلم فيهم مجروحاً.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦١)، قال البوصيري في الزوائد: فيه إرسال وضعف.

٤ ــ ينال ثوابها من عزم حضورها، ثم لم يدركها لعذر:

لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»(١).

٥ ــ يزداد الأجر في صفها الأول للرجال، والصف الأخير للنساء:

لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ (أي التبكير إلى الصلاة) لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ (أي صلاة العشاء) وَالصّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»(٢).

ولما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرِةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٨٠)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٢)، ومسلم (١/ ٣٢٥)، وابن حبان (٥/ ٥٢٧)، والنسائي (١/ ٤٧٦ ــ ٥٠٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٦ ــ ٢٧٨ ــ ٣٠٣ ــ ٣٧٤)، ومالك (١/ ٦٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٦)، وابن خزيمة (٣/ ٩٦)، وابن حبان (٥/ ٥٥٢)، وأبو داود (١/ ١٨١)، والنسائي (١/ ٢٨٩)، وابن ماجه (١/ ٣١٩)، والدارمي (١/ ٣٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٧ ــ ٣٣٦ ــ ٣٤٠ ــ ٣٥٤ ــ ٣٦٧ ــ ٤٨٥)، والبيهقي (٣/ ٩٠).

٦ ــ من صلَّى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل:

لما روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «**من صلَّى العِشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلَّى الصُّبح في جماعة فكأنما صلَّى الليل كله**»(١).

٧ ــ زيادة الأجر والثواب بوصل الصف في الصلاة:

لما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل وملائكته عليهم السلام يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف**»(٢).

ولما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ**»(٣).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٥)، وابن حبان (٥/ ٤٠٨)، وأبو داود (١/ ١٥٢)، والترمذي (١/ ٤٣٣)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، ومالك (١/ ٣٢١)، وأحمد (١/ ٥٨)، والبيهقي (١/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٣)، وابن حبان (٥/ ٥٣٦)، والحاكم (١/ ٣٣٤)، وابن ماجه (١/ ٣١٨)، والبيهقي (٣/ ١٠١)، وأحمد (٦/ ٦٧)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال السيوطي: حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٣)، والنسائي (١/ ٢٨٩)، والحاكم (١/ ٣٣٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الحكمة من صلاة الجماعة

١ ـ التعارف والتآلف بين المسلمين:

إن مما لا شك فيه أن اجتماع المسلمين في المساجد خَمْسَ مراتٍ في اليوم، يُؤدي إلى إرخاءِ المحبة والتَّقَارُب، وإزالة كل الشَّوائب بين المصلين، فتتآلف أرواحهم، وصدق النبي ﷺ حيث قال فيما ترويه عنه عائشة رضي الله عنها أنه قال: «**الأرواح جنودٌ مجنَّدة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف**»(١).

فبهذا التعارف والتآلف يحصل المطلوب، وتنشأ روابط المحبة بين القلوب، فيتزاورون في الله، ويتراحمون في الله، إذ ليس للدنيا مكان بينهم، حيث إن نداء الله جمعهم، وفي الصلاة تتقارب أجسادهم وأرواحهم، فيشعرون ببعضهم البعض، ويمتثلون قول النبي ﷺ: «**مَثَلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمَّى**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٢١٣)، ومسلم عن أبي هريرة (٤/ ٢٠٣١)، وابن حبان (١٤/ ٤٢)، وأبو داود (٤/ ٢٦٠)، وأحمد (٢/ ٢٩٥ ـ ٥٢٧ ـ ٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٣٨)، ومسلم (٤/ ١٩٩٩)، وابن حبان (١/ ٤٦٩)، وأحمد (٤/ ٢٧٠)، والبيهقي (٣/ ٣٥٣).

٢ ـ إلغاء الفوارق، والطبقات بين أفراد المجتمع:

الناس سواسية في الصلاة، فالصف يجتمع فيه جَنباً إلى جَنب، الغني والفقير، والتاجر والأجير، والرئيس والمرؤوس، كلهم طاعتهم واحدة، وجباههم إلى الله ساجدة، يتجردون من مناصبهم أمام ربهم، فكلهم من آدم، ولا يفضل بعضهم على بعض إلاَّ بالتقوى.

فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب**»(١).

٣ ـ الاجتماع على قلب رجل واحد:

إن من حكم صلاة الجماعة أيضاً، أنها تُعَلِّم الطاعة للأمير الذي اختاروه، حيث إن المصلين يقتدون بإمامهم، ولا يسبقونه في قول، ولا يبتدرونه بعمل، فَيُنَشَّئُونَ على حُبِّ النظام والانتظام، ويذوقون حلاوة الاجتماع على قلب رجل واحد، إذ أنها مقربة لله عز وجل، فأكرم بالصلاة من معلم.

وقد وصف النبي ﷺ أهل الجنة بأن قلوبهم على قلب رجل واحد.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء إضاءة، قلوبهم على قلب رجل واحد...**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٧٣٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٢)، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١١٨٥)، والترمذي (٤/ ٦٧٨).

الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة

إنَّ مِن المعلوم أنَّ شريعتنا الغراء مبنيَّة على التيسير، ورفع الحرج عن كل مسلم إذا أصيب بعذر من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة.

وهي مرتبة على النحو التالي:

١ ــ المطر أو البرد الشديدين:

لما روي عن نافع قال: نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان، ثم نادى أن صلوا في رحالكم، قال فيه: ثم حدَّث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي: «**أن صلُّوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر**»(١).

ولما روي عن جَابِرٍ قال: كُنَّا مَع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنكُم في رَحْلِه**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٧)، ومسلم (١/ ٤٨٤)، وابن حبان (٥/ ٤٣٣)، وأبو داود (١/ ٢٧٨)، والدارمي (١/ ٣٢٨)، وأحمد (٢/ ٤ ــ ١٠)، والحُميدي (٢/ ٣٠٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٦١)، والبيهقي (١/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٨٤)، وابن خزيمة (٣/ ٨١)، وابن حبان (٥/ ٤٣٧)، وأبو داود (١/ ٢٧٩)، وأحمد (٣/ ٣١٢ ــ ٣٢٧ ــ ٣٩٧)، والبيهقي (٣/ ٧١).

ولما روي عن نعيم ابن النحام قال: أَذَّن مُؤَذِّنُ النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال «الصلاة خير من النوم» قالها[1].

٢ ــ الخوف على النفس من ظالم:

لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتِّباعه عُذرٌ ــ قالوا: وما العذر؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ ــ، لم تقبل منه الصَّلاة الَّتي صلَّى**»[2].

٣ ــ المرض، أو القيام بخدمة مريض يحتاج إلى خدمة:

لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «صلَّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك»[3].

٤ ــ التخلف للعاجز، كالمُقْعَد، أو الأعمى:

لما روي عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال: يا رسول الله إنَّها تكون الظُّلمة والسيل وأنا رجلٌ ضرير البصر فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتَّخِذُه مصلًّى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «**أين تحب أن أصلِّي مِن بيتك؟**»، فأشار

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٠)، وعبد الرزاق (١/ ٥٠١)، والبيهقي (١/ ٣٩٨)، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٩٩): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٥١)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ١٨٥)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٤)، وابن حبان (٥/ ٤٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٤)، وأحمد (٦/ ١٤٨)، والبيهقي (٣/ ٧٩).

إلى مكان من البيت، فصلَّى فيه رسول الله ﷺ [1].

٥ ـ مدافعة الأخبثان:

لما روي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَؤُمّ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْماً فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ**»[2].

ولما روي عن عائشة قالت: سمعت رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[3].

٦ ـ الطعام، لمن كان جائعاً:

لما روي عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قُدِّمَ العَشَاءُ فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تَعْجَلوا عن عَشائِكُم**»[4].

ولما روي أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام[5].

ولما روي عن أبي الدرداء قال: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٧)، وابن حبان (٤/ ٤٩١)، والنسائي (١/ ٢٨٢)، ومالك (١/ ١٧٢)، والبيهقي (٣/ ٧١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥/ ٤٢٧)، والنسائي (١/ ٢٩٨)، ومالك (١/ ١٥٩).

(٣) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٨)، ومسلم (١/ ٣٩٢)، وابن الجارود (١/ ٦٦)، وابن حبان (٥/ ٤١٩)، وأحمد (٣/ ١٦١)، والبيهقي (٣/ ٧٣).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣).

يُقْبِلَ على صلاته وقلبه فارغ[1].

٧ ـ أكل الثوم، أو البصل (النِّيء):

لما روي عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا**»[2].

ولما روي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**»[3].

*** مسألة: لا بأس بأكل الثوم، أو البصل المطبوخ، والإتيان إلى المسجد من غير كراهة:**

لما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما إلاَّ خبيثتين: البصل والثوم؛ لقد رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخْرِجَ إلى البقيع، فمن أكلهما فَلْيُمِتْهُما طبخاً[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٨)، وابن المبارك في الزهد (١/ ٤٠٢)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٤)، وابن حبان (٤/ ٥٢٣)، وابن ماجه (١/ ٣٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ٤٤٥)، والبيهقي (٣/ ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٩٢)، ومسلم (١/ ٣٩٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود (٣/ ٣٦٠)، والنسائي (٤/ ١٥٨)، وأحمد (٣/ ٤٠٠)، والبيهقي.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٦)، وابن خزيمة (٣/ ٨٤)، وابن حبان (٥/ ٤٤٤)، والنسائي (١/ ٢٦٠)، وابن ماجه (٢/ ١١١٦)، وأحمد (١/ ١٥)، والبيهقي (٣/ ٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٨).

شروط صحة الجماعة والإمامة

وهي على قسمين: فقسم يتعلَّق بالإمام، وقسم يتعلق بالمقتدي.

ونبدأ بعون الله بالقسم الأول:

شروط صحة الإمامة

لا بدَّ من توفر شروط في الإمام حتى تصح الصلاة، وهي على النحو التالي:

١ ــ الإسلام. ٢ ــ الطهارة.

٣ ــ العقل:

لما روي عن عائشة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق**»[١].

٤ ــ البلوغ، فإمامة غير البالغ للبالغين لا تصح، وإنما تصح إمامته لمثله:

لما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»[٢].

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨٧) و (٢/ ٣٩٨)، وسكت عنه الشوكاني موقوفاً في نيل الأوطار (٣/ ٢٠٢). فهو حسن إن شاء الله.

ولما روي عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين عمر أن نؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلاَّ المحتلم[1].

ولما روي عن ابن جريح عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يؤم من لم يحتلم[2].

٥ ــ الذكورة، فلا تصح صلاة المرأة بالرجل:

لما روي عَن جابر بْن عَبْد الله قَالَ في حديث طويل: خطبنا رَسُول اللَّهِ ﷺ حتى قال: «**ألا لا تؤمنَّ امرأة رجلاً**»[3].

ولما روي عن ابن أبي ذئب، عن مولى لبني هاشم أخبره عن علي أنه قال: لا تؤم المرأة[4].

ولما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أخِّروهنَّ من حيث أخَّرهنَّ الله[5].

ولما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**خير صفوف الرجال**

---

(١) أخرجه الهندي في كنز العمال (٤/ ٢٤٦)، وعزاه إلى ابن أبي داود، وابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه مالك في المدونة الكبرى (١/ ٨٥) ورجاله رجال الجماعة.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٨٢)، وابن ماجه (١/ ٣٤٣)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٣٤٤)، والبيهقي (٣/ ٩٠ ــ ١٧١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠)، ومالك في المدونة الكبرى (١/ ٨٥)، ورجاله ثقات، حيث أن كل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة، إلاَّ جابر البياضي وهو ليس من موالي بني هاشم، فالسند صحيح إن شاء الله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٩)، ورجاله رجال الجماعة، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٥).

المقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم، وخيرها المؤخر»[1].

* **مسألة: أما إمامة المرأة للنساء:**

فتصح، ولكن مع الكراهة، إلاَّ للتعليم فلا كراهة فيها حينئذ:

لما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا خير في جماعة النساء إلاَّ في المسجد، أو في جنازة قتيل**»[2].

ومعنى قوله: (في المسجد) أي في صلاة الجماعة مع الرجال، ويؤيد ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا خير في جماعة النساء إلاَّ في مسجد جماعة**»[3].

ومن المعلوم أنه، لم يقل أحد من أهل العلم بجواز جماعتهن في مسجد الجماعة منفردات عن الرجال، لذا فإن جماعتهن في مسجد الجماعة لا تكون إلاَّ مع الرجال، فيحمل معنى الحديث على ذلك.

ولما روي عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهنَّ**»[4].

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه في ثواب صلاة الجماعة.

(٢) أخرَجه أحمد (٦/ ٦٦ ــ ١٥٤)، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، ولكن قد حسن له الترمذي، واحتج به غير واحد. فالحديث حسن إن شاء الله.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٤٢)، وفيه أيضاً ابن لهيعة، وفيه كلام، ولكن قد حسن له الترمذي، واحتج به غير واحد. فالحديث حسن إن شاء الله.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧ ــ ٣٠١)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣١٣)، وفيه أيضاً ابن لهيعة، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٢٧) من طريق دراج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها، وقال: حديث صحيح الإسناد، والبيهقي (٣/ ١٣١).

* **فإن قال قائل**: إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها خالفت روايتها بالعمل، فكانت تؤم النساء في الصلاة المكتوبة وغيرها، وهذا يلزم الحنفية على العمل به! لما روي عن ريطة الحنفية أن عائشة أمَّتهنَّ، وقامت بينهنَّ وسطاً في صلاة مكتوبة[1].

قلنا: إنه يمكن الجمع بين الرواية والعمل، لذا فلا تقوم بقولهم ذلك حجة، فالجمع أولى.

ووجه الجمع أن الرواية تدل على الكراهة لا البطلان، وعملها على نفس الإباحة، وكراهة شيء لا تنافي جوازه.

وقد يكون فعلها ذلك إنما كان لتعليم النساء آنذاك، كما فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

* وقال الإمام الملا علي القاري رحمه الله تعالى: الأظهر أن الكراهة محمولة على ظهورهنَّ وخروجهنَّ، والجواز على تسترهنَّ في بيوتهنَّ. انتهى[2].

ويؤيد قولنا فهم الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال: لا تؤم المرأة[3].

وما روي عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله: أتؤم المرأة النساء؟ فال: لا أعلم المرأة تؤم النِّساء[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح.

(٢) كتاب فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٢٨٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٦).

٦ ــ السلامة من الأعذار:

فلا تصح إمامة المعذور إلاَّ لمعذور مثله.

وهي على النحو التالي: كالرعاف الدائم، وسلس البول، وانفلات الريح.

لما روي عن علي كرم الله وجهه: لا يؤم المقيَّد المطلقين[1].

٧ ــ السلامة من أعذار اللثغ والفأفأة والتمتمة:

إذ لا تصح إمامة المعذور إلاَّ لمثله.

كأن يكون سَليمَ النُّطقِ، ولا يَلحَنْ ببعض الحُروف، مثل أن يَنطِقَ السين ثاء، والراء غيناً، أو الحاء هاءً، أو أن يكرر بعض الحروف مثل: تكرار الفاء وتسمى الفأفأة، أو تكرار التاء وتسمى التمتمة.

لما روي عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**[2].

ولما روي عن عبيد بن عمير قال: اجتمعت جماعة في بعض ماء حول مكة وفي الحج، فحانت الصلاة، فتقدَّم رجل من آل أبي السائب المخزومي أعجمي اللسان، فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره، فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرِّفه بشيء حتى جاء المدينة، فلما جاء المدينة عرَّفه بذلك،

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٥٢)، وأبو عدي في الكامل (١/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥)، وابن خزيمة (٣/ ٤)، وابن حبان (٥/ ٥٠١)، وأبو داود (١/ ١٥٩)، والنسائي (١/ ٢٧٩)، وابن ماجه (١/ ٣١٣)، والترمذي (١/ ٤٥٩)، وأحمد (٤/ ١١٨)، والحميدي (١/ ٢١٧)، وأبو يعلى (١/ ١٨٥)، والبيهقي (٣/ ٩٠).

فقال المسور: أنظرني يا أمير المؤمنين، إنَّ الرجل كان أعجمي اللسان، وكان في الحج، فخشيت أن يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذه بعجميته، فقال: أوهنالك ذهبت؟! قال: نعم، قال: أصبت[1].

٨ ــ القراءة:

أي: أن لا يكون أميًّا، لا يدرك ما يقول؛ وذلك لأن القراءة في الصلاة ركن، فلا بدَّ للقارىء أن يدرك ما يقول، ويعرف متى يقف، فلا يُخِلُّ بلفظ.

لما روي عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان بدريًّا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن سَرَّكم أن تُقبل صَلاتُكُم فليؤمَكُم عُلمَاؤكُم، فإنهم وفدُكُم فيما بينكُم وبين ربِّكُم عَزَّ وجل**»[2].

ولما روي عن ابن عمر قال: لقد عِشتُ بُرهةً من دَهري، وإن أحدنا يُؤتى الإيمان قَبل القُرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فنتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن نَقِفَ عنده منها كما تَعَلَّمُونَ أنتم القرآن، ثم لقد رأيت رجالاً يُؤتى أحدهم القُرآن قَبل الإيمان فَيقرأُ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته ما يَدري ما آمره، ولا زاجره، وما ينبغي أن يقف عنده منه، وينثره نثر الدقل[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٠)، والشافعي في مسنده (١/ ٥٤)، والبيهقي (٣/ ٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٢٨)، قال الشيخ: حديث حسن لغيره، ورواه الحاكم (٣/ ٢٤٦) بلفظ: «فليؤمكم خياركم»، والدارقطني (٢/ ٨٨).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٩١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له عله ولم يخرجاه، والبيهقي (٣/ ١٢٠).

شروط صحة الاقتداء

١ ــ نية المأموم الاقتداء بإمامه:

وهو أن ينوي المقتدي متابعة إمامه، والاقتداء به عند شروعه بالصلاة.

لما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكَبِّروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «اللَّهمَّ ربنا لك الحمد»، وإذا سجد فاسجدوا**»[(١)].

٢ ــ عِلم المأموم بانتقالات إمامه:

أي متابعةُ الإمام برؤيته، أو سماع صوته، أو سماع صوت المكبر.

لما روي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حُجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته»[(٢)].

ولما روي عن محمد بن عبد الرحمن: أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يُصلِّينَ في بيوتهنَّ بصلاة أهل المسجد[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٧)، ومسلم (١/ ٣١١)، وابن حبان (٥/ ٤٦٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦١)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (٢/ ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٥)، وأحمد (٦/ ٣٠)، والبيهقي (٣/ ١١٠).

(٣) أخرجه مالك في المدونة الكبرى (١/ ٨٢)، ورجاله ثقات من رجال الجماعة غير سحنون وهو ثقة، قال ابن عبد البر: ومحمد بن عبد الرحمن لا يعرف له رواية عن أحد من الصحابة، مع أن سنه يحتمل ذلك.

لذا فإن مدار الحديث يدل على ضبط المأموم أحوال الإمام.

٣ ـ أن لا يكون الإمام مأموماً، ولا مسبوقاً:

والمسبوق هو الذي سَلَّم إمامه، فقام يُتم صَلاته، فلا يَصِح الاقتداء به، لأنه في حُكم المُقتدي، والاقتداء شركة في التحريمة المقرونة، بالنية، وموافقة في الأفعال البدنية، لذا فإن المسبوق مقتدٍ بإمامه، وإمامه ضامن لصلاته، فلا يكون هو ضامن لغيره.

لما روي عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**الأئمَّةُ ضُمَنَاءُ والمؤَذِّنُونَ أُمَنَاء، فَأَرْشَدَ الله الأئمة وغَفَر لِلمُؤذِّنين**»(١).

٤ ـ متابعة الإمام، وعدم سبقه:

أن لا يتقدم المأموم على إمامه، بل يلحق به بعد التأكد من انتقاله.

لما روي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا يقول: «**لا تُبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهمَّ ربنا لك الحمد**»(٢).

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٣)، والبيهقي (١/ ٤٣٠)، وقال ابن حجر: ورواه ابن حبان من حديث الدراوردي عن سهيل به، وعن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به بلفظ: «الإمام ضامن...» الحديث، ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمارة عن سهيل به، وقال أحمد: حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل مثله، قال بن عبد الهادي: أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن».

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣١٠)، وابن خزيمة (٣/ ٣٤)، والبيهقي (٢/ ٩٢).

ولما روي عن أَبـي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى، أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**»(١).

٥ ــ أن لا يكون الإمام متنفلاً:

إذ أنـه لا يصـح اقتـداء مفتـرض بمتنفـل، لأن الاقتـداء بنـاءٌ، ووصـف الفرضية معدوم.

لما روي عن أبـي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»(٢).

ومعنى (فلا تختلفوا عليه) أي: لا تصلوا غير ما يصلي، فوجب موافقة النية، ثم المتابعة.

ولما روي عن أبـي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن**»(٣).

*** لذا فإن من أجاز اقتداء المفترض بالمتنفل إنما أجازه لما روي عن جابر: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم رجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٥)، وأبو داود (١/ ١٦٩)، وأحمد (٢/ ٢٦٥ ــ ٤٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٦١)، والبيهقي (٢/ ٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٦): ورجاله موثقون.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٠)، ومسلم (١/ ٣٣٩، ٣٤٠) وهذا لفظه، وأبو داود (١/ ٢١٠)، وأحمد (٣/ ٢٠٨ ــ ٣٦٩)، وأبو يعلى (٣/ ٣٥٩)، والبيهقي (٣/ ١١٦).

ونجيب عن هذا الحديث باختصار:

(أ) إن الحديث قد جاء بلفظ آخر:

عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي الصلاة فنخرج إليه فيطول علينا، فقال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ بن جبل لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»**[1].

لذا فقد دلَّ الحديث هنا، على أنَّ معاذاً كان يفعل أحد الأمرين.

قال الشيخ ابن تيمية (الجد) في المنتقى: وقوله ﷺ: **«إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك»**، ظاهر في منع اقتداء المفترض بالمتنفل، لأنه يدل على أنه متى صلَّى معه امتنعت إمامته.

(ب) أن معاذاً كان يصلي خلف النبي ﷺ بنية النفل، أو التبرُّك بالصلاة معه ﷺ، وبهذه الصورة لا تمنع إمامته بقومه، لأنه لم يصلي الفريضة بعد. وحمل فعل الصحابي على الوجه المتفق عليه أولى من حمله على المختلف عليه.

(ج) احتمال أن يكون الحديث منسوخاً، قال الإمام الطحاوي: يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تُصلى مرتين، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام حتى نُهي عنه.

لما روي عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ٦٧)، ورجاله ثقات.

على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صلَّيت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتين**»[1].

* **أقوال بعض أئمة السلف أيضاً:**

إن ممن قال أنه لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، من أئمة السلف: الزهري[2]، وربيعة الرأي[3]، ومالك بن أنس[4]، ويحيى بن سعيد[5]، وأبي قلابة.

لما روي عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة قال: لا تكون صلاة واحدة لشتَّى[6].

٦ ـ أن لا يكون الإمام مفترضاً بفرض غير فرض المأموم:

وذلك لأن الاقتداء شركة وموافقة، فلا بدَّ من الاتحاد فيها، واتحاد الزمن معدوم بين الفرضين، ولا يصح بناء القوي على الضعيف أيضاً.

لما روي عن ابن سيرين عن كثير ابن أفلح قال: انتهيت إلى المدينة وهم يصلون العصر، ولم أكن صلَّيت الظهر، قال: فصليت معهم

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٦٩)، وابن حبان (٦/ ١٥٦)، وأبو داود (١/ ١٥٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٤)، وأحمد (٢/ ١٩ ـ ٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٦)، والبيهقي (٢/ ٣٠٣)، وصحَّحه ابن حبان.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٩).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٩).

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٩).

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٩).

(٦) رواه عبد الرزاق (٢/ ٨) رقم (٢٢٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٩).

وأنا أحسب أنها الظهر، قال: فلما فرغت علمت أنها العصر، قال: فصليت الظهر ثم صليت العصر، قال: ثم سألت بالمدينة، فكلهم أمرني بالذي فعلت. قال ابن سيرين وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذٍ بها[1].

ولما روي عن إبراهيم النخعي: في رجل نام عن الظهر حتى كانت العصر وهو إمام قوم، ثم صلَّى بهم وهو يقولها الظهر وهم العصر؟ قال: يجزئه من صلاته ويعتمد، ويعيدون العصر[2].

أي أن صلاته صحيحة له مجزئة، ولا تصح صلاة القوم خلفه، وعليهم الإعادة.

(١) رواه عبد الرزاق (٢/ ٥) رقم (٢٢٥٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/ ٧) رقم (٢٢٦٢).

أحكام المختلفين في الصِّفَات، الذين تصحّ صلاتهم

١ ــ اقتداء المتوضىء بالمتيمم:

وتصح إمامة المتيمم بالمتوضئين، من غير كراهة، إذا كان أحقَّهُم بالإمامة.

لما روي عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسل فَأَشْفَقْتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيممت ثم صلَّيت بأصحابي الصُّبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو، صلَّيت بأصحابك وأنت جُنبٌ؟**»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ **فَضَحِكَ رسول الله ﷺ ولم يقل شَيئاً**[1].

ولما روي عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمار بن ياسر فكانوا يُقدمونه لقرابته من رسول الله ﷺ، فصلَّى بهم ذات يوم، فَضَحِكَ وأخْبَرَهُم أنَّه أصَابَ من جَارية له رومية فصلَّى بهم وهو جُنبٌ مُتيمم[2].

---

(١) حديث إسناده قوي، سبق تخريجه في (الأسباب المبيحة للتيمم).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٣)، والبيهقي (١/ ٢٣٤)، وإسناده صحيح، والبخاري تعليقاً (١/ ١٣٠).

ولما روي عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا: التيمم بمنزلة الماء[1].

٢ ـ اقتداء المتوضىء بالماسح:

وتَصِحُّ إمامة الماسح، الذي مسح على الجبيرة أو الخف، بلا كراهة، لأن المسح كالغَسل.

٣ ـ اقتداء المتنفِّل بالمفترض:

ويصح اقتداء المتنفِّل بالمفترض، من غير كراهة.

لما روي عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: «شهدت مع النبي ﷺ صلاة الصبح، في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: **عليَّ بهما**، فجيء بهما ترعد فرائصُهُما، قال: **ما منعكُما أن تُصليا مَعَنا؟** قالا: يا رسول الله، إنا كنا صَلينا في رِحَالِنَا، قال: **فلا تَفْعَلا، إذا صَليتُما في رِحَالكُما، ثم أتيتما مسجدَ جَماعة، فصَليا مَعَهُم، فإنها لكما نافلة**»[2].

ولما روي عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ فقال: «**أَلاَ رَجُل يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ**»[3].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢/ ٣٥١) رقم (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٦٢)، وابن حبان (٤/ ٤٣٢)، والترمذي (١/ ٤٢٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٢)، والدارمي (١/ ٣٦٦)، وأحمد (٤/ ١٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣)، والبيهقي (٢/ ٣٠٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٧)، وابن الجارود (١/ ٩٠)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، وابن حبان (٦/ ١٥٨)، والترمذي (١/ ٤٢٤)، والدارمي (١/ ٣٦٧)، وأحمد =

٤ ــ اقتداء القائم بالقاعد:

يصح اقتداء القائم بالقاعد، الذي يستطيع أن يركع ويسجد.

لما روي عن عائشة قالت: مَرِضَ رسول الله ﷺ فقال: «**مُروا أبا بكر يُصَلي بِالناس فَخَرَجَ أبو بكر يُصلِّي، فَوَجَدَ النبي ﷺ في نفسه خِفَّةً فخرج يُهَادى بَين رَجُلين، فأراد أبو بكر أن يَتأخَّر فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جَنْبِهِ عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلِّي قاعداً، يَقْتَدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس بصلاة أبي بكر**»[1].

٥ ــ اقتداء المقيم بالمسافر:

يَصِحُّ اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعد خروج الوقت، وللإمام المسافر أن يقول لمن خلفه من المصلين أتموا صلاتكم فإني مُسافر، ويُستحبُّ أن يَقُولَه أيضاً بعد انتهائه من الصَّلاة.

لما روي عن عمران بن حُصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشَهِدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة، لا يُصلي إلاَّ ركعتين، يقول: «يا أهل مكة، صلُّوا أربعاً، فإنا قوم سفر»[2].

= (٣/ ٤٥ ــ ٦٤ ــ ٨٥)، والبيهقي (٢/ ٣٠٣)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢١)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٦)، ومسلم (١/ ٣١١)، والنسائي (١/ ٢٩٣)، وابن ماجه (١/ ٣٩١)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، والبيهقي (٣/ ٨٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٧٠)، وأبو داود (٢/ ٩)، وأحمد (٤/ ٤٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦)، والطيالسي (١/ ١١٣)، والبيهقي (٣/ ١٥٧).

٦ ــ اقتداء المسافر بالمقيم:

يصح اقتداء المسافر بالمقيم، ولكن يجب عليه إتمام صلاته أربعاً متابعة للإمام.

لما روي عن أبـي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يُدرك ركعتين من صلاة القوم (يعني المقيمين) أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم. قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم[١].

ولما روي عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلَّى بصلاتهم[٢].

٧ ــ اقتداء من كان أعلى من الإمام بالمكان، أو أدنى منه:

يجوز أن يكون المقتدي مساوياً للإمام، أو أعلى منه، كمن يصلي على سطح المسجد.

لمـا روي عـن أبـي هـريـرة أنـه: صلَّـى علـى سَقـفِ المسجـد بصـلاة الإمام[٣].

*** مسألة: لا يجوز أن يصلي المقتدي جالساً إذا كان إمامه جالس وهو يستطيع القيام:**

لقد قال بعض العلماء رحمهم الله بوجوب الصلاة جالساً للمقتدي إن كان إمامه جالس، واستدلوا بأحاديث وآثار في هذا الباب، منها:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢)، وابن أبـي شيبة (١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٣/ ١٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة (١/ ٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (١/ ١٤٨).

ما روي عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «صلَّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلَّى جالساً، وصلَّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: **إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتَم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رَفَعَ فارفعوا، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً**»[1].

وروي هذا الحديث عن أنس، وعن جابر.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذه الأحاديث فقال: (فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجَمَعَتْهُمَا عائشة، وكذا جَمَعَهُمَا جابر عند مسلم، وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس وهذا الذي حكته عائشة)[2].

قال البخاري: قال الحُميدي قوله: (إذا صلَّى جالساً فصلوا جُلوساً): هو في مرضه القديم، ثم صلَّى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً، والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخِر فالآخِر، من فعل النبي ﷺ[3].

ويؤيد هذا القول الأحاديث الواردة في الباب، وخصوصاً أن هذه الأحاديث كانت في آخر حياته ﷺ.

لما روي عن عائشة قالت: مرض رسول الله ﷺ فقال: «**مروا أبا بكر يصلي بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ﷺ في نفسه**

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه في الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة.

(٢) فتح الباري (٢/ ١٨٠).

(٣) رواه البخاري (١/ ٢٤٤).

خِفَّةً فخرج يُهَادى بَين رَجُلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر وكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلِّي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس بصلاة أبي بكر»[1].

ولما روي عن ابن عباس في حديث طويل إلى أن قال: «فجاء رسول الله ﷺ فجلس عَن يمينه، وقام أبو بكر، وكان أبو بكر يأتم بالنَّبيِّ ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر.

قال ابن عباس: وأخذ رَسُول اللَّهِ ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر»[2].

قال وَكِيع: وكذا السنَّة. قال: فمات رَسُول اللَّهِ ﷺ في مرضه ذلك[3].

(١) حديث صحيح سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٩١)، وأحمد (١/ ٣٥٦)، في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وحسَّنه ابن حجر في فتح الباري.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٩١).

الأحقّ بالإمامة

إن الشارع قد سنَّ ميزاناً دقيقاً في الأحقية بالإمامة، فقامت على أجلِّ وأدقِّ معيار، فكان الأحق بها الأكمل إيماناً، والأشد تمسكاً بسنَّة المعصوم ﷺ، وها نحن نسردها على النحو التالي:

١ ـ أفقههم بالصلاة:

أي أعلمهم بأحكام الصلاة صحةً وفساداً، بالإضافة إلى ضبط التلاوة.

لما روي عن عقبة بن عمرو، أبي مسعود البدري الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم للقرآن، ولا يُؤَمُّ الرجلَ في سُلطانه ولا يُقعَدُ على تكرُمَتِه إلاَّ بإذنه**»(١).

ولما روي عن عابس الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يَتَخَوَّفُ على أمته سِتَّ خِصال: إمرة الصبيان، وكثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم، واسْتِخفافٍ بالدم، ونشوء يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا بأفضلهم يغنيهم غناء»(٢).

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٤)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، واستشهد به، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو من رجال مسلم ثقة مدلس، وتدليس الثقة لا يضر كإرساله.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٧)، وفي الأوسط (١/ ٢١٢)، وقال الهيثمي في =

ولما روي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قوم اجتمعوا في سفر: قرشي وعربي، ومولى وعبد، وأعرابي من أهل البادية، أيهم يؤم أصحابه؟ قال: كان يؤمهم أفقههم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم[1].

٢ ــ أقرأهم لكتاب الله:

أي الأعلم بأحكام القرآن، والأضبط تلاوةً، وإن لم يكن كثير الحفظ.

لما روي من حديث أبي مسعودٍ أن النبي ﷺ قال: «**فأقرؤهم للقرآن**»[2].

ولما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدَهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**»[3].

ولما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم للقرآن**»[4].

٣ ــ أحفظهم لكتاب الله:

لما روي عَنْ عَمْرو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ أُبَيّ: جِئْتُكُمْ

= مجمع الزوائد (٥/ ٢٤٥): وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢)، والشافعي في الأم (١/ ١٥٨)، ورجاله رجال الصحيح عدا شيخ الشافعي فهو من رجال مسلم.

(٢) سبق تخريجه في الحديث رقم (١) في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٤)، والنسائي (١/ ٢٨٠ ــ ٢٩٥)، وأحمد (٣/ ٢٤ ــ ٣٤ ــ ٣٦ ــ ٤٨ ــ ٥١)، وأبو يعلى (٢/ ٤٦٨)، والدارمي (١/ ٣١٨)، والبيهقي.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٣): رواه أحمد ورجاله موثقون.

والله مِنْ عِنْد النَّبـيِّ ﷺ حَقًّا فقال: «**فَإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤذِّنْ أَحَدُكُمْ وليؤمكم أَكثرُكُم قُرآناً**»[1].

٤ ــ أعلمهم بالسنَّة المطهَّرة وأورعهم:

أي أكثرهم علماً بدين الله، وأمثلهم التزاماً بسنَّة رسول الله ﷺ وأشدُّهم تجنباً للشبهات.

لما روي عن أبـي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنَّة**»[2].

ولما روي عن أبـي أمامة أن النبـي ﷺ قال: «**إن سرَّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم**»[3].

٥ ــ الأكبـر سنًّـا:

وذلك لأنه غالباً ما يكون أكثر فهماً لما يقرأ، فيحصل بذلك الخشوع.

لما روي عَن مالك بْن الحويرث قَالَ: أتيت النَّبِـيّ ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الانصراف فقال لنا: «**إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما**»[4].

---

(١) أخـرجـه البخـاري (٤/ ١٥٦٤)، والنسـائـي (١/ ٥٠٠)، وأبـو داود (١/ ١٥٩)، وابن الجارود (١/ ٨٥).

(٢) أخـرجـه مسلـم (١/ ٤٦٥)، وابـن حبـان (٥/ ٥٠١)، وابـن الجـارود (١/ ٨٥)، وأبـو داود (١/ ١٥٩)، والتـرمـذي (١/ ٤٥٩)، والنسـائـي (١/ ٢٧٩)، وأحمـد (٤/ ١٢١) و (٥/ ٢٧٢)، والحميدي (١/ ٢١٧)، والبيهقي (٣/ ١١٩).

(٣) أخرجه ابن عساكر، والحديث حسن لغيره، وفي الباب مثله عن مرثد بن أبـي مرثد الغنوي، رواه الحاكم (٣/ ٢٤٦)، وسكت عنه.

(٤) حديث صحيح سبق تخريجه في باب الأذان.

٦ ـ أحسنهم خلقاً:

أي الذي يألف ويُؤلف، ويحب الناس، ويحبونه، وذلك حتى تكون الصلاة كاملة مقبولة.

لما روي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً. رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان**»(١).

٧ ـ أحسنهم صوتاً:

لأن حسن الصوت أشد تحريكاً للقلوب، ويرغب في سماع القراءة، فيتمم به كمال الخشوع.

لما روي عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثم لَلَّهُ أشدُّ أُذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته**»(٢).

٨ ـ أحسنهم منظراً، ولباساً:

لما روي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كِبر**، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، قال: **إنَّ الله جميل يحبُّ الجمال، الكبر بطر الحق وغمص الناس**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٣)، وابن ماجه (١/ ٣١١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٩)، وصحَّحه ابن حبان.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣/ ٣١)، والحاكم (١/ ٧٦٠)، وابن ماجه (١/ ٤٢٥)، وأحمد (٦/ ١٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠١)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٩٣)، وابن حبان (١٢/ ٢٨٠)، وأحمد (١/ ٣٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٩).

٩ ــ رب البيت أحق بالإمامة من غيره:

وله أن يقدم أهل الفضل، كمن هو أقرأ منه، أو أعلم منه.

لما روي من حديث أبـي مسعود أن النبـي ﷺ قال: «**ولا تؤمنَّ الرجل في أهله**»[١].

ولما روي عن إبراهيم النخعي قال: أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده، فحضرت الصَّلاة، فلما أقيمت تأخر أبو موسى، فقال له عبد الله: أبا موسى لقد علمت أن من السنَّة أن يتقدم صاحب البيت[٢].

١٠ ــ وذو السلطان أحق بالإمامة من غيره أيضاً:

ويقصد بذي السلطان عموماً، مكان صولته وطاعته، كالأمير في بلده، والوالد مع ولده...

لما روي من حديث أبـي مسعود أن النبـي ﷺ قال: «**ولا تؤمنَّ الرجل في أهله ولا في سلطانه**»[٣].

ولما روي عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي[٤]. والحجاج هو من هو بالفسق وسفك الدماء...

ولما روي عن عطاء أنه قال: لا يؤم الرجل أباه[٥].

---

(١) سبق تخريجه آنفاً (في أول باب الأحق بالإمامة).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٨٩)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٦): رجاله ثقات.

(٣) سبق تخريجه آنفاً (في أول باب الأحق بالإمامة).

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٧) رقم (٣٨٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٢).

وهذا من باب التعظيم للآباء، ولأنهم أهل سلطان وحق على أبنائهم.

١١ ـ الإمام في مسجده أحق بالإمامة من غيره:

ولو كان ذلك الغير أفقه وأعلم منه.

لما روي عن علقمة أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله فحضرت الصَّلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم سنًّا وأعلم. قال: بل أنت تقدَّم فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فأنت أحق[١].

ولما روي عن ابن جريج أخبرنا نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرضٌ يَعْملها، وإمام ذلك المسجد مولى له، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة، قال: فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة، فقال له المولى صاحب المسجد: تقدَّم فَصَلِّ، فقال له عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني. فصلَّى المولى[٢].

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٦): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبراني متصلاً برجال ثقات.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٥٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٩٧) رقم (٣٨٦٢)، والبيهقي (٣/ ١٢٦).

من تُكره إمامتهم

١ ــ تكره إمامة الفاسق:

والفاسق: كشارب الخمر، وآكل الربا، والحاكم الظالم، فكل هؤلاء تصح الصلاة خلفهم ولكن مع الكراهة، وذلك لأن الإمامة تشريف، والفاسق ليس ممن يُشَرَّف.

لما روي عن عبيد الله بن عدي بن خيار: أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونَتَحَرَّجْ؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم[١].

والدلالة على الكراهة في هذا الأثر، هو قول عبيد بن عدي: (ونتحرج) فدل ذلك على الكراهة عندهم رضي الله عنهم.

ولما روي عن عبد الله بن عمرو قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس الظهر، فتفل في القبلة وهو يصلي للناس، فلما كانت صلاة العصر أرسل إلى آخَرَ فأشفق الرجل الأول فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أَنَزَل فيَّ شيء؟ قال: «**لا، ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فأذيت الله والملائكة**»[٢]. فتأمل يرحمك الله! . فكيف بمن كان جرمه أكبر!

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه المنذري (١/ ١٢٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير بإسنادٍ جيد، وقال =

٢ ــ وتكره إمامة المبتدع:

تكره إمامة المبتدع إذا كانت بدعته غير مُكَفِّرة، فحُكمه حينئذٍ كَحُكْم الفاسق، أما إذا كانت بدعته مُكَفِّرة، فلا تصح الصلاة خلفه.

٣ ــ وتكره إمامة ولد الزنا، إذا وجد من هو أولى منه، أو مثله علماً:

لما روي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه. قال مالك: وإنما نهاه لأنه كان لا يُعْرَفُ أبوه[١].

ولما روي عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس بأن يؤمهم الأعرابي، والعبد، وولد الزنا إذا قرأ القرآن (أي إذا كان متقناً للتلاوة).

قال محمد: وبه نأخذ إذا كان فقيهاً عالماً بأمر الصلاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[٢].

٤ ــ وتكره إمامة الأعمى لأنه غالباً لا يستطيع صون ثيابه عن الدنس:

لما روي عن ابن مسعود قال: ما أحب أن يكون مؤذِّنوكم عميانكم، قال: وأحسبه قال: ولا قراؤكم[٣].

أما إذا كان ذلك الأعمى من أهل التقوى والفضل، وممن عُرفوا بحرصهم على دينهم، فلا كراهة عندئذٍ.

= الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠): رجاله ثقات.

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٩٠)، ومالك (١/ ١٣٤)، ورجاله رجال الجماعة.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (/) بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٦)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢): رجاله ثقات.

لما روي عن عبد الله بن عمير إمام بني خطمة أنه كان إماماً لبني خطمة على عهد رسول الله ﷺ وهو أعمى، وغزا معه وهو أعمى[1].

ولما روي عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس[2].

٥ ـ وتكره إمامة من يُطَوِّلُ الصلاة:

لأن في الناس من لا يستطيع ضبط وضوئه، وفيهم الضعيف، فغالباً ما ينتج عن التطويل تنفير الناس من صلاة الجماعة، فتحصل بذلك مفسدة كبيرة، لذلك كره أن يؤم الناس من يطيل صلاته.

ولما روي عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رجل: يا رسول الله، إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ، ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: «**يا أيها الناس، إن منكم منفِّرين، فمن أمَّ الناس فليتجوَّز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة**»[3].

---

(١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٠٦)، وأبو يعلى (٧/ ٤٣٤)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١١٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٥)، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٩)، ومسلم (١/ ٣٤٠)، وابن حبان (٥/ ٥٠٩)، وابن خزيمة (٣/ ٤٨)، والنسائي (٣/ ٤٤٩)، وابن ماجه (١/ ٣١٥)، وأحمد (٤/ ١١٨)، والدارمي (١/ ٣٢٢)، والبيهقي (٣/ ١١٣).

* **أما إذا كان الشخص يصلي منفرداً، فيُطَوِّلُ كما يريد:**

لما روي عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال: «**إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليُطَوِّل ما شاء**»[1].

* **وفي الباب عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم قرأوا القرآن في ركعة واحدة، وكذا ورد ذلك عن بعض التابعين وعلى رأسهم الإمام الأعظم أبـي حنيفة رضي الله عنهم:**

لما روي عن محمد بن سيرين قال: قالت امرأة عثمان رضي الله تعالى عنه حين أطافوا به يريدون قتله: إن تقتلوه أو تتركوه فإنه كان يُحيـي الليل كله في ركعة يجمع فيها القرآن[2].

ولما روي عن أبـي معاوية عن عاصم ابن سيرين أن تميماً الداري كان يقرأ القرآن كله في ركعة[3].

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٨)، ومسلم (١/ ٣٤١)، وأبو داود (١/ ٢١١)، وأحمد (٣/ ٥٠٢)، والبيهقي (٣/ ١١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٨٧)، وابن أبـي شيبة (١/ ٣٢٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٩٤): رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٢٤٣) بإسنادٍ صحيح، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٨)، عن عاصم الأحول، بإسنادٍ حسن.

موقف المأموم مع الإمام

إن النبـي ﷺ علَّمنا كيف نقف في الصلاة، فالإصطفاف خلف الإمام لا يكون اعتباطاً، وإنما يكون كما رتَّبه لنا المعصوم ﷺ.

وهي كالتالي:

١ ــ إذا كان مع الإمام رجل واحد فإنه يقف عن يمين الإمام:

إذا صلَّى الإمام ومعه رجل واحد، أو صبـي مميز، فيندب له أن يقف عن يمين الإمام.

لما روي عَن ابْن عباس رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِندَ خَالتي ميمونة. فقام النَّبِـيُّ ﷺ يُصلِّي من الليل، فقُمت عَن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عَن يمينه[1].

٢ ــ إذا كانا رجُلين، قاما خلف الإمام:

لمـا روي عـن جـابـر رضـي الله عنـه، قـال فـي حـديـث طـويـل: قـام النبـي ﷺ، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٥)، ومسلم (١/ ٥٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٧)، وابن حبان (٥/ ٥٧١)، والترمذي (١/ ٤٥١)، وأبو داود (١/ ١٦٦)، والنسائي (١/ ٢٩٥)، والـدارمـي (١/ ٣١٩)، وابـن مـاجـه (١/ ٣١٢)، وأحمـد (١/ ٢١٥)، والبيهقـي (٣/ ٩٥).

ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه[1].

٣ ــ إذا كان مع الإمام رجل وامرأة، فالرجل يقوم عن يمينه، والمرأة تقوم خلفه:

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: صَلَّيْتُ إلى جَنبِ النبي ﷺ وعائشة خَلفَنا تُصلي معنا، وأنا إلى جَنْبِ النبي ﷺ أُصلي معه[2].

أما إذا كانا رجلين وامرأة، فإن الرجلين يقوما خلف الإمام، والمرأة تقوم خلفهما.

لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ أنا ويتيم في بيتنا، خَلفَ النبي ﷺ، وأُمي أم سُلَيم خَلْفَنَا[3].

٤ ــ إذا اجتمع رجال، وصبيان، ونساء، فإنه يُقَدَّمُ الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء:

لما روي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٥)، وابن حبان (٥/ ٥٧٤)، وابن الجارود (١/ ٥٢)، وأبو داود (١/ ١٧١)، والبيهقي (٣/ ٩٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٨)، وابن حبان (٥/ ٥٨١)، النسائي (١/ ٢٩٥)، وأحمد (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٣/ ١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٥) واللفظ له، ومسلم (١/ ٤٥٨)، وأبو داود (١/ ٤٠٦)، والنسائي (٢/ ٨٦)، وابن ماجه (١/ ٣١٢).

«ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهىٰ، ثم الذين يَلونَهم، ثم الذين يلونهم»[1].

ولما روى أبو مالك الأشعري لقومه: ألا أُصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فَصَفَّ الرجال، ثم صَفَّ الوِلدان خَلْفَ الرجال، ثم صَفَّ النِّساء خَلْفَ الوِلدان[2].

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٣)، وابن خزيمة (٣/ ٣٢)، وابن حبان (٥/ ٥٥١)، والترمذي (١/ ٤٤٠)، وأبو داود (١/ ١٨٠)، والنسائي (١/ ٢٨٨)، وأحمد (١/ ٤٥٧)، والدارمي (١/ ٣٢٥)، وأبو يعلى (٩/ ٢٢٣)، والبيهقي (٣/ ٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤١)، وأبو داود (١/ ١٨١)، وإسناده حسن إن شاء الله.

مسائل مهمة في الباب

١ ــ مسألة: إنَّ الجماعة تبدأ باثنين وما فوق.

أي: أنَّ الإمام وشخص ثاني جماعة:

لما روي عن أبـي أُمامة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ فقال: «**ألا رجل يتصدَّق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجلٌ فصلَّى معه، فقال رسول الله ﷺ: هذان جماعة**»(١).

ولمـا روي عـن أبـي مـوسـى الأشعـري رضـي الله عنـه قـال: قـال رسول الله ﷺ: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»(٢).

ولمـا روي عـن قبـاث بـن أشيـم الليثي قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «صلاة الرجلين يَؤُمُّ أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤ ــ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١٢)، وله شواهد تقتضي تحسينه.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٧١)، وابن ماجه (١/ ٣١٢)، والدارقطني (١/ ٢٨٠)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٩)، وعبد بن حميد (١/ ١٩٨)، وبوَّب البخاري على معناه فقال: باب الاثنان فما فوقهما جماعة (١/ ٢٣٤)، ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث عن النبـي ﷺ قال: ثم إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما.

(مُتَفَرِّقَة)، وصلاة أربعة يَؤُمُّ أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يَؤُمُّ أحدهم أزكى عند الله من مائة تترى»[1].

٢ ــ مسألة: فساد صلاة الرجل بجانب المرأة من غير ساتر:

لما روي عن الحارث بن معاوية أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خِلال، قال: فقدم المدينة فسأله عمر: ما أَقْدَمَكْ؟ قال: لأَسْأَلَكَ عن ثلاثِ خِلال قال: وما هي؟ قال: ربما كُنتُ أنا والمرأة في بناءٍ ضَيِّقٍ فتحضر الصلاة فإن صلَّيتُ أنا وهي كانت بحذائي، فإن صَلَّتْ خَلفي خَرَجَتْ من البناء قال: تَسْتُر بينك وبينها بثوب ثم تصلِّي بحذائك (أي بجانبك) إن شئت[2].

٣ ــ مسألة: بداية الصف تكون من خلف الإمام:

لما روي عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَسِّطُوا الإمام وسُدُّوا الخَلَلْ»[3].

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٧٢٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٩): رواه البزار والطبراني في الكبير ورجال الطبراني موثقون. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٦١): رواه البزار والطبراني بإسنادٍ لا بأس به.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٩): والحارث ابن معاوية بن سنان، وثقه ابن حبان وبقية رجاله من رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٨٢)، وسكت عنه، فهو صالح إن شاء الله، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٦٩).

سُنن الصُّفوف

لقد ذكرنا آنفاً، أن من سنَّته ﷺ أن يقف خلف الإمام الرجال، ثم الولدان، ثم النساء، وبيَّنا أيضاً، أن الصف يُبْتَدَأُ من خلف الإمام، وهناك أمور أخرى في الباب، نذكرها على النحو التالي:

١ ــ يبدأ بزيادة الصف عن اليمين، فإذا زاد كثيراً، يُكَمَّلُ الجانبُ الأيْسَر:

لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله وملائكته يُصَلُّونَ على مَيَامِنِ الصُّفوف»**[(١)].

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عَمَّرَ جَانِبَ المسجد الأيسر لِقِلَّةِ أهله فله أجران»**[(٢)].

٢ ــ إكمال الصفِّ الأول فالأول:

لما روي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: **«أتموا الصفَّ الأول ثم الذي يليه، وإن كان نقصٌ فليكن في الصف المؤخر»**[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٣٣)، وأبو داود (١/ ١٨١)، وابن ماجه (١/ ٣٢١)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٩٤): وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه ولكنه ثقة.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٨٠)، والنسائي (١/ ٢٨٩)، وأحمد (٣/ ٢١٥ ــ ٢٣٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٢)، ورجاله رجال الصحيح.

ولما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ»[1].

٣ ــ تسوية الصفوف ورَصِّها:

لما روي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُم وحَاذوا بينَ مَنَاكِبِكُم، ولينوا في أيدي إخوانِكُم وسُدُّوا الخَلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحَذَفِ يعني أولاد الضأن الصغار**»[2].

ولما روي عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**رُصُّوا صُفوفكُم وقَاربوا بينها، وحَاذوا بالأعناق**»[3].

٤ ــ عدم التأخر عن الصفوف الأولى:

لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال: «**تقدموا فأْتَمُّوا بي وليأْتَمَّ بكم منْ بَعْدَكُم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يُؤَخِّرهُم الله عَزَّ وجَلّ**»[4].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٣)، والنسائي (١/ ٢٨٩)، وأبو داود (١/ ١٧٨)، وأحمد (٢/ ٩٧)، والحكم (١/ ٣٣٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٩١): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٢)، وابن حبان (١٤/ ٢٥١)، والنسائي (١/ ٢٨٨)، وأبو داود (١/ ١٧٩)، وأحمد (٣/ ٢٦٠)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧)، وأبو داود (١/ ١٨١)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١/ ٣١٣)، وأحمد (٣/ ٣٤).

٥ ـ سَدُّ الفُرَج في الصفوف:

لما روي عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا قُمتُم إلى الصلاة فاعدِلوا صُفُوفَكُم، وأقيموها، وسُدو الفُرج، فإني أراكم من وراء ظهري»**[1].

٦ ـ إعلام الإمام الناس بتسوية الصفوف، وأنها من تمام الصلاة:

فالإمام يُعْلِمُ الناس بتسوية الصفوف، قبل أن يكبِّر تكبيرة الإحرام، وينظر بالصفِّ الذي يليه.

لما روي عن أبـي مسعود رضي الله عنه قال: كان رَسُول اللَّـهِ ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: **«استووا ولا تختلفوا فَتَخْتَلِفَ قُلوبكُم، ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهىٰ، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يلونهم»**[2].

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوا فأخبروه أن قد اسْتَوَتْ كَبَّرَ[3].

ولمـا روي عـن عثمـان أنـه كـان يقـول: إذا قـامـت الصـلاة فـاعـدلـوا الصفوف وصفوا الأقدام، وحاذوا بالمناكب، فإنَّ اعتدال الصفِّ من تمام

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٣)، وأحمد (٣/ ٣) بإسنادٍ صحيح، وعند الشيخين من حديث أنس: أقيموا صفوفكم، فإني أراكم وراء ظهري.

(٢) أخـرجـه مسلـم (١/ ٣٢٣)، وابـن خـزيمـة (٣/ ٢٠)، وابـن حبـان (٥/ ٥٤٦)، والنسـائي (١/ ٢٨٦)، وابـن مـاجـه (١/ ٣١٢)، والـدارمـي (١/ ٣٢٤)، وأحمـد (٤/ ١٢٢)، والبيهقي (٣/ ٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٢/ ٢١)، ومالك (١/ ١٥٨)، ومحمد بن الحسن في الموطأ (١/ ٣٧١) موصولاً بسندٍ صحيح.

الصلاة، ثم لا يُكَبِّرُ حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فَيُخْبِرُونَه أنها قد استوت فيُكَبر[1].

٧ ــ يستحب ألا يصلي الرجل وحده خلف الصف:

لما روي عن وابصة أن النبي ﷺ: «رأى رجلاً يصلي في الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته»[2].

٨ ــ ويستحب للمُنْفَرِدِ أن يَخْتَلِجَ رجلاً من الصف ليقوم معه، ولا يبقى وحيداً:

لما روي عن وَابِصَةَ بن مَعْبَد قال: انصرف رسول الله ﷺ ورجل يصلي خلف القوم فقال: **«يا أيها المصلي وحده ألا تكون وصلت صفًّا فدخلت معهم أو اجْتَرَرْتَ إليك رجلاً إن ضَاق بكم المكان، أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك»**[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٩)، ومالك (١/ ١٠٤)، والبيهقي (٣/ ٢٢٠)، ومحمد بن الحسن في الموطأ (١/ ٣٧١) بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٠)، وابن حبان (٥/ ٥٧٦)، وأبو داود (١/ ١٨٢)، والترمذي (١/ ٤٤٧)، وابن ماجه (١/ ٣٢٠)، والدارمي (١/ ٣٣٣)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٣)، وصحَّحه ابن خزيمة وأحمد، وقال المحدِّث أحمد شاكر: وهذا إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٥)، والأوسط (٨/ ٢٠٨)، وقال ابن حجر في التلخيص: لكن في تاريخ أصبهان لأبي نعيم له طريق أخرى وفيها قيس بن الربيع. وقيس وثَّقه جماعة منهم: الثوري، وشعبة وروى عنه، وقال عفان: ثقة، ووثَّقه أبو الوليد وقال: حسن الحديث، وقال ابن عيينة: ما رأيت بالكوفة أجود حديثاً منه. وتكلَّم فيه آخرون. =

وهو قول جماعة من أئمة السلف، منهم عطاء ابن أبـي رباح[1]، وإبراهيم النخعي[2].

= فالحديث حسن إن شاء الله كما صرَّح صاحب إعلاء السنن. وله شاهد مرسل أيضاً، والمرسل عندنا حجة، وهو ما روي عن مقاتل بن حيان قال: «قال النبـي ﷺ: إذا جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المُخْتَلَجْ»، أخرجه ابن أبـي داود في المراسيل (١/ ١١٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٥).

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٥).

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٣٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٥).

أحوال المقتدي

١ ــ المُدْرِكِ:

يكون المُقتدي مُدْرِكاً، حين يُدرِكُ مع الإمام جميع الركعات، وتنتهي صلاته بانتهاء صلاة الإمام.

* ومن أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، كأن يكبِّر تكبيرة الإحرام، ويلحق إمامه وهو راكع.

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك رَكْعة من الصلاة فقد أَدْرَكَهَا قبل أن يقيم الإمام صُلبه»**[1].

٢ ــ اللاَّحِق:

هو من دَخَلَ مع الإمام ثم فاتَه بعضُ الصلاة أو كُلُّها، مثل من سَبَقَهُ حَدَثٌ.

حُكمه: إن أمكنه أن يَقضي ما فاته ثم يُتابع الإمام دون أن تَفوتُه صلاة الجماعة، قَضىٰ ما فاته ثم يُتابع الإمام. وإن خاف أن تَفوتُه الصلاة مع الجماعة، تابع الإمام ثم يقضي ما فاته بعد أن يَفْرَغَ الإمام.

لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٤٥)، والدارقطني (١/ ٣٤٦)، والبيهقي (٢/ ٨٩)، وابن حبان (٤/ ٣٥٣)، وصحَّحه، واحتجَّ به ابن خزيمة.

«من أصابه قَيْءٌ أو رُعاف أو قلس، أو مَذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثمَّ لِيَبْنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يَتَكَلَّم»[1].

قال الإمام: والاسْتِئنافُ أحبُّ إليّ.

لما روي عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «ثم إذا فَسَا أحدُكُم في الصلاة فليَنْصَرِف فليتوضأ وليُعِد الصلاة»[2].

٣ ـ المَسْبُوقْ:

يكون المُقتدي مَسْبُوقاً، حين يفوتُه من الصلاة خلف الإمام.

حُكمه: أن يَقضي أول صلاته في حَقِّ القراءة، وآخرها في حق القَعْدَة.

لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: في الذي يفوته بعض الصلاة مع الإمام قال: يجعل ما يُدركُ مع الإمام آخر صلاته[3].

ولما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يَجْعَلُ ما أَدْرَكَ مع الإمام آخِرَ صلاته[4].

ولما روي عن إبراهيم النخعي قال: أَدْرَكَ مَسْروق وجندب ركعة من

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (١/ ٣٨٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٢١)، وهذا حديث مرسل صحيح، والمرسل حجة عندنا.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٣)، وابن حبان (٦/ ٨)، والدارمي (١/ ٢٧٦)، والبيهقي (٢/ ٢٥٥)، وصحَّحه أحمد، وسكت عنه أبو داود.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧٦): ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤) بإسنادٍ صحيح.

المغرب، فلما سَلَّمَ الإمام قام مسروق فأضَافَ إليها ركعة ثُمَّ جلس، وقام جندب فيها جَمِيعُها ثُمَّ جلس في آخرها، فَذُكِرَ ذلكَ لعبد الله بن مسعود فقال: كِلاهُما قد أَحْسَنْ، وأفْعَلُ كما فَعَلَ مَسْروق، أَحَبُّ إليَّ[1].

ولما روي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما الصلاة التي يُجْلَسُ في كل ركعة منها؟ ثم قال سعيد: هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة، وكذلك سنة الصلاة كلها[2].

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٢٣٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٤)، ومحمد في الآثار (١/ ٣٥٢) رقم (١٣٠) بسندٍ متصل ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٦٩) بسندٍ صحيح، وإذا قال التابعي (السنَّة) فهو مرفوع مرسل، ومرسل ابن المسيب صحيح.

مسائل مهمة في الباب

* **مسألة: بما يُدْرَكُ فَضْلُ الجماعة:**

يدرك فضل الجماعة بإدْرَاكِ جُزءٍ منها مع الإمام، ولو لحظة قبل السلام.

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا سمعتم الإقامة فامْشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسَّكِينة والوَقَار، ولا تُسْرِعُوا، فما أَدْرَكْتُم فَصَلوا، وما فاتكم فَأَتِموا»**[1].

* **مسألة: يَتْبَعُ المَأْموم الإمام على أيِّ حالٍ كان من غير تأخير:**

أي إذا دخل المرءُ ورأى الإمام ساجداً، فلا ينتظر حتى يَقوم، وإنما يَتْبَعُه فَوْراً.

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جِئْتُم إلى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا، ولا تَعُدّوها شيئاً،**

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٨)، ومسلم (١/ ٤٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٥)، وابن حبان (٥/ ٥٢٢)، وأبو داود (١/ ١٥٦)، والترمذي (٢/ ١٤٨)، وابن ماجه (١/ ٢٥٥)، والدارمي (١/ ٣٣١)، ومالك (١/ ٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩ ـ ٢٧٠)، والبيهقي (١/ ٤٠٧).

ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»[1].

ولما روي عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة من الأنصار: أن النبي ﷺ سمع خَفْقَ نعلي وهو ساجد، فلما فرغ من صلاته قال: **مَن هذا الذي سمعت خفق نَعْلِه؟** قال: أنا يا رسول الله، قال: **فما صَنَعْت؟** قال: وَجَدْتُكَ ساجداً فسجدت، فقال: **«هكذا فاصنعوا، ولا تَعْتَدُّوا بها، من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها»**[2].

* مسألة: إذا أَخَّرَ الإمام الصلاة عن وقتها:

فإن المأموم يُصلي الفريضة في وقتها، ثم إن أدركها معهم يصليها ويحتسبها نافلة.

لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«كيف أنت إذا كانت عليكم أُمَراءَ يُؤخِّرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن إدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»**[3].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٥٨)، والحاكم (١/ ٣٣٦)، وأبو داود (١/ ٢٣٦)، والدارقطني (١/ ٣٤٧)، والبيهقي (٢/ ٨٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين، وأقره عليه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧)، وله شاهد عند سعيد ابن منصور.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٨)، وأبو داود (١/ ١١٧)، والبيهقي (٣/ ١٢٤).

*** مسألة: يستحب قيام المصلين للصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة:**

لما روي عن عطية رضي الله عنه قال: كنا جلوساً ثَمَّ ابن عمر، فلما أخذ المؤذن في الإقامة قمنا، فقال ابن عمر: اجلسوا فإذا قال: قد قامت الصلاة فقوموا[1].

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٠٦)، وله شاهد عند ابن منصور، والبيهقي (٢/ ٢٠) عن أنس أنه «كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة».

قضاءُ الفوائتْ

حُكمه: إن قضاء الفوائت فرض كما مرَّ في الأحاديث، إذ أن الصلاة لا تَسْقُطُ بذَهَابِ وَقْتِها.

القَضَاء: هو تسليم عين الواجب بعد خروج وقته.

إنه من المعلوم أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان آثماً إثماً عظيماً، أما من أخرها عن وقتها لعذر شرعي فلا إثمَ عليه، ولكنه مطالب بقضائها، والعذر كالتالي:

*** إذا نسي الصلاة أو غفل أو نام عنها:**

لما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: ذَكَروا للنبي ﷺ نَومَهُمْ عن الصلاة فقال: «**إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نَسِيَ أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**»[1].

ولما روي عن قتادة رضي الله عنه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رَقَدَ أحدكم عن الصلاة أو غَفَلَ عنها، فليصلها إذا**

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥)، وابن حبان (٤/ ٣١٧)، وأبو داود (١/ ١٢١)، والترمذي (١/ ٣٣٤)، والنسائي (١/ ٤٩٣)، وابن ماجه (١/ ٢٢٨)، وابن الجارود (١/ ٤٨)، والبيهقي (١/ ٣٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٥).

ذَكَرَهَا. فإن الله يقول: أَقِمِ الصلاة لذكري»[1].

هـذه هـي الأعـذار بتـأخيـر الصـلاة عـن وقتهـا: النـوم، والنسيـان، والغفلة.

فمن نَامَ عن الصلاة، أو نَسِيَهَا، أو غَفَلَ عنها، افْتُرِضَ عليه قضاؤها، ولا يجوز تأخير القضاء.

* **إذا كان التأخير من غير عذر:**

إن التأخير من غير عذر، لا يُرفَع إثمه بمجرد القضاء، بل لا بدَّ من التوبة، كما لا تُرفَع الصلاة بالتوبة، بل لا بُدَّ من القضاء، لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب، والتائب من غير قضاء غير مقلع عنه.

لذا فقد ذهب الجمهور: إلى أن التقييد بالنسيان أو النوم من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وليس للاحْتِرَاز، فإذا وجب القضاء على النَّاسي والنَّائم مع سُقوطِ الإثم عنهما للعذر، فوجوبه على العَامِد من باب أولى، وذلك خلافاً لما قاله الظاهرية ومن تبعهم من أن العامد ليس عليه قضاء مستدلين بمفهوم قَوْلِ النَّبـيِّ ﷺ: «**فإذا نسي**».

وقـولهـم هـذا مـردود: بعمـوم قـولـه ﷺ: «**نَعَـمْ فَـدَيْـنُ الله أَحَـقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»[2].

قال الإمام النووي: وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢١٥)، ومسلم (١/ ٤٧٧)، وأبو يعلى (٥/ ٤٦٥)، وأحمد (٣/ ١٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٩٠)، ومسلم (٢/ ٨٠٤)، وأبو داود (٣/ ٢٣٧)، والنسائي (٢/ ١٧٢)، وأحمد (١/ ٢٥٨)، والبيهقي (٤/ ٢٥٥).

سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وأما قوله ﷺ: «**فليُصَلها إذا ذكرها**» فمحمول على الاستحباب، فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله.

وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء، وهذا خطأٌ من قائله[1].

(١) شرح مسلم (٥/ ١٨٣).

كيفية قضاء الصلاة الفائتة

١ ــ يجب تَرتيبُ الفَوَائتِ عند قضاءها:

يجب مُرَاعاة الترتيب في قضاء الفوائت، مثل أن يقضي الصبح قبل الظهر، والظهر قبل العصر، وهكذا.

لما روي عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حُبِسْنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كُفِيْنَا، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾، قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاَّها فأحْسَنَ صلاتها كما كان يُصلِّيها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فَأَحْسَنَ صلاتها كما كان يُصَليها في وقتها، ثم أَمَرَهُ فأقام المغرب فصلاها كذلك قال: وذلك قبل أن يُنْزِلَ الله عز وجل في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾»[1].

٢ ــ يجب قضاء الفائتة قبل أداء الصلاة الوقتية الحاضرة:

لما روي عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غَرَبَت الشمس، فجعل يَسُبُّ كُفَّار قريش، قال: يا رسول الله، مـا كِـدْت أُصلـي العصـر حتـى كَـادَتِ الشمـس تَغْـرُب، قـال النبـي ﷺ:

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٠٠)، وابن حبان (٧/ ١٤٧)، وأحمد (٣/ ٢٥ ــ ٤٩)، والنسائي في المجتبـى (٢/ ١٧)، والدارمي (١/ ٤٣٠)، وإسناده صحيح.

«والله ما صَلَّيْتُها، فَقُمْنَا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلَّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلَّى بعدها المغرب»[1].

٣ ـ يَسْقُط الترتيب في ضِيقِ الوقت، بحيث لا يَتَّسِعُ الوقتية والفائتة:

فَتُقَدَّمُ الوقتية لئلا يَخْرُجَ وقتها.

لما روي أن أبا جمعة حبيب بن سباع رضي الله عنه كان قد أدرك النبي ﷺ عام الأحزاب صلَّى المغرب، فلما فَرَغَ قال: «**هل عَلِمَ أحدٌ منكم أني صَلَّيتُ العَصْر؟ قالوا: يا رسول الله ما صَلَّيتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلَّى العصر ثم أعَادَ المغرب**»[2].

أما إذا أدرك الصلاة مع الإمام ثم تذكَّر أن عليه صلاة، فإنه يُصلي الفائتة، ثم يُعِيدُ التي صَلاها مع الإمام.

لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من نَسِيَ صلاة فذكرها وهو مع الإمام فليُتم صلاته وليقضِ التي نسي ثم ليُعِدْ التي صَلَّى مع الإمام[3].

* **ويسقط أيضاً:** بالنِّسْيَان، فإذا نَسِيَ الفَائتة وقت أداء الحاضرة، سَقَطَ عنه الترتيب، ولا إثْمَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢١٤)، ومسلم (١/ ٤٣٨)، وابن خزيمة (٢/ ٩٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦)، والبيهقي (٢/ ٢٢٠)، ورجاله كلهم ثقات غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث.

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ رقم (٢١٦) بإسنادٍ صحيح. وروي مرفوعاً عند الطبراني، والدارقطني ثم قال: والصحيح وقفه.

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إن الله وَضَعَ عن أمَّتي الخطأ والنِّسيان**»[1].

* **أما من كان عليه فوائت لا يَدْري عَدَدُهَا، وَجَبَ عليه أن يَقْضي حتى يَغْلُبَ على ظَنِّه بَرَاءَةُ ذِمَّته.**

(١) أخرجه ابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٣)، وابن ماجه (١/ ٦٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥)، والبيهقي (٦/ ٨٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أحكام السجود

* سُجود السَّهو.
* الشَّكُّ في الصلاة.
* سجود التِّلاوة.
* سجود الشُّكر.

أحكام سجود السَّهو

السَّهو: هو تَرك أمرٍ أو شيءٍ من غير عِلم. والسَّهو والشَّك والنِّسْيان واحدٌ عِند الفقهاء.

تعريف سجود السَّهو:

هو سجود سجدتين بعد التَّسْليمِ من الصلاة، لجَبْرِ نَقْصِ الصلاة.

لما روي عن ثَوبَان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لكل سهوٍ سَجْدَتان بعدما يُسَلِّم**»(١).

حُكْمه:

إن سجود السَّهو واجبٌ في حقِّ الإمام، والمُنْفَرد.

وذلك لمواظبة النبي ﷺ على فعله.

ولما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا شَكَّ أحَدُكُم في صلاته، فليَتَحَرَّ الصواب فليُتِمَّ عليه، ثم ليُسَلِّم، ثم يَسْجُد سَجْدَتين**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥)، وأبو داود (١/ ٢٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢٢)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٥٦)، ومسلم (١/ ٤٠٠)، وابن حبان (٦/ ٣٨٣)، وأبو داود (١/ ٢٦٨)، وابن ماجه (١/ ٣٨٣)، والبيهقي (٢/ ٣٣٥).

أما المأموم: فإنه يَسْقُط عنه سُجُود السَّهو إذا حَصل منه مُوجِبَه حال اقتدائه بالإمام، إذ أن الإمام ضامن، أما إذا سَهَىٰ إمامه فعليه الاقتداء بالإمام والسُّجود معه، سَواءً كان مُدْركاً أو مَسْبوقاً.

لما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليسَ على من خَلفَ الإمام سَهو، فإن سَهَىٰ الإمام فعليه وعلى من خلفه السَّهو، وإن سَهَىٰ من خَلفَ الإمام فليس عليه سهوٌ والإمام كافيه**»(١).

كَيفيَّتُه:

إذا أتى المصلي ما يُوجِبُ سُجودَ السَّهو في صلاته، عليه أن يُتِمَّ صلاته على أتمِّ وجه، فإذا سلَّم، سلَّم عن يمينه فقط، ثم يَسْجُدُ سجدتين كسُجود الصلاة، ثم أعاد التشهد وجوباً، والصلوات الإبراهيمية استحباباً، ثم يُسَلِّم عن اليمين والشِّمال للخروج من الصلاة.

لما روي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شَكَّ في صلاته فَلْيَسْجُد سجدتين بعدما يُسَلِّم**»(٢).

ولما روي عَن الشَّعبيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ في الرَّكعتَينِ فَسَبَّحَ بِهِ القَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتَي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ)(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٧)، والديلمي (٣/ ٣٩٠)، والحديث فيه ضعف، ولكن له شواهد، ومعمول به عند أهل العلم، بما يقتضي تحسينه.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١١٦)، وأبو داود (١/ ٢٧١)، والنسائي (١/ ٣٧٠)، وأحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو يعلى (١٢/ ١٧٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٦)، وقال: هذا الإسناد لا بأس به، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٠٧): وصحَّحه ابن خزيمة.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٢)، والترمذي (٢/ ١٩٨)، والدارمي (١/ ٤٢١)، =

ولما روي عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بهم فَسَهَا فَسَجَدَ سجدتين ثمَّ تَشَهَّد، ثُمَّ سَلَّم[1].

ولما روي عن أبي عُبيدة رضي الله عنه قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إذا قام أحدكم في قُعودٍ، أو قَعَدَ في قِيامٍ، أو سَلَّمَ في الرَّكْعَتَين، فليُتِمَّ ثُمَّ ليُسَلِّم ثم ليَسْجُدَ سَجدتينِ يتشهد فيهما ويسلِّم[2].

أسباب سجود السَّهو

١ ــ تَأْخير رُكْنٍ من أركان الصلاة، أو تَقديمهُ عن مَحَلِّهِ سَهواً:

لما روي عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: (أن النبيّ ﷺ صلّى الظهر خمساً فقيلَ له: أَزِيدَ في الصَّلاةِ؟ فسجدَ سجدَتَينِ بعدَمَا سَلَّمَ)[3].

ولما روي عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّى ثَلاثاً ثُمَّ سَلَّم، فَقَالَ الْخِرْبَاقُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلاثاً فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ)[4].

= وأحمد (٤/ ٢٤٧)، والبيهقي (٢/ ٣٣٩)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٠)، وابن الجارود (١/ ٧٢)، وابن حبان (٦/ ٣٩٤)، وأبو داود (١/ ٢٧٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٩٥)، والترمذي (٢/ ٢٤٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٣)، ومالك في المدونة الكبرى (١/ ١٣٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣١٤)، والبيهقي (٢/ ٣٤٥)، بإسنادٍ حسن.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤١١)، ومسلم (١/ ٤٠٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٣١)، وأبو داود (١/ ٢٦٨)، والترمذي (٢/ ٢٣٨)، والنسائي (١/ ٣٧٢)، وأحمد (١/ ٤٦٥)، والبيهقي.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٥)، والنسائي (١/ ٢١٠) واللفظ له، والبيهقي (٢/ ٣٥٥).

ويستحب لمن صلى الرُّبَاعِيةَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، أن يأتي بالسَّادِسَة إن تَذَكَّرَ ذلك، فتكون له الرَّكْعَتين نفلاً.

إذ أن الظَّاهِرَ من حديث النبـي ﷺ أنه لم يَتَذَكَّر أثناء الصلاة، وإنما تَذَكَّر بعد السَّلام.

وقال بذلك جماعة من أئمة السَّلَف أيضاً:

لما روي عن قتادة في رَجُلٍ صلَّى الظُّهر خَمساً! قال: يَزِيدُ إليها ركعة، فتكونَ صلاة الظُّهر ورَكْعتين بَعدها، وإذا صَلى الصُّبحَ ثلاثاً صلَّى إليها رابعة، فتكون رَكْعتانِ تَطوعاً، وسجد سجدتين وهو جَالس، قال: وكذلك إن صلَّىٰ المَغْربَ أَرْبَعاً صلى إليها رَكْعة خَامِسَة فتكُونَ ركَعْتانِ تَطَوعاً[1].

وبه قال الأوزاعي[2]، وحماد بن أبـي سليمان[3].

والأصل في ذلك أيضاً النَّهي عن البُتَيراء، أي الركعة الواحدة في النفل، لأن ما زاد على أصل الفريضة فهو نفل.

لما روي عن ابن مسعود قال: ما أجزأتْ ركعةٌ واحدة قطّ[4].

هذا إن قام للخامسة بعد القعود الأخير، وأما إن كان قيامه قبل القعود الأخير، عاد إلى قعوده، ثم سَجَدَ للسَّهو، إذ أن تَرْكَ القعود الأخير يترتب عليه فساد الصلاة، وذلك لتضييع ركن من أصل الصلاة.

---

(١) أخـرجـه عبـد الـرزاق (٢/ ٣٠٣) رقـم (٣٤٦٠)، وابـن المنـذر فـي الأوسـط (٣/ ٢٩٤).

(٢) ذكره البروي في اختلاف الصحابة والتابعين (٢٣/أ)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٩٣)، وابن قدامة في المغني (١/ ٦٨٩).

(٣) رواه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٣) رقم (٣٤٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٩٤).

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ (٢/ ١٨) رقم (٢٦٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٢): وإسناده حسن.

فعن حماد قال: إذ صلى الرجل خمساً ولم يجلس في الرابعة، فإنه يزيد السادسة، ثم يسلم ثم يستأنف صلاته[1].

ولما روي عن الثوري: فيمن صلى الظهر خمساً ولم يجلس في رابعة قال: أَحَبُّ إليَّ أن يعيد[2].

فإن قال قائل: إنه لم يرد في حديث النبي ﷺ أنه قعد القعود الأخير، فلماذا قال بعض أئمة السلف وعلى رأسهم إمام السلف في عصره أبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين، بأن عدم القعود يفسد الصلاة؟

نجيب بما قاله الإمام العيني رحمه الله، قال: بأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه قعد على الرابعة، لأن حمل فعله على الصواب أحسن من حمله على غيره، وهو اللائق بحاله.

٢ ــ ترك واجب من واجبات الصلاة أو تأخيره سهواً، كترك القعود الأول:

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة العصر أو الظهر فقام في ركعتين فسبحوا له، فمضى في صلاته، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ثم سلَّم)[3].

ولما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: السَّهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه، أو سلَّم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته، ويسجد سجدتين وهو جالس يتشَهَّدُ فيهما[4].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٣) رقم (٣٤٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٩٤).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٩٤)، وحكاه الكوسج في مسائل أحمد (١/ ٨٧).

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥١)، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٤) حسن سبق تخريجه في (أحكام سجود السهو).

أحـوالـه:

(أ) إن سَهَىٰ عن القعود الأول، وقام إلى الركعة الثالثة قياماً تامًّا، مضى في صلاته، ولم يرجع للجلوس وعليه سجدتي السهو.

لما روي عن قيس بن أبـي حازم رضي الله عنه قال: صلى بنا سعد بن أبـي وقاص فنهض في الركعتين، فسبحنا له فاستتم قائماً قال: فمضى في قيـامـه حتى فـرغ، قـال: أكنتـم تـرون أن أجلـس إنمـا صنعـت كمـا رأيـت رسول الله ﷺ يَصْنَع[1].

(ب) إن همَّ بالقيام ولم يستو قائماً، وتذكر وهو أقرب إلى الجلوس، وجب عليه القعود، ولا يسجد للسَّهو.

لما روي عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبـي حـازم قـال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله، فأومى وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: صلَّى بنا رسول الله فاستوى قائماً من جلوسه، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: «**إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائماً فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس**»[2].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/ ١٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤١)، والبيهقي (٢/ ٣٤٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١١٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥١): رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخـرجـه الطحـاوي فـي شـرح معـانـي الآثـار (١/ ٤٤٠) بـإسنـادٍ صحيـح جليـل، وللحديث طريق آخر رواه أبو داود (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (١/ ٣٨١)، وأحمد =

مسائل في سجود السهو

١ ــ إذا أدرك المصلي بعض صلاة الإمام، وعلى الإمام سجود سهو!

فإنه يسجد مع الإمام ثم يقوم ليقضي ما عليه، لعموم قوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به**»[١].

ولما روي عن الحسن، والمغيرة، عن إبراهيم، أنهما قالا في الرجل تفوته من صلاة الإمام ركعة وقد سها فيها الإمام: فإنه يسجد مع الإمام سجدتي السَّهو، ثم يقضي الرّكعة بعد ذلك[٢].

= (٤/ ٢٥٣)، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤٣)، وفي هذا الإسناد ضعف، نتج عن جابر الجعفي، لذا فإن ابن حجر رحمه الله حكم بضعف الحديث، وقلَّده بذلك جماعة من الناس، فنقلوا كلامه وكأنهم ينسخون الكلام نسخاً، من غير مراجعة أو تحقيق، لذلك تراهم إذا سمعوا هذا الأثر، حكموا بضعفه ورموا من استدل به بالجهل بعلوم الحديث، فيحصل بذلك قلة أدب مع العلماء، ويساء الظن بالسابقين الفضلاء.

فنقول لهؤلاء: لعل الإمام ابن حجر رحمه الله لم ينتبه للطريق الذي عند الإمام الطحاوي، حيث إن طريق الحديث عند الطحاوي خلا من جابر الجعفي، كما ترى في إسناده الذي كتبناه، ورجاله من رجال الجماعة، عدا ابن مرزوق فهو من رجال النسائي ثقة، والمغيرة بن شبيل وهو من رجال الأربعة ثقة من الرابعة.

لذا فإن من العيب أن يُصرَّ بعض مُدَّعي علم الحديث (الذين أساؤوا كثيراً لهذا العلم الشريف بسوء أدبهم مع الأكابر) في هذه الأيام بضعف السند لأن فيه جابر الجعفي، من غير انتباه لطريقه الصحيح الذي خلا منه، فإن دَلَّ ذلك على شيء، فإنه يدل على قصر باعهم في الاطلاع. فانتبه يرحمك الله.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في المدونة الكبرى (١/ ١٤٠) بإسنادٍ صحيح.

٢ ــ من سها في صلاة التطوع، عليه سجود سهو:

لما روي عن ابن عباس قال: إذا أوهمتَ في التطوع فاسجد سجدتين[١].

ولما روي عن الشعبي وسعيد بن جبير أنهما قالا: في التطوع سهو[٢].

٣ ــ إذا كان على الإمام سجود سهو، ثم سها ولم يسجد، فليس على المأموم سجود:

وذلك لعموم قوله ﷺ أيضاً: «**إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به**».

ولما روي عن عطاء قال: إذا سها الإمام فلم يسجد، فليس على من وراءه سهو ولا سجود[٣].

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٢٥) واللفظ له، والبخاري تعليقاً (١/ ٤١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨١) بإسنادٍ صحيح بلفظٍ: عن أبي العالية قال: رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين. ومعلوم أن ابن عباس كان لا يرى أن الوتر واجباً، بل كان يراه نفلاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣١٥) رقم (٣٥٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٢٣).

الشك في الصلاة

والشك يكون: إذا حصل للمصلي شك في عدد الركعات التي صلاها، فلا يدري كم صلى ثلاثاً، أو أربعاً، وهكذا...، وله أحوال متعددة، وهي كالتالي:

١ ـ إن كان الشَّكُّ عَرضَ له في صلاته لأول مرة، وليس من عادته ذلك، أعاد الصلاة من جديد:

لما روي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ سُئل عن رجل سها في صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلَّى، قال: «**ليُعِد صلاته وليسجد سجدتين قاعداً**»(١).

ولما روي عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: أفتنا يا رسول الله ﷺ في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى، قال: «**ينصرف ثم يقوم في صلاته**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٥٣): رواه الطبراني في الكبير هكذا، وإسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة والله أعلم. انتهى. وهذا لا يضر، فقد قال البخاري: أحاديثه معروفة. وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين، فحال الراوي مستور، ورواية المستور لا تنزل عن الحسن، ولهذا الحديث شواهد موقوفة، والحديث الضعيف إذا تأيد بقول الصحابي، أو فتوى إمام من أئمة السلف، صار حجة، والحديث ليس حاله الضعف، ولكنه حسن إن شاء الله، يحتج به.

حتى يعلم كم صلى فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته»[1].

وروي ذلك عن جماعة من الصحابة ، فمنهم:

ما روي عن ابن عمر أنه قال: إذا لم يَدْرِ كَمْ صلَّى، فليعد حتى يحفظ[2].

وما روي عن همام بن منبه قال: سألت أبا هريرة قلت: شككت في صلاتي، قال: يقولون تسجد سجدتي السهو وأنت جالس، قال: وسألت عبد الله بن عمرو فقال: عد لصلاتك حتى تحفظ[3].

ولما روي عن ابن عباس قال: إذا لم يَدْرِ كَمْ صلَّى فليعد حتى يحفظ[4].

وهو قول جماعة من أئمة السلف.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥١): وفي إسناده مجاهيل. انتهى. وهذا لورود اسمين:
(أ) عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه، وعثمان وثقه ابن معين، ووثقه ابن شاهين، وابن عدي، وأبو حاتم، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء.
(ب) عبد الحميد بن يزيد: روى عنه عثمان البتي وحده مستور الحال، وحديث مثلِه مقبول عند بعض المحدثين، والحديث له شاهد تقدَّم، فهو حسن إن شاء الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٨٢)، وسكت عنه الحافظ الزيلعي، وابن حجر في الدراية (١/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٢)، وابن نصر في اختلاف العلماء (٨/ ب).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٢)، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء (٨/ ب).

لما روي عن طاووس أنه قال: إذا لم تدر كم صليت فعد لصلاتك كلها[1].

ولما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إنه أَحَبُّ إليَّ أن أُعيدَ الصلاة إذا نسيت، إلاَّ أن أكون أُكثر النسيان، فأسجد سجدتي السَّهو[2].

وروى ذلك عن عطاء بن أبي رباح[3]، والشعبي[4]، وسعيد بن جبير[5]، والأوزاعي[6].

٢ ـ إن كان الشك عنده عادة، عمل بغالب ظنه في عدد الركعات:

لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلَّى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليَبْنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين»**[7].

ولما روي عَن عَبْدَ الله بن مسعود قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذا شك أحدكم في الصلاة، فليتحرَّ الصواب ثم يسجد سجدتين»**[8].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٧) رقم (٣٤٨٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/ ٣٠٦) رقم (٣٤٨٤)، محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٢٣١) بإسنادٍ صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٢).

(٦) ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨٢)، وفقه الأوزاعي (١/ ٢٣٧).

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠)، وأحمد (٣/ ٨٣)، والدارقطني (١/ ٣٧١)، والبيهقي (٢/ ٣٣١).

(٨) سبق تخريجه في أحكام سجود السهو.

٣ ــ إن تساوى الظن عنده، بنى على الأقل، وسجد بعدها للسهو:

لما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها اثنتين، وإذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين**»[(١)].

ولما روي عن أنس قال: قال ﷺ: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليلق الشك وليبن على اليقين**»[(٢)].

ولما روي عن ابن مسعود موقوفاً: إذا شكَّ أحدكم في صلاة ولا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليتحرّ فلينظر أفضل ظنه، فإن كان أكبرُ ظنه أنها ثلاث قام فأضاف إليها الرابعة، ثم يتشهد، ثم يسلم، ويسجد سجدتي السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلّى أربعاً تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨١)، وأحمد (١/ ١٩٠)، والترمذي (٢/ ٢٤٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي ورجال إسناده ثقات.

(٣) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٢٣١)، وله أيضاً في الآثار (١/ ٤٥٥) رقم (١٧٤)، وأبو يوسف في الآثار (ص ٣٦) رقم (١٨٠)، وإسناده حسن صحيح.

سجود التلاوة

مشروعيته:

قد ثبتت مشروعية سجود التلاوة بأحاديث نبوية شريفة صحيحة، نذكر منها حديثين، وهما:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم، حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه)[1].

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أُمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسجود فعصيت فلي النار»**[2].

حكمه:

إن سجود التلاوة، واجب على القارىء والمستمع:

لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: (كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٦٥)، وأبو عوانة (١/ ٥٢١)، والبيهقي (٢/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٨٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٦)، وابن حبان (٦/ ٤٦٥)، وابن ماجه (١/ ٣٣٤)، وأحمد (٢/ ٤٤٣).

موضعاً لمكان جبهته)[1].

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: السجدة على من سمعها[2].

ولما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: إنما السجدة على من سمعها[3].

وهو قول جماعة من أئمة السلف، منهم: إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وإسحاق.

شروط وجوبه:

١ ــ **الإسلام**. فغير المسلم غير مطالب، بالسجود حتى يسلم.

٢ ــ **العقل**.

٣ ــ **البلوغ**. ولكن يأمر به قبل البلوغ تعويداً، وتعليماً، وتعظيماً لأمر الله تعالى، وسنَّة رسوله ﷺ.

٤ ــ **الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر:**

وذلك لأن السجود صلاة، والصلاة لا تصح من غير طهارة.

لما روي عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُور**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٦٥)، ومسلم (١/ ٤٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٩)، وأحمد (٢/ ١٧)، والبيهقي (٢/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٨) بإسنادٍ جيد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٤) بإسنادٍ صحيح، والبيهقي (٢/ ٣٢٤)، والبخاري (١/ ٣٦٥) تعليقاً.

(٤) حديث صحيح سبق تخريجه.

ولما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا يسجد الرجل، إلاَّ وهو طاهر[1].

كيفية سجود التلاوة:

هو سجدة واحدة بين تكبيرتين، تكبيرة للسجود من غير رفع اليدين، وتكبيرة للقيام منه، من غير تسليم، لأن التسليم تحليل، والسجدة ليس لها تحريمة.

لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذَا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا معه)[2].

ولما روي عن معمر والحسن قالا: ليس في السجود تسليم[3].

ولما روي عن الأعمش قال: كان إبراهيم وأبو صالح ويحيى بن وثاب لا يسلمون في السجدة[4].

ما يقوله في السجود:

إذا سجد المرء سجود التلاوة، فإنه يسبح كما في صلاته (سبحان ربِّي الأعلى) وهو الأولى إن كان يصلي بجماعة الناس، وذلك حتى لا يطيل عليهم، ويجعل في ذلك حرجاً.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٩٠) بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٠)، وابن أبـي شيبة (١/ ٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٣٢٥)، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٦٨): هو من رواية عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال، ورواه بنحوه الحاكم من رواية أخيه عبيد الله المتفق على عدالته، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) رواه عبد الرزاق (٣/ ٣٥٠) بإسنادٍ صحيح، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٩).

(٤) رواه ابن أبـي شيبة (١/ ٣٦٤) بإسنادٍ صحيح، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٩).

أما إن كان يصلي منفرداً في نافلة، فإنه يستحب له أن يقول:

(أ) سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته:

لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**»(١).

(ب) اللَّهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبَّلها منِّي كما تقبَّلتها من عبدك داود:

لما روي عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: (جاءَ رجلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ رأيتُنِي اللَّيْلَةَ وأنا نَائِمٌ كأنِّي أُصَلِّي خلفَ شجرةٍ فَسَجَدتُ فسجدتْ الشَّجَرَةُ لسُجودي فَسَمِعتُها وهيَ تقولُ: اللَّهُمَّ اكتُبْ لي بها عندَكَ أجراً، وضعْ عنِّي بها وزراً، واجعلَها لي عِندَكَ ذُخراً، وتقبَّلْهَا منِّي كمَا تَقَبَّلتَهَا مِنْ عَبْدِكَ داودَ.

قَالَ ابنُ جُرَيجٍ: قَالَ لي جَدُّكَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ فقرأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فسمعتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مثلَ ما أخبَرَهُ الرَّجُلُ عَن قولِ الشَّجَرةِ)(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٠)، والنسائي (١/ ٢٣٩)، وأحمد (٦/ ٣٠ ـ ٢١٧)، والبيهقي (٢/ ٣٢٥)، والترمذي (٢/ ٤٧٤)، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم (١/ ٣٤٢) بزيادة: (فتبارك الله أحسن الخالقين)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦/ ٤٧٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٢)، والترمذي (٢/ ٤٧٢)، وابن ماجه (١/ ٣٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٢٠)، والحاكم (١/ ٣٤١)، وقال: هذا حديث صحيح رواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه. =

المواضع التي يجب فيها السجود

إن عدد سجود التلاوة في القرآن الكريم، أربع عشرة سجدة. وهذه مواضعها مرتبة كالتالي:

١ ــ في آخر سورة الأعراف، في الآية (٢٠٦)، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾.

لما روي عن عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدَّان كم في القرآن من سجدة، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل (الإسراء)، ومريم، والحج أولها، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت[1].

٢ ــ أوائل سورة الرعد، في الآية (١٥)، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩﴾.

٣ ــ في النصف الأول من سورة النحل، في الآية (٤٩)، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

٤ ــ في أواخر سورة الإسراء، في الآية (١٠٧)، قال تعالى: ﴿إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾.

٥ ــ في منتصف سورة مريم، في الآية (٥٨)، قال تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣/ ٣٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٧).

٦ ــ في أوائل سورة الحج، في الآية (١٨)، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾. وليس في السورة سجدة ثانية عندنا، لأن الثانية سجدة صلاة فحسب، تشبه قول الله: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آل عمران: ٤٣].

ولما روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في سجود الحج: إن الأولى عزيمة، والأخرى تعليم[١].

ولما روي عن ابن عباس قال: في الحج سجدة واحدة[٢].

٧ ــ في النصف الثاني من سورة الفرقان، في الآية (٦٠)، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾.

٨ ــ في النصف الأول من سورة النمل، في الآية (٢٤)، قال تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

٩ ــ في منتصف سورة السجدة، في الآية (١٥)، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾.

١٠ ــ في منتصف سورة ص، في الآية (٢٤)، قال تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

لما روي عن سعيد بن جبير أن ابن عمر قال له: أتسجد في (صّ) قلت: لا، قال: فاسجد فيها فإن الله تعالى قال: أولئك

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٤٢)، وابن المنذر (٥/ ٢٦٦)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢)، وابن المنذر (٥/ ٢٦٧).

الذي هدى الله فبهداهم اقتده[1].

ولما روي عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن مجاهداً أخبره أنه سأل ابن عباس: أفي (صّ) سجود؟ قال: نعم ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ﴾ حتى بلغ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ قال هو منهم.

وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ (صّ) على المنبر فنزل فسجد فيها ثم رقي على المنبر[2].

ولما روي عن السائب بن يزيد قال: رأيت عثمان بن عفان يسجد في (صّ)[3].

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**سجدة (صّ) سجدها داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكراً**»[4].

١١ ـ في منتصف سورة فصلت، في الآية (٣٨)، قال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (/)، والبيهقي (٢/ ٣١٩) بإسنادٍ حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٩٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٣٧)، والبيهقي (٢/ ٣١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٤)، واللفظ له كاملاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩)، والبيهقي (٢/ ٣١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه النسائي (١/ ٣٣١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤)، والدارقطني (١/ ٤٠٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٣٨)، والبيهقي (٢/ ٣١٨)، قال في الدراية (١/ ٢١١): رواته ثقات. وصحَّحه ابن السكن.

١٢ ــ في آخر سورة النجم، في الآيات (٥٩ ــ ٦٢)، قال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝٦١ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩﴾.

لما روي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ: «قرأ (سورة النجم) فسجد فيها، وما بقي أحد من القوم إلاَّ سجدَ، فأخذ رجل من القوم كفًّا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد ذلك قُتِل كافراً»[(١)].

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة (النجم) فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم)[(٢)].

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ثم رأيت عمر يسجد في النجم في صلاة الصبح ثم استفتح في سورة أخرى[(٣)].

١٣ ــ في آخر سورة الانشقاق، في الآيتان (٢٠، ٢١)، قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾.

لما روي عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٦٣)، ومسلم (١/ ٤٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٨)، وابن حبان (٦/ ٤٦٩)، وأبو داود (٢/ ٥٩)، وأحمد (١/ ٤٣٧)، والبيهقي.

(٢) أخرجه البزار، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٥): ورجاله ثقات، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٣٣): إسناده جيد.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٢٠٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (٢/ ٦٠)، والشافعي (١/ ٢١٣).

خلف أبـي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه[1].

ولـمـا روي عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِـيّ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[2].

ولما روي عن زر بن حبيش أن عمار بن ياسر سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[3].

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب[4]، وابن عمر[5]، وابن مسعود[6] رضي الله عنهم.

١٤ ــ في آخر سورة اقرأ، الآية (١٩)، قال تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾.

ولما روي عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النبـيّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[7].

ولما روي عن علي كرم الله وجهه قال: العزائم أربع: ﴿ألم تنزيل

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٥)، ومسلم (١/ ٤٠٧)، وأبو داود (٢/ ٥٩)، والنسائي (١/ ٣٣٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، والبيهقي (٢/ ٣١٥).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢/ ٢٠٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٧)، والبيهقي (٢/ ٣١٦).

(٣) أخرجه ابن أبـي شيبة (١/ ٣٧٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٦)، والبيهقي (٣/ ٢١٣).

(٤) رواه ابن أبـي شيبة (٢/ ٧) عن معاذ بن معاذ، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٠).

(٥) رواه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٠).

(٦) رواه ابن أبـي شيبة (٢/ ٧) عن يزيد بن هارون، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٠).

(٧) سبق تخريجه آنفاً في رقم (٢).

السجدة﴾، و ﴿حم السجدة﴾، و ﴿النجم﴾، و ﴿اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[1].

ولما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: عزائم السجود أربع: ﴿ألم تنزيل السجدة﴾، و ﴿حم السجدة﴾، و ﴿النجم﴾، و ﴿اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[2].

ولما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: من قرأ ﴿اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فلم يسجد فيها فلا عليه أن يقرأها[3].

*** مسألة: إذا قرأ الرجل السجدة فعلى السامعين أن يسجدوا معه، ولا يسبقوه بسجودهم.**

لما روي عن زيد بن أسلم، أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلامُ النبيَّ ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: «**بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها، ولو سجدت لسجدنا**»[4].

*** مسألة: من قرأ السجدة وهو على راحلته (في سيارة أو طائرة...) فيكفيه أن يومىء إيماءً:**

لما روي عن وبرة قال: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة، عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة؟ قال: يومىء[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٢).

(٣) أو ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٥).

سجود الشكر

سجود الشكر: مثل سجدة التلاوة تماماً، في هيئتها.

حكمه: سجود الشكر مستحب عند أبـي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى.

مشروعيته: ثبت سجود الشكر بالسنَّة المطهرة.

لما روي عن البراء بن عازب أن النبـي ﷺ (سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان)[1].

مواضع سجود الشكر

١ ــ حين يسمع أو يرى ما يسره:

لما روي عن أبـي بَكْرَةَ عن النّبـيّ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِداً شاكِراً لله)[2].

٢ ــ عند حلول نعمة:

لما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال: (خرج النبـي ﷺ فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخرَّ ساجداً فأطال السجود، ثم رفع رأسه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (١/ ٣٦٦)، وقال: إسناده صحيح، وصحَّحه المنذري.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٩)، وابن ماجه (١/ ٤٤٦)، والبيهقي (٢/ ٣٧٠)، والحاكم (١/ ٤١١)، وقال: هذا حديث صحيح.

وقال: «إنَّ جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومَن سلَّم عليك سلَّمت عليه، فسجدت لك شكراً»[1].

٣ ــ عند رؤية مبتلًى ببلاء عافى الله الرائي منه:

لما روي عن جابر عن محمد بن علي قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجل نغاش[2] يقال له: زنيم؛ فخرَّ ساجداً ثم رفع فقال: «أسأل الله العافية»[3].

* تنبيه: كان الإمام الأعظم أبو حنيفة لا يرى هذا السجود شكراً تامًّا، بل كان يرى تمام الشكر في صلاة ركعتين.

وهذا الفعل هو الأكمل، والله تعالى أعلم.

وذلك لما روي عَنْ عَبْد الله بن أبـي أوفى، أنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ صلَّى يوم بُشِّر برأس أبـي جهل، ركعتين[4].

ولمـا روي عـن ابـن أبـي أوفـى: أنَّ النبـي ﷺ صلَّـى يـوم الفتـح ركعتين»[5].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩١)، وأبو يعلى (٢/ ١٥٢)، والحاكم (١/ ٣٤٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أي القصير جدًّا، الضعيف الحركة، الناقص الخلق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٥٧) رقم (٥٩٦٠)، والبيهقي (٢/ ٣٧١) من طريق سفيان.

(٤) أخرجه الدارمي (١/ ٤٠٦)، والبزار (٨/ ٢٩٦)، وابن ماجه (١/ ٤٤٥) بإسنادٍ حسن.

(٥) أخرجه الدارمي (١/ ٤٠٦)، وابن ماجه (١/ ٤٤٥)، والبزار (٨/ ٢٩٦)، وفي سند الحديثين شعثاء الكوفية لا تعرف، قال الذهبي في النساء المجهولات: لا أعلم في النساء من اتُّهمت ولا تُركت. (اللسان ١/ ٨٥٤).
وشعثاء الكوفية: تابعية، والمجهول من القرون الثلاثة مقبول عند السادة الحنفية، لذا فالحديث حسن إن شاء الله، كما أشرنا آنفاً.

أحكام صلاة الجمعة

* سبب تسميتها بالجمعة .
* ثوابها وفضلها .
* فرضيتها .
* شروط وجوبها .
* شروط صحتها .
* سننها .
* مكروهاتها .
* شروط الخطبة .
* سنن الخطبة .
* القراءة في صلاة الجمعة .
* مسائل في صلاة الجمعة .

سبب تسميتها بالجمعة

سُمِّيت بالجمعة لاجتماع الناس فيها، وقيل: لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه.

لما روي عن قرثع الضبـي قال: قال رسول الله ﷺ: **ثم أتدري ما يوم الجمعة؟** قلت: نعم ــ قال: لا أدري، زعم سأله الرابعة أم لا ــ، قال: قلت: **هو اليوم الذي جمع فيه أبوه أو أبوكم (آدم)**[1].

أول من جمع في الإسلام الأنصار رضي الله عنهم

عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبـي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة. قالت الأنصار: لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه، فأنزل الله تعالى في ذلك بعد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾[2].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٠)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٩٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٥٩)، وعبد بن حميد في تفسيره بسندٍ صحيح.

ثوابها وفضلها

إن فضائل وخصائص صلاة يوم الجمعة لا تحصى ولا تعد، فقد فاضت الأسفار بذكرها، وتزينت الصحف بآثارها، نسرد هنا بعضها والله المستعان:

١ ــ هي كفارة للذنوب:

لما روي عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»**[(١)].

٢ ــ هو خير يوم طلعت عليه الشمس:

ولما روي عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم عليه السَّلام، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلاَّ في يوم الجمعة»**[(٢)].

٣ ــ هي في سبيل الله، فمن أتاها حرم على النار:

لما روي عن يزيد بن أبـي مريم قال: لحقني عبابة بن رافع وأنا ماش

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩)، وأحمد (٢/ ٤٠٠)، والبيهقي (١٠/ ١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٥)، والترمذي (٢/ ٣٥٩)، والنسائي (١/ ٥١٧)، وأحمد (٢/ ٤٠١)، وأبو يعلى (١١/ ١٧٦)، والبيهقي (٣/ ٢٥١).

إلى الجمعة، فقال: أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبس يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار**»[1].

٤ ــ من أتاها على أكمل وجه كان له من الله الغفران:

ولما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمْعَة فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَه وبَيْنَ الجُمُعَةِ وزيادةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٨)، وابن حبان (١٠/ ٤٦٥)، والترمذي (٤/ ١٧٠)، والنسائي (٣/ ١١)، وأحمد (٣/ ٤٧٩)، والبيهقي (٣/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٨)، والترمذي (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (١/ ٢٧٦)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦)، وأحمد (٢/ ٤٢٤)، والبيهقي (٣/ ٢٢٣).

فرضية صلاة الجمعة

إنَّ صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه شروطها، وقد ثبتت فرضيتها في:

١ ــ القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٢ ــ السُّنَّة النَّبويَّة:

لما روي عن أنس بن مالك، قال: عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ، جاءه جبريل في كفه كالمرآة البيضاء في وسطها كالنكتة السوداء فقال: (ما هذا يا جبريل؟ قل: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير تكون أنت الأول ويكون اليهود والنصارى من بعدك، فيها ساعة لا يدعو أحد ربه فيها بخير هو له قسم إلاَّ أعطاه، أو يتعوذ من شر إلاَّ دُفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد)[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣١٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٠): وإسناده جيد.

ولـما روي عن أبـي هريرة وحذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**أضل الله تبارك وتعالى عن الجمعة من كان قبلنا، لليهود السبت وللنصارى الأحد، نحن الآخرون في الدنيا الأولون يوم القيامة المغفور لهم قبل الخلائق**»(١).

ولما روي عن جابر قَالَ: خطبنا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فقال: «**واعلموا أنَّ الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة. فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره. ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب، تاب الله عليه**»(٢).

٣ ـ الإجماع:

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين، الذين لا عذر لهم(٣).

*** عدد ركعاتها:**

إنَّ صلاة الجمعة ركعتان:

لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (صلاة الجمعة ركعتان تمام

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٤)، وأبو يعلى (١١/ ٧٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٥): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٣)، وابن عدي (٤/ ١٨١)، وإسناده حسن، ورواه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٩٢) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) ذكره ابن المنذر في الإجماع (٥٤)، والإقناع (١/ ١٦٣).

من غير قصر على لسان محمد ﷺ)[1].

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن صلاة الجمعة ركعتان[2].

(١) أخرجه ابن حبان (٧/ ٢٢)، والنسائي (١/ ١٨٢)، وابن ماجه (١/ ٣٣٨)، وأحمد (١/ ٣٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٠) بإسنادٍ صحيح.

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٨) مسألة رقم (٥٣٧)، والإجماع رقم (٥٥).

شروط وجوب الجمعة

١ ــ الذكورة:

فكما هو معلوم أن الجمعة فرض في حق الرجال، أما النساء فلا جمعة عليهن.

لما روي عن طارق بن شهاب: عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاَّ أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»[١].

ولما روي عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى عبد الله بن مسعود يُخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن[٢].

ولما روي عن أم عطية أنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (٣/ ١٧٢)، والحاكم (١/ ٤٢٥) عن أبي موسى مرفوعاً، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٥): رجاله موثقون.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١١٢)، وأحمد (٦/ ٤٠٨)، وأبو يعلى (١/ ١٩٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٨): رجاله ثقات.

٢ ـ الحرية:

وكذلك الأحرار مطالبون بالجمعة، أما العبيد فلا جمعة عليهم، وذلك للحديث الذي روِّيناه آنفاً.

ولما روي عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على النساء والعبيد جمعة»**[١].

٣ ـ البلوغ والعقل:

إنه من المعلوم أن التكليف بالأحكام، يبدأ عند البلوغ، ومنها الجمعة كذلك. ولا تجب على الصبيان.

لقوله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»**[٢].

ولما روي عن حَفْصَةَ عن النّبيّ ﷺ قال: **«عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ»**[٣].

٤ ـ صحة البدن، وسلامة العين:

لما روي عن أبي حازم مولى لآل الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجمعة واجبة على كل حالم إلَّا أربعة: الصبي، والمملوك، والمرأة، والمريض»**[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٤) مرسل صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١١٠)، وابن حبان (٤/ ٢٢)، وأبو داود (١/ ٩٤)، وابن الجارود (١/ ٨١)، والبيهقي (٣/ ١٧٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٦)، والبيهقي (٣/ ١٨٤).

ولما روي عن عمران بن حدير قال: قال رجل لأبـي مجلز، أو قلت له: آتي الجمعة وأنا أشتكي بطني؟ قال: عجز[1].

والأعمى من أصحاب الرخص، الذين لا يجب عليهم الحضور إلى صلاة الجمعة، إلاَّ أن يجد قائداً يأخذ بيده.

٥ ــ الإقامة في البلد:

لما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلاَّ على مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبـي، أو مملوك**»[2].

ولما روي عـن ابن عمـر رضي الله عنهمـا قـال: ليس عـلى المسـافر جمعة[3].

٦ ــ الأمن، والسلامة من الخوف:

وهذا واضح في الأحاديث، إذ أنه لا بد من توفر الأمان على الأنفس حتى تقوم الجمعة، وقد رفع الشارع الحرج ــ في عدم الحضور للصلاة في المسجد ــ حال: وجود خوف على النفس، أو المال، أو الذرية، تجنباً للمخاطرة، وحرصاً على السلامة.

لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثم من سمع**

---

(١) رواه ابن أبـي شيبة (١/ ٤٧٩).

(٢) أخـرجـه الـدارقطنـي (٢/ ٣)، والبيهقـي (٣/ ١٨٤)، وابـن عـدي فـي الكـامـل (٦/ ٤٣٢)، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤)، والبيهقي (٣/ ١٨٤)، وعبد الرزاق (٣/ ١٧٢) بإسنادٍ صحيح.

المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر»، قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»[1].

٧ ـ السلامة من البرد أو المطر الشديد:

والمطر الشديد هو الذي قد يحول دون الوصول إلى المسجد، أو يعرقل بشكل كبير.

لما روي عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أنه مر على عبد الرحمن بن سمرة وهو على نهر أم عبد الله يسيل الماء مع غلمته ومواليه، فقال له عمار: يا أبا سعيد الجمعة، فقال له عبد الرحمن بن سمرة: إنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «**إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله**»[2].

ولما روي عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت: (أشهد أن محمداً رسول الله»، فلا تقل «حيّ على الصلاة» قل: «صلوا في بيوتكم» فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: قد فعل ذا من هو خير مني، إنَّ الجمعة عزمةٌ، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والمطر[3].

---

(١) سبق تخريجه في (الأعذار التي تسقط بها الجماعة).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣١)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٨)، وأحمد (٥/ ٦٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٤): وفيه ناصح بن العلاء ضعفه ابن معين والبخاري في رواية وذكر له هذا الحديث وقال: ليس عنده غيره وهو ثقة ووثقه أبو داود. قلت: وله شاهد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٦)، ومسلم (١/ ٤٨٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١/ ٣٠٢)، وأبو داود (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (٣/ ١٨٥).

* مسألة: إذا صلى أهل الأعذار الجمعة مع الجماعة:

(مثل المرأة، والمسافر. . . ألخ)، أجزأتهم عن صلاة الظهر:

عن عبد الله بن مسعود قال: ما كان لنا عيد إلاَّ في صدر النهار، ولقد رأيتنا نجمع مع رسول الله ﷺ في ظل الحطيم[1].

وقد أجمع أهل العلم على: أن النساء إذا حضرن الإمام فصلين معه، أن ذلك مجزىء عنهن[2].

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٤)، ومجمع الزوائد (٢/ ١٩٤)، والحديث جيد، لأن الأئمة صحَّحوا حديث أبو عبيدة عن أبيه.

(٢) ذكره ابن المنذر في الإجماع رقم (٣٨)، وفي الأوسط (٤/ ١٦)، وذكر البيهقي مثله عن الفقهاء السبعة (٣/ ١٨٣).

شروط صحة الجمعة

لا بد من توفر شروط عدة كي تكون صلاة الجمعة صحيحة، وهي كالتالي:

١ ــ دخول الوقت:

أي إقامتها في وقت الظهر، فلا تصح قبله، وتبطل بخروجه.

لما روي عن أنسِ بن مالكٍ: **(أَنَّ النّبـيّ ﷺ كان يصلّي الجمعةَ حين تميلُ الشَّمْسُ)**[١].

ولما روي عن سلمة الأكوع قال: **كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء**[٢].

ولما روي عن جابر قال: **كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٧)، والترمذي (٢/ ٢٧٧)، وأحمد (٣/ ١٢٨)، والبيهقي (٣/ ١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٩)، وابن حبان (٤/ ٣٧٩)، والبيهقي (٣/ ١٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٩٠)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٩): إسناده حسن.

ولما روي عن سماك بن حرب قال: كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس[1].

وأما من قال بصحتها قبل الزوال، فلا يوجد فيما قاله دليل صحيح، ولا يرقى ما أورده للاحتجاج به.

٢ ـ المصر الجامع:

والمصر هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بصلاة الجمعة.

لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: لا جمعة ولا تشريق إلاَّ في مصر جامع[2].

ولما روي عن حذيفة رضي الله عنه قال: ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن[3].

٣ ـ الأمير أو نائبه:

ويقصد بذلك ولي الأمر (الحاكم بأمر الله)، أو من يأذن له بإقامة الجمعة، مثل الخطيب المعين من قبل الجهة الشرعية، أو وجود قاضي الشرع (ولا عبرة لغيره)، أو مفتي، أو العالم الداعية المربي.

لما روي عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل ابن عمر، عن القرى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٥)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٨٧): إسناده صحيح، وقال الزرقاني: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٧٩)، وابن الجعد (١/ ٤٣٨)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٩) وهذا أثر مرسل صحيح.

التي بين مكة والمدينة، ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان عليهم أمير فليجمع[1].

ولما روي عن أبي رافع أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب إليهم أن اجمعوا حيثما كنتم[2].

٤ ـ الجماعة:

فلا تصح صلاة الجمعة بالانفراد، إذ لا بد من وجود جماعة، حتى تكون الصلاة صحيحة، والجماعة تنعقد بحضور ثلاثة ما عدا الإمام، ممن توفرت بهم شروط وجوب الجمعة.

لما روي عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في «جماعةٍ» إلاَّ أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريض**»[3].

ولما روي عن أم عبد الله الدَّوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكونوا إلاَّ ثلاثة رابعهم إمامهم**»[4].

قال القاضي أبو يوسف رحمه الله تعالى: تصح أن يصليها اثنان ما عدا الإمام على الأقل.

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ١٧٨) وهذا أثر حسن.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٥/ ٥ ـ ٥٢)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٣٢٣)، وقال: قال أحمد: وهذا الأثر إسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (٣/ ١٧٢)، والحاكم (١/ ٤٢٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصحَّحه النووي.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩)، وحسَّنه صاحب إعلاء السنن (٨/ ٤١).

لما روي عن أبي موسى الأشعري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثنان، فما فوقهما، جماعة»[1].

٥ ـ الخطبة:

ويشترط أن تكون الخطبة قبل الصلاة، ولها شروط سوف نذكرها منفردة لاحقاً إن شاء الله.

لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنما جعلت الخطبة موضع الركعتين[2].

ولما روي عن سعيد بن جبير قال: كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين[3].

٦ ـ الإذن العام:

ومعناه إقامتها على وجه الاشتهار بين الناس، لأنها من شعائر الإسلام، وخصائص الدين، فيشترط أن يسمح لكل الناس بالدخول إلى الصلاة، وأن لا تكون لفئة دون أخرى.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقد روي عن ابن عباس قال: أذن النبي ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير:

---

(١) سبق تخريجه في (باب الجماعة).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦٠)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٦)، مرسل مقبول.

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ١٩٦)، ومالك في المدونة الكبرى (١/ ١٥٨) بإسنادٍ جيد.

أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين، قال: فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فجمع بعد الزوال من الظهر وأظهر ذلك[1].

* لذا فإنه من الواضح أن النبي ﷺ أذن بإقامتها لمصعب، لأنهم يستطيعون إشهارها في المدينة المنوَّرة.

(١) أخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٧) وعزاه للدارقطني، ورجال السند ثقات ما عدا المغيرة، وقد وثقه غير واحد، منهم: ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، فالحديث حسن إن شاء الله.

سنن الجمعة وآدابها

إن يوم الجمعة، يوم عيد للمسلمين، لذلك يترتب على المسلم أمور عدة، منها:

١ ــ الاغتسال لصلاة الجمعة:

لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(١).

ولما روي عن سَمُرَة بنِ جُنْدَبٍ قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مَن تَوَضَّأَ يَومَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَن اغتسَلَ فالغُسْلُ أفضلُ**»(٢).

ولما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: الغُسل يوم الجمعة سنة(٣).

ولما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: يُستحب الغُسل يوم الجمعة وليس بحتم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٩٩)، ومسلم (٢/ ٥٧٩)، والدارمي (١/ ٤٣٣)، والنسائي (١/ ٥٢٠)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦)، ومالك (١/ ١٠٢)، وأحمد (٢/ ٩ ــ ٣٥).

(٢) سبق تخريجه في (الأغسال المسنونة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٢)، والبزار (١/ ٣٠١) ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٨).

٢ ـ التطيب من أجود الطيب:

لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغسل يوم الجمعة على كل مُحْتَلِم، والسواك، ويَمسُّ من الطيب ما قدر عليه، ولو من طِيبِ المرأة إلاَّ أن يكثر»**[١].

ولما روي عن ابن عباس، مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: **«يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا، وليَمسَّ أحدكم من الطيب إن كان عنده»**[٢].

٣ ـ لبس أحسن الثياب:

لما روي عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من اغتسل يوم الجمعة ومسَّ من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد فليركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى»**[٣].

ولما روي عن ابن أبي ليلى قال: أدركتُ أصحاب محمد ﷺ من أصحاب بدر وأصحاب الشجرة إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم وإن كان عندهم طيب مسُّوا منه ثم راحوا إلى الجمعة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨١)، وابن حبان (٤/ ٣٤)، والنسائي (١/ ٥١٩)، والبيهقي (٣/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧١): ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨١).

٤ ــ السواك:

لما روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومسَّ من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس حتى ركع ما شاء أن يركع ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها**»(١).

ولما روي عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «**يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب أن يمس منه، وعليكم بالسواك**»(٢).

٥ ــ قراءة سورة الكهف، في ليلتها، أو يومها:

لما روي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**مَن قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»(٣). وفي رواية: «**في ليلة الجمعة**».

ولما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف، كانت له نوراً من مقامه إلى مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره**»(٤).

---

(١) سبق تخريجه في (الأغسال المسنونة).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٦٥)، والبيهقي (٣/ ٢٤٣)، وهذا حديث مرسل صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٩)، والدارمي (٢/ ٥٤٦)، والبيهقي (٣/ ٢٤٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٧٥٢)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، والنسائي في =

٦ ــ التبكير في المجيء إلى المسجد:

لما روي عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**المتعجل إلى الجمعة كالذي يهدي جزوراً، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، فإذا جلس الإمام على المنبر طويت الصحف وجلسوا يستمعون الذكر**»(١).

ولما روي عن أبـي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقعد الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الأول والثاني والثالث حتى إذا خرج الإمام رفعت الصحف**»(٢).

٧ ــ الإكثار من الصلاة على النبـي ﷺ، في ليلة الجمعة ويومها:

لما روي عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ**»، قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت؟ (يعني وقد بليت)، فقال: «**إن الله عزَّ وجلّ حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»(٣).

ولمـا روي عـن أنـس رضـي الله عنـه قـال: قـال رسـول الله ﷺ:

= عمل اليوم والليلة (١/ ٥٢٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٥٣): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣١٤)، ومسلم (٥٨٧٢)، والنسائي (١/ ٥٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٠)، والدارمي (١/ ٤٣٥)، واللفظ له، والبيهقي (٣/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٧): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (١/ ٥١٩)، وابن ماجه (١/ ٣٤٥)، وأحمد (٤/ ٨)، والحاكم (١/ ٤١٣)، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه.

«ثم أكثروا الصَّلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة»[1].

٨ ــ الإكثار من الدعاء يوم الجمعة:

إذ من المعلوم أن الدعاء من أعظم العبادة، والجمعة أعظم الأيام، وفيه ساعة إجابة، لا يسأل فيها عبد ربه، إلاَّ أعطاه.

عَن أبـي لبابة بْن عَبْد المنذر قَالَ: قال النَّبِـيُّ ﷺ: «**إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر. فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلاَّ أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من مَلَك مقرَّب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلاَّ وهن يشفقن من يوم الجمعة**»[2].

ولما روي عن أبـي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي، يسأل الله شيئاً، إلاَّ أعطاه إيّاه**»، زاد قتيبة في روايته: «**وأشار بيده يقللها**»[3].

* مسألة: وقت ساعة الإجابة:

وقد اختلف في وقت ساعة الإجابة، ونذكر هنا أرجح الأقوال:

(أ) ليس لها وقت معين، بل هي على مدار يوم الجمعة:

لما روي عن أبـي سلمة: سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال:

---

(١) أخرجه الشافعي (١/ ٧٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٣)، وابن أبـي شيبة (١/ ٤٧٧)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣١٦)، ومسلم (٢/ ٥٨٤)، والنسائي (١/ ٥٣٨)، وابن ماجه (١/ ٣٦٠)، ومالك (١/ ١٠٨)، وأحمد (٢/ ٤٨٥)، والبيهقي (٣/ ٢٤٩).

سألت النبي ﷺ عنها فقال: «قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر»[1].

(ب) أنها بين أن يجلس الإمام على المنبر، إلى الانتهاء من الصلاة:

لما روي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»**[2].

(ج) أنها بعد صلاة العصر إلى الغروب:

لما روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها إلاَّ أعطاه إياه وهي بعد العصر»**[3].

وقد قيل غير ذلك، لكننا ذكرنا الراجح.

والحكمة من إخفائها: دوام الذكر والدعاء في يوم الجمعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٥)، والحاكم (١/ ٤١٥)، وقال: وهذا شاهد صحيح على شرط الشيخين لحديث يزيد بن الهاد ومحمد بن إسحاق ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٤)، وأبو داود (١/ ٢٧٦)، والبيهقي (٣/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٦٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٥): رواه أحمد وفيه محمد بن أبي سلمة الأنصاري، قال الذهبي: روى عنه عباس ولا يعرفان، قلت: أما عباس فهو عباس بن عبد الرحمن بن ميناء، روى عنه ابن جريج كما روى عنه في المسند وجماعة، وروى له ابن ماجه وأبو داود في المراسيل، ووثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد، والله أعلم. وقال الحافظ العراقي: صحيح.

ما يكره يوم الجمعة

١ ــ رفع الصوت بالقراءة:

خصوصاً عند قراءة سورة الكهف (أي في المسجد):

لما روي عن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «**إن المصلي يناجي ربه عزَّ وجلّ فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**»[(١)].

٢ ــ تخطي الرقاب:

وذلك لما فيه من الإيذاء، وعدم الاحترام للإنسان، وعدم مراعاة حرمة المسجد أيضاً، إذ أن السُّنَّة أن يجلس الناس حسب قدومهم، فمن جاء أولاً، يجلس في الصف الأول، ثم الذي يليه، وهكذا.

لما روي عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي (٢/ ٢٦٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥٤٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥٦)، وابن حبان (٧/ ٢٩)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، وأبو داود (١/ ٢٩٢)، والنسائي (١/ ٥٢٨)، وأحمد (٤/ ١٨٨)، والبيهقي (٣/ ٢٣١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. =

ولما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس، ولم يلغُ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»**[1].

٣ ــ إقامة الناس والجلوس مكانهم:

لما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: تفسَّحوا»**[2].

٤ ــ النعاس وعدم الانتباه وقت الخطبة:

على المرء أن يكون واعياً ومتابعاً للخطيب، ودافعاً كل نعس أو ملل، حتى لو دفعه ذلك لتغيير مكانه.

لما روي عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره»**[3].

٥ ــ الكلام حال الخطبة:

إن الكلام عموماً حال الخطبة يكره تحريماً.

لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»**[4].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥٦)، وأبو داود (١/ ٩٥)، والبيهقي (٣/ ٢٣١)، وصحَّحه ابن خزيمة.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (٧/ ٣٢)، والترمذي (٢/ ٤٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٢)، والبيهقي (٣/ ٢٣٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) سبق تخريجه في (الأوقات المكروهة).

ولما روي عَن أُبـي بْن كعب **أن رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم، فذكَّرنا بأيام الله**، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلاَّ الآن. فأشار إليه أن أسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أُبـي: ليس لك من صلاتك اليوم إلاَّ ما لغوت. فذهب إلى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أُبَـيّ، فقال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**صَدَقَ أُبـي**»[1].

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة**»[2].

ولما روي عن ثعلبة بن مالك القرظي قال: أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة، تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام[3].

* **مسألة: إذا عطس أحد فلا يُشَمَّت، وإذا سَلَّم لا يُرد عليه حال الخطبة.**

وذلك للظاهر من عموم الأحاديث النبوية الشريفة في الباب.

ولما روي عن عبد الله بن سعيد بن أبـي هند قال: أرسلني أبـي إلى

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٢)، وأحمد (٥/ ١٤٣)، والبيهقي (٣/ ٢٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٦): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد (/)، وابن أبـي شيبة (١/ ٤٥٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤): فيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي. وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤١٤) له شاهد قوي، وإسناده حسن.

(٣) سبق تخريجه (في الأوقات المكروهة).

ابن المسيب أسأله عن الرجل يعطس يوم الجمعة، والإمام يخطب أُشَمِّتُه؟ فقال: لا[1].

ولما روي عن عطاء قال: إذا سلَّم الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب، فإن كنت تسمع الخطبة فاردد عليه في نفسك، وإن كنت لا تسمع الخطبة فاردد عليه وأسمعه[2].

*** مسألة: من سمع اسم النبي ﷺ أثناء الخطبة:**

فإنه يصلي عليه ﷺ في نفسه، ولا يجهر بها، استحباباً لعموم الأمر بالإنصات، والله تعالى أعلم.

٦ ــ ويكره التنفل عند خطبة الجمعة:

لما روي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»[3].

وقال بعض الأئمة بجواز الصلاة أثناء الخطبة، ومنهم من قال بتفضيل الصلاة على الإنصات.

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله: (أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطب فقال: **أصلَّيت يا فلان؟** قال: لا، قال: **قم فاركع**)[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣١٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٣)، وابن حبان (٧/ ٣٢)، وأبو داود (١/ ٢٩٠)، والنسائي (١/ ٥٣٤)، والدارمي (١/ ٤٣٧)، ومالك (١/ ١٠٣)، والحميدي (٢/ ٤٢٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي (٣/ ٢١٩).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣١٥)، ومسلم (٢/ ٥٩٦)، وأبو داود (١/ ٢٩١)، =

* ونرد على ذلك بما يلي:

(أ) أن الرواية محمولة على أن رسول الله ﷺ عندما قال للصحابي: قم فاركع، إنما كان جالساً، ولم يكن يخطب، أي قبل شروعه بالخطبة، ودليلنا:

ما روي عن جابر قال: (جاء سُلَيْكٌ الغَطَفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلِّي، فقال له النبي ﷺ: **أركعت ركعتين؟** قال: لا، قال: **قم فاركعهما**)[1].

(ب) مما يدل أيضاً على كراهة مقاطعة الخطبة بالصلاة، وتقديم الإنصات على كل شيء، ما روي عن أنس: (أن رسول الله ﷺ أمسك عن الخطبة حتى فرغ المصلي من صلاته)[2].

(ج) أن الإنصات للخطبة فرض، وتحية المسجد سنة، والفرض مقدم على السنة.

لذا فإن الذي يمنع الصلاة إنما يمنعها لأجل الخطبة، والنبي ﷺ حينما قال لسليك (قم فصلِّ) لم يكن يخطب، لأنه كان قاعداً كما بيَّنا، والجمعة لا يخطب لها قاعداً.

ويؤيد قولنا:

ما روي عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم

= وابن خزيمة (٣/ ١٦٣)، وابن ماجه (١/ ٣٥٣)، وأحمد (٣/ ٣٦٣).

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٦)، والنسائي (١/ ١٨٣، ٥٢٨)، والبيهقي (٣/ ١٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥)، وابن أبي شيبة أخرج مثله عن محمد بن قيس (١/ ٤٤٧).

الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**»[1].

وهكذا فإن النبي ﷺ أمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة. فانتبه!

* **دليلنا على كراهة التنفل، والإمام يخطب:**

أولاً: من السنَّة:

لما روي عن عطاء الخراساني قال: كان نبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله ﷺ: «**أن المسلم إذ اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت**»[2].

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام**»[3].

ثانياً: أقوال وأفعال الصحابة رضي الله عنهم:

لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: أنهما كانا يكرهان

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٢)، وابن حبان (٧/ ٢٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٦)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي، والنسائي (١/ ٤٠٦)، ومالك (١/ ١١٠)، وأحمد (٤/ ١٩٠)، وابن الجارود (١/ ٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٣/ ٢٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧١)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤)، وحسَّنه المحدث ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (١/ ٦٧). =

الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام[1].

ولما روي عن ثعلبة بن أبـي مالك قال: أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة[2].

ولما روي أيضاً عن هشام بن عروة قال: رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر، وعليه إزار ورداء ونعلان وهو متعمم بعمامة، فاستلم الركن ثم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، ثم جلس ولم يركع[3].

ولما روي أيضاً عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: الصلاة والإمام على المنبر معصية[4].

ثالثاً: أقوال علماء السلف رحمهم الله:

روي عن توبة العنبري قال: قال الشعبـي: أرأيت الحسن حين يجيء وقد خرج الإمام فيصلي، عمن أخذ هذا؟ لقد رأيت شريحاً إذا جاء وقد خرج الإمام لم يصل[5].

ولما روي عن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة

---

(١) رواه ابن أبـي شيبة (١/ ٤٤٨)، ورجاله ثقات.

(٢) رواه ابن أبـي شيبة (١/ ٤٤٧)، وقال: المحدث ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (١/ ٨٠): ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٠)، وقال الإمام العيني: إسناده صحيح.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٠)، بإسنادٍ حسن.

(٥) رواه ابن أبـي شيبة (٢/ ١١١)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٩)، وقال الإمام العيني: إسناد صحيح.

والإمام يخطب قال: يجلس ولا يسبِّح، أي: لا يصلي[1].

وروي ذلك عن عطاء بن أبي رباح[2]، وقتادة[3]، والثوري[4]، ومالك[5]، والليث بن سعد، ومحمد بن سيرين.

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٠)، وقال الإمام العيني: إسناد صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١١١)، وعبد الرزاق (٢٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٥).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٥)، عن معمر قال: سألت قتادة عن الرجل يأتي والإمام يخطب يوم الجمعة ولم يكن صلَّى أيصلي؟ فقال: أما أنا فكنت جالساً.

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٥)، والنووي في المجموع (٤/ ٣٨٥).

(٥) رواه في المدونة الكبرى (١/ ١٤٨)، باب ما جاء في خروج الإمام يوم الجمعة.

شروط الخطبة

إنَّ الخطبة أمر تعبُّدي، لذا فإنه ينبغي على الخطيب أن يأتي بشروطها، حتى تكون على الوجه المرجو:

١ ــ يشترط أن يكون في الخطبة ذكرٌ خالص، قليلاً كان، أو كثيراً، كأن يبدأ بالحمد والثناء على الله:

ويدخل في ذلك أيضاً: قراءة آية من القرآن، والصلاة على النبي ﷺ، والوصية بالتقوى.

لما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**كلُّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**»(١).

ولما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُه**»(٢).

ولما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**كلُّ خطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليد الجذماء**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه في (سنن الدعاء عقب الصلاة).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٧١)، وابن الجارود (١/ ٨٣)، والبيهقي (٣/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه ابن حبان (٧/ ٣٦)، والترمذي (٣/ ٤١٤)، وأبو داود (٤/ ٢٦١)، وأحمد =

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبـي ﷺ كان إذا تشهد قال: «**الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، مَن يُطع الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلاَّ نفسه ولا يضر الله تعالى شيئاً**»[1].

٢ ــ أن تكون الخطبة قبل الصلاة:

وهذا لمداومة فعل رسول الله ﷺ على ذلك.

ولمـا روى مـالـك بـن الحُـوَيْـرث رضـي الله عنـه قـال: قـال لنـا رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2].

ولما روي عن عطاء قال: الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة[3].

٣ ــ أن يَسْمَعَ الناس، أو بعضهم الخطبة:

إذ أن بسماعها يحصل المطلوب، من أمر بالمعروف، ونهيٍ عن المنكر، وتواصٍ بالحق.

ثم إن الأمر بالإنصات، يوجب الإسماع قدر الإمكان للمُنصت، لذا ثبت عنه ﷺ أنه كان يرفع صوته بالخطبة ليبلغ أكثر حد من الحاضرين.

= (٢/ ٣٠٢)، وابن أبـي شيبة (٥/ ٣٣٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٩)، والبيهقي (٣/ ٢١٥)، وصحَّحه النووي.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٢٢) رقم (٥٤٢٩).

لما روي عن جابر قال: «**كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته**»[1].

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٢)، وابن حبان (١/ ٨٣)، وابن ماجه (١/ ١٧)، وأحمد (٣/ ٣٣٧)، وأبو يعلى (٤/ ٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٠٦).

سنن الخطبة

١ ــ أن يكون الخطيب طاهراً من الحدثين حال الخطبة:

لأن الخطبة ليست بصلاة، ولكن إرشاد وتعليم، مثلها مثل الأذان:

لما روي عن المهاجر بن قنفذ: أن النبي ﷺ قال: «**إنِّي كرهت أن أذكر الله إلاَّ على طهارة**»[١].

٢ ــ يُسَلِّم على الناس قبل جلوسه:

لما روي عَن جابر بْن عَبْد الله رضي الله عنه: «أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا صعد المنبر سَلَّم)[٢].

ولما روي عن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه الكريم، فقال: السلام عليكم، ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ سورة ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه[٣].

---

(١) سبق تخريجه في (ما يستحب الوضوء له).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩)، والبيهقي (٣/ ٢٩٨)، وفي إسناده ابن لهيعة مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات فالحديث حسن إن شاء الله، وصحَّحه السيوطي في الجامع الصغير، حديث رقم (٦٧٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩) مرسل جيد.

٣ ــ أن يجلس على المنبر قبل الشروع بالخطبة:

لما روي عن ابن عمر أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب»(١).

٤ ــ أن يخطب قائماً:

لما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً»(٢).

ولما روي عن ابن مسعود أنه سُئل: أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾(٣).

٥ ــ استقبال الناس الإمام وهو يخطب:

لما روي عَن عدي بْن ثابت، عَن أبيه قَالَ: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٣/ ٢٠٥) بإسنادٍ حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٠)، وأبو داود (١/ ٢٨٦)، والنسائي (١/ ٥٥٠)، وأحمد (٥/ ٩٥)، والبيهقي (٣/ ١٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٧٦)، وابن ماجه (١/ ٣٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٨)، وقال الكناني في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الترمذي في الجامع وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة. انتهى.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٢)، وإسناد رجاله ثقات إلاَّ أنه مرسل، وحسَّنه السيوطي في الجامع الصغير (٢٩٧).

ولما روي عن ابن عمر: أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة[1].

٦ ــ أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، يَذْكر الله فيها بما يشاء، ويذكُرُ الناسُ:

لما روي عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»[2].

ولفظ البخاري: يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

ولما روي عن جابر بن سمرة قال: «كانت لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذَكِّرُ الناسَ»[3].

٧ ــ أن يخطب الخطبة الثانية:

وذلك للثابت من عموم فعله ﷺ، والأحاديث النبوية الشريفة كثيرة في هذا الباب. وإن خطب أحد خطبة واحدة دون الثانية صحَّت صلاته.

لما روي عن أبي إسحاق قال: رأيت عليًّا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢١٧) رقم (٥٣٩١) بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٩)، والنسائي (١/ ٥٣٠)، وابن ماجه (١/ ٣٥١)، والدارمي (١/ ٤٤٠)، وأحمد (٢/ ٩٨)، والطيالسي (١/ ٢٥٤)، والدارقطني (٢/ ٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٩)، وابن حبان (٧/ ٤٢)، وأبو داود (١/ ٢٨٦)، والدارمي (١/ ٤٤١)، وأحمد (٥/ ٨٦)، والبيهقي (٣/ ٢١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٨) بإسنادٍ صحيح.

٨ ــ أن لا يطيل الخطبة فوق المحمول، ويطيل الصلاة:

وذلك حتى لا يملّ الناس منه، ولكن يُحكم موضوعه بكلمات مفهومات، ويدلل على ذلك بما يسَّر الله له من القرآن الكريم، والسنَّة المطهرة. ويطوِّل الصلاة:

لما روي عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما قال: سمعت رَسُول اللَّهِ ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقِصَر خطبته مَئِنَّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**»[(١)].

ولما روى جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه «كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات»[(٢)].

٩ ــ أن يرفع صوته بالخطبة، ويشتد في الموعظة:

لما روي عن النعمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «**أنذركم النار أنذركم النار**»، حتى لو أن رجلاً كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا، قال: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه[(٣)].

وفي رواية: وسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر.

ولما روي عن جابر بن عبد الله قال: (ثم كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٤)، وابن حبان (٧/ ٣١)، والدارمي (١/ ٤٤٠)، وأحمد (٤/ ٢٦٣)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠٦)، والبيهقي (٣/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٢) ورجاله ثقات، والحاكم (١/ ٤٢٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه ابن حبان (٢/ ٤١١)، وأحمد (٤/ ٢٧٢)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

خطب احمرَّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبَّحكم ومسَّاكم، ويقول: «**بُعثت أنا والسَّاعة كهاتين**»، ويُقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: «**أمَّا بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، ثم يقول: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ**»[1].

١٠ ــ الدعاء للمؤمنين والمؤمنات آخر الخطبة:

لما روي عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ: «كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، كل جمعة»[2].

ولما روي عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ: «كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله، ثم نزل فصلَّى»[3].

ولما روي عن الزهري أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا فأشار بإصبعه وأمَّن الناس»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٢)، وابن ماجه (١/ ١٧)، وأبو يعلى (٤/ ٨٥)، وأحمد (٤/ ٣٧١)، والبيهقي (٣/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٦٤)، والبزار وفي سنده خالد السمتي وفيه ضعف يسير، وللحديث شواهد، فهو حسن إن شاء الله.

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله، انظر: نصب الراية (٢/ ١٩٧).

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٢١٠)، وهذا حديث مرسل حسن.

١١ ــ الأذان بين يدي الخطيب قبل أن يبدأ الخطبة:

لما روي عن السائب بن زيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة، كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر، في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك[1].

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٩)، وابن حبان (٤/ ٥٦٣)، والترمذي (٢/ ٣٩٢)، وأبو داود (١/ ٢٨٥)، والنسائي (١/ ٥٢٧)، والبيهقي (٣/ ١٩٢).

القراءة في صلاة الجمعة

يُسَنّ للإمام أن يقرأ في الصلاة ما قرأ النبي ﷺ، مع عدم المداومة على ذلك، مخافة أن يظن الناس أن هذا واجباً، فلا حرج بأن يقرأ الإمام آيات من القرآن تناسب الموضوع الذي طرحه بعض الأحيان، ويقرأ السور المسنونة أحياناً أخرى، وهي:

١ ــ أن يقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى، والمنافقين في الثانية:

لما روي عن ابْنِ عبّاس رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في صَلاة الجُمُعة سورةَ الجُمُعة والمنَافقين**»(١).

٢ ــ قراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى، والغاشية في الثانية:

لما روي عن النعمان بن بشير قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة، بسبِّح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية**». قال: «**وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٦)، والنسائي (١/ ٥٣٦)، وأحمد (١/ ٣٤٠)، والطيالسي (١/ ٣٤٣)، والبيهقي (٣/ ٢٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٨)، وابن الجارود (١/ ٧٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٨)، والترمذي (٢/ ٤١٣)، والنسائي (١/ ٥٣٦)، وابن ماجه (١/ ٤٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٧١)، والدارمي (١/ ٤٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٣)، والبيهقي (٣/ ٢٠١).

٣ ــ قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى، والغاشية في الثانية:

لما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، وسأله الضحاك: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: «**كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية**»[(١)].

٤ ــ وقيل غير ذلك مما جعل فسحة في الباب:

لما روي عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة بسورة الجمعة و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[(٢)].

*** مسألة: إذا قرأ الإمام سجدة وهو يخطب على المنبر، فإنه ينزل فيسجد، ويسجد الناس معه:**

لما روي عن زر قال: قرأ عمار على المنبر ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، ثم نزل القرار فسجد بها[(٣)].

ولما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: قرأ سورة الحج وهو على المنبر فسجد ثم عاد إلى مجلسه[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧/ ٤٧)، وأبو داود (١/ ٢٩٣)، والنسائي (١/ ٥٣٦)، والدارمي (١/ ٤٤٣)، ومالك (١/ ١١١)، والبيهقي (٣/ ٢٠٠) بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧٧).

مسائل في صلاة الجمعة

١ ــ مسألة: من ترك حضور الخطبة عمداً، صلَّى أربع ركعات، ولا جمعة له:

لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان، ومن لم يدركها فليصل أربعاً، ومن لم يدرك فلا يعتد بالسجدة حتى يدرك الركعة[١].

٢ ــ مسألة: في حال الازدحام يسجد المصلي على ظهر أخيه:

لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه[٢].

ولما روي عن ابن عمر أنه قال: «صلَّى رسول الله ﷺ فقرأ النجم فسجد فيها، فأطال السجود، وكثر الناس، فصلَّى بعضهم على ظهر بعض»[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩١): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٢)، والطيالسي (١/ ١٣)، والبيهقي (٣/ ١٨٢)، وعبد الرزاق (١/ ٣٩٨)، وصحَّحه شيخ الإسلام العيني.

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٢).

٣ ــ مسألة: من أدرك من الجمعة ركعة، أو حتى الجلوس الأخير، أدرك الجمعة، إن لم يكن متعمد التأخير:

لما رويَ عَنْ ابن عمَرَ رضيَ اللَّـهُ عنهُما قال: قالَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكعةً منْ صِلاةِ الجُمُعَةِ وغيْرَها فلْيضفْ إليها أُخرى وَقَد تمَّتْ صَلاتُهُ»**[(١)].

ولما روي عن ابن مسعود قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصلِّ أربعاً[(٢)].

٤ ــ مسألة: يسن التنفل بأربعِ ركعٍ قبل الجمعة، وأربعٍ بعدها، ولا يفصل بين الرَّكَعِ الأربع، وإنما يصليها متواصلة، بتسليمة واحدة في آخرها:

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان منكم مُصليًّا بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً»**[(٣)].

ولما روي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله ابن مسعود

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٢)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٢): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٨٤)، وابن حبان (٦/ ٢٣٠)، والترمذي (٢/ ٣٩٩)، وأبو داود (١/ ٢٩٤)، والنسائي (١/ ١٨٤)، والدارمي (١/ ٤٤٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٩)، والحميدي (٢/ ٤٣١)، والطيالسي (١/ ٣١٦)، والبيهقي (٣/ ٢٣٩).

يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً[1].

ولما روي عن عليّ كرَّم الله وجهه قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلِّي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً يجعل التسليم في آخرهن ركعة**»[2].

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يصلي قبلها أربعاً لا يفصل بينهن بسلام[3].

٥ ـ مسألة: إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد:

لما روي عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلَّى ثم انصرف، فخطب وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية (أي القرى) أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له[4].

فإن استدل البعض بحديث النبي ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون**»[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣١٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٥): رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٧٢)، وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو مختلف فيه، وبقية رجاله رجال ثقات، فالحديث حسن.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٥) بإسنادٍ صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٢١١٦)، وابن حبان (٨/ ٣٦٥)، ومالك (١/ ١٧٨)، والشافعي في مسنده (١/ ٧٧)، والبيهقي (٣/ ٣١٨).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٥)، وابن الجارود (١/ ٨٤)، وأبو داود (١/ ٢٨١)، وابن ماجه (١/ ٤١٦)، والبيهقي (٣/ ٣١٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد =

وادَّعى أن الجمعة تسقط بدليل هذا الحديث، قلنا له: قولك يحتاج إلى نظر، وتدقيق في الأثر.

فالسَّادة الحنفية وإن سلَّموا بصحة الحديث! فإنهم يستشِفُّون منه دقة المعاني التي تناصر قولهم.

(أ) إن الحديث يتكلم عن أهل القرى الذين لم تجب عليهم صلاة الجمعة، أما أهل البلد فإنهم يجمعون، لذا فإنك ترى قول الحبيب ﷺ في الحديث «وإنا مجمعون»، أي نحن أهل المصر، سنقيم صلاتنا، لأنها لا تسقط عنا، وإنما تسقط عن أهل القرى، الذين تكلفوا المشقة للمجيء.

ثم أنت ترى أثر عثمان بوضوح، كيف أذن لأهل القرى، ولم يأذن لغيرهم، ومثله لا يفعل ذلك برأيه!.

ويؤيده ما روي عن عُمَر بنِ عبد العزيز قال: اجتمع عِيدانِ على عَهد النبـي ﷺ فقال: «**مَنْ أَحَبَّ إنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ العَالِيةِ فليجلس في غير حَرَج**»[1].

(ب) إن صلاة العيد واجبة عندنا، وسنَّة عند الأئمة الآخرين رضي الله عنهم، وصلاة الجمعة فرض إجماعاً، ومن المعلوم أنه لا يسقط فرض بواجب، أو بسنَّة، فتأمَّل يرحمك الله!.

= (١٠/ ٢٧٢): وهذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد وليس بشيء في شعبة أصلاً، وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير وهو ضعيف ليس ممن يحتج به.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٧٧)، والبيهقي (٣/ ٣١٨)، وإسناده مرسل حسن، وله شاهد صحيح أيضاً عن عثمان رويناه آنفاً.

٦ ــ مسألة: تكون الخطبة باللغة العربية:

وذلك لمواظبته ﷺ على الخطبة بالعربية، وكذلك لأن الخطبة ذكر مفروض، والذكر لا يكون إلاَّ بالعربية، مثلها مثل التشهُّد وغيرها.

لذا إن كان الخطيب في بلد غير عربـي، فإنه يلقي ترجمة الخطبة قبل الصعود إلى المنبر، ثم يصعد المنبر ويؤذن بين يديه وتكون خطبته هذه باللغة العربية، لا بغيرها من اللغات، لأن بها يحصل الذكر، والتعبُّد.

أحكام صلاة العيدين

* مشروعيتها .
* حكمها .
* وقتهـا .
* كيفيتها .
* سنن العيدين .
* تكبيرات التشريق .
* مستحبات العيدين .
* مسائل في الباب .

صلاة العيدين

إن مما أكرم الله تعالى به هذه الأمة المحمدية، هو أن جعل أعيادها طاعة له سبحانه، فزينتها التكبير والتهليل، وبهجتها عبادة الرحمن، وفرحتها الصدقة، وسعادتها إطعام الطعام، ومقاصدها إفشاء السلام، فأكرم به من عيد، وأكرم به من دين.

سبب تسمية العيد عيداً: لأن فيه لله عوائد الإحسان إلى عباده. وأصل عيد: عوَد، لأنه من العَود بمعنى الرجوع.

مشروعيتها

شُرعت صلاة العيدين: في السنة الأولى من الهجرة النبوية الشريفة، وقيل في الثانية، وقد ثبتت مشروعيتها: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

١ ــ القرآن:

(أ) قال سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمقصود بالآية هنا، يوم الفطر، وهو الظاهر منها.

ولما روي عن عبد الله بن المبارك قال: سمعت سفيان يقول: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ قال: بلغنا أنه التكبير يوم الفطر[1].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ١٥٧)، وإسناده صحيح.

(ب) وقال جلَّ شأنه: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢].

والمقصود بهذه الآية الشريفة، صلاة الأضحى.

لما روي عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾، قال: صلاة الأضحى، والنحر نحر البُدُن[1].

٢ ـ السنَّة المطهرة:

والأحاديث في الباب كثيرة، حسبنا أن نذكر منها ما يفي بالغرض:

لما روي عن أنس قال: (قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: **ما هذان اليومان؟** قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما، عيد الفطر وعيد الأضحى**»[2]).

٣ ـ الإجماع:

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية صلاة العيدين، من لدن سيدنا رسول الله ﷺ وحتى يومنا هذا.

حكمها

إنَّ صلاة العيدين واجبة على كل مكلَّف بصلاة الجمعة، وذلك لمواظبة النبي ﷺ على صلاتها، ولأمره الناس بحضورها، حتى النساء!

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٢٧)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٥)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، وأحمد (٣/ ١٠٣ ـ ١٧٨ ـ ٢٣٥ ـ ٢٥٠)، وأبو يعلى (٦/ ٤٥٢)، والنسائي (١/ ٥٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢٧٧)، وإسناده صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ولما روي عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيَّض وذوات الخدور، فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة)، وفي لفظ: (المصلَّى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: **لتلبسها أختها من جلبابها**)[1].

ولما روي عن أخت عبد الله بن رواحة عن النبي ﷺ قال: «**ثم وجب الخروج على كل ذات نطاق يعني في العيدين**»[2].

عدد ركعاتها

إن عدد ركعات صلاة العيدين، مثل الجمعة تماماً، ركعتين من غير زيادة ولا نقصان.

لما روي عن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٣٩)، ومسلم (٢/ ٦٠٥)، وابن الجارود (١/ ٧٥)، وابن حبان (٧/ ٥٦)، وأبو داود (١/ ٢٩٦)، والترمذي (٢/ ٤١٩)، والنسائي (١/ ٥٤٢)، وابن ماجه (١/ ٤١٥)، والدارمي (١/ ٤٥٨)، وأحمد (٥/ ٨٤)، والبيهقي (٣/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨)، والطيالسي (١/ ٢٢٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٣٨)، والبيهقي (٣/ ٣٠٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٠): وفيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها. قلنا: والمجهول من القرون الثلاثة، مقبول عندنا.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٣٥)، ومسلم (٢/ ٦٠٦)، وابن الجارود (١/ ٧٦)، والترمذي (٢/ ٤١٧)، والدارمي (١/ ٤٥٦)، والبيهقي (٣/ ٢٩٥).

شروط وجوب صلاة العيدين

إن شروط وجوب صلاة العيدين، هي نفسها شروط وجوب الجمعة تماماً:

١ ــ الذكورة، ٢ ــ الحرية، ٣ ــ البلوغ والعقل، ٤ ــ صحة البدن، ٥ ــ الإقامة في البلد، ٦ ــ الأمن والسلامة من الخوف، ٧ ــ السلامة من البرد أو المطر الشديد. (يرجع لأدلتها في باب الجمعة).

شروط صحة صلاة العيدين

كذلك إن شروط صحة صلاة العيدين، هي نفسها شروط صحة الجمعة، عدا الخطبة، لأنها سنة في العيدين.

لما روي عن عبد الله بن السائب قال: ثم شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: **«إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»**[1].

وقتها

يبدأ وقت صلاة العيدين بارتفاع الشمس قِيد رمح، أو رمحين، أي من ثلاثين إلى أربعين دقيقة بعد طلوع الشمس.

لما روي عن جندب قال: (كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قِيد رمحين والأضحى على قِيد رمح)[2].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٤)، وابن الجارود (١/ ٧٧)، وأبو داود (١/ ٣٠٠)، والنسائي (١/ ٥٤٨)، وابن ماجه (١/ ٤١٠)، والدارقطني (٢/ ٥٠)، والبيهقي (٣/ ٣٠١)، وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب إرساله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد بن البناء في كتاب الأضاحي، وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٨٣) ولم يتكلم عليه.

ولما روي عن عبد الله بن بسرٍ صاحب رسول الله ﷺ: أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطرٍ أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح[1].

* **مسألة: إن صلاة العيد لا تصلى بعد الزوال:**

لما روي عن أبـي عمير بن أنس بن مالك قال: أخبرني عمومتي من الأنصار: أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبـي ﷺ فأصبحوا صياماً، فشهدوا عند النبـي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله ﷺ بالفطر، فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد، فصلى بهم صلاة العيد[2].

وفعله واضح أن الصلاة لا تصح بعد الزوال، فلو صحَّت لأمرهم بإقامتها على الفور، ولكنه أمرهم بالفطر في وقتهم، وأعلمهم بالصلاة بالغد في وقتها المعلوم.

ولما روي عن أبـي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبـي ﷺ: (أن ركباً جاءوا إلى النبـي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفْطِرُوا، وإذا أصبحوا [أن] يغدوا إلى مصلاهم)[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٥)، وابن ماجه (١/ ٤١٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢)، وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٦)، ورجاله ثقات، وفهد ابن سليمان: موثق، وعبد الله بن صالح: حسن الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٠)، والدارقطني (٢/ ١٧٠)، وابن الجارود (١/ ٧٧)، وابن حبان (٨/ ٢٣٧)، وأحمد (٥/ ٥٨)، والبيهقي (٣/ ٣١٦)، وقال: هذا إسناد صحيح، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: وإسناده صحيح، وصحَّحه النووي في الخلاصة.

كيفيتها

يشترط لصلاة العيد، ما يشترط لغيرها كسائر الصلوات، ولها كيفية خاصة، صلاها النبي ﷺ وهي كالتالي:

١ ـ ليس لها أذان ولا إقامة، ولكن ينادي: «الصلاة جامعة»:

لما روي عن جابر بن سمرة قال: (صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة، ولا مرتين بغير أذان، ولا إقامة)[١].

ولما روي عن الزهري قال: (**كان رسولُ الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة**)[٢].

٢ ـ يصطف المصلُّون للصَّلاة قبل الخطبة:

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد)[٣].

ولما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (**أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة**)[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٤)، وابن حبان (٧/ ٥٩)، وأبو داود (١/ ٢٩٨)، وأحمد (٥/ ٩١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨٤).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٥٢): رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري، وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها، **قلت**: ومراسيل الزهري حسنة، فهذا حديث مرسل حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٨٥٧)، ومسلم (٢/ ٦٠٢)، وابن الجارود (١/ ٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٦)، وأحمد (١/ ٣٣١)، والبيهقي (٣/ ٢٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٦٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٧)، وأحمد (٢/ ٩٢).

٣ ــ ينوي الإمام والمقتدون به صلاة العيد:

لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**»[١].

ويتابعون الإمام، لقوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**»[٢].

٤ ــ يكبِّر الإمام والمقتدون تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح:

لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثم مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٣].

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ثم كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**»)[٤].

٥ ــ يكبِّر الإمام ثلاث تكبيرات عدا تكبيرة الإحرام، ثم يكبر خلفه المقتدون، وتسمَّى تكبيرات الزوائد:

قد وردت اختلافات كثيرة في تكبيرات الزوائد، وكلها حسنة إن صحَّت.

وقد صح عندنا أن يكبر الإمام ثلاثة تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام قبل القراءة في الركعة الأولى، ثم يكبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع، بعد القراءة في الركعة الثانية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

لما روي عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أنه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعاً، وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال: «**لا تنسوا كتكبير الجنائز**» وأشار بأصبعه، وقبض إبهامه[1].

ولما روي عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة ـ جليس لأبي هريرة ـ: أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر، فقال أبو موسى: (كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز)، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر، سعيد بن العاص[2].

*** أقوال وأفعال الصحابة:**

وممن قال بهذا القول من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان، وغيرهم...

لما روي عن عبد الله بن مسعود قال: التكبير في العيد أربعاً كالصلاة على الميت[3].

ولما روي عن علقمة قال: خرج الوليد بن عقبة على عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، فقال:

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٥) بإسنادٍ حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٩)، وأحمد (٤/ ٤١٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٢٣)، وسكت عنه أبو داود، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

إن العيد غداً فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود: يكبر تكبيرة ويفتتح بها الصلاة، ثم يكبر بعدها ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم يكبر تكبيرة يركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر تكبيرة يركع بها، فقال الأشعري وحذيفة: صدق أبو عبد الرحمن[1].

ولما روي عن علقمة والأسود بن يزيد: أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً، أربعاً قبل القراءة، ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع[2].

ولما روي عن ابن الزبير: أنه كان يكبر في العيد أربعاً، أربعاً[3].

ولما روي عن ابن عباس، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما: أنهما كانا يفعلان مثل فعل عبد الله بن مسعود[4].

*** أقوال وأفعال بعض أئمة السلف من التابعين وغيرهم:**

لقد روي هذا القول عن كثير من أئمة السلف غير إمامنا الأعظم، مثل الإمام إبراهيم النخعي، والأسود، ومسروق، وابن المسيب، والشعبي، والأعمش، وغيرهم كثيرة:

ما روي إبراهيم النخعي أن أصحاب عبد الله كانوا يكبرون في العيد تسعاً[5].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٩١)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٤) بإسنادٍ صحيح، وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥١٤): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٣) بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٢) بإسنادٍ صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٥)، وإسناده صحيح.

ولما روي عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق: أنهما كانا يكبران في العيد تسع تكبيرات[1].

ولما روي عن الشعبي وابن المسيب قالا: الصلاة يوم العيدين تسع تكبيرات: خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ليس بين القراءتين تكبيرة الشعبي وسعيد بن المسيب[2].

ولما روي عن محمد بن سيرين أنه قال: يكبر الإمام واحدة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع ويسجد، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر أخرى فيركع ويسجد[3].

ولما روي عن سفيان الثوري أنه قال: يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة، ثم يقوم في الركعة الثانية، فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات، ثم يركع بالرابعة[4].

٦ ــ ثم يرفع يديه مع كل تكبيرة استحباباً:

لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يرفع يديه في تكبيرات العيدين[5].

ولما روي عن الإمام محمد بن الحسن أنه قال: إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم يكبر ثلاثاً فيرفع يديه، ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه، فإذا قام في

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٦).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥).

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٧٦)، وحكى عنه المروزي في اختلاف العلماء (٥٨).

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٣) بإسنادٍ حسن.

الثانية فقرأ كبر ثلاث تكبيرات، ويرفع يديه، ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه[1].

٧ ــ ثم يجعل بين كل تكبيرة سكتة بسيطة:

لما روي عن إبراهيم النخعي، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود: أن بين كل تكبيرتين قدر كلمة[2].

ومقدارها أن يقول: الحمد لله، ولا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر، اللَّـهم صلِّ على نبيّنا محمَّد وآله وسلِّم.

لما روي عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرضة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول: الله أكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله، ثم تكبر الله وتحمده وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو، ثم تكبر وتحمد لله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو، ثم كبر واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر واركع واسجد، ثم فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر واحمد الله وأثن عليه وصلِّ على النبي ﷺ واركع واسجد، قال: فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب[3].

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٢)، ومحمد في الأصل (١/ ٣٧٤ ــ ٣٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٥): وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة وهو مرسل ورجاله ثقات.

٨ ــ ثم يقرأ جهراً بالفاتحة وسورة بعدها:

والسور المسنون قراءتها في الركعة الأولى هي:

(أ) سورة الأعلى:

لما روي عن سَمُرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[1].

(ب) سورة ق:

لما روي عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَة، أَن عُمَر بنِ الخطاب سأَل أَبا واقدٍ اللَّيثيّ: ما كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى؟ قال: «كان يقرأ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾»[2].

٩ ــ ثم يقوم للركعة الثانية فيبدأ بالقراءة مباشرة:

فيقرأ بعد الفاتحة بسورة الغاشية، أو سورة القمر، كما جاء في الحديثين آنفاً.

١٠ ــ ثم يكبر ثلاث تكبيرات بعد القراءة، ويكبر الرابعة للركوع:

كما أوردنا الآثار في ذلك.

١١ ــ ثم يكمل صلاته، ويتشهد، ويصلِّي الصَّلاة الإبراهيمية، ثم يسلِّم.

١٢ ــ ثم يخطب الإمام بعد ذلك.

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٥٤٧)، وأحمد (٥/ ٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٣): ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٦)، وابن حبان (٧/ ٦٠)، والترمذي (٢/ ٤١٥)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٩٤).

سنن العيد

لقد سَنَّ النبي ﷺ سنناً للعيد، فعلى المسلم الإتيان منها ما استطاع:

١ ــ الاغتسال ليوم العيد:

لما روي عن عياض الأشعري قال: كل شيء رأيت النبي ﷺ فعله قد رأيتكم تفعلونه، غير أنكم لا تغتسلون في العيدين[١].

ولما روي عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو[٢].

٢ ــ الزينة:

وهي أن يلبس المسلم أجمل ما عنده من الثياب، فرحاً بفضل الله ورحمته:

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء**[٣].

---

(١) رواه الهندي في كنز العمال (٤/ ٣٣٨).

(٢) سبق تخريجه (في الغسل المسنون) صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣١٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٨): ورجاله ثقات.

ولما روي عن ابن عمر: أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين[1].

ولما روي عن ابن جريج قال: أخبرت أن أزواج النبي ﷺ كن يختضبن بعد العشاء الآخر إلى الصبح[2].

٣ ـ السواك، والتطيب بأطيب ما عنده:

لما روي عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «**يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله «عيداً» للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب أن يمس منه، وعليكم بالسواك**»[3].

٤ ـ أن يأكل قبل خروجه إلى صلاة عيد الفطر، ثلاث تمرات إن وجد:

لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «**كان رسولُ الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، يأكلهن وتراً**»[4].

٥ ـ أن يؤخر الأكل إلى ما بعد الصلاة، في عيد الأضحى:

لما روي عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: «**كان النبيّ ﷺ لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتى يَطْعَم، ولا يَطْعَمُ يومَ الأَضْحَى حتى يُصَلّي**»[5].

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨١)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٣٩): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٣٣).

(٣) سبق تخريجه (في سنن الجمعة).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٤١)، وابن حبان (٧/ ٥٢)، والترمذي (٢/ ٤٢٦)، وابن ماجه (١/ ٥٥٨)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، والحاكم (١/ ٤٣٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصحَّحه ابن حبان، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٢١): وصحَّحه ابن القطان.

٦ ــ يستحب أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من غيره، اقتداء بالمعصوم ﷺ:

لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[١].

ولما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَومَ العِيدِ في طريقٍ رَجَعَ في غيرِهِ»[٢].

٧ ــ أن يذهب إلى الصلاة ماشياً إن استطاع:

لما روي عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: من السُنَّةِ أن تَخرُجَ إلى العيدِ ماشياً، وأن تَأْكُلَ شيئاً قبل أن تخرج[٣].

٨ ــ أن يكبر في ليلتي العيدين، وفي الطريق إلى الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولما روي عن داود بن قيس قال: سمعت زيد بن أسلم يقول: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، قال: إذا رأى الهلال، فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الإمام في الطريق والمسجد إلاَّ أنه إذا حضر الإمام كَفَّ فلا يكبر إلاَّ بتكبيره[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٤٢٤)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٤١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٦)، والبيهقي (٣/ ٢٨١)، وقال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا الحديث.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ١٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٩).

ولما روي عن الزهري: «**أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر، حتى يأتي المصلَّى حيث تقضى الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير**»[1].

ولما روي عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام[2].

٩ ـ خروج النساء إلى صلاة العيدين:

لما روي عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيَّض وذوات الخدور، فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: **لتلبسها أختها من جلبابها**)[3].

ولما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «**كان رسولُ الله ﷺ يخرج في العيد ويُخرج أهله**»[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧)، وهو مرسل صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٥)، وروى الشافعي مثله في مسنده (١/ ٧٣) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) سبق تخريجه (في حكم صلاة العيدين).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٠): وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح.

تكبيرات التشريق

حكمها: واجبة على المسلم البالغ.

لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ولما روي عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق(١).

ولما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ قال: هن أيام التشريق يذكر الله فيهن بتسبيح وتهليل وتكبير وتحميد(٢).

وقتها: من بعد صلاة فجر يوم عرفة، ويستمر حتى عصر اليوم الثالث من العيد، عقب الصلاة.

لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (**كان رسولُ الله ﷺ إذ صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.** فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٢٨) بإسنادٍ صحيح، والبخاري تعليقاً (١/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٠)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير وفيه غيره ممن لم أعرفه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠).

ولما روي عن علي كرم الله وجهه: أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر[1].

كيفية التكبير: إن صيغة التكبير في أيام التشريق عقب الصلوات تكون على النحو التالي:

الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وذلك للحديث الذي رويناه آنفاً.

ولما روي عن الأسود قال: كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد[2].

ـ وكذلك تكبيرات العيد على النحو التالي، وإن أضيف إليها شيء من ذكر الله فحسن، مثل:

الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرةً وأصيلاً، لا إلـه إلاَّ الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. لا إلـه إلاَّ الله، ولا نعبد إلاَّ إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللَّـهم صلِّ على سيِّدنا محمَّد، وعلى آل سيِّدنا محمَّد، وعلى أصحاب سيِّدنا محمَّد، وعلى أزواج سيِّدنا محمَّد، وعلى ذرِّيَّة سيِّدنا محمَّد، وسلِّم تسليماً كثيراً.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٠)، والبيهقي (٣/ ٣١٤)، وابن أبـي شيبة (١/ ٤٨٨)، وإسناده صحيح، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبـي.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٦)، وابن أبـي شيبة (١/ ٤٨٨)، وإسناده جيد، وصحَّحه ابن حجر في الدراية.

لما روي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: وإن زاد فقال: «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، الله أكبر ولا نعبد إلاَّ الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إلـه إلاَّ الله وحده، صدق وعـده، ونصـر عبـده، وهـزم الأحـزاب وحـده، لا إلـه إلاَّ الله، والله أكبـر» فحسن، وما زاد مع هذا من ذكر الله[1].

(١) ذكره في الأم (١/ ٢٤١)، والبغوي في شرح السنَّة.

مستحبات العيدين

١ ــ ويستحب التكبير في الأيام العشر من ذي الحجة:

لقول الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأيام المعلومات أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق[١].

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من أيام أفضل عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»**[٢].

ولما روي عن ابن عمر، وأبي هريرة أنهما كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما[٣].

٢ ــ يستحب أن يستفتح الخطيب خطبته بتسع تكبيرات، يكبر سبعاً بالخطبة الثانية:

لعموم ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٨٢)، وأحمد (٢/ ٧٥) عن ابن عمر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه البخاري تعليقاً (١/ ٣٢٩).

«زيِّنوا أعيادكم بالتكبير»[1].

ولما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنَّة التكبير على المنبر يوم العيد، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ثم يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع[2].

ولما روي عن إسماعيل بن أمية أنه قال: سمعت أنه يكبر في العيد تسعاً، وسبعاً[3].

٣ ــ يستحب لمن لم يدرك صلاة العيد، أن يصلي أربع ركعات:

لما روي عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: من فاتته العيد فليصل أربعاً[4].

٤ ــ ويستحب أن يصلي ركعتين نافلة، في المنزل بعد العودة من صلاة العيد:

لما روي عن أبي سعيد الخدري قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين)[5].

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٣٥٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٧): وفيه عمر بن راشد ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وقال العجلي: لا بأس به، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٥): ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٠) بإسنادٍ حسن.

مسائل في الباب

١ ــ مسألة: يهنىء المصلون بعضهم البعض بعد الانتهاء من الخطبة:

وذلك بالمصافحة والدعاء بأن يقول الأخ لأخيه: تقبَّل الله مِنَّا ومنك.

لما روى محمد بن زياد قال: كنت مع أبـي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبـي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: **تقبَّل الله منَّا ومنك**[1].

ولما روي عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: **تقبَّل الله مِنَّا ومنك**[2].

٢ ــ مسألة: يستحب إحياء ليلتي العيدين:

كأن يحيها بتلاوة القرآن، أو الصلاة، أو الذكر والتسبيح والدعاء.

لما روي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن أحيا**

---

(١) أخرجه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٢٥٣)، وقال: هذا حديث جيد أغفله البيهقي، وقال الإمام أحمد بن حنبل: إسناده إسناد جيد.

(٢) رواه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٤٦)، وقال: ورويناه في المحامليات بإسنادٍ حسن، وقال الحافظ السيوطي في وصول الأماني (١٩): أخرج الزاهر بن طاهر في كتاب «تحفة عيد الفطر»، وأبو أحمد الفرضي في نسخته: بسندٍ صحيح.

ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[1].

ولما روي عن أبـي أمامة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: **«من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»**[2].

٣ ــ مسألة: أن يزور الأموات بعد الصلاة، كزيارته للأحياء من الأرحام والمشايخ وأصحاب الحقوق:

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلاَّ عرفه ورد عليه السلام»**[3].

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلاَّ استأنس به ورد عليه حتى يقوم»**[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٥٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٨)، وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة، والله أعلم. ولا يضر ذلك لأن أحاديث الفضائل يتسامح فيها، كما هو الراجح عند الجمهور.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٦٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٨): ورواته ثقات إلاَّ أن بقية مدلس وقد عنعنه.

(٣) رواه السيوطي في الفوز العظيم في لقاء الكريم (٩٠)، وقال: أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد، وصحَّحه عبد الحق، وصحَّحه الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٠٥)، وصحَّحه غير واحد من الحفاظ بعد أن عزوه إلى ابن أبـي الدنيا.

(٤) أخرجه الديلمي (٤/ ١٩)، وابن أبـي الدنيا في القبور، والسيوطي في الفوز العظيم في لقاء الكريم (٩٠) وإسناده حسن.

مِن أحكام الصَّلاة

* صلاة الوتر .
* صلاة النوافل .
* صلاة التراويح .
* صلاة المسافر .

صلاة الوتر

الوتر لغةً: هو الفرد، وهو خلاف الشفع.

الوتر اصطلاحاً: صلاة مخصوصة، بصفة مخصوصة، وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وقنوت في الثالثة وبه فارق المغرب، كما فارقه بوجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة.

مشروعيتها

وقد ثبتت مشروعية صلاة الوتر:

(أ) **بالسنَّة المطهَّرة**: والأحاديث كثيرة جداً، نذكر منها ما يغني هنا، ثم يأتي ذكر الباقي في معرض الكلام عن صلاة الوتر إن شاء الله.

لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»**[1].

ولما روي عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٣٩)، ومسلم (١/ ٥١٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٤)، وأبو داود (٢/ ٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٠ ـ ١٠٢ ـ ١٤٣)، والبيهقي (٣/ ٣٤).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٨)، وأبو داود (٢/ ٦٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٧)، وابن =

(ب) **بالإجماع**: وقد عقد الإجماع على مشروعيتها من لدن رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا[1].

فضلها وثوابها

لما روي عن عليٍّ كرَّم الله وجهه: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن**»[2].

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلَّى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر كتب له أجر شهيد**»[3].

حكمها

صلاة الوتر واجبة عندنا، يثاب فاعلها، ويعاقب تاركها، ولا يكفر جاحدها.

وقال بعض أئمة الحنفية: إن الإمام الأعظم قال: إن الوتر فرض، وقال: واجب، فقام بعض الجهلة بالتجرؤ والكلام على إمام التقى والعلم، فاشتدوا وأطنبوا ظنًّا منهم أنهم أقاموا حجة علمية، واعتبروها سقطةً للإمام.

= أبي شيبة (٢/ ٩٢)، والبيهقي (٢/ ٤٦٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه.

(١) ذكره ابن المنذر في الإجماع صفحة (٢١) رقم (٧٥).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤١)، والنسائي (١/ ١٧١)، والترمذي (٢/ ٣١٦)، وأحمد (١/ ١٤٣ ــ ١٤٤ ــ ١٤٥)، وأبو يعلى (١/ ٤٣٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦٨)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤١): وفيه أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن حبان وقال: يخطىء.

ومنهم من قال إنه شذوذ!! وذلك لقلَّة علمهم، وقبيح جرأتهم على ساداتهم.

أقول: فإن قول الإمام أن الوتر فرض، معناه فرض عملي، وليس فرضاً اعتقاديًّا.

فالفرض العملي: هو ما يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، ولا يكفر جاحده، أي هو المعروف: بالواجب.

أما الفرض الاعتقادي: فإنه يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، ويكفر جاحده.

وللفقهاء كثير من الفروض العملية في أقوالهم، ولا يغفل عنها إلاَّ جاهل، أو يتجاهلها حقود حاسد!.

*** فمثاله عند الإمام أحمد رحمه الله، أنه قال بفرضية المضمضة، والاستنشاق في الوضوء.**

*** وعند الإمام مالك رحمه الله، أنه قال بفرضية الدلك في الغسل.**

*** وعند الإمام الشافعي رحمه الله، أنه قال بفرضية الترتيب في الوضوء.**

فكل هذه الأحكام فروض عند أصحابها، ولم يقل أحد أن جاحدها يكفر، أي أنه محكوم عليها بالفرض من جهة العمل فقط، ولا يصح الوضوء بدونها.

وكذلك الوتر عند الإمام الأعظم رضي الله عنه، حكمه: فرض عملي، وليس اعتقادي، أي واجب لا يكفر جاحده.

وهـذا بخـلاف الصلـوات الخمـس، فـإنهـا فـروض اعتقـاديـة، يكفـر جاحدها. فتأمل يرحمك الله!!.

وجاء في الدرر: الوتر فرض عملي لا اعتقادي، وهو المراد بما روي أنه واجب.

أدلتنا على الوجوب من السنَّة المطهَّرة:

لما روي عن أبـي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبـي ﷺ قال: «**إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**»، قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر، فسار في المسجد إلى أبـي بصرة فقال له: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ (١).

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٦٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٠)، وأحمد (٦/ ٧ ــ ٣٩٧)، واللفظ له، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٩)، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٨٩): وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبـي تميم عن عمرو بن العاص عن أبـي بصرة، أخرجه الحاكم ولم يتفرَّد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة. انتهى. فالحديث إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير وله إسنادان ثم أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة. انتهى.

قلت: فسبحان الله كيف يضعِّف هذا الحديث بعض الناس، بحجة ابن لهيعة مع أنه حسن الحديث أيضاً، فلا مجال للتضعيف في رواية ابن لهيعة أيضاً، فكيف إذا لم يتفرد به ابن لهيعة، وتأيد بالإسناد الصحيح، فتأمَّل يرحمك الله!

وهنا نشير إشارة لطيفة، هي أن ذكر عمرو بن العاص للحديث على الملأ، **يدل على حرصه تبليغ الناس هذا الواجب، وفعل هذا اقتداءً بالنبي ﷺ**.

لما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: ثم مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا: «فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **إن الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر**»[1].

ولما روي عن خارجة بن حذافة قال: قال أبو الوليد العدوي: خرج رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله عز وجل أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حُمر النَّعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**»[2].

ولما روي عن علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يوتر أوما إليها أن تنحِّي، وقال: **هذه صلاة زدتموها**»[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣١)، وقال: العلازمي ضعيف، قلت: بل هو مختلف فيه، وضعفه البعض لشيء من حفظه، فقد روى عنه الإمام الأعظم أبو حنيفة، والثوري، وشريك، وشعبة: وهم لا يرون إلاَّ عن ثقة، وقال وكيع: كان رجلاً صالحاً ذهبت كتبه فكان يحدث حفظاً فمن ذلك أتى بالمناكير، فالحديث صالح إن شاء الله، وله شواهد.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٨)، وأبو داود (٢/ ٦١)، والترمذي (٢/ ٣١٤)، وابن ماجه (١/ ٣٦٩)، والدارمي (١/ ٤٤٦)، والدارقطني (٢/ ٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٠)، والبيهقي (٢/ ٤٧٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواته مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلاَّ لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي، وصحَّحه الذهبي في تلخيصه.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٠)، وإسناده حسن.

وهـنـاك أحاديث أخرى كثيرةً في الباب تدل على الوجوب أيضاً، منها:

ما روي عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا**»[1].

ولما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**الوتر حق واجب على كل مسلم**»[2].

ولما روي عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»[3].

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبـي ﷺ أنه قال: «**صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل**»[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦/ ١٦٧)، والحاكم (١/ ٤٤٤)، وأبو داود (٢/ ٦٢)، والنسائي (١/ ١٧١)، وابن ماجه (١/ ٣٧٦)، والطيالسي (١/ ٨١)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩١)، والدارقطني (٢/ ٢٢)، واللفظ له، ورجاله ثقات، وصحَّحه الحاكم.

(٣) أخـرجـه مسلـم (١/ ٥١٩)، وابـن خـزيمـة (٢/ ١٤٧)، والحـاكـم (١/ ٤٤٢)، والترمذي (٢/ ٣٣٢)، والدارمي (١/ ٤٥٠)، والنسائي (١/ ٤٣٧)، وابن ماجه (١/ ٣٧٥)، وأحمد (٣/ ١٣ ــ ٣٥ ــ ٣٧ ــ ٧١)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨)، وقد وهم الحاكم حيث قال: صحيح ولم يخرجاه، وقد أخرجه مسلم كما ترى.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠ ــ ٤١)، وابن أبـي شيبة (٢/ ٨١)، وقال الحافظ العراقي: إسناده صحيح، نقله الزرقاني في شرحه الموطأ (١/ ٣٥٢).

أقوال بعض الصحابة الذين قالوا أن الوتر واجب:

وهنا نذكر بعض الصحابة ممن كانوا يقولون بوجوب الوتر، وذلك حتى يتأدب من تطاول على الإمام الأعظم، بأنه تفرد بهذا القول ولم يسبقه إليه أحد، فلعلَّه يرى أو يسمع بما لم يعرفه من قبل!!:

(أ) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً قال: «الوتر واجب على كل مسلم»[1].

(ب) أبـي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:

لما روي عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبـي أيوب قال: الوتر حق أو واجب[2].

مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري (شهد بدراً)[3]، قيس بن غنام الأنصاري[4]، وغيرهم كثير...

أقوال بعض أئمة السلف:

مثل مجاهد بن جبر، وطاووس، وسعيد بن الجبير[5]، وغيرهم...

---

(١) أخرجه البزار، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٨٩): وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، والحق أن جابر الجعفي قد اختلف فيه، جاء في الجرح والتعديل (١/ ٧٧) أن سفيان الثوري قال: ما رأيت أورع في الحديث منه، ووثقه شعبة وروى عنه، فالحديث حسن إن شاء الله.

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٩٢)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩).

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٢٣)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ١٣٩١)، وابن حجر في الإصابة (٦/ ٩٥).

(٤) ذكره ابن حجر في الإصابة (٥/ ٤٩٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٩) رقم (٤٦٠٢).

لما روي عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد أنه قال: الوتر واجب ولم يكتب[1].

ولما روي عن ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يوجب الوتر ويقول: من فاته الوتر حتى يصبح فليوتر حين يذكر[2].

وقتها

*** إن وقت صلاة الوتر يمتد من بعد صلاة العشاء، إلى طلوع الفجر.**

لما روي عن خارجة بن حذافة قال: قال أبو الوليد العدوي: خرج رسول الله ﷺ فقال: «إن الله عز وجل أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النَّعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[3].

ولما روي عن الأسود بن هلال قال: أشهد على عبد الله بن مسعود ولقد سمعته ينادي بها نداء: الوتر ما بين الصلاتين، صلاة العشاء الآخرة التي تسمون العتمة، وصلاة الفجر متى أوترت فحسن[4].

*** إنما كان الوتر في أول الليل لمن خاف عدم الاستيقاظ في آخره، فيصلِّ في أوله، من غير حرج، والصلاة في آخره أفضل:**

لما روي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**أيكم خاف أن لا يقوم من**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧) رقم (٤٥٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨) رقم (٤٥٨٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨١)، وعبد الرزاق (٣/ ١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٣٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل»[1].

ولما روي عن أبـي قتادة أن النبـي ﷺ قال لأبـي بكر: **«متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: أوتر آخر الليل، فقال لأبـي بكر: أخذ هذا بالحزم، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة»**[2].

ولما روي عن علي بن أبـي طالب كرَّم الله وجهه: أنه كان يخرج حين يؤذن ابن التيَّاح عند الفجر الأول فيقول: نعم ساعة الوتر هذه، ويتأول هذه الآية: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[3].

* لقد كان آخر فعله ﷺ أنه صلَّى الوتر في آخر الليل، وهذا المستحب فعله:

لما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «من كل الليل أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ، وَآخِرِهِ، وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وَتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٦)، وابن حبان (٦/ ٣٠٤)، وابن الجارود (١/ ٧٧)، وابن ماجه (١/ ٣٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٨٩)، وعبد الرزاق (٣/ ١٦)، وأبو يعلى (٤/ ١٨٨)، والبيهقي (٢/ ٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٥)، والحاكم (١/ ٤٤٢)، والبيهقي (٣/ ٣٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد بإسنادٍ صحيح، وقال ابن القطان: رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٦١)، والبيهقي (٢/ ٤٧٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٣٨)، ومسلم (١/ ٥١٢)، والنسائي (١/ ٤٣٧)، والدارمي (١/ ٤٥٠)، وأحمد (٦/ ١٠٧ ــ ١٢٩ ــ ٢٠٤)، والبيهقي (٣/ ٣٤).

كيفيتها

إن لصلاة الوتر كيفية مخصوصة، كما هو شأن جميع الصلوات، لكل منها خاصية. وهي كالتالي:

عدد ركعاتها

صلاة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها.

لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلاَّ في آخرهن»[1].

ولما روي عنْ عليّ كرَّم الله وجهه قال: «كانَ النَّبيّ ﷺ يُوترُ بِثلاثٍ»[2].

ملاحظة: قد يستشكل على البعض ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بسبع، وتسع، وإحدى عشر، وثلاثة عشر.

* **نقول**: إن ذلك يفهم، بأن النبي ﷺ كان يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث متتاليات بتسليمة واحدة، وهكذا...

ولنا ما روي عن عبد الله بن أبي قيس قال: ثم قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع،

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٧)، واستشهد بالحديث قائلاً: وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة، وسكت عنه الذهبي في تلخيصه، فالحديث حسن إن شاء الله.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٢٣)، وأحمد (١/ ٨٩) بإسنادٍ جيد.

ولا بأكثر من ثلاث عشرة»[1].

ولما روي عن أبـي جعفر محمد الباقر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة، ثماني ركعات تطوُّعاً، وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر»[2].

ولما روي عن ثابت قال: قال أنس: يا أبا محمد خذ عني فإني أخذت عن رسول الله ﷺ، وأخذ رسول الله ﷺ عن الله، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني، قال: «ثم صلَّى بـي العشاء، ثم صلَّى ست ركعات، يسلم بين الركعتين، ثم أوتر بثلاث يسلم في آخرهن»[3].

تحقيق حول الوتر بركعة واحدة:

وقد يستدل أحد بآثار عن بعض الصحابة، تدل على جواز الوتر بركعة واحدة، مثل:

ما روي عن معاوية أنه صلَّى الوتر ركعة واحدة[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٦)، وأحمد (٦/ ١٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨) بإسنادٍ حسن.

(٢) أخرجه محمد في الموطأ (٢/ ١٤) رقم (٢٥٩)، وله في الحجة (١/ ١٩٦)، وأبو يوسف (١/ ٣٤) رقم (١٧٠)، والحديث مرسل صحيح، والحديث المرسل حجة عندنا، وعند الجمهور. . ومحمد الباقر هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبـي طالب الهاشمي، الإمام السيد الجليل، ثقة فاضل، من رجال الجماعة، روى له الستَّة، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، توفي سنة أربع عشرة ومائة.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٦٣)، ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٧٣)، وابن أبـي شيبة (٢/ ٢٩٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٤) رقم (٤٦٥٢)، والبيهقي (٣/ ٢٧).

ولما روي عن سعد بن مالك، أنه صلَّى العشاء، ثم صلَّى بعدها ركعة أوتر بها[1].

ونجيب عن ذلك بثلاثة نقاط مهمة:

١ ــ أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلِّي الوتر ثلاثاً كما تقدَّم.

٢ ــ نهى النبي ﷺ عن صلاة ركعة واحدة، وحديثه ﷺ مقدم على غيره:

لما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: «نهى عن البُتيراء، أن يصلي الرجل واحدة، يوتر بها»[2].

مسألة: قد يستدل أحدٌ، بما روي عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص، قال: ثم سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال: يا بني هل تعرف وتر النهار؟ قلت: المغرب، قال: صدقت وتر الليل واحدة بذلك أمر رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون أن تلك البتيراء، قال: يا بني ليس تلك البتيراء، إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٢) رقم (٤٦٤٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٢)، والبيهقي (٣/ ٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٨).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٤)، وفي سنده عثمان بن محمد، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، وقد أخرج له الحاكم في المستدرك، وباقي الإسناد ثقات، وله شاهد يتقوى به، لتعدد طرقه، لما روي عن محمد بن كعب القرظي: (أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء)، قال العراقي: مرسل ضعيف، لذا فالحديث حسن إن شاء الله.

ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً فتلك البتيراء[1].

نجيب عن هذا الحديث بأمرين مهمين:

أولاً: إن الحديث ضعيف، ولا يصلح للاحتجاج به، وسنشير إلى ذلك في الحاشية.

ثانياً: إن تفسير البتيراء، جاء واضحاً في حديث النبي ﷺ المروي آنفاً عن أبي سعيد الخدري، فلا مجال لتقديم تأويل، أو تفسير، أو فهم كائنٍ من كان، على تفسير النبي ﷺ.

٣ ــ لقد استنكر جمع من علماء الصحابة، على من أوتر بركعة واحدة:

لما روي عن عكرمة أنه قال: كنت مع ابن عباس ثم معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل فقام معاوية فركع ركعة واحدة، فقال ابن عباس: من أين ترى أخذها[2]؟

ولما روي عن حصين، عن إبراهيم النخعي قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة، قال: ما أجزأت ركعة قط[3].

ولما روي عن إبراهيم النخعي: أن ابن مسعود عاب الإيتار

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٦) في سنده: سلمة بن الفضل الأبرش، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال علي: رمينا حديثه، وقال البخاري: عنده مناكير.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٩)، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٣)، وهذا أثر مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات.

بواحدة على سعد[1].

بعض الصحابة الذين قالوا إن الوتر ثلاث:

وقد قال جمع كبير من علماء الصحابة، أن الوتر ثلاث ركعات، يسلم في آخرهن. منهم:

(أ) سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

لما روي عن إبراهيم النَّخَعي، عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أُحِبُّ أني تركت الوتر بثلاث وإنَّ لي حُمْرَ النَّعَم[2].

ولما روي عن المسور بن مخرمة قال: دفنَّا أبا بكر ليلاً، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه فصلَّى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلاَّ في آخرهن[3].

(ب) سيدنا علي بن أبـي طالب كرَّم الله وجهه:

لما روي عن زاذان: أن عليًّا كرَّم الله وجهه كان يوتر بثلاث من آخر الليل[4].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٥)، ورجاله ثقات، مرسل صحيح أيضاً.

(٢) أخرجه محمد في الموطأ (٢/ ١٤) رقم (٢٦٠)، وفي الآثار (١/ ٦٩)، أثر مرسل صحيح.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٣)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٩٠ ــ ٩٤)، والشافعي في الأم (١/ ١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨١).

(ج) سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

لما روي عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كصلاة المغرب[1].

ولما روي عن علقمة قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود: أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات[2].

(د) سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه :

لما روي عن السائب بن يزيد أن أبي بن كعب: كان يوتر بثلاث[3].

(هـ) سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الوتر كصلاة المغرب[4].

(و) سيدنا أبو أمامة رضي الله عنه :

لما روي عن أبي غالب قال: كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨١)، ومحمد في الموطأ (٢/ ١٦) رقم (٢٦٢) بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجه محمد في الموطأ (٢/ ١٧) رقم (٢٦٥)، وفي الحجة (١/ ١٩٨) بإسنادٍ حسن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٦) رقم (٤٦٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٠).

(٤) أخرجه محمد في الموطأ (٢/ ١٦) رقم (٢٦٣)، وفي الحجة (١/ ١٩٧) بإسنادٍ حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨١).

(ز) سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه:

لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: الوتر ثلاث ركعات، وكان يوتر بثلاث ركعات[1].

ولما روي عن ثابت قال: صلَّى بي أنس الوتر أنا عن يمينه، وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلاَّ في آخرهن، ظننت أنه يريد أن يعلمني[2].

أقوال وأفعال أئمة السلف:

ولقد قال بأن الوتر ثلاثة ركعات، لا يسلم إلاَّ في آخرهن، جماعة من أئمة السلف، منهم:

(أ) الفقهاء السبعة رحمهم الله تعالى:

لما روي عن أبي الزناد، عن الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار، في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فآخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلاَّ في آخرهن[3].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٤)، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٩٢): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٤)، وصحَّحه الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٩٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٦) بإسنادٍ حسن.

(ب) **علقمة رحمه الله تعالى:**

لما روي عن علقمة أنه قال: الوتر ثلاث[1].

(ج) **سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح رحمهما الله تعالى:**

لما روي عن سعيد بن جبير، أنه كان يوتر بثلاث ويقنت في الوتر قبل الركوع[2].

ولما روي عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث ركعات لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلاَّ في آخرهن[3].

(د) **عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى:**

لما روي عن أبي الزناد عن أبيه قال: ثم أتيت عمر بن عبد العزيز والوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً، لا يسلم إلاَّ في آخرهن[4].

(هـ) **أبو العالية رحمه الله تعالى:**

لما روي عن أبي خالدة قال: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر الليل، وهذا وتر النهار[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩١)، والمقريزي في مختصر كتاب الوتر (١/ ٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٥)، والمقريزي في مختصر كتاب الوتر (١/ ٨٠).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٦) بإسنادٍ صحيح.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٣) بإسنادٍ صحيح.

(و) الحسن البصري رحمه الله تعالى:

لما روي عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلاَّ في آخرهن[1].

يجلس في الركعتين من الوتر، يتشهَّد، ولا يسلم إلاَّ في الثالثة

ولنا في الباب ما تقوم به الحجة الدامغة:

(أ) من السنَّة المطهَّرة:

أولاً: لعموم فعله ﷺ فيما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل ركعتين التحية»[2].

ولما روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيَّات لله والصلوات والطيِّبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠)، وفي إسناده عمرو بن عبيد، قال ابن حجر: متروك، قلنا: إنه لم يتفق على تركه، وإنما كان ذلك، لأنه قد يهم في الحديث فيختلط عليه، قال الذهبي في الميزان (٥/ ٣٣٥): ساق له ابن عدي جملة أحاديث غالبها محفوظة المتون، وقال عبد الوارث في تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٢): وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام، لولا أني أعلم أن كل شيء روى عمرو بن عبيد حق لما رويت عنه شيئاً، قلنا: ولأثره هذا شواهد، مما تقدم من أثر أبي الزناد، وأثر أبي العالية، فلا بأس بحديث عمرو بن عبيد في المتابعات، ولا يحتج به منفرداً.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧)، وابن حبان (٥/ ٦٥)، وأحمد (٦/ ٣١ ــ ١٩٤)، وأبو يعلى (٨/ ١٢٧)، والبيهقي (٢/ ١١٣).

(٣) سبق تخريجه.

ثانياً: للصريح من فعله ﷺ: لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر»[1].

وفي رواية عنها أيضاً قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يسلِّم في الركعتين الأوليين من الوتر»[2].

(ب) أقوال وأفعال بعض الصحابة رضي الله عنهم:

وهو فعل سيدنا أنس بن مالك، وأبي بن كعب، كما تقدَّم، وفعل كثير من الصحابة أيضاً:

لما روي عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب علي رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يسلمون في الوتر بين الركعتين[3].

ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام[4].

(ج) أقوال وأفعال بعض أئمة السلف رحمهم الله تعالى:

لما روي عن سعيد بن المسيب قال: لا يسلم في الركعتين من الوتر[5].

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٤٤٠)، والدارقطني (٢/ ٣٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٧٥)، والبيهقي (٣/ ٣١)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي، وقال: على شرطهما.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩١)، والمقريزي في مختصر كتاب الوتر (١/ ٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩١).

ولما روي عن مكحول أنه: كان يوتر بثلاث لا يسلم في الركعتين[1].

ولما روي عن حماد قال: نهاني إبراهيم النخعي أن أسلم في الركعتين من الوتر[2].

القراءة في صلاة الوتر

إن القراءة في الوتر واجبة في كل الركعات، ويقرأ في الثالثة بالفاتحة والسور المسنونة التي سيأتي ذكرها، وهذا مما يفرق الوتر عن المغرب.

ويسن القراءة في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة: الأعلى، وفي الركعة الثانية بسورة: قل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثالثة بسورة: الصمد، والمعوذتين.

لما روي عن عائشة: إن رسول الله ﷺ «كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى بسبِّح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس»[3].

ولما روي عنْ عبدِ العزيزِ بن جُرَيجٍ قالَ: سألنا عائشةَ بأيّ شيء كانَ يوترُ رسولُ الله ﷺ؟ قالتْ: «كانَ يقرأُ فِي الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانيةِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوّذَتين[4].

---

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٩١).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٧)، والدارقطني (٢/ ٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٨١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال العقيلي: إسناده صالح.

(٤) أخـرجـه الحـاكـم (٢/ ٥٦٦)، وأبـو داود (٢/ ٦٣)، والتـرمـذي (٢/ ٣٢٦)، =

* وإذا قرأ في الركعة الثالثة بعد الفاتحة سورة الصمد فقط، أجزأه ذلك، ولا شيء عليه:

لما روي عن ابنِ عباسٍ قال: «كانَ النَّبيّ ﷺ يَقرأُ فِي الوِترِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي ركعةٍ ركعةٍ»(١).

ولما روى عبد الرحمن بن أبزى أنه صلَّى مع النبي ﷺ الوتر: «فقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما فرغ قال: سبحان الملك القدوس ثلاثاً يمد صوته بالثالثة»(٢).

ولما روي عن أُبَيّ بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلاَّ في آخرهن ويقول بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثاً»(٣).

= وابن ماجه (١/ ٣٧١)، وأحمد (٦/ ٢٢٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٣)، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح.

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٢٥)، والنسائي (١/ ١٧٠)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠)، وأحمد (١/ ٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧)، وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (١/ ١٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٢)، والطيالسي (١/ ٧٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣١٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٢)، والبيهقي (٣/ ٤١)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٣)، والنسائي (١/ ١٧٢)، وابن الجارود (١/ ٧٨)، وابن حبان (٦/ ٢٠٢)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠)، وأحمد (٥/ ١٢٣)، وابن =

القنوت في صلاة الوتر، ويكون قبل الركوع

القنوت: هو الدعاء، ويطلق على العبادة.

حكمه: القنوت واجب في صلاة الوتر، وهذا مما يميزها عن صلاة المغرب أيضاً.

فبعد أن ينتهي المصلي من قراءة الفاتحة، وما بعدها من السور المسنونة (الصمد والمعوذتين)، يكبر ويقنت قبل الركوع.

لما روي عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع»[1].

ولما روي عن أنس: «أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات»[2].

* أقوال بعض الصحابة الذين قالوا: إن القنوت قبل الركوع:

روي عن إبراهيم النخعي قال: إن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع[3].

= أبي شيبة (٧/ ٣١٩)، والطيالسي (١/ ٧٤)، والبيهقي (٣/ ٤١)، وقال الحافظ العراقي: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي (١/ ٤٤٨)، والدارقطني (٢/ ٣١)، ورواه أبو داود مختصراً (٢/ ٦٤)، وابن ماجه (١/ ٣٧٤)، وقال العيني: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البزار، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٣٩): ورجاله موثقون، قلنا: ومعنى القنوت هنا للوتر لا للفجر كما ظن البعض.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٣)، وعبد الرزاق (٣/ ١٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٩)، ومحمد في الحجة (١/ ٢٠١)، مرسل صحيح.

ولما روي عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع[1].

ولما روي عن عبد العزيز قال: سأل رجلٌ أنساً رضي الله عنه عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة؟ قال: بل عند فراغ من القراءة[2].

ولما روي عن الأسود بن يزيد: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قنت في الوتر قبل الركوع[3].

* أقوال بعض أئمة السلف الذين قالوا: إن القنوت قبل الركوع:

روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: القنوت في الوتر واجب في رمضان وغيره قبل الركوع[4].

ولما روي عن الإمام الشهيد سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع[5].

ولما روي عن الأسود رحمه الله تعالى: أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧)، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٢١٢): وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧).

(٤) أخرجه محمد في الآثار (١/ ٦٩)، وفي الحجة (١/ ٢٠٠) بإسنادٍ صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٨).

* مسألة: يكبر تكبيرة للقنوت بعد القراءة، يرفع يديه فيها حذاء أذنيه:

لما روي عن عبد الله بن مسعود قال: أرسلتُ أمي لتبيت عند النبي ﷺ فتنظر كيف يوتر، فباتت عند النبي ﷺ: «فصلَّى ما شاء أن يصلي حتى إذا كان آخر الليل، وأراد الوتر قرأ: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ في الركعة الأولى، وقرأ في الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام، ثم قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، حتى إذا فرغ كبر، ثم قنت فدعا بما شاء الله أن يدعو، ثم كبر وركع»[1].

ولما روي عن عبد الله بن مسعود أنه: كان يكبر حين يفرغ من القراءة، ثم إذا فرغ من القنوت كبر وركع[2].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٩٤٦) ولم يتكلَّم عليه بشيء، وأعله ابن حجر وضعفه لأن فيه أبان بن أبي عياش.

نقول: وهذا الحديث وإن شكك في سنده، له شواهد كثيرة تقتضي أن يكون حجة، فكل ما في الحديث جاء بروايات أخرى صحيحة، وبقيت مسألة التكبير للقنوت قبل الركوع، وقد جاء عن ابن مسعود في الأثر الذي يلي هذا الحديث: (أنه كان يكبِّر حين يفرغ من القراءة..)، وإسناده موقوف حسن، ومن المعلوم أن المرسل إذا عضده قول صحابي يصير حجة! وهكذا يصير حديثنا هذا حجة عندنا.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٣٧): وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، واستشهد به البخاري (٢/ ٦٥٣)، وأخرج له مسلم (٣/ ١٦٣٦)، فحديثه حسن إن شاء الله تعالى.

* **مسألة: إن المصلي مُخَيَّر، برفع يديه، أو القبض عند التكبير لقنوت الوتر، والرفع أحب:**

لما روي عن الأسود قال: كان عبد الله بن مسعود: يقرأ في آخر الركعة من الوتر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة[1].

ولما روي عن عبد الله بن مسعود أيضاً رضي الله عنه: كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره[2].

دعاء القنوت في الوتر

ثم بعد أن يكبر وهو قائم، بعد القراءة، قبل الركوع، يرفع يديه، أو يقبضهما، ويدعو بالمأثور.

لما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذِلُّ من واليت، ولا يعِزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّد»[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٣)، والبخاري في جزء رفع اليدين (ص ٢٨)، وقال: صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٣)، والبيهقي (٣/ ٤١)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه النسائي بهذا اللفظ (١/ ٤٥١)، وقال النووي في الخلاصة: إسنادها صحيح أو حسن، ويقصد بها، زيادة الصلاة على النبي ﷺ، وهي ثابتة إن شاء الله.

مسائل في الباب

* مسألة: إذا دعا في قنوت الوتر، كان الدعاء سرًّا:

لما روي أن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«ثم خير الذكر الخفي»**[1].

ولما روي عن أنس مرفوعاً: **«دعوة في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية»**[2].

ولما روي عن قتادة رحمه الله تعالى قال: إن الله يحب الصوت الخفي، والقلب النقي[3].

* مسألة: من نسي القنوت في الوتر، فعليه سجدتي السهو:

وذلك لأن القنوت واجب، فيلزمه الجبر بسجدتي السهو، وقد قال بذلك جماعة من أئمة السلف.

= وقد روي الحديث من دونها، عند النسائي (١/ ٤٥١)، وأبو داود (٢/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ٣٧٢)، والترمذي (٢/ ٣٢٨)، والدارمي (١/ ٤٥٢)، وابن الجارود (١/ ٧٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٥١)، والحاكم (٣/ ١٨٨)، وأحمد (١/ ١٩٩)، والطيالسي (١/ ١٦٣)، وأبو يعلى (١٢/ ١٣٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه ابن حبان (٣/ ٩١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٨١)، والشاشي في مسنده (١/ ٢٢١)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الديلمي (٢/ ٢١٤)، وأبو الشيخ في الثواب بإسنادٍ صحيح.

(٣) رواه السيوطي في الدر المنثور تفسير ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ سورة مريم.

لما روي عن حماد قال: إذا سهى قبل أن يقنت، فليسجد سجدتي السهو يعني في الوتر[1].

ولما روي عن الأوزاعي[2]، وسفيان الثوري[3] أنهما قالا: من نسي القنوت في الوتر فعليه سجدتا السهو.

*** مسألة: من فاتته صلاة الوتر، فعليه أن يقضيها، ولو بعد طلوع الفجر:**

لما روي عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر**»[4].

ولما روي عن زيد بن أسلم أن النبـي ﷺ قال: «**من نام عن وتره فليصل إذا أصبح**»[5].

*** مسألة: من كان في سفر، فإنه يصلي الوتر، ولا يسقط عنه:**

لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلَّى الضحى، وصام ثلاثة أيام من الشهر، ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر كتب له أجر شهيد**»[6].

---

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ١٠٠).

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٨) تعليقاً.

(٣) رواه المروزي في قيام الليل (٣١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٨) تعليقاً.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٣٠)، وقال: هذا أصح من الحديث الأول (أي حديث أبو سعيد الخدري بنفس اللفظ مع زيادة ــ أو نسيه ــ).

(٦) سبق تخريجه في أول باب الوتر.

ولما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه أوتر في السفر[1].

* مسألة: لا يصلَّى الوتر على الراحلة، وإنما ينزل ويصلي على الأرض، إلاَّ عند الضرورة:

لما روي عن ابن عمر أنه: كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن النبي ﷺ فعل كذلك[2].

ولما روي عن هارون بن إبراهيم قال: سألت الحسن قال: قلت أصلي على دابتي (أي النافلة)، فقال: صلِّ عليها، قلت: أوتر على دابتي؟ قال: لا، وقال: ابن سيرين أوتر بالأرض[3].

ولما روي عن مجاهد: أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين، لا يصلِّي قبلها ولا بعدها، ويحيي الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه، وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض[4].

* مسألة: لا وتران في ليلة واحدة:

ويقصد بذلك ألا يصلي الإنسان وتران في ليلة واحدة، كأن يوتر أول الليل، ثم يستيقظ آخره فيصلي الوتر مرة ثانية، إذ من المعلوم أن النبي ﷺ أرشدنا لأن يكون الوتر آخر صلاتنا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٩)، والإمام أبو حنيفة في مسنده (في تفله ﷺ على راحلته)، وقال العيني: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧).

(٤) أخرجه محمد في الموطأ (باب الصلاة على الدابة في السفر)، وفي الحجة (١/ ١٨٨) بإسنادٍ صحيح.

فمن أراد الصلاة في الليل، فإنه يؤخر وتره، إلى أن ينتهي من صلاته، ويوتر مرة واحدة.

لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»**[1].

ولما روي عن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ثم لا وتران في ليلة»**[2].

ولما روي عن أبي جمرة قال: ثم سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الوتر، فقال: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله، قال: وسألت عائذ بن عمرو فقال مثله[3].

ولما روي عن سعيد بن جبير قال: ذُكر عند عائشة رضي الله عنها نقض الوتر، فقالت: لا وتران في ليلة[4].

ولما روي عن أبي عطية عن عائشة، قال: ذُكِرَ لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة!

---

(١) سبق تخريجه في أول باب الوتر.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٣٣)، والنسائي (١/ ٤٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٢)، والطيالسي (١/ ١٤٧)، وصحَّحه ابن حبان (٦/ ٢٠١)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٧): قال عبد الحق وغيره: يصحِّحه.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٣)، والبيهقي (٣/ ٣٦)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٣) مرسل إسناده قوي.

قالت: ذلك يلعب بوتره[1]. (يعني الذي يوتر ثم ينام فإذا قام شفع بركعة ثم صلَّى يعني ثم أعاد وتره).

*** مسألة: ولا تصلَّى صلاة الوتر جماعة إلاَّ في رمضان، مع الجهر في ركعاتها الثلاث.**

ويستثنى من ذلك من كان يعلِّم أهله صلاة الوتر، ونحو ذلك، فلا بأس إذا صلَّى بهم جماعة مع عدم المداومة على ذلك:

لما روي عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبـي بن كعب: يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث (أي جماعة)[2].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣١)، وابن أبـي شيبة (٢/ ٨٣)، والبيهقي (٣/ ٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ١٦٣) بإسنادٍ مرسل قوي.

صلاة النوافل

النفل لغةً: هو الزيادة.

واصطلاحاً: يقصد بالنوافل، السنن التي زيدت على الفرائض، بفعل النبي ﷺ.

وتعرف شرعاً أيضاً: بما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

فضلها وثوابها:

(أ) إن النوافل طريق قويم، للوصول إلى الرب الكريم، إذ إن النوافل هي أكثر ما يُقرِّبُ العبد من مولاه بعد أداء الفرائض، وهي الوسيلة الناجعة لمرضاة الله، والفوز بحبه وقربه:

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تعالى قال: من عادى لي وليًّا فقد آذَنْته بالحرب، وما تقرَّب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أُحبه، فإذا أحببته: كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه، وما تردَّدت عن شيء أنا فاعله تردّدي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مَسَاءته»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٨٤)، وابن حبان (٢/ ٥٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٦).

* ثمرة محبة الله تعالى للعبد، أن يجعله محبوباً مقبولاً، من أهل السماء والأرض:

لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحب عبداً، دعا جبريل فقال: إني أحب فلاناً فأحبه، قال: فيحبه جبريل. ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء. قال: ثم يوضع له القَبول في الأرض.

وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه، قال: فيبغضونه، ثم توضع له البغضاء في الأرض»[1].

(ب) والنوافل مكملات للفرائض، وفي هذا فضل من الله عظيم:

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صَلَحت فقد أفلح وأنجح، وإن فَسَدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة؟ ثم تكون سائر أعماله على هذا»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٣٠)، واللفظ له، وأحمد (٢/ ٤١٣)، والطيالسي (١/ ٣١٩)، والبيهقي في كتاب الزهد الكبير (٢/ ٣٠١).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٣٩٤)، وأبو داود (١/ ٢٢٩)، والنسائي (١/ ١٤٣)، والترمذي (٢/ ٢٦٩)، وابن ماجه (١/ ٤٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٥)، والطيالسي (١/ ٣٢٣)، وأبو يعلى (١١/ ٩٦)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦)، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم.

صفتهـا:

إن السنن إما أن تكون تابعة للفرائض، أو مستقلة عنها.

وهنا كلامنا عن التابعة للفرائض، وهي على قسمين: مؤكدة، وغير مؤكدة.

والسنَّة المؤكدة: هي ما واظب النبـي ﷺ على أدائها، ولم يتركها إلاَّ نادراً، للإشعار بعدم فرضيتها.

والسنَّة غير المؤكدة: هي ما تركها النبـي ﷺ في بعض الأحيان، وفعلها أحياناً.

السنن المؤكدة

١ ــ ركعتان قبل فرض الصبح، (وتعرف بركعتا الفجر):

وركعتا الفجر هي أشد وأقوى السنن التي تطلب المحافظة عليها، وعدم تضييعها، أو التهاون بها.

لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **«ركعتا الفجرِ خيرٌ منَ الدنيا وما فيهَا»**[1].

ولما روي عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تَدَعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل»**[2].

---

(١) أخـرجـه مسلـم (١/ ٥٠١)، وابـن خـزيمـة (٢/ ١٦٠)، والحـاكـم (١/ ٤٥٠)، والتـرمـذي (٢/ ٢٧٥)، والنسـائـي (١/ ١٧٥)، وأحمـد (٦/ ٢٦٥)، وأبـو يعلـى (٨/ ٢٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٠)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠)، والديلمي (٢/ ٢٦٦)، وقد وهم الحاكم عندما تعقَّب الحديث بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، **قلت:** وقد أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠)، وأحمد (٢/ ٤٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٩)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠)، وقال العراقي: حديث صالح. =

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد، تعاهداً منه على ركعتي الفجر)[1].

*** مسألة: إذا أقيمت صلاة الصبح وكان في أول صلاته لركعتي الفجر:**

إذا خاف ضياع الفريضة أو أكثرها، فإنه يسلم، ويلتحق بالإمام، ثم يقضيها بعد طلوع الشمس. وأما إن كان قد صلى أكثرها، وأقيمت صلاة الفريضة ولم يخف على فواتها، فإنه يكمل صلاته ويلتحق بالجماعة بعدما ينتهي.

لما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه دخل المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس قضاها، قال: وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطرق صلاهما في الطريق[2].

*** مسألة: يستحب أن يقرأ في ركعتي الفجر، بسورة (الكافرون) في الركعة الأولى، وسورة (الصمد) في الركعة الثانية:**

وورد غير ذلك، والأمر فيه سعة:

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٣)، ومسلم (١/ ٥٠١)، وابن خزيمة (٢/ ١٦١)، وابن حبان (٦/ ٢٠٩)، وأبو داود (٢/ ١٩)، والنسائي (١/ ١٧٥)، وأحمد (٦/ ٤٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٣) بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٢)، وأبو داود (٢/ ١٩)، والنسائي (١/ ٣٢٨)، وابن ماجه (١/ ٣٦٣)، والبيهقي (٣/ ٤٢).

٢ ــ أربع ركعات بتسليمة واحدة، قبل فرض الظهر:

لما روي عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ)[١].

ولما روي عن عمرو بن ميمون قال: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يتركون أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال[٢].

ولما روي عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أربع قبل الظهر لا يسلم بينهن[٣].

٣ ــ ركعتان بعد فرض الظهر:

لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: (كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين)[٤].

٤ ــ ركعتان بعد فرض المغرب:

لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ثم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنَّة، بنى الله له بيتاً في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٦)، والدارمي (١/ ٣٩٧)، وأبو داود (٢/ ١٩)، والنسائي (١/ ١٤٦)، وأحمد (٦/ ١٤٨)، والطيالسي (١/ ٢١١)، والبيهقي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧ ــ ٤٩) بإسنادٍ جيد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧) أثر مرسل حسن.

(٤) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٨٩)، وقال: حديث حسن.

(٥) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٧٣)، والنسائي (١/ ٤٥٨)، وابن ماجه (١/ ٣٦١)، وأبو يعلى (٨/ ٢١)، حديث حسن.

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النَّبِي ﷺ يصلي المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين)[1].

٥ ــ ركعتان بعد فرض العشاء:

لما روي عن أُمّ حبيبةَ رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **«من صلّى في يومٍ وليلةٍ ثنتَيْ عشرةَ ركعةً بُنِيَ له بيتٌ في الجنَّةِ: أربعاً قبلَ الظهر، وركعتينِ بعدَها وركعتين بَعْدَ المغربِ وركعتينِ بعدَ العِشاءِ، وركعتين قبلَ صلاة الفجر»**[2].

ولما روي عن أبي عبيدة قال: كانت صلاة عبد الله بن مسعود: من النهار أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر[3].

٦ ــ أربع ركعات قبل صلاة الجمعة، وأربع بعدها بتسليمة واحدة:

لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً يجعل التسليم في آخرهن ركعة»**[4].

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٨)، وأبو داود (٢/ ١٨)، وابن ماجه (١/ ٣٦٨)، وأحمد (٦/ ٣٠)، والبيهقي (٢/ ٤٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٧٤)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٤٤٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩).

(٤) سبق تخريجه في (مسائل في يوم الجمعة).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٥) بإسنادٍ صحيح.

ولما روي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً[1].

*** مسألة: يستطيع من فاتته السنن المؤكدة أن يقضيها:**

وذلك لعظيم أجرها الذي لا يُفَوَّت، وقد حرص النبي ﷺ على عدم تفويت ثوابها.

وثبت قضاء السنن بالسنَّة المطهرة الصحيحة:

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»**[2].

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما إذا طلعت الشمس)[3].

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر)[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٤٧)، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٨): رجاله ثقات، **قلت**: ومثل هذا مما لا يقال بالرأي، فانتبه!.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٦٥)، وابن حبان (٦/ ٢٢٤)، والترمذي (٢/ ٢٨٧)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي على تصحيحه، وقال السيوطي: حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو المحاسن في معتصر المختصر (١/ ٦٥)، والطحاوي في مشكل الآثار وقال: إسناده حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٦٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤)، ورجاله كلهم ثقات إلاَّ قيس بن الربيع: فيه مقال وقد وثق، فالحديث حسن.

وثبت قضاء السنن بفعل الصحابة رضي الله عنهم:

لما روي عن أبـي مجلز قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما والإمام يصلي، فأما ابن عمر فدخل في الصف، وأما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام، قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين[1].

ولمـا روي عـن نـافـع عـن ابـن عمـر: أنـه دخـل المسجـد والقـوم فـي الصلاة، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم، ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس قضاها، قال: وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطرق صلاهما في الطريق[2].

وثبت قضاء السنن بفعل وقول أئمة السلف رضي الله عنهم:

لما روي عن يحيـى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: لو لم أصلهما حتى أصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس (أي ركعتا الفجر)[3].

وروي ذلك أيضاً عن الإمام عبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، والشافعي وغيرهم من جمهور أئمة السلف[4].

السنن غير المؤكدة

١ ــ ضم ركعتين إلى سنة الظهر البعدية، بحيث يصلي أربع ركعات بعد الفريضة:

لما روي عن أمّ حبيبةَ قالت: قال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**من صلى قبلَ**

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٤) بإسنادٍ صحيح.

(٢) سبق تخريجه في السنن المؤكد.

(٣) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٥٩) بإسنادٍ صحيح.

(٤) ذكره الترمذي (٢/ ٢٧٢).

الظهرِ أربعاً، وبعدها أربعاً، حرَّمَهُ الله على النار»[1].

* إن شاء صلاها أربع ركعات، لم يسلم إلاَّ في آخرهن، إن شاء سلَّم من كل ركعتين.

٢ ــ أربع ركعات قبل صلاة العصر:

لما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: (كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين)[2].

لما روي عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ الله امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً»[3].

٣ ــ ركعتان، أو أربع ركعات استحباباً، قبل صلاة العشاء:

لما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، لِمَنْ شَاءَ»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٩٢)، وابن ماجه (١/ ٣٦٧)، والبيهقي (٢/ ٤٧٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٩٤)، وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣)، والترمذي (٢/ ٢٩٥)، وأحمد (٢/ ١١٧)، والطيالسي (١/ ٢٦٢)، والبيهقي (٢/ ٤٧٣)، وابن حبان (٦/ ٢٠٦)، وصحَّحه.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٥)، ومسلم (١/ ٥٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٦)، وابن حبان (٤/ ٤٦٦)، وأبو داود (٢/ ٢٦)، والنسائي (١/ ١٥٦)، والترمذي (١/ ٣٥١)، والدارمي (١/ ٣٩٧)، وابن ماجه (١/ ٣٦٨)، وأحمد (٥/ ٥٤ ــ ٥٥ ــ ٥٧)، والبيهقي (٢/ ١٩ ــ ٢٦٦).

ولما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صلاة مفروضة إلاَّ وبين يديها ركعتان**»[1].

٤ ــ ضم ركعتين إلى سنَّة العشاء البعدية، بحيث يصلي أربع ركعات بعد الفريضة:

لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قطُّ فدخل عليَّ إلاَّ صلى أربع ركعات أو ستَّ ركعات)[2].

ولما روي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر**»[3].

* مسألة: لا يتطوع المصلي حيث صلى الفريضة:

لما روي عن المغيرة بن شعبة، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يتطوع الإمام في مقامه الذي صلى فيه والناس المكتوبة[4].

ولما روي عن علي كرم الله وجهه قال: من السنَّة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه[5].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٠٨ ــ ٢٣٥)، والدارقطني (١/ ٢٦٧)، وصحَّحه ابن حبان.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٣١)، والبيهقي (٢/ ٤٧٧)، ورجال إسناده ثقات.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥٩)، وقال الهندي في كنز العمال: رواه ابن عساكر، وسنده حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٣٥): إسناده حسن. =

١ ــ صلاة ست ركعات بعد المغرب:

لما روي عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **«من صلّى بعدَ المغربِ ستّ ركعاتٍ لم يتكلمْ فيما بينهنّ بسوءٍ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثِنْتَيْ عشرةَ سنةً»**(١).

ولما روي عن محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيت عمار بن ياسر يصلـي بعـد المغـرب سـت ركعـات وقـال: رأيـت حبيبـي رسـول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال: **«من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»**(٢).

٢ ــ ركعتان تحية المسجد:

يصليهما قبل الجلوس، في غير وقت الكراهة.

لما روي عن أبـي قتادة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٩٨)، وابن ماجه (١/ ٣٦٩)، وأبو يعلى (١٠/ ٤١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٧)، والحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٩٢)، وقال الدارقطني في العلل المتناهية (١/ ٤٥٣): هذا حديث أصلح من حديث أبـي هريرة.

(٣) أخـرجـه البخـاري (١/ ١٧٠)، ومسلـم (١/ ٤٩٥)، وابـن خـزيمـة (٣/ ١٦٢)، وابن حبان (٦/ ٢٤٢)، وأبو داود (١/ ١٢٧)، والترمذي (٢/ ١٢٩)، والنسائي (١/ ١٨٨)، وابن ماجه (١/ ٣٢٤)، ومالك (١/ ١٦٢)، والدارمي (١/ ٣٧٦)، وأحمد (٥/ ٢٩٦)، والحميدي (١/ ٢٠٣)، والبيهقي (٣/ ٥٣).

ولما روي عن قتادة أن النبي ﷺ قال: «**أعطوا المساجد حقها، قيل: وما حقها؟ قال: ركعتان قبل أن تجلس**»[1].

٣ ــ ركعتان بعد الوضوء:

لما روي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»[2].

ولما روي عن بريدةُ رضي الله عنه قَالَ: (أصبحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فدعا بلالاً فَقَالَ: **يا بلالُ بِمَ سبقتني إلى الجَنَّةِ؟ ما دخلتُ الجَنَّةَ قطُّ إلاَّ سَمِعْتُ خَشخَشَتَكَ أمامي**، فقَالَ بلالٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَذَّنْتُ قطُّ إلاَّ صلَّيتُ ركعتينِ، وما أصابني حدثٌ قطُّ إلاَّ توضأتُ عندها ورأيتُ أنَّ للَّهِ عليَّ ركعتينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بِهِمَا**)[3].

٤ ــ صلاة الحاجة:

وهي ركعتان، تصلى في أي وقت عدا أوقات الكراهة، ويسن الدعاء بعدها، بالأدعية المأثورة.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩)، والديلمي (١/ ١٠٥)، وإسناده جيد.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩)، وابن خزيمة (١/ ١١٠)، وابن حبان (٣/ ٣٢٦)، وأبو داود (١/ ٢٣٨)، والنسائي (١/ ١٠٤)، وأحمد (٤/ ١٤٥)، والبيهقي.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٣)، وابن حبان (١٥/ ٥٦٢)، والترمذي (٥/ ٦٢٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٦)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

لما روي عن حذيفة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا حزَّ أمرٌ صلّى)[1].

ولما روي عَن عَبْد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قَالَ: خرج علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**من كانت له حاجة إلى الله، أو أحد من خلقه، فليتوضأ وليصل ركعتين، ثم ليقل: لا إله إلاَّ الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، أسألك ألا تدع لي ذنباً إلاَّ غفرته، ولا همًّا إلاَّ فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلاَّ قضيتها لي. ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فإنه يقدر**»[2].

ولما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**يا علي ألا أعلمك دعاء إذا أصابك غم أو هم تدعو به ربك فيستجاب لك بإذن الله ويفرج عنك؟ توضأ وصل ركعتين واحمد الله واثن عليه، وصلِّ على نبيك، واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، ثم قل: اللَّهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، لا إله إلاَّ الله العلي العظيم، لا إله إلاَّ الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهم كاشف الغم مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين إذا دعوك،**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٥)، وأبو عوانة (٤/ ٣٢١)، وأحمد (٥/ ٣٨٨)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٧٢): إسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤١)، والبزار (٨/ ٣٠٠)، والترمذي (٢/ ٣٤٤)، وقال: حديث غريب، وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث وفائد هو أبو الورقاء، والحاكم (١/ ٤٦٦)، وقال: فائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء كوفي عداده في التابعين وقد رأيت جماعة من أعقابه وهو مستقيم الحديث إلاَّ أن الشيخين لم يخرجا عنه، قلت: فالحديث حجة إن شاء الله تعالى.

رحمٰن الدنيا والآخرة ورحيمهما، فارحمني في حاجتي هذه (يسمي حاجته) بقضائها ونجاحها، رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك»[1].

ولما روي عن عثمان بن حنيف أن أعمى أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ادع الله تعالى أن يكشف لي عن بصري، قال: (أو أدعك؟ قال: يا رسول الله إنه قد شق عليَّ ذهاب بصري، قال: فانطلِق فتوضأ، ثم صلِّي ركعتين ثم قل: اللَّـٰهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري، اللَّـٰهم شفعه فيَّ وشفعني في نفسي، قال عثمان بن حنيف: فرجع وقد كشف الله تعالى عن بصره)[2].

ولما روي عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: صحبت أبا الدرداء أتعلم منه، فلما حضره الموت قال: آذِن الناس بموتي، فآذنت الناس بموته، فجئت وقد ملء الدار وما سواه، قال: أخرجوني فأخرجناه، قال: فأجلسوني فأجلسناه، فقال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يتمهما، أعطاه الله عز وجل ما سأل معجلاً أو مؤخراً»**[3].

---

(١) رواه المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٧٤)، وإسناده حجة على قاعدة صاحب الكتاب.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٧٠٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٥)، والترمذي (٥/ ٥٦٩)، والنسائي (٦/ ١٦٨)، وابن ماجه (١/ ٤٤١)، وأحمد (٤/ ١٣٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠)، وقال: صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٢) بإسنادٍ حسن.

٥ ــ صلاة الضحى:

إن صلاة الضحى مشروعة مرغَّبٌ فيها، نفعها عظيم، وفضلها عميم.

وقد ثبتت مشروعية صلاة الضحى بالسنَّة المطهرة الشريفة، وبلغ حديثها حدَّ التواتر.

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على الوتر)[١].

فضلها وثوابها:

لقد جاءت أحاديث كثيرة تدلل على فضل هذه الصلاة المباركة، ونذكر هنا ما يفي بالغرض:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحافظ على سبحة الضحى إلاَّ أواب»**[٢].

ولما روي أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كُتب من العابدين، ومن صلى ستًّا كُفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كُتب من القانتين، ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة»**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٥)، ومسلم (١/ ٤٩٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٧)، وابن حبان (٦/ ٢٧٧)، وأبو داود (٢/ ٦٥)، والنسائي (١/ ٤٣٦)، والترمذي (٣/ ١٣٣)، والدارمي (٢/ ٣١)، وأحمد (٢/ ٤٨٩)، والطيالسي (١/ ٣١٥)، وأبو يعلى (١١/ ٢٥٢)، والبيهقي (٤/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٨)، والحاكم (١/ ٤٥٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٦٦)، =

ولما روي عن أبـي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حافَظ على شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِر لَهُ ذنوبُه وإن كانت مِثلَ زَبَدِ البَحْرِ**»[1].

وقـتـهـا:

يبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح (أي مقدار نصف ساعة بعد الشروق)، إلى ما قبل الزوال بساعة تقريباً.

لما روي عن أبـي رملة الأزدي عن علي كرم الله وجهه: أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: هلاَّ تركوها حتى إذا كانت الشمس قدر رمح أو رمحين صلوها فذلك صلاة الأوابين[2].

عدد ركعاتها:

تتميز صلاة الضحى بتنوع عدد ركعاتها، اثنين وهي أقلها، وأوسطها أربع ركعات، وأفضلها ثمانية.

لمـا روي عـن أبـي هـريـرة رضـي الله عنـه مختصـراً قـال: (أوصـانـي خليلي ﷺ بركعتي الضحى)[3].

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام)[4].

= وإسناده حسن.

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٤١)، وابن ماجه (٢/ ٤٤٣ ــ ٤٩٧)، وقال المنذري: أشار إليه ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد.

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ١٧٤)، وإسناده جيد.

(٣) سبق تخريجه آنفاً في الصفحة (٥٦١)، (وهذا اللفظ لمسلم).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٧/ ٣٣٠)، وإسناده حسن.

ولما روي عَن أم هانىء بنت أبـي طالب: (أن رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يوم الفتح، صلى الضحى ثماني ركعات. سلم من كل ركعتين)[1].

٦ ــ صلاة التهجد، أو قيام الليل:

إن صلاة الليل سنَّة النبيين صلوات الله عليهم، ودأب الصالحين، وساعات الصفاء للمتفكِّرين، وأوان الوصل للصادقين، وفيه لذة الذكر للذاكرين، وصدق مناجاة المناجين. وهو الموعد الذي لا يخلفه المحبون، ويحرصون على التعرض لنفحاته.

وقد روي عن الحسين بن زياد أنه قال: أخذ الفضيل بن عياض بيدي فقال: يا حسين ينزل الله تعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا فيقول الرب: من ادعى محبتي إذا جنَّه الليل نام عني! أليس كل حبيب يحب خلوة حبيبه! ها أنذا مطَّلع على أحبائي، إذا جنَّهم الليل، مثلت نفسي بين أعينهم فخاطبوني على المشاهدة، وكلَّموني على حضوري، غداً أقر أعين أحبائي في جناتي[2].

إذا مـا الليـل أظْلـم كـابَـدوهُ ... فيُسفِـرُ عنهـم وهـم ركـوعُ
أطـار الخـوف نـومَهـمُ فقـامـوا ... وأهـل الأمـنِ فـي الـدنيـا هُجـوع[3]

مشروعية صلاة الليل:

لقد ثبتت مشروعيتها: بالقرآن، والسنة، وعلى مشروعيتها إجماع الأمة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨)، وابن ماجه (١/ ٤١٩)، وأحمد (٦/ ٣٤٢)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٨٦): هذا إسناد احتج به أحمد بن حنبل.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٠٠).

(٣) هذه الأبيات للإمام عبد الله بن المبارك، رواها ابن رجب الحنبلي في التخويف من النار (١/ ٢٨).

(أ) **القرآن الكريم**: والآيات وفيرة جدًّا، لذا نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر، آيتين.

قال الله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨].

وقال عز من قائل: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [السجدة: ١٦].

(ب) **السنَّة المطهرة**: والأحاديث في الباب كثيرة، نذكر البعض منها:

ما روي عن عبد الله بن أبـي قيس قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ (كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً)[1].

ولما روي عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّـهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ»**[2].

ولما روي عن إياس بن معاوية المزني أن رسول الله ﷺ قال: **«لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل»**[3].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٧٧)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، وأبو داود (٢/ ٣٢)، وأحمد (٦/ ٢٤٩)، والطيالسي (١/ ٢٤١)، والبيهقي (٣/ ١٤)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢١)، وابن خزيمة (٢/ ١٧٦)، وابن حبان (٨/ ٣٩٨)، وأبو داود (٢/ ٣٢٣)، والنسائي (١/ ٤١٤)، والترمذي (٢/ ٣٠١)، والدارمي (١/ ٤١٢)، وأحمد (٢/ ٣٤٤)، والبيهقي (٤/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٧١)، والديلمي (٥/ ٢١٢)، وإسناده حسن.

فضلها وثوابها:

إن في كتب الحديث والمصنفات الكثير من الآثار التي ترغب في قيام الليل، واذكر منها ما تيسر.

(أ) تقرب العبد من مولاه:

لما روي عن عَمْرو بن عبسةَ أَنَّهُ سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: **«أقربُ ما يكونُ الرَّبُّ مِنَ العبدِ في جوفِ اللَّيلِ الآخِرِ، فإنْ استطعتَ أنْ تكونَ ممن يذكُرُ اللَّهَ في تلكَ السَّاعة فكُنْ»**[1].

(ب) هي دأب الصالحين:

لما روي عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: **«عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفر للسيئات، ومنهاة عن الإثم»**[2].

(ج) من واظب عليها يدخل الجنة بغير حساب:

لما روي عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد، فينادي مناد فيقول: أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع؟ فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب، ثم يؤمر بسائر الناس بالحساب»**[3].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٨٢)، والحاكم (١/ ٤٥٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٧٩)، والترمذي (٥/ ٥٦٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٧٦)، والحاكم (١/ ٤٥١)، والترمذي (٥/ ٥٥٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٩٢)، والبيهقي (٢/ ٥٠٢)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٦٩)، وإسناده حسن.

(د) هي شرف المؤمن في الدنيا والآخرة:

لما روي عن سهل بن سعد قال: (جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت فإنك مجزى به، واحبب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس)[1].

(هـ) إن قائم الليل تستجاب دعوته:

لما روي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: (ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهراً فيَتعارّ من الليل، فيسأل الله عز وجل خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلاَّ أعطاه إياه)[2].

(و) لو أراد أحد القيام ثم غلبته عيناه فنام عن قيامه، كتب له أجر صلاته:

لما روي عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ قال: ما من امرئٍ تكون له صلاةٌ بليلٍ يغلبه عليها نومٌ إلاَّ كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة)[3].

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصحَّحه السيوطي في الجامع الصغير رقم (٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٠)، والنسائي (٦/ ٢٠١)، وأحمد (٥/ ٢٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١١٨)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٤)، والنسائي (١/ ٤٥٦)، وأحمد (٦/ ١٨٠)، ومالك (١/ ١١٧)، وصحَّحه السيوطي في الجامع الصغير رقم (٨٠٠٤).

٧ ــ قيام ليلتي العيدين:

وهذه صلاة قيِّمة نافعة جليلة، تحيي القلوب، ويتقرَّب فيها القائم إلى حضرة علام الغيوب:

وقد رغب النبي ﷺ في قيام ليلتي العيدين:

لما روي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»(١).

ولما روي عَن أبي أمامة، عَن النَّبي ﷺ قال: «**من قام ليلتي العيدين، محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٥٧)، والديلمي (٣/ ٦١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٨): وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة، والله أعلم.

قلت: وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، وقال الذهبي: كان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكره، وما أظنه ممن يعتمد الباطل. انتهى، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٦٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٨): ورواته ثقات إلاَّ أن بقية مدلس وقد عنعنه.

قلت: وهذا الحديث قد تأيد بالذي قبله، وقد حسَّنه الحافظ السيوطي، وسكت الحافظ المناوي على تحسينه.

فائدة: إن الحديث الضعيف الذي في إسناده مقال، إذا كان في الترغيب والترهيب، والقصص والأمثال، والمواعظ وفضائل الأعمال، تجوز روايته، ويجوز العمل به عند الجمهور، من الأئمة الأعلام كأبي حنيفة، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وابن مهدي وغيرهم من جمهور أئمة السلف، وعلى الجواز بالعمل به أيضاً اتفق الجمهور من الحفَّاظ، واحتاطوا بشروط:

وقد روي عن بعض السلف أنهم كانوا يحيون ليلتي العيدين، فقد كان أمراً معروفاً لديهم:

لما روي عن الحسن بن عبيد الله أنه قال: كان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بنا ليلة الفطر[1].

وإن قدر الإحياء يحصل بقيام ساعة، والأكمل قيام معظم الليل.

٨ ــ صلاة الاستخارة:

هي صلاة مشروعة مرغَّب فيها بالسنَّة المطهَّرة، لمن عزم على أمر مباح لا يدري وجه الصواب فيه.

وأما ما هو خير كالحج والجهاد والإنفاق، أو ما هو شر كالمنكرات، فلا حاجة للاستخارة فيها.

= ١ ــ أن لا يشتد ضعفه كالواهي والمتروك، فلا يعمل به.

٢ ــ أن يندرج تحت أصل عام، مثل: آية، أو حديث صحيح، أو قاعدة، حتى لا ينفرد بتشريع أمر جديد لا يوجد ما يشهد به.

وهنا نقول أيضاً: إنَّ الحديث الضعيف إذا تلقاه العلماء بالقَبول، وعمل به الأئمة من أهل العلم، دليل على صحته، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله. وهذا الحديث الثاني الذي ذكرناه آنفاً إنما له شاهد يتقوى به، وعمل به بعض السلف، وكتب أهل العلم مليئة باستحباب هذا القيام لهاتين الليلتين المباركتين. فهذا يشير بأن الحديث اعتضد بقول أهل العلم أيضاً، بما يدل على تصحيحه. ولبسط الكلام حول وجوب العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقَبول، انظر كتاب: الأجوبة الفاضلة (٢٢٨) للإمام اللكنوي، بتحقيق محدث بلاد الشام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة يرحمه الله تعالى.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٨)، والمزي في تهذيب الكمال (١٦/ ٥٣٢)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٨٩).

توكل على الرحمن في كل حاجةٍ أردت فـإن الله يقضـي ويقـدِرُ
إذا مـا يُـرِد ذو العـرش أمـراً بعبـده يصبـه ومـا للعبـد مـا يتخيـرُ
وقـد يهلك الإنسان من وجـه حذرِه وينجو بحمد الله من حيث يحذرُ

فضلهـا وثوابهـا:

لمـا روي عـن سعـد بـن أبـي وقـاص رضـي الله عنـه قـال: قـال رسول الله ﷺ: «**من سعادة ابن آدم استخارته الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله عز وجل**»[1].

كـيـفـيـتـهـا:

هي ركعتان يدعو بعدهما بالدعاء المأثور، ثم يمضي لما ينشرح صدره له من فعل أو ترك.

لما روي عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة كما يعلِّمنا السورة من القرآن، يقول لنا: **إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل: اللَّـهمَّ إنِّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللَّـهمَّ إن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمر (يسمي حاجته) خيراً لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقدره لي، ويسِّره لي، وبارك لي فيه، اللَّـهمَّ وإن كنت تعلمه شرًّا لي، فاصرفني عنه واصرفه عنِّي، واقدر لي الخير حيث كان، ثمَّ رضِّني به، أو قال: في عاجل**

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/٤٥٥)، وأحمد (١/١٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٢١٩)، والحاكم (١/٦٩٩)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أمري وآجله»[1].

* **مسألة: لم يرد شيء في تخصيص بعض السور:**

فليقرأ المصلي ما شاء.

* **مسألة: إن ما يفعله بعض الناس بعد صلاة الاستخارة:**

مثل انتظار رؤيا منامية، هذا ليس له أصل، بل هو غلو لم يأمرنا به ربنا تبارك وتعالى، ولم يرشدنا إليه نبينا ﷺ.

* **مسألة: إن تكرار الاستخارة مستحب:**

لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه»**[2].

٩ ــ صلاة التوبة:

إن صلاة التوبة مستحب فعلها، رفيع قدرها، عظيم أجرها.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

إن كنت أذنبت فقم واعتذر ... إلى ربٍّ كريم يقبل الاعتذار

وانهض إلى مولى عظيم الرجا ... يغفر بالليل ذنوب النهار

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٩١)، وأبو داود (٢/ ٨٩)، والترمذي (٢/ ٣٤٥)، والنسائي (٣/ ٣٣٧)، وابن ماجه (١/ ٤٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٤٤)، والبيهقي.

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٦٠٣)، الديلمي (٥/ ٣٦٥)، وإسناده ضعيف.

فضلها وثوابها:

لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل يُذنب ذنباً ثم يقوم فيذكر ذنبه، فيتطهر ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله من ذنبه ذلك إلاَّ غفر الله له**. ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾»[1].

كيفيتها:

إن هذه الصلاة المباركة، ركعتان يصليهما المرء، ثم يستغفر الله، ويسأله العفو والقَبول.

لما روي عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أذنب عبد ذنباً ثم توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى براز من الأرض فصلَّى فيه ركعتين، واستغفر الله من ذلك الذنب إلاَّ غفر الله له**»[2].

ولما روي عن بريدة قَالَ: «أصبح رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فدعا بلالاً فقَالَ: **يا بلالُ بِمَ سبقتني إلى الجَنَّةِ؟ ما دخلتُ الجَنَّةَ قط إلاَّ سَمِعْتُ خَشخَشتَكَ أمامي**، فقَالَ بلالٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ ما أذْنَبْتُ قطُّ إلاَّ صلَّيتُ ركعتينِ، وما أصابني حدثٌ قطُّ إلاَّ توضأتُ عندها ورأيتُ أنَّ للَّهِ عليَّ ركعتينِ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بِهِمَا**»[3].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ٣٩٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٦)، وأبو داود (٢/ ٨٦)، والترمذي (٢/ ٢٥٧)، والنسائي (٦/ ٣١٥)، وابن ماجه (١/ ٤٤٦)، وأحمد (١/ ٢)، والحميدي (١/ ٤)، والطيالسي (١/ ٢)، وأبو يعلى (١/ ٢٤)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٠٣) مرسلاً.

(٣) سبق تخريجه، وهذه رواية ابن خزيمة بلفظ: ما أذنبت.

فإن قول بلال رضي الله عنه: ما أَذْنَبْتُ قطُّ إلاَّ صلَّيتُ ركعتينِ، كما في رواية ابن خزيمة، لدلالة واضحة على استحباب صلاة ركعتين، عند التوبة إلى الله جلَّ في علاه.

١٠ ــ صلاة التسبيح:

وهي صلاة جليلة نافعة، مُرَغَّبٌ في آدائها، شَرَّفَ الله هذه الأمة بها، وخَصَّها بجزيل ثوابها، يسارع إليها الفائزين بالأجور، لأنها ماحية للذنوب، جالبة لراحة القلب والسرور.

مشروعيتها:

لقد ثبتت مشروعية صلاة التسبيح بالسنَّة المطهرة الصحيحة، ولا يُنكرها إلاَّ قاصر نظر.

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: **«يا عبَّاس يا عمَّاه ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل لك عشر خصالٍ؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته عشر خصالٍ: أن تصلي أربع ركعاتٍ تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورةً، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعةٍ وأنت قائمٌ، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلاَّ الله والله أكبر خمس عشرة مرةٍ، ثم تركع فتقولها وأنت راكعٌ عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجدٌ عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمسٌ وسبعون في كلِّ ركعةٍ، تفعل ذلك في أربع ركعاتٍ، إن استطعت أن تصليها**

في كلِّ يـوم مرةً فافعل، فإن لم تفعل ففي كلِّ جمعـةٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي كلِّ شهر مـرة، فإن لم تفعـل ففي كلِّ سنـةٍ مرةً، فـإن لم تفعـل ففي عمـرك مرةً»[1].

ولما روي عن أبـي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال: قال لي النبـيُّ ﷺ: **«ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك، حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: إذا زال النهار فقم فصلِّ أربع ركعات، فذكر الحديث بنحو حديث ابن عباس»**[2].

---

(١) أخـرجـه ابـن خـزيمـة (٢/ ٢٢٣)، والحـاكـم (١/ ٤٦٥)، وأبـو داود (٢/ ٢٩)، وابن ماجه (١/ ٤٤٣)، والبيهقي (٣/ ٥١)، وصحَّحه أبو داود لذاته، وقال الحاكم: حديث صحيح، وقال الحافظ أبو بكر الآجري في كتاب النصيحة: هذا حديث صحيح، وصحَّحه جماعة كبيرة من الحفاظ لتعدد طرقه منهم: أبو علي ابن السكن، وأبو موسى المديني، وابن منده، والخطيب البغدادي، والديلمي، وابن حجر العسقلاني، وابن ناصر الدين الدمشقي، والزبيدي، والسيوطي، والبدر الزركشي، والمحدث أحمد شاكر وغيرهم كثير، لذا نقول: أن من حكم على هذا الحديث بالوضع فقد أخطأ وتجاوز، وذلك لأنه ضرب بأقوال العلماء والأئمة عُرض الحائط من غير تدقيق وتمحيص، فإذا نظرنا في سند الحديث ودققنا فيه، فإن موسى بن عبد العزيز، قال فيه ابن معين: لا أرى به بأساً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق سيِّىء الحفظ. وأما الحكم بن أبان: وثقه ابن معين والنسائي، وأحمد، وابن المديني. **لذلك أقول**: لو قلنا فرضاً أن موسى بن عبد العزيز مختلف فيه، فيكون الحديث حسناً، ولو قلنا أنه ضعيف فإن له شواهد تقويه، فسبحان الله! كيف قال من قال بأنه موضوع!! فتأمل يرحمك الله!! **وخلاصة القول**: أن الحديث حسن لذاته، صحيح لطرقه المتعددة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠)، والبيهقي (٣/ ٥٢)، وإسناده قوي، وقال المنذري: رجاله ثقات.

ولما روي عن عروة بن رويم، قال: حدثني الأنصاري «أن رسول الله ﷺ قال: لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوه»[1].

فضلها وثوابها:

إن فضل هذه الصلاة العظيمة ظاهرٌ في الأحاديث التي ذكرناها آنفاً، فهي ماحية للذنوب، فالصغائر والكبائر تغفر بمجرد فعل هذه الصلاة، وهذا خاص بحقوق الله تعالى، ولا يتناول ذلك حقوق العباد.

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: **«يا عبَّاس يا عمَّاه ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل لك عشر خصالٍ؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته»**[2].

عدد ركعاتها:

إن لصلاة التسبيح أربع ركعات، تصلى بتسليمة واحدة، أو بتسليمتين.

كيفيتها:

أن يقول بعد دعاء الثناء: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة.

ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يسبح مثل هذا الذي ذكرناه عشر مرات. وفي الركوع يسبح عشراً، وفي الرفع منه عشراً، وفي السجود عشراً، وفي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠)، والبيهقي (٣/ ٥٢). فأبو توبة: ثقة حجة من رجال الصحيحين، ومحمد بن مهاجر: ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن، وعروة بن رويم: قال فيه ابن معين والنسائي: ثقة.

(٢) سبق تخريجه آنفاً.

الجلوس بين السجدتين عشراً، وفي السجود الثاني عشراً، فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة، يفعل ذلك في الركعات الأربعة، فيكون مجموع التسبيحات في هذه الصلاة المباركة: ثلاث مائة تسبيحة.

لما جاء في رواية أبو جناب عن أبـي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو عن النبـي ﷺ «أنه جعل التسبيح خمس عشرة مرة قبل القراءة وجعل عشراً بعد القراءة، ولم يذكر جلسة الاستراحة»[1].

ولما روي عن أبـي وهبٍ قال: سألت عبدَ الله بنَ المباركِ عن الصَّلاةِ التي يُسَبِّحُ فيهـا قال: يُكَبِّرُ ثم يقولُ: سبحانكَ اللَّهُمَّ وبحمدكَ، وتَبَـارَكَ اسْمُـكَ، وتعـالَـى جَـدُّكَ، ولا إلـهَ غَيْـرُكَ، ثـم يقـولُ: خَمْـسَ عَشْـرَةَ مـرةً سبحـانَ الله والحمـدُ لله، ولا إلـه إلاَّ الله، والله أكبـرُ، ثـم يَتَعَـوَّذُ ويقـرأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وفاتحة الكتابِ وسورةً، ثم يقولُ عَشْرَ مراتٍ: سبحـانَ الله، والحمـدُ لله، ولا إلـه إلاَّ الله، والله أكبـرُ، ثم يركـعُ فيقـولها عشراً، ثم يرفَعُ رَأْسَهُ (من الركوع) فيقولُها عشراً، ثم يسجدُ فيقولُها عشراً، ثم يرفَعُ رأْسَه فيَقُولُها عشراً، ثم يسجدُ الثانية فيقولُها عشراً، يُصَلِّي أربَع ركعاتٍ على هذا، فذلكَ خمسٌ وسبعون تسبيحةً في كل ركعةٍ، يبدأُ في كلِّ ركعةٍ بخمس عشرةَ تسبيحةً، ثم يقرأُ ثم يسبحُ عشراً، فإن صلَّى ليلاً فأحَبّ إليَّ أن يُسَلِّمَ في كل ركعتينِ، وإن صلَّى نَهاراً فإن شاء سَلَّمَ، وإنْ شاءَ لم يسلِّم[2].

---

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) رواه الترمذي (٢/ ٣٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٢٨)، والحاكم (١/ ٤٦٥)، وقال: رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات، ولا يتهم عبد الله أن يعلمه ما لم يصح عنده سنده.

* **مسألة**: وقد روي بالأحاديث أيضاً صفة صحيحة مطابقة لهذه، إلاَّ أنه لا يسبح قبل القراءة، ولكن يسبح بعدها خمس عشرة تسبيحة، وفي الركوع يسبح عشراً، وفي الرفع منه عشراً، وفي السجود عشراً، وفي الجلوس بين السجدتين عشراً، وفي السجود الثاني عشراً، وقبل القيام بعد السجدتين عشراً، فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة.

١١ ــ صلاة تقوية الحفظ:

وهذه صلاة طيبةٌ نفعها عظيم، تشتمل على دعاء، وصلاة، وقيام آخر الليل. وخُصَّت بتقوية الحفظ، مهما كان سبب ضعف الذاكرة، فعندما يقف الداعي يدعو الله سبحانه في وقت الإجابة، فإن المولى يستجيب دعاء من دعاه.

مشروعيتها:

لقد ثبتت مشروعيتها بالسنَّة المطهرة:

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه إلى النبي ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي، تفلَّت هذا القرآن من صدري، فما أجدني أقدر عليه، فقال له رسول الله ﷺ: **«يا أبا الحسن، أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، وينفع الله بهن من علَّمته، ويثبت ما تعلَّمت في صدرك؟ قال: أجل يا رسول الله، فعلِّمني، قال: إذا كانت ليلة الجمعة، فإن استطعت أن تقوم ثلث الليل الأخير، فإنه ساعة مشهودة، والدعاء فيها مستجاب، وقد قال أخي يعقوب لبنيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾، يقول: حتى تأتي ليلة الجمعة، فإن لم تستطع، فقم في وسطها،**

فإن لم تستطع، فقم في أولها، فصل أربع ركعات، تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وآلم تنزيل السجدة، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل، فإذا فرغت من التشهد، فاحمد الله وأحسن الثناء على الله، وصلِّ عليّ وعلى سائر النبيين، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، ثم قل في آخر ذلك: اللَّهمَّ ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلَّف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، اللَّهمَّ بديع السموات والأرض، ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله، يا رحمن، بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني. اللَّهمَّ بديع السموات والأرض، ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله، يا رحمن، بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تشرح به صدري، وأن تغسل به بدني، فإنه لا يعينني على الحق غيرك، ولا يؤتيه إلاَّ أنت، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم. يا أبا الحسن، تفعل ذلك ثلاث جمع، أو خمساً أو سبعاً، بإذن الله تعالى، والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالله ما مكث علي رضي الله عنه إلاَّ خمساً أو سبعاً، حتى جاء رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس، قال: يا رسول الله: كنت فيما خلا لا آخذ الأربع آيات ونحوهن، فإذا قرأتهن على نفسي تفلَّتن، وأنا أتعلَّم اليوم أربعين آية ونحوها، فإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني، ولقد كنت أسمع الحديث، فإذا رددته تفلَّت.

وأنا اليوم أسمع الأحاديث، فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفاً. فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك: «**مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن**»[1].

مسائل في صلاة التطوع

١ ــ مسألة: إن الأفضل في التطوع أن تُصلّىٰ في البيت، وإن صلاها في المسجد فلا بأس:

لما روي عن زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**أفضلُ صلاتِكم في بيوتِكم إلاَّ المكتوبةَ**»[2].

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً**»[3].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣١٦)، والترمذي (٥/ ٥٦٣)، وقال: حديث حسن، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٦٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع.
قلت: وكلا الحكمين جانب الصواب، التصحيح والوضع، بل إن الحكم بالوضع مرفوض تماماً، ولا أصل له. وغاية القول فيه أنه ضعيف يصلح العمل به، إذ ليس فيه ضعف شديد، وإنما هو مجرد احتمال إسقاط راوٍ من أثناء السند.
وقد تأيد الحديث بالتجارب، وعمل أهل العلم به، لما روي عن الحافظ أبو الحسن بن عراق قال: وأخبرني غير واحد أنهم جربوا الدعاء به فوجدوه حقًّا. كتاب تنزيه الشريعة (٢/ ١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٣١٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢١١)، والنسائي (١/ ٤٠٩)، ومالك (١/ ١٣٠)، وإسناده جيد.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٦٦)، ومسلم (١/ ٥٣٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٢)، وأبو داود (١/ ٢٧٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٩٧)، والترمذي (٢/ ٣١٣)، وأحمد (٢/ ١٦ ــ ١٢٢)، والبيهقي (٢/ ١٨٩).

٢ ــ مسألة: يجوز التنفل قاعداً من غير عذر:

لما روي عن عمران بن حُصين، وكان مبسوراً (أي مريضاً بالبواسير)، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال:

«إن صلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد»[(١)].

ولما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «ما قُبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً إلاَّ المكتوبة»[(٢)].

٣ ــ مسألة: يجوز الجمع بين القيام والقعود في صلاة النافلة:

لما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام، فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر: فإن كُنتُ يقظى تَحدَّثَ معي، وإن كُنت نائمة اضطجع»[(٣)].

٤ ــ مسألة: يجوز أداء النافلة على الراحلة، كالدَّابة، والسيَّارة، والطائرة:

لما روي عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله النبي ﷺ وهو

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٧٥)، وابن الجارود (١/ ٦٧)، وابن حبان (٦/ ٢٥٨)، والنسائي (١/ ٤٢٩)، والترمذي (٣/ ٢٠٧)، وابن ماجه (١/ ٣٨٨)، وأحمد (٤/ ٤٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٤٢٨)، وأخرج في الصحيحين مثله عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٧٦)، ومسلم (١/ ٥٠٥)، وأبو داود (١/ ٢٥٠)، والترمذي (٢/ ٢١٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٠)، وأحمد (٦/ ١٧٨).

على الراحلة يسبح، يومىء برأسه قِبَل أي وجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»[1].

ولما روي عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كلِّ جِهة، ولكن يخفض السجود من الركوع ويومىء إيماء»[2].

صلاة التراويح

وهي صلاة تحيي القلوب، إذ فيها القطيعة عن الخلق، والإقبال على الخالق سبحانه، بطول الوقوف على الأقدام، وتلاوة القرآن في وحشة الظلام، وذرف الدموع ندماً على ما اقتُرِفَ من الآثام.

جاء الصيام فجاء الخير أجمعه ... ترتيل ذكر وتحميد وتسبيح
فالنفس تدأب في قول وفي عمل ... صوم النهار وبالليل التراويح

سبب تسميتها بالتراويح:

التراويح: جمع ترويحة، وهي الجلسة التي تكون لأجل الراحة.

واصطلاحاً: التراويح دلالة على صلاة القيام في شهر رمضان، وإحياء لياليه بالقيام جماعة بعد أداء صلاة العشاء، ولا تصلى هذه الصلاة في شهر غير رمضان المبارك.

معنى ترويحة: الترويحة الواحدة: هي استراحة الإمام والمصلين بعد الفراغ من أداء أربع ركعات، أي بعد كل تسليمتين اثنتين.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٧١)، والدارمي (١/ ٤٢٦)، وأحمد (٣/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٦٦)، وابن الجارود (١/ ٦٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٦)، والبيهقي (٢/ ٥).

لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل أربع ركعات ثم يتروح ثم يتروح، فطال حتى رحمته»[1].

مشروعيتها:

لقد ثبتت مشروعية صلاة التراويح: بالسنة المطهرة، وفعل الصحابة، والإجماع.

لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ صلَّى في المسجد ذات ليلة وصلَّى بصلاته ناس، ثم صلَّى من القابلة وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: **قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أني خشيت أن يفرض عليكم**، وذلك في رمضان»[2].

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُرغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة. فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدم من ذنبه**»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر. وصدراً من خلافة عمر على ذلك[3].

وقد أجمعت الأمة على مشروعية التراويح من لدن رسول الله ﷺ وحتى يومنا هذا.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٠)، ومسلم (١/ ٥٢٤)، وأبو داود (٢/ ٤٩)، والنسائي (١/ ٤١٠)، وأحمد (٦/ ١٧٧)، والبيهقي (٢/ ٤٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٣)، وأحمد (٢/ ٥٢٩)، والبيهقي (٢/ ٤٩٢).

حكمها:

إن صلاة التراويح سُنَّة، وقيل سنَّة مؤكدة، على الرجال والنساء:

لما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال: «أن رَسُول اللَّهِ ﷺ ذكر شهر رمضان فقال: **شهر كتب الله عليكم صيامه، وسَننتُ لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[1].

وقد واظب عليها ساداتنا الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وجمعوا الناس فيها على إمام.

لما روي عن العرباض بن سارية قال في حديث طويل: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضُّوا عليها بالنواجذ**»[2].

ولما روي عن عرفجة قال: كان علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً، قال عرفجة: فكنتُ أنا إمام النساء[3].

وقتها:

صلاة التراويح لا تكون إلاَّ في رمضان، ويمتد وقتها من بعد صلاة العشاء حتى طلوع الفجر، قبل الوتر، ويستحب تأخير التراويح إلى قبيل ثلث الليل، أو قبيل نصفه.

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ٨٩)، وابن ماجه (١/ ٤٢١)، والديلمي (٣/ ١٢١)، وإسناده حسن.

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤)، والبيهقي (٢/ ٤٩٤).

لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «صُمنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة، لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت يا رسول الله: لو قمت بنا بقيّة ليلتنا هذه، قال: فقال: «**إن الرجل إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة**»، ثم لم يصلِّ بنا ولم يقم حتى بقي ثلاث من الشهر، فقام بنا في الثالثة وجمع أهله ونساءه حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح، قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر»[1].

ولما روي عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر أتسحر عنده في شهر رمضان، فسمع عمر هيعة الناس حين خرجوا من المسجد، فقال: ما هذا؟ فقلت: الناس حين خرجوا من المسجد، قال: ما بقي من الليل أحبّ إليَّ مما ذَهب[2].

كيفية أدائها:

(أ) صلاتها جماعة:

يصح أداء صلاة التراويح فرادى وجماعة، وأداؤها جماعة في المسجد هو الأفضل: وهي سنَّة كفاية، وقد ثبتت مشروعيتها جماعة في السنَّة المطهَّرة، وفعل الصحابة، خلافاً لما يدَّعيه البعض، من أنها لم تُصلَّى جماعة إلاَّ في

---

(١) ابن خزيمة (٣/ ٣٣٧)، وابن حبان (٦/ ٢٨٨)، وابن الجارود (١/ ١٠٨)، وأبو داود (٢/ ٥٠)، والترمذي (٣/ ١٦٩)، والنسائي (١/ ٤٠٦)، والدارمي (٢/ ٤٢)، وابن ماجه (١/ ٤٢٠)، وأحمد (٥/ ١٥٩)، والطيالسي (١/ ٦٣)، والبيهقي (٢/ ٤٩٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥).

عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه! نقول: بل صُلّيت جماعة في عهد النبـي ﷺ حيث صلاّها بالصحابة، ثم تركهم خشية أن تُفرض عليهم، ثم قام الصحابة جماعة وحدهم، وجعلوا لهم إماماً مقرئاً، فأَقَرَّهُم النبـي ﷺ على ذلك.

لما روي عن ثعلبة بن أبـي مالك القرظي قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد يُصلُّون، فقال: **ما يصنع هؤلاء؟** قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأُبـي بن كعب يقرأ، وهم معه يصلون بصلاته، قال: **قد أحسنوا وقد أصابوا**، ولم يكره ذلك لهم»[1].

وهكذا كانت تُصلَّى التراويح في عهد النبـي ﷺ وفي عهد أمير المؤمنين أبـي بكر رضي الله عنه، جماعات متفرقين، وفرادى، فقد يكون في المسجد الواحد جماعات عِدَّة، وأفراداً متفرقون، كلٌّ يُصلّي في ناحية، حتى جمع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، الناس على إمام واحد.

لما روي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع (أي جماعات) متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط (أي ثلاثة إلى عشرة أشخاص)، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبـي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلُّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل،

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٩٥)، وإسناده جيد.

وكان الناس يقومون أوله[1].

ثم صلَّى الخلفاء وكبار الصحابة جماعة مع إمام واحد في المسجد بعد ذلك:

لما روي عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب، في شهر رمضان، بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمئين، وكانوا يتوكَّؤون على عِصيِّهم في عهد عثمان بن عفان من شدَّة القيام[2].

ولما روي عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عليٍّ كرَّم الله وجهه: أنه قام بهم في رمضان[3].

ولما روي عن زيد بن وهب قال: كان عبد الله بن مسعود يؤمنا في رمضان[4].

(ب) عدد ركعاتها:

إن عدد ركعات صلاة التراويح، عشرون ركعة، مثنى مثنى، أي: يسلم كل ركعتين.

وهذا بما جاء عن النبي ﷺ، واجتماع الخلفاء الراشدين، وإجماع الصحابة الأماجد، والجمهور من أئمة وعلماء وفقهاء السلف والخلف.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٠٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٥٥)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٥٩)، والبيهقي (٢/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٩٦)، وصحَّحه ابن العراقي، وقال النووي في الخلاصة: صحيح، وصحَّحه السيوطي في المصابيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥)، والمغني (١/ ٤٥٧)، وإسناده جيد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣١٧) بإسنادٍ رجاله رجال الصحيح.

ما جاء في السنَّـة:

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر»[1].

وقد يستشكل الأمر على البعض، بأن الحديث عارضه حديثان،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٩٣)، وعبد بن حميد (١/ ٢١٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، حديث صحيح.

وقد يطعن بعض الناس في سند هذا الحديث تعديًا وتعنُّتاً، لأن فيه إبراهيم بن عثمان. فنرد على ذلك من أوجه عدة:

أولاً: إن باقي رجال الحديث كلهم ثقات. وأما إبراهيم بن عثمان: فهو جدُّ أبـي بكر بن أبـي شيبة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧٢): ضعيف.

قلت: وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وهو خير من إبراهيم بن أبي حية. وإبراهيم ابن أبي حية: مختلف فيه، قال فيه يحيى بن معين: شيخ ثقة كبير، وهو حسن الحديث.

نقول: فإن كان إبراهيم بن عثمان خيراً من إبراهيم، فلا أقل من أن يكون حسن الحديث، فيصبح بذلك الحديث حسناً. فانتبه!

ثانياً: أن هذا الحديث قد تأيد بقول الخلفاء الراشدين، وإجماع الصحابة والأئمة الأربعة المجتهدين. وعمل به المسلمون سلفاً وخلفاً، فهو صحيح، لما قال السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٧٦): يحكم للحديث بالصحة إذا تلقَّاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح. وقال العلامـة ابن عبد البـر في الاستذكار: إن البخاري صحح حديث البحر «هو الطهور ماؤه»، وأهل الحديث لا يصحِّحون مثل إسناده، لكن صحَّح لتلقي العلماء له بالقبول، وفي التهجد روى عن جابر عن النبـي ﷺ قال: «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً»، قال: وفيه قول جماعة من العلماء، واجتماع الناس على معناه غني عن إسناده، ونقل مثل ذلك عن ابن المبارك وابن إسحاق، قال: فإذا كان الحديث يصحَّح بتلقي العلماء الصالحين، فكيف لا يصحَّح بتلقي الخلفاء الراشدين، وسائر الصحابة والتابعين، وجمهور الأئمة المجتهدين، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. انتهى.

وقد يستشكل الأمر على البعض، بأن الحديث عارضه حديثان، وهما:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رَسُول اللَّهِ ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»[1].

ولما روي عن جابر بن عبد الله: «أنه ﷺ قام بهم في رمضان، فصلَّى ثمان ركعات، وأوتر»[2].

نبيِّن هذا الإشكال ونقول:

أولاً: إن حديث أم المؤمنين لا يصلح الاستدلال به هنا، لأن فعل النبي ﷺ لهذا العدد لا يدل على نفي ما عداه، فلو ورد العدد في حديث قولي لما كان له مفهوم يخالف أي دلالة على نفي ما عداه باتفاق العلماء، فكيف وقد ثبت حديث فعلي صحيح بأنه ﷺ زاد على ثمان ركعات!.

ثانياً: إن حديث جابر، وحديث أم المؤمنين عائشة يتعارض مع ما روته عائشة أيضاً عن النبي ﷺ قالت: «كان رَسُول اللَّهِ ﷺ يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره»[3].

نقول: وتبين هذا الاجتهاد منه ﷺ واضحاً في حديث ابن عباس،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٥)، ومسلم (١/ ٥٠٩)، والترمذي (٢/ ٣٠٢)، وأبو داود (٢/ ٤٠)، والنسائي (١/ ١٥٩)، ومالك (١/ ١٢٠)، وأحمد (٦/ ٣٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (٦/ ١٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان)، حديث رقم (١١٧٥).

فكان معنى اجتهاده في رمضان، أن يصلي قيامه عشرين ركعة، وإلاَّ فأين الفرق؟ وهذا الفعل مؤيد بمواظبة الخلفاء والصحابة وإجماعهم السكوتي، وأي قرينة أقوى من ذلك.

لذا فيعمل بالأصح الذي تأيد بإجماع الصحابة، وبفعله ﷺ.

مسائل في الباب

* مسألة: يسن ختم القرآن في التراويح مرة على الأقل:

لما روي عن أبـي عثمان النهدي قال: دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس في رمضان ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية[1].

ولما روي عن عبد الله بن عمر بن حفص قال: أخبرني غير واحد أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء أن يقوموا بذلك، ويقرأوا في كل ركعة عشر آيات[2].

واعلم أن عدد ركعات التراويح في شهر رمضان ستمائة ركعة، وجميع آيات القرآن ستَّة آلاف.

وعليه العمل متوارث من السلف إلى يومنا هذا، في كافة الأمصار، وفي الحرمين الشريفين.

---

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ١٦٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٦١) بإسنادٍ جيد، والبيهقي (٢/ ٤٩٧).

(٢) أخرجه مالك في المدونة (١/ ٢٢٣) بإسنادٍ صحيح، وعليه عمل الأمة، الذي يشبه الإجماع.

*** مسألة: يُستحب الاستراحة فترة من الزمن بعد كل أربع ركع، وتسمى الترويحة:**

لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي في الليل أربع ركعات ثم يتروح»[1].

ولما روي عن زيد بن وهب قال: ثم كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في رمضان يعني بين الترويحتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع[2] (وهو جبل في المدينة المنوَّرة).

*** مسألة: يستحب التسبيح والتهليل، والصلاة على النبي ﷺ في الاستراحة أثناء الترويحة:**

قال الإمام الحجَّة علاء الدين الكاساني: أن الإمام كلما صلَّى ترويحة قعد بين الترويحتين قدر ترويحة يسبِّح ويهلِّل، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو، وينتظر أيضاً بعد الخامسة قدر ترويحة، لأنه متوارث من السلف[3].

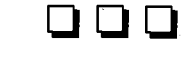

(١) سبق تخريجه في تعريف التراويح.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٩٧) بإسنادٍ لا بأس به.

(٣) انظر: كتاب بدائع الصنائع (١/ ٢٩٠)، والمعني في قوله السلف: أي القرون الثلاثة الأولى.

صلاة المسافر

إن الله سبحانه وتعالى جعل هذا الدين يُسر، فيسَّر على عباده في العبادات عند المشقة، ومنها صلاة المسافر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

السفر في اللغة: قطع المسافة.

والسفر اصطلاحاً: مسافة مقدرة بسير.

مشروعيتها:

لقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنَّة والإجماع:

(أ) **القرآن الكريم**: قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

(ب) **السنَّة المطهرة**: إن الأحاديث كثيرة في الباب، ولكن أذكر منها ما يفي بالغرض هنا.

ما روي عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ قال: قلتُ لعمرَ بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله عزَّ وجلّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، فقد أَمِنَ النَّاسُ، فقال عُمَرُ: عجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه فسألتُ رسول الله ﷺ فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عليكم فاقْبَلوا صَدَقَتَه**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٨)، وابن الجارود (١/ ٤٦)، وابن خزيمة (٢/ ٧١)، وابن حبان (٦/ ٤٥٠)، وأبو داود (٢/ ٣)، والترمذي (٣٠٢٣)، والنسائي =

ولما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر[1].

(ج) **الإجماع**: وقد أجمعت الأمة على مشروعية صلاة المسافر[2].

حكمها:

إن قصر الصلاة واجب على المسافر، ولا يجوز له الإتمام.

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين)[3].

ولما روي عن مورق قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنَّة كفر[4].

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت

= (١/ ٥٨٣)، وابن ماجه (١/ ٣٣٩)، وأبو يعلى (١/ ١٦٣)، وأحمد (١/ ٢٥ ـ ٣٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٤).

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٣٧)، ومسلم (١/ ٤٧٨)، وابن خزيمة (١/ ١٥٦)، وأبو داود (٢/ ٣)، والنسائي (١/ ١٤١)، والدارمي (١/ ٤٢٤)، ومالك (١/ ١٤٦).

(٢) نقله ابن المنذر في كتاب الإجماع برقم (٥٨)، وفي الأوسط (٤/ ٣٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٩)، وابن حبان (٧/ ١١٩)، وابن خزيمة (١/ ١٥٦)، وأبو داود (٢/ ١٧)، والنسائي (١/ ١٤١)، وابن ماجه (١/ ٣٣٩)، وأحمد (١/ ٢٤٣ ـ ٢٥٤ ـ ٣٥٥)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣٤)، والبيهقي (٣/ ١٣٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، والبيهقي (٣/ ١٤٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٤)، ورجاله رجال الصحيح.

رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم[1].

ولما روي عن أبي الكنود قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان نزلتا من السماء إن شئتم فردوهما[2].

* مسافة القصر التي يصير بها المقيم مسافراً:

يصح للمسافر أن يقصر عندما ينوي السفر، ويسافر فعلاً من البلد قاصداً مكاناً يبعد مسير ثلاثة أيام من السير المتوسط، وهو المشي على الأقدام، أو سير الإبل، وتقدر في زماننا بواحد وثمانين (٨١) كيلومتراً.

لما روي عن شريح بن هانىء قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه فقال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم)[3].

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلاَّ مع ذي رحم»**[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٧٢)، ومسلم (١/ ٤٧٩)، وأبو داود (٢/ ٨)، والبيهقي (٣/ ١٥٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٨٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٤): ورجاله موثقون.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٣)، وأبو يعلى (١/ ٣٩)، والطيالسي (١/ ١٥)، وأحمد (١/ ١٢٠)، والبيهقي (١/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٤)، والحميدي (٢/ ٤٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٤٧)، واللفظ له.

والدلالة: أنه سمى ثلاثة أيام سفراً، وترتب على ذلك حكماً خاصًّا، وهو لزوم المحرم الشرعي، وهذا الدليل معتبر لقصر الصلاة في السفر.

وروي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قولاً وعملاً:

لما روي عن أسد بن خزيمة قال: سألت عبد الله بن عمر إلى كم نقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ (وهي موضع قرب المدينة المنوَّرة) قلت: لا! ولكني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليالٍ قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة[1].

ولما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا تغتروا بتجاراتكم وأجشاركم وتسافروا، إلى أن تقولوا: إنا قوم سفر، إنما المسافرون من أفق إلى أفق[2].

ولما روي عنه أيضاً أنه قال: القصر في مسيرة ثلاث من الكوفة إلى المدائن[3].

وروي ذلك عن جماعة من أئمة السلف أيضاً رحمهم الله تعالى قولاً وعملاً:

لما روي عن سويد بن غفلة قال: تُقْصَر الصلاة في مسيرة ثلاث[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٦)، ومحمد في الآثار بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٩) مرسلاً، وإسناده قوي. وقوله «وأجشاركم»: من الجشر، وهو الخروج لرعي الماشية.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٩)، ومحمد في الحجة (١/ ١٦٨) بإسنادٍ صحيح.

ولما روي عن حماد قال: سألت إبراهيم وسعيد بن جبير في كم تقصر الصلاة؟ فقالا: في مسيرة ثلاثة[1].

ولما روي عن الثوري قال: وقولنا الذي نأخذ به مسيرة ثلاثة أيام، من أجل قول النبي ﷺ: «**لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلاَّ مع ذي محرم**»[2].

* الوقت الذي يبدأ فيه المسافر قصر صلاته:

إن من قصد السفر إلى مكان يبعد عنه مسافة القصر المذكورة، قصر الصلاة متى جاوز العمران، من موضع إقامته، سواء أكان مقيماً في ذلك البلد أو غيره.

لما روي عن أبي هريرة قال: (سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر، كلهم صلى من حين خرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة)[3].

ولما روي عن أبي حرب بن أبي الأسود: (أن عليًّا كرم الله وجهه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً فقال: أما إنَّا إذا جاوزنا هذا الخص (بيت من قصب، كناية عن العمران) صلينا ركعتين)[4].

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٦)، وذكره تعليقاً ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٧)، وذكره تعليقاً ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٠/ ٢٥٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٦): ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٩)، ورجاله ثقات.

* **المدة التي يقصر فيها المسافر الصلاة:**

إن المسافر إذا نوى أن يقيم في البلدة التي سافر إليها أقل من خمسة عشر يوماً، فإنه يبقى مسافراً، ويقصر الصلاة كل أيامه.

أما إن نوى الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً، فعندها يصير المسافر مقيماً، يتم صلاته، ويجري عليه حكم المقيم.

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ثم أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة)[1].

ولما روي عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة، سرّح ظهره وصلى أربعاً[2].

ولما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها[3].

وبه قال جماعة من السلف:

لما روي عن سفيان الثوري أنه قال: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً، فإن كان أقل قصر[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢)، والبيهقي (٣/ ١٥١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٠٤)، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨) بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه الطحاوي، وأبي حنيفة في جامع المسانيد (١/ ٤٠٤) وهو حجة في الباب.

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٨٢)، والترمذي (٢/ ٤٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٥).

وروي ذلك عن الليث[1]، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

*** مسألة: إن المسافر الذي دخل بلداً ينوي الإقامة فيها أقل من خمسة عشر يوماً، ثم طرأ عليه طارىء أخره بعض الأيام، ولكن بقيت نيته أن يخرج متى انتهى ذلك الأمر، ولا يدري وقت انتهائه، فلعله يكون غداً أو بعد غد، فهذا يبقى حكمه مسافراً، ويقصر صلاته مهما طالت مدة سفره.**

لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة)[2].

وبهذا قال الصحابة وبه عملوا رضي الله عنهم:

لما روي عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بخراسان، فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين[3].

ولما روي عن نافع أن ابن عمر قال: ارتج علينا الثلج، ونحن بآذربيجان ستة أشهر من غزاة، وكنا نصلي ركعتين[4].

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٧)، وعمدة القاري (٧/ ١١٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (٦/ ٤٥٦)، وأبو داود (٢/ ١١)، وأحمد (٣/ ٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ١٥٢)، قال النووي: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧) بإسنادٍ صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي (٢/ ١٥٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣٣)، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٢): أخرجه البيهقي بإسنادٍ صحيح.

ولما روي عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة، ببعض بلاد فارس، سنتين فكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين[1].

ولما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة[2].

* مسألة: الصلوات التي تقصر في السفر:

تقصر في السفر الصلاة الرباعية المفروضة، مثل الظهر، والعصر، والعشاء، فتصلى ركعتين بدلاً من أربع.

وأما الصلاة الثنائية كالصبح، أو الثلاثية كالمغرب، فلا تقصر، وتصلى كما هي.

لما روي عن الشعبي أن عائشة قالت: (قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين، إلاَّ المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتهما[3].

ولما روي عن ثمامة بن شرحبيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين إلاَّ صلاة المغرب ثلاثاً[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٦) بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢)، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٢): صحيح، وقال النووي: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٥٧)، وابن حبان (٦/ ٤٤٧)، وأحمد (٦/ ٢٤١ ـ ٢٦٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٤): رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٨): رجاله ثقات.

مسائل في الباب

*** مسألة: من كان في المهجر واتخذه بلد إقامة، فإنه يقصر حين يعود إلى بلده الأول:**

وذلك لأنه لم يبق وطناً له.

لما روي عن عمران بن حصين قال: (ثم غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلَّا ركعتين ويقول: **يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر**)[1].

ولما روي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر[2].

*** مسألة: إذا كان للمسافر زوجة في البلد الذي سافر إليه، أو تزوج في سفره من ذلك البلد، فإنه يتم صلاته:**

لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه! فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم**»[3].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٧٠)، وأبو داود (٢/ ٩)، والطيالسي (١/ ١١٣)، وأحمد (٤/ ٤٣٠)، والبيهقي (٣/ ١٣٥)، والترمذي (٥٤٥)، وصحَّحه.

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٠)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٦٢)، والحميدي (١/ ٢١)، والحديث حسن لشواهده، ولعمل أئمة السلف المجتهدين به.

*** مسألة: إذا كان المسافر في الطائرة أو السفينة فإنه يستطيع أن يصلي قاعداً:**

وذلك بخلاف السيارة، أو البعير، أو كل ما كان السفر عليه برًّا، إذ من المستطاع إيقافه وقت الصلاة، والنزول وأدائها على الأرض، أما الطائرة أو السفينة فلا، لذا كانت الرخصة بأدائها جالساً.

لما روي عن ابن عباس قال: الذي يصلي في السفينة، والذي يصلي عرياناً يصلي جالساً[1].

ولما روي عن أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرض بشق سيرين (قرية بجرجان) حتى إذا ما كنا بدجلة حضرت الظهر فأمَّنا قاعداً على بساط في السفينة وإن السفينة لتجر بنا جرًّا[2].

ومن المعلوم أن بعض السفن في أيامنا هذه فيها غرف مجهزة، وبعضها فيها مصلى، وكذلك بعض الطائرات فيها مكان مخصص للصلاة. فإن كان كذلك واستطاع المرء الصلاة في مكان مخصص، ومن غير خطر على نفسه، مثل المطبات الهوائية في الطائرة وغيرها، فليصل قائماً، وإلاَّ فإن له رخصة بالصلاة في مكانه وهو جالس.

لما روي عن جعفر بن أبي طالب: (أن النبي ﷺ أمره أن يصلي في السفينة قائماً إلاَّ أن يخشى الغرق)[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٨٤) بإسنادٍ حسن.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٤٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٣)، رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٣): رواه البزار وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات.

حكم اقتداء المقيم بالمسافر:

يجوز اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت، وبعد خروج الوقت. فإذا صلى المسافر بالمقيمين، فإنه يصلي ركعتين ثم يسلم، ويتم المقيمون صلاتهم، ويستحب للإمام إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإني مسافر.

لما روي عن عمران بن حصين قال: (ثم غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلاَّ ركعتين ويقول: **يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر**)[1].

ولما روي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتمُّوا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفْرٍ[2].

حكم اقتداء المسافر بالمقيم:

يجوز اقتداء المسافر بالمقيم، ويجب عليه إتمام صلاته أربعاً متابعةً للإمام.

لما روي عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنّا إذا كنا معكم صلّينا أربعاً، وإذا رجعنا صلَّينا ركعتين، فقال: تلك سنَّة أبي القاسم ﷺ[3].

ولما روي عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعتين من صلاة المقيمين وأنا مسافر قال: صل بصلاتهم[4].

---

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) سبق تخريجه آنفاً.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦)، والطيالسي (١/ ٣٥٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٢)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤٢) بإسنادٍ صحيح.

ولما روي عن ابن عُمَرَ: أنه كان يُصَلّي وراءَ الإمام بمِنًى أربعاً فإذا صلَّى لنفسه صلى ركعتين[1].

*** مسألة: من فاتته صلاة في السفر، أو نسيها، فذكرها بعد قدومه في الحضر، فإنه يصلي صلاة سفر كما كانت فرضت عليه في سفره، فيقضي الدين كما هو:**

لما روي عن الحسن قال: إذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر صلى صلاة الحضر، وإذا نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة السفر[2].

ومن فاتته صلاة في حضر أو نسيها، فذكرها في السفر، فإن عليه صلاة الحضر إجماعاً[3].

*** مسألة: يصلي المسافر صلاة الوتر ثلاث ركعات، ويصلي ركعتي الفجر:**

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى الضحى، وصام ثلاثة أيام من الشهر، ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر كتب له أجر شهيد**»[4].

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٤٩)، والشافعي (١/ ٢٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٠)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٩) تعليقاً.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٨).

(٤) سبق تخريجه في الوتر.

ولما روي عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل»[1].

ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر لا تقديماً، ولا تأخيراً:

لمـا روي عـن ابـن مسعـود رضـي الله عنـه قـال: (مـا رأيـت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلاَّ صلاتين: صلاة الظهر والعصر في عرفة، وصلاة المغرب والعشاء بمزدلفة)[2].

أما الجمع الصوري فذاك جائز:

ومعناه أن يؤخر صلاة الظهر، فيصليها في آخر وقتها، قُريب صلاة العصر، ويصلي العصر في أول وقته، ويؤخر صلاة المغرب إلى قريب العشاء فيصليها، ويصلي العشاء في أول وقتها، فكان ذلك جمعاً، تخفيفاً على المسافر.

ودليلنا من السنَّة المطهرة:

لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبـي ﷺ: (كان يُؤخر الظهر ويُعَجّل العصر، ويُؤخر المغرب ويُعَجّل العشاء في السفر)[3].

ولما روي عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر رضي الله عنهما قـال: الصـلاة، قـال: سِـرْ سـر، حتـى إذا كـان قبـل غيـوب الشفـق نـزل فصلّـى المغـرب، ثـم انتظـر حتـى غـاب الشفـق فصلّـى العشـاء ثـم قـال: إن رسول الله ﷺ: (كان إذا عَجَّلَ بـه أمر صنـع مثل الذي صنعتُ، فسـار في

---

(١) سبق تخريجه في (السنن المؤكدة التابعة للصلاة).

(٢) حديث صحيح: سبق تخريجه في (أوقات صلوات أخرى).

(٣) حديث حسـن: سبق تخريجه في (أوقات صلوات أخرى).

ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث)[1].

ولما روي عن علي بن أبـي طالب كرم الله وجهه: أنه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشّى، ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول: (هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع)[2].

ولما روي عن نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضاً له فأتاه آتٍ فقال: إن صفية بنت أبـي عبيد لما بها فانظر أن تدركها، فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلاة، وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة، فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إلي ومضى، حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق، فصلى بنا ثم أقبل علينا، فقال: (إن رسول الله ﷺ كان إذ عجل به السير صنع هكذا)[3].

(١) حديث صحيح: سبق تخريجه في (أوقات صلوات أخرى).

(٢) حديث صحيح: سبق تخريجه في (أوقات صلوات أخرى).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٥)، وإسناده صحيح.

بـــاب

* صلاة الكسوف والخسوف.
* صلاة الخوف.
* صلاة الاستسقاء.

صلاة الكسوف والخسوف

تعريفهما:

الكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس، لحيلولة القمر بين الشمس والأرض.

الخسوف: هو ذهاب ضوء القمر.

مشروعيتها:

شرع المولى سبحانه للمؤمن، الالتجاء إليه في النوائب، وعند المُلِمَّات، وصلاة الكسوف والخسوف إنما هي التجاء لله تعالى، ليكشف الغمّة. ولقد ثبتت مشروعية هذه الصلاة بالسنَّة المطهرة، والإجماع.

لما روي عن أبي بكرة قال: (كنا عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتان حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا، حتى يكشف ما بكم**»[1]).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٥٣)، وابن حبان (٧/ ٧٥)، والنسائي (١/ ٥٧٧)، والبزار (٩/ ١١٥)، والبيهقي (٣/ ٣٣١).

وقال الوزير ابن هبيرة: واتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة يسن لها الجماعة[1].

الحكمة من هذه الصلاة:

عودة العباد إلى الله، وذلك بتخويفهم كي يسرعوا بالتوبة، ويدركوا أن الدنيا فانية:

لما روي عن أبي موسى قال: (كسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعاً، يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: **هذه الآيات التي يرسلها الله، لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يُخَوِّف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره**)[2].

ولما روي عن قبيصة الهلالي قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجرُّ ثوبه وأنا معه يومئذٍ بالمدينة، فصلّى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: **إنما هذه الآيات يخوِّف الله عز وجل بها، فإذا رأيتموها فصلُّوا كأحدث صلاةٍ صليتموها من المكتوبة**)[3].

---

(١) كتاب اختلاف الأئمة الأربعة باب صلاة الكسوف.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٦٠)، ومسلم (٢/ ٦٢٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٠٩)، وابن حبان (٧/ ٧٧)، والنسائي (١/ ٥٨٢)، والبزار (٨/ ١٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٨)، والنسائي (١/ ٥٧٦)، والحاكم (١/ ٤٨٢)، وأحمد (٥/ ٦٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٠): ورجاله رجال الصحيح.

حكمهما:

إن صلاة الكسوف سنَّة مؤكدة، وذلك للمواظبة عليها، من النبي ﷺ والخلفاء الراشدين.

وأما صلاة الخسوف فهي مستحبة.

كيفية صلاة الكسوف

إن هذه الصلاة تؤدى جماعة وفرادى، وكيفيتها كالتالي:

(أ) عدد ركعاتها ركعتين:

إن صلاة الكسوف ركعتان تؤديان كركعتي النافلة وغيرها، بركوع واحد في كل ركعة.

لما روي عن أبي بكرة قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين)[1].

ولما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه فقام بالناس فقيل: لا يركع فركع، فقيل: لا يرفع فرفع، فقيل: لا يسجد فسجد، فقيل: لا يرفع فقام في الثانية ففعل مثل ذلك وتجلَّت الشمس)[2].

(ب) ليس لها أذان، إنما ينادى لها بـ: (الصلاة جامعة):

لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كسفت الشمس،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٠)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٢٠٥)، والبيهقي (٣/ ٣٣١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٢٣)، والحاكم (١/ ٤٧٨)، وأحمد (٢/ ١٩٨)، وعبد الرزاق (٣/ ١٠٣)، والبيهقي (٣/ ٣٢٤)، وقال الحاكم: صحيح.

فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: أن الصلاة جامعة)[1].

ولما روي عن عبد الله بن عمرو قال: (لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة)[2].

(ج) لا يجهر بالقراءة في هذه الصلاة:

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنها قال: (كنت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة)[3].

ولما روي عن سَمُرَة بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في كسوفٍ لا نسمع له صوتاً)[4].

(د) يستحب التذكير بخطبة بعد الصلاة:

وليست هذه الخطبة كخطبة الجمعة وغيرها، إنما هو موقف يُذكِّر فيه الإمام الناس بالله تعالى، ويَحثُّهم على الإسراع بالتوبة والاستغفار، وينذرهم عقاب الله.

لما روي عن عبد بن مسعود قال: (ثم انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال: **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله،**

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣١٠)، وقال العلامة ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٥٤) بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٤٠) بإسنادٍ حسن.

(٤) أخرجه ابن حبان (٧/ ٩٤)، والحاكم (١/ ٤٨٣)، والترمذي (٢/ ٤٥١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٤٨)، وابن ماجه (١/ ٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٢)، وأحمد (٥/ ١٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله، وكبروا، وسبِّحوا، وصلُّوا حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف، قال: ثم نزل رسول الله ﷺ فصلى ركعتين)[1].

(هـ) ثم يدعو الإمام قائماً أو جالساً، والناس يؤمِّنون خلفه:

لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعاً، يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: هذه الآيات التي يرسلها الله، لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يُخوِّف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره)[2].

ولما روي عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: (بينما أنا أَتَرَمّى بأسهمٍ في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتهنَّ وقلت: لأنظرنَّ ما أحدث لرسول الله ﷺ كسوف الشمس اليوم، فانتهيتُ إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو، حتى حُسِرَ عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين)[3].

كيفية صلاة الخسوف:

إن صلاة الخسوف مثل صلاة الكسوف، غير أنها لا تؤدى جماعة، بل تصلى فرادى. وتصلى ركعتين أو أربع.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٠٩)، وصحَّحه.

(٢) سبق تخريجه آنفاً.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٩)، وابن حبان (٧/ ٩١)، والنسائي (١/ ٥٦٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (٣/ ٤١٢).

صلاة الخوف

إن هذه الصلاة تسمى أيضاً: صلاة المحاربين.

وقد شُرعت هذه الصلاة ترخيصاً للمجاهدين في حربهم مع أعدائهم، كي لا يتمكَّن منهم العدو وهم في جماعة، لذا كانت لهم صلاة جماعة مخصوصة، تَقِيهم أذى عَدوهم.

مشروعيتها:

لقد ثبتت مشروعية صلاة الخوف بالكتاب، والسنَّة الصحيحة، وفعلها الصحابة ومن بعدهم.

(أ) القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

(ب) أما السنة: فالأحاديث كثيرة، وسوف تأتي في الباب، واذكر هنا ما يفي بالغرض:

لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجدتين)[1].

ولما روي عن جابر بن عبد الله قال: (غزا رسول الله ﷺ ست مرات قبل صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة)[2].

فعل الصحابة:

وقد صلاها الصحابة، وسوف يأتي ذكرهم، ونبين هنا ما يؤيد قولنا:

لما روي عن عبد الصمد بن حبيب قال: أخبرني أبـي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابُل فصلّى بنا صلاة الخوفِ[3].

وقال الوزير ابن هبيرة: وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبـي ﷺ ولم تنسخ[4].

كيفية صلاة الخوف:

١ ــ أن يجعل الإمام الناس قسمين أو طائفتين، طائفة إلى وجه العدو، وطائفة يصلون خلفه.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٨) بإسنادٍ حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٦)، وأحمد (٥/ ٦٣)، والبيهقي (٣/ ٢٦١)، وإسناده جيد.

(٤) كتاب اختلاف الأئمة الأربعة (باب صلاة الخوف).

٢ ــ ثم يصلي الإمام بمن خلفه ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، ذهبت هذه الطائفة إلى وجه العدو، هذا إن كان يصلي صلاة ثنائية كالصبح، أما في الرباعية فيصلي بهم ركعتين، ثم تذهب الطائفة إلى وجه العدو.

٣ ــ ثم تجيء الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين ويتشهَّد ويسلِّم، (إن كانت الصلاة ثنائية، وأما إن كانت رباعية فيصلي بهم ركعتين ويتشهد ويسلم)، وأما المقتدون فلا يسلمون، بل يذهبون إلى وجه العدو.

٤ ــ ثم تجيء الطائفة الأولى، فتصلي ركعة وسجدتين في الثنائية، أو ركعتين في الرباعية، يصلون وحداناً، ويتشهدون، ويسلمون، ويمضون إلى وجه العدو.

٥ ــ ثم تجيء الطائفة الأخرى، وتصلي ركعة وسجدتين في الثنائية، أو ركعتين في الرباعية، يصلون وحداناً، ويتشهدون، ويسلمون، ويمضون إلى وجه العدو.

لما روي عن عبد الله بن مسعود قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفَّين خلف النبي ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى رسول الله ﷺ بالصف الذي يلونه ركعة ثم قاموا فذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو وجاء أولئك فقاموا مقامهم فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم، ثم قاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا)[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٦)، وأحمد (١/ ٣٧٥)، وأبو يعلى (٩/ ٢٣٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٤)، والدارقطني (٢/ ٦١) بإسنادٍ جيد.

ولما روي عن الحسن أن أبا موسى الأشعري: صلى بأصحابه بأصبهان، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة ثم نكصوا، وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلَّم، وقامت الطائفتان فصلَّتا ركعة[1].

*** مسألة: إن كان المجاهدون مسافرون يصلون ركعة مع الإمام، وركعة وحداناً، وإن كانوا في حضر فيصلوا في الرباعية: ركعتين مع الإمام، وركعتين وحداناً:**

لما روي عن جابر بن عبد الله: (أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلَّم ثم صلَّى بآخرين ركعتين ثم سلَّم)[2].

٦ ــ إن اشتد الخوف عليهم، صلوا ركباناً فرادى، يومئون بالركوع والسجود كيفما توجَّهوا، إذا لم يقدروا أن يستقبلوا القبلة.

لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ولما روي عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلِّمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥)، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٥٩٨) بإسنادٍ جيد.

صلى ركعتين، وإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً أو قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلاَّ عن رسول الله ﷺ [1].

٧ ــ **أما كيفية صلاة المغرب فهي كالتالي:**

قال الإمام الحجة محمد بن الحسن: إذا كانت صلاة المغرب يفتتح الصلاة ومعه طائفة وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بالطائفة الذين معه ركعتين، ثم تقوم الطائفة فتأتي مقامهم فيقفون بإزاء العدو، من غير أن يتكلموا ولا يسلموا، وتأتي الطائفة التي كانوا بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم، ثم تقوم الطائفة التي معه من غير أن يتكلموا ولا يسلموا، فيأتون مقامهم فيقفون بإزاء العدو، وتجيء الطائفة التي صلَّت مع الإمام الركعتين الأوليين فيأتون مقامهم الذي صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحداناً بغير إمام ولا قراءة ويتشهدون ويسلّمون، ثم يقومون فيأتون مقامهم بإزاء العدو، وتجيء الطائفة التي صلت مع الإمام الركعة الثالثة فيأتون مقامهم الذي صلوا فيه فيقضون ركعتين بقراءة وحداناً ويتشهدون ويسلمون، ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم[2].

* مسألة: للمجاهد رخصة بالصلاة وهو حاملٌ سلاحه:

لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٤٩)، وابن الجارود (١/ ٦٨)، وابن خزيمة (٢/ ٩٠)، ومالك (١/ ١٨٤).

(٢) ذكره محمد في المبسوط (١/ ٣٩٢)، وفي الأصل (١/ ٣٩١).

*** مسألة: إذا احتدم القتال، يصح تأخيرها:**

لما روي عن أبـي سعيد الخدري قال: (حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوي من الليل...).

وفي الخبر أنه أمر بلالاً: فأقام الظهر ثم أقام العصر ثم أقام المغرب ثم أقام العشاء)[1].

(١) سبق تخريجه.

صلاة الاستسقاء

إن الله سبحانه قد أكرم هذه الأمة المحمدية، حيث جعل لها أبواب فرج بالرجوع إليه، والوقف بين يديه، والتذلل لعظمته، والإلحاح بالدعاء عليه.

فإن صلاة الاستسقاء، كلها تضرع ودعاء، لله رب السماء، كي يمنَّ على عباده بالرحمة، وينزل عليهم من جوده الماء، فتعلم الخلائق بعد ذلك، أنه لا كاشف للبلاء إلاَّ الله الخالق الكريم.

الاستسقاء لغةً: طلب السقيا من الله أو من الناس.

الاستسقاء شرعاً: الدعاء بطلب الماء من الله تعالى: إذا أصاب الأرض جدبٌ، أو قحطُ مطر، أو غور ماء العيون والأنهار...

مشروعيتها:

لقد ثبتت هذه الصلاة: بالقرآن، والسنة، والإجماع.

(أ) الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقال عز وجل: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢].

وقال سبحانه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١].

(ب) السنَّة:

لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب. فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يُغثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: **اللَّهم! أغثنا، اللَّهم! أغثنا، اللَّهم! أغثنا**. قال أنس: ولا والله! ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسَّطت السماء انتشرت. ثم أمطرت. قال: فلا والله! ما رأينا الشمس سبتاً.

قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبُل، فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: **اللَّهم! حولنا ولا علينا. اللَّهم! على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**، فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري)[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٤)، ومسلم (٢/ ٦١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢١).

قال الوزير ابن هبيرة: واتفقوا على أن الاستسقاء، وهو طلب السقيا، والدعاء والسؤال والاستغفار مسنون[1].

كيفيتها:

إن المستسقي مخيَّر بين الدعاء والاستغفار فقط، أو الصلاة المخصوصة للاستسقاء.

وذلك لأن الاستسقاء تكرر في عهد النبي ﷺ وتنوعت أفعاله ﷺ وقتذاك، ولم يواظب على فعل معيَّن، لذا فليس هناك صفة مُحدَّدة مسنونة، وإنما يستطيع المرء أن يقتصر على الدعاء والاستغفار، أو يصلي ركعتين فرادى، أو جماعة.

(أ) الاستسقاء بالدعاء والاستغفار فحسب، دون الصلاة:

لما روي عن عامر بن خارجة بن سعد، عن أبيه، عن جده سعد أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فقال: «**اجثوا على الركب وقولوا: يا رب يا رب**، ورفع السبابة إلى السماء، فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم»[2].

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله، ثم قال: **اللَّهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً، طبقاً غدقاً، عاجلاً غير رائث**، ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلاَّ قالوا قد أحيينا)[3].

---

(١) كتاب اختلاف الأئمة الأربعة (باب صلاة الاستسقاء).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٠٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٠)، وقال الكناني في مصباح الزجاجة (١/ ١٥١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

ولما روي عن الشعبي قال: خرج عمر رضي الله عنه يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح[1] السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ و ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾[2].

وقد روي أن قيس[3] بن أبي حازم: كان يستسقي بغير صلاة[4].

*** مسألة: يسن رفع اليدين عند الدعاء للاستسقاء وجعل ظهر الكفين إلى السماء، وبطنهما إلى الأرض، وهذه صفة الدعاء عند القحط، أما لطلب الحاجة فالسنَّة فيه جعل بطن الكفين إلى السماء:**

لما روي عن أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء)[5].

---

(١) مجاديح: جمع مجدح، بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضاً، قال في القاموس: مجاديح السماء أنواؤها. انتهى. والمراد بالأنواء: النجوم التي يحصل عندها المطر عادةً فشبه الاستغفار بها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٦١)، وعبد الرزاق (٣/ ٨٧)، والبيهقي (٣/ ٣٥١)، وابن منصور (٥/ ٣٥٣).

(٣) هو: قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي، علم من أعلام التابعين، إمام جليل ثقة حافظ، أسلم وأتى النبي ﷺ ليبايعه، فقبض النبي ﷺ وقيس في الطريق إليه، لقي كبار الصحابة، وروى عن العشرة، مات سنة ثمان وتسعين.

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦١٢)، وأحمد (٣/ ١٥٣)، وابن حميد (١/ ٣٩٧)، والبيهقي (٣/ ٣٥٧). =

(ب) الاستسقاء بالصلاة والدعاء:

وتصلى كما ذكرنا آنفاً جماعة أو فرادى، وهنا نسوق كيفيتها جماعة.

١ ــ إن صلاة الاستسقاء ركعتين بلا أذان ولا إقامة:

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة)[١].

٢ ــ ويجهر الإمام فيهما بالقراءة:

لما روي عن عباد بن تميم، عن عمه قال: (رأيت النبي ﷺ يوماً خرج يستسقي، قال: فحوَّلَ إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه، ثم صلى لنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة)[٢].

٣ ــ يخطب الإمام خطبة واحدة، أو خطبتان، ثم يصلي:

لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: **إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إلـه إلاَّ الله يفعل الله ما يريد، اللَّهم أنت الله**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٣٨)، وابن ماجه (١/ ٤٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٦)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٧)، ومسلم (٢/ ٦١١)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٧)، وأبو داود (١/ ٣٠١)، والنسائي (١/ ٥٥٦)، والبيهقي (٣/ ٣٤٨).

لا إله إلاَّ أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حوَّل رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: **أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله**)[1].

٤ ــ وبعد الخطبة يجعل الإمام ظهره إلى الناس، ووجهه إلى القبلة، ويقلب رداءه:

لما روي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ حوَّل رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل)[2].

مستحبات الاستسقاء

١ ــ يستحب الخروج إلى الفلاة والصلاة والدعاء والاستغفار هناك:

لما روي عن أبي هريرة قال: (خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي)[3].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٦)، وأبو داود (١/ ٣٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال النووي في الأذكار: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٣/ ٣٥٠)، وقال القسطلاني: إسناده حسن.

(٣) سبق تخريجه آنفاً.

٢ ــ ويستحب الخروج إلى الفلاة بالشيوخ، والصبيان، والبهائم:

لأن ذلك أقرب للتواضع وأوسع للجمع، إلاَّ في مكة والمدينة فيجتمعون في الحرم، وفي القدس يجتمعون في المسجد الأقصى:

لما روي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنها قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «**هل تنصرون وترزقون إلاَّ بضعفائكم**»[1].

ولما روي عن أبي هريرة رفعه قال: (خرج نبي من الأنبياء (وهو سليمان عليه السلام) يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب من أجل شأن النملة)[2].

٣ ــ ويستحب للناس أن يصوموا ثلاثة أيام قبل الخروج، ويُقْبِلوا على الله بتوبة صادقة، فيَرُدُّوا المظالم، وينزعوا الشحناء والبغضاء من قلوبهم وأفواههم:

لأن ذلك أقرب للاستجابة:

لما روي عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز، إلى ميمون بن مهران: أني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا ليستسقوا، ومن استطاع أن يصوم ويتصدق فليفعل، فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾، وقولوا كما قال أبواكم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، وقولوا

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٦١).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٣)، والدارقطني (٢/ ٦٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

كما قال نوح: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، وقولوا كما قال موسى: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾، وقولوا كما قال يونس عليه السلام: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

٤ ــ ويستحب أن يخرج الناس مشاة، متواضعين، متذللين، ناكسين رؤوسهم خاشعين لله:

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: (خرج متخشعاً متضرعاً متواضعاً متبذلاً مترسلاً فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب كخطبتكم هذه)[2].

٥ ــ ويستحب أن يُؤتى بالصالحين، وخصوصاً آل بيت النبي ﷺ

ويطلب منهم الدعاء، ويتوسل إلى الله بصلاحهم ومكانتهم:

لما روي عن أنس: (أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللَّهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون)[3].

سأل الإمام وقد تتابع جدبنا ... فسقى الغمام بغرة العباس

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣١٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٣١)، وابن الجارود (١/ ٧٤)، وابن حبان (٧/ ١١٢)، والحاكم (١/ ٤٧٤)، والترمذي (٢/ ٤٤٥)، وأبو داود (١/ ٣٠٢)، والنسائي (١/ ٥٥٦)، وابن ماجه (١/ ٤٠٣)، وأحمد (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٢) ــ (٣/ ١٣٦٠)، البيهقي (٣/ ٣٥٢).

عـم النبـي وصنـو والـده الـذي ورث النبـي بـذاك دون النـاس
أحيـا الإلـه بـه البـلاد فـأصبحـت مخضـرة الأجنـاب بعـد اليـاس

ولما روي عن مالك قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر بن الخطاب، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسول الله ﷺ في المنام فقال: «**ائت عمر فأقرئه مني السلام وأخبرهم أنه مسقون، وقل له: عليك بالكيس الكيس**»، فأتى الرجل فأخبر عمر فقال: يا رب ما آلو ما عجزت عنه[1].

٦ ــ ويستحب الدعاء بالمأثور من جملة ما يدعو به:

فيقول: «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلاَّ الله الحي القيوم وأتوب إليه»، «لا إله إلاَّ الله العظيم الحليم، لا إله إلاَّ الله رب العرش العظيم، لا إله إلاَّ الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم»، وكذا يسن الإكثار من الاستغفار دائماً، ثم يدعو: اللَّهم اجعلها رحمة لا سقيا عذاب، ولا محق، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق. اللَّهم على الظراب (التلال الصغيرة) ومنابت الشجر، وبطون الأودية، اللَّهم حوالينا ولا علينا، اللَّهم اسقنا غيثاً مغيثاً (منقذاً من الشدة) هنيئاً مريئاً مريعاً (ذا ريع وخصب) سحًّا (شديد الوقع على الأرض) عامًّا غدقاً، طبقاً، مجللاً، دائماً.

اللَّهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللَّهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلاَّ إليك، اللَّهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات

(١) أخرجه ابن حجر في الإصابة (٦/ ٢٧٤)، وأبو يعلى في الإرشاد (١/ ٣١٤)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية: وهذا إسناد صحيح.

الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللَّـهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً»، اللَّـهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير رائث.

* وقال العباس يوم استسقى به عمر رضي الله عنهما: اللَّـهم إنه لا ينزل بلاء إلاَّ بذنب ولم يكشف إلاَّ بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث.

* **وكذلك يصلي في دعائه على النبـي ﷺ:**

لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد ﷺ وآل محمد[1].

(١) سبق تخريجه في سنن الدعاء بعد الصلاة.

بـــاب
صلاة الجنازة
وما يتعلق بها من أحكام

صلاة الجنازة

إن الله سبحانه كتب الموت على الناس، وجعل لبعضهم على بعض واجبات، فعلى الأحياء واجب تجاه من مات، ومن أهمها الصلاة على الميت، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً.

الجنازة لغةً: مفرد الجنائز، والجَنَازَة بالفتح: يعني بها الميت والسرير.

والجِنَازَة بالكسر: تعني الميت نفسه. وأما إن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش.

مشروعيتها:

ثبتت بالقرآن، والسنَّة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

السنَّة المطهَّرة:

إن الأحاديث في الباب كثيرة جدًّا، ونذكر هنا ما يفي بالغرض.

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خمسٌ تجب للمسلم على أخيه: ردُّ السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٤)، وابن الجارود (١/ ١٣٨)، وأبو داود (٤/ ٣٠٧)، والطيالسي (١/ ٣٠٣)، والبيهقي (٧/ ٢٦٣).

ولما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»(١).

وقد عُقد الإجماع من لدن رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا، على مشروعيتها.

حكمها:

إنَّ الصلاة على الميت فرض كفاية، لو قام به جماعة يسقط عن الآخرين.

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة واجبةٌ على كل مسلمٍ، برًّا كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر**»(٢).

ولما روي عن أبيّ بن كعب أن النبي ﷺ قال: «**إن الملائكة غسَّلت آدم، وكبَّرت عليه أربعاً، وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم**»(٣).

فضلها وثوابها:

قد شرَّف الله هذه الأمة، بأن جعل لأهلها الثواب جزيلاً بكل خير هَمُّوا به، ومن أفضلها تجهيز الميت والصلاة عليه.

لما روي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلَّى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دَفْنها فله قيراطان. القيراط مثل أُحد**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٧)، والنسائي (١/ ٦٣٢)، واللفظ له، وابن ماجه (١/ ٤٩١)، وأحمد (٤/ ٤٣٣)، والبيهقي (٤/ ٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ١٨)، والبيهقي (٣/ ١٢١)، وقال: صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٩٥)، والدارقطني (٢/ ٧١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٨)، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٤)، وابن ماجه (١/ ٤٩٢)، وأحمد (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٨٤)، =

ما يُفعَلُ بالميت قَبل غَسلِه

١ ــ تلقين الميت عند الاحتضار:

لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله**»(١).

ولما روي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِه لا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ دَخَلَ الجَنَّة**»(٢).

٢ ــ قراءة سورة يٰسٓ عنده:

لما روي عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ميت يموت فَيُقرأ عنده يس إلَّا هوَّنَ الله عليه**»(٣).

ولما روي عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرأوا يٰسٓ على موتاكم**»(٤).

= والطيالسي (١/ ١٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٥٨)، ابن أبي شيبة (٣/ ١٢)، والبيهقي (٣/ ٤١٤).

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٣٦١)، وابن حبان (٧/ ٢٧١)، وأبو داود (٣/ ١٩٠)، والنسائي (١/ ٦٠١)، والترمذي (٣/ ٣٠٦)، وابن ماجه (١/ ٤٦٤)، وأحمد (٣/ ٣)، وأبو يعلى (٢/ ٣٤٧)، وابن حميد في مسنده (١/ ٣٠١)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٣)، وأبو داود (٣/ ١٩٠)، وأحمد (٥/ ٢٣٣ ــ ٢٤٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أبو نعيم، وكنز العمال (٤٢١٨٦)، والقرطبي في تفسيره (٤/ ٢٩٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٤)، وسكت عنه فهو حسن أو صحيح.

(٤) أخرجه ابن حبان (٧/ ٢٦٩)، وأبو داود (٣/ ١٩١)، والنسائي (٦/ ٢٦٥)، وأحمد (٥/ ٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٩)، وإسناده صحيح.

٣ ــ الدعاء له وذكر محاسنه ودينه وصلاحه:

لما روي عن أم سلمة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون**»(١).

٤ ــ تغميض عينيه، ووضعه على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة:

لما روي عَن شدَّاد بْن أوس رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً. فإن الملائكة تؤمّن على ما قال أهل البيت**»(٢).

ولما روي عن أم سَلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبـي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه»(٣).

٥ ــ يشد لَحْياه بعصابة تعمُّهما، وتربط فوق رأسه تحسيناً وحفظاً لفمه، وأسهل للغسل:

٦ ــ تغطيـة المـيت:

لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي ببرد حبرة»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣٣)، والترمذي (٣/ ٣٠٧)، والنسائي (١/ ٦٠١)، وابن ماجه (١/ ٤٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٠٦)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٠٠)، والبيهقي.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٣)، وابن ماجه (١/ ٤٦٨)، وأحمد (٤/ ١٢٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٩١)، والبزار (٨/ ٤٠٣)، وإسناده حسن.

(٣) أخـرجـه مسلـم (٢/ ٦٣٤)، وابـن حبـان (١٥/ ٥١٥)، وأبـو داود (٣/ ١٩٠)، والنسائي (٥/ ٧٧)، وابن ماجه (١/ ٤٦٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٧)، والبيهقي.

(٤) أخـرجـه البخـاري (٥/ ٢١٨٩)، ومسلـم (٢/ ٦٥١)، وأبـو داود (٣/ ١٩١)، والنسائي (٤/ ٢٦٣)، والبيهقي (٣/ ٣٨٥).

٧ ــ إعلام الناس بموته، حتى يشهدوه:

لما روي عن أبـي هريرة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه»[١].

تغسيل الميت

إن غسل الميت فرض كفاية، مرة واحدة، بحيث يعم جميع البدن، ويسن التثليث:

لما روي عن ابن عباس: «أن رجلاً كان مع النبـي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تُخمِّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبياً»[٢].

ولما روي عن أم عطية قالت: توفيت بنت النبـي ﷺ فقال لنا: **«اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك، فإذا فرغتنَّ فآذنّني. فلما فرغنا آذناه، فنزع من حقوه إزاره، وقال: أشعرنها إياه»**[٣].

ولما روي عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلاً أشعر، طوالاً، آدم، كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت، نزلت الملائكة بحنوط، وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء، والسدر ثلاثاً، وجَعَلوا في الثالثة كافوراً، وكفّنوه في وتر**

---

(١) أخرجـه البخاري (١/ ٤٢٠)، ومـالك (١/ ٢٢٦)، وأحمـد (٢/ ٥٢٩)، والبيهقي (٤/ ٧٤).

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه في (الطهارة/ أحكام الغسل).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٢)، ومسلم (٢/ ٢٤٦)، وأبو داود (٣/ ١٩٧)، والترمذي (٣/ ٣١٥)، والنسائي (١/ ٦١٦)، وابن ماجه (١/ ٤٦٨)، وأحمد (٦/ ٤٠٧).

ثياب، وحفروا له لحداً، وصلُّوا عليه، فقالوا: يا بني آدم، هذه سُنَّتكم من بعده، فكذاكم فافعلوا»[1].

شروط الغسل:

١ ــ أن لا يكون سقطاً عمره أقل من أربعة أشهر، فهذا السقط لا يُغَسَّل إجماعاً، أمَّا إذا كان فوق الأربعة أشهر وولد حيًّا فإنه يُغسَّل ويصلَّى عليه.

لما روي عَن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: **«إذا استهلَّ الصبي صُلّيَ عليه وورث»**[2].

لما روي عن جَابِرٍ رضي الله عنه قالَ: الطِّفْلُ لاَ يُصَلّى عَلَيْهِ ولاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ حَتّى يَستَهِلّ[3].

قال الإمام ابن الهُمام: الاستهلال أن يكون منه ما يَدُل على الحياة من حركة عُضو أو رفع صوت.

قال ابن الأثير في النهاية: استهلال الصبي تصويته عند ولادته.

٢ ــ أن يوجد من جسد الميت أكثره، أو نصفه مع الرأس، لعدم ثبوت الصلاة على عضو.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٠٠)، والبيهقي (٣/ ٤٠٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣/ ٣٩٢)، وابن ماجه (١/ ٤٨٣)، والبيهقي (٤/ ٨)، والحاكم (١/ ٥١٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٥٠)، وقال: روي موقوفاً ومرفوعاً، وكأن الموقوف أصح. انتهى.

٣ ــ أن لا يكون الميت شهيداً، (أي قتل في سبيل إعلاء كلمة الله):

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن رَسُول اللَّـهِ ﷺ أمر بقتلىٰ أُحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم»[١].

كيفية الغسل

١ ــ يندب وضع الميت على مكان مرتفع أثناء غسله:

فذلك أسهل ليَنصبَّ الماء عنه.

٢ ــ يُسن تكرار الغسل ثلاثاً:

حتى يستوعب كل غسل منها جميع البدن، فإن لم يحصل إنقاء البدن بثلاث غسلات، يزاد عليها حتى ينقى البدن، ويسن أن تنتهي الزيادة إلى وترٍ دائماً: ثلاث، أو خمس، أو سبع... إلخ:

لما روي عن أم عطية قالت: توفيت بنت النبـي ﷺ فقال لنا: **«اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك، فإذا فرغتنّ فآذنني. فلما فرغنا آذنّاه، فنزع من حقوه إزاره، وقال: أشعرنها إياه»**[٢].

٣ ــ يُسن البدء بميامن الميت، ومواضع الوضوء منه في الغسل:

لما روي عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٥)، وابن ماجه (١/ ٤٨٥)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، والبيهقي (٤/ ١٤)، والحديث حجة، وسكت عنه أبو داود.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٧٣)، ومسلم (٢/ ٦٤٨)، وأبو داود (٣/ ١٩٧)، والترمذي (٣/ ٣١٥)، والنسائي (١/ ٦١٧)، وأحمد (٦/ ٤٠٨)، والبيهقي (٣/ ٣٨٨).

٤ ــ يندب أن يُجرَّدَ الميت من ثيابه عند غسله، ما عدا ساتر العورة:

لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع، أنجرّدُ رسول الله ﷺ كما نجرّد موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ قالت: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السِّنَة حتى والله ما من القوم من رجل إلاَّ ذقنه في صدره نائماً، قالت: ثم كلّمهم مكلِّم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، قالت: فثاروا إليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص»[(١)].

أقول: وهذه خصوصية للنبي ﷺ، وأما الآخرون، فالعمل ظاهر على أنهم كانوا يجرّدون الموتى، عند غسلهم، ويسترون عورتهم، وذلك بقولهم: (كما نجرّد موتانا).

٥ ــ يندب للغاسل أن يلبس بيده قُفَّازاً، أو يلف على يده خُرقة:

لما روي عن عبد الله بن نوفل: «أن عليًّا غسل النبي ﷺ وعلى النبي قميص، وبيد علي خرقة يتبع بها تحت القميص»[(٢)].

٦ ــ يندب أن يكون الغاسل ثقة تقي أمين، حتى يستر ما ينبغي ستره، ويُظهر الحسن:

لما روي عَن عَبْد الله بْن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قال

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٦١)، وابن حبان (١٤/ ٥٩٥)، وأبو داود (٣/ ١٩٦)، وأحمد (٦/ ٦٧)، والبيهقي (٣/ ٣٨٧)، وصحَّحه، وقال الحاكم: صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٨)، والبيهقي (٣/ ٣٨٨) بإسنادٍ حسن.

رَسُول اللَّـهِ ﷺ : «**ليغسل موتاكم المأمونون**»[1].

٧ ــ يندب أن يُوضأ الميت كما يتوضأ الحي، باستثناء المضمضة والاستنشاق:

لما روي عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[2].

ولما روي عن سعيد بن جبير قال: يُوضأ الميت وضوءه للصلاة إلَّا أنه لا يمضمض ولا يستنشق[3].

ولما روي عن إبراهيم النخعي قال: لا يُمضمض الميت ولا يُستنشق ولكن يؤخذ خرقة نظيفة فيمسح بها فمه ومنخراه[4].

٨ ــ يندب أن يجعل في ماء الغسلة الأخيرة كافوراً أو نحوه من الطيب:

لما روي عن أم عطية قالت: توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا: «**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك، فإذا فرغتنّ فآذنني. فلما فرغنا آذناه، فنزع من حقوه إزاره، وقال: أشعرنها إياه**»[5].

لما روي عن محمد بن سيرين: أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٩)، والديلمي (٣/ ٤٦١)، وإسناده ضعيف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٣٠).

(٥) سبق تخريجه.

يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور[1].

٩ ــ يندب أن يجفف الغاسل، بدن الميت بعد غسله، حتى لا يبتل الكفن، ثم يُعطّره بالطيب:

لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أجمرتم الميت فأوتروا»**[2].

قوله: (إذا أجمرتم الميت) أي: بخّرتموه، وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثاً.

ولما روي عن أبي وائل بن سعد قال: كان عند علي مسك فأوصى أن يُحنَّط به، وقال علي كرَّم الله وجهه: هو فَضْلة حنوط رسول الله ﷺ[3].

١٠ ــ لا يقص شعر الميت، ولا أظافره، ولا يُسرّح شعر رأسه، ولا لحيته:

لما روي عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها: إنها سُئلت عن الميت يُسرّح رأسه فقالت: علام تنصون ميتكم[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٨)، والبيهقي (٣/ ٣٨٩)، وقال النووي: إسناده على شرط البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٦)، وابن حبان في موارد الظمآن (١/ ١٩١)، وأبو يعلى (٤/ ١٩٧)، وأحمد (٣/ ٣٣١)، والبيهقي (٣/ ٤٠٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال النووي: سنده صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥١٥)، والبيهقي (٣/ ٤٠٥)، وقال النووي: إسناده حسن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٣٧)، وأبو يوسف في الآثار (١/ ٧٨)، والبيهقي (٣/ ٣٩٠)، ومحمد في الآثار، وإسناده مرسل صحيح.

قال أبو عبيد: هو مأخوذ من نَصَوْتُ الرجل أنصوه نَصْواً، إذا مددت ناصيته، فأرادت عائشة رضي الله عنها أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية. انتهى.

١١ ــ ويندب للنساء، أن يجعلن شعر الميتة ضفائر، من غير تمشيط أو قصد زينة:

لما روي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَيّوبُ: سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ: حَدَّثَتْنَا أُمّ عَطِيَّةَ: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةَ النَّبِيّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، قُلْتُ: نَقَضْنَهُ وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ[1].

١٢ ــ يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، من غير خلاف:

لما روي عن عبد الله بن أبي بكر: أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا: لا[2].

١٣ ــ لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته، لانقطاع النكاح:

لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماتت امرأة له فقال لأوليائها: كنت أحق بها حين كانت حية، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٤)، والنسائي (١/ ٦١٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٠٣)، والبيهقي (٤/ ٦).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٢٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٤١٠)، وإسناده مرسل صحيح.

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في المبسوط (٣/ ٧٤) وحكمه حكم المرسل، وهو حجة، فمحمد بن الحسن الشيباني إمام من أتباع التابعين، وفقيه من كبار المجتهدين.

١٤ ــ يندب لمن غسل ميتاً، أن يغتسل بعد ذلك:

لما روي عن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: «**من غسل ميتاً فليغتسل**»[١].

*** مسألة: إذا مات كافر قريب لمسلم، جاز للمسلم أن يغسل الكافر:**

لما روي عن الشعبـي قال: لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبـي ﷺ فقال: «إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه؟ قال: أرى أن تغسله...»[٢].

ولما روي عن علي كرّم الله وجهه قال: لما مات أبو طالب انطلقت إلى النبـي ﷺ فقلت له: «إن عمك الشيخ الضَّال قد مات، قال: اذهب فَوَارِ أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي»[٣].

ودليل الغسل ظاهر: فإن الاغتسال شرع من غسل الميت، ولم يشرع من دفنه، فانتبه!.

تكفين الميت

مشروعيته:

لقد ثبتت مشروعية التكفين بالسنَّة الثابتة الصحيحة، والأحاديث في الباب كثيرة منها:

---

(١) سبق تخريجه في (الطهارة/ أحكام الغسل).

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة (٣/ ٣٣) بإسنادٍ جيد.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٤)، والنسائي (١/ ١٠٧)، وأحمد (١/ ١٣١)، وأبو يعلى (١/ ٢٠٢)، والبيهقي (١/ ٣٠٥)، وإسناده جيد.

ـ ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فليُحسن كَفَنه**»(١).

حُكمه:

إن تكفين الميت فرض كفاية.

لما روي عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نُكَفّنه إلاَّ بردة، إذا غَطَينا بها رأسه خَرجتْ رجلاه، وإذا غَطَّينا رجلَيه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها»(٢).

صفته:

١ ـ يستحب أن يكون الكفن أبيضاً سواء كان جديداً أو قديماً:

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إلبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥١)، وأبو داود (٣/ ١٩٨)، والنسائي (١/ ٦٢٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٥)، وابن الجارود (١/ ١٤٢)، والبيهقي (٣/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٩)، ومسلم (٢/ ٦٤٩)، وأبو داود (٣/ ١١٦)، والترمذي (٥/ ٦٩٢)، والنسائي (١/ ٦٢٢)، والبيهقي (٣/ ٤٠١).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٦)، وابن حبان (١٢/ ٢٤٢)، وأبو داود (٤/ ٨)، والنسائي (٥/ ٤٧٧)، والترمذي (٣/ ٣١٩)، وابن ماجه (١/ ٤٧٣)، وأحمد (١/ ٢٤٧ ـ ٣٢٨)، والحميدي (١/ ٢٤٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

٢ ــ أن يكون الكفن للرجل في ثلاثة أثواب، إزار، وقميص، ولفافة:

لما روي عن عَائِشَة رضي الله عنها قالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ثَلاَثَةِ أثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيض»[١].

٣ ــ أن يكون كفن المرأة في خمسة أثواب:

يزاد على الثالثة السابقة، خمارٌ لرأسها ووجهها، وقطعة قماش عرضها ما بين الثدي والسرَّة أو الركبة، لتربط ثدييها وبطنها، فهذه خمسة أثواب:

لما روي عن ليلى بنت قانف الثقفية أنها قالت: «كنت فيمن غَسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً»[٢].

ولما روي عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «فكفنَّاها في خمسة أثواب وخمَّرناها كما يُخمَّر الحي»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٥)، ومسلم (٢/ ٦٥٠)، وأبو داود (٣/ ١٩٨)، والنسائي (١/ ٦٢١)، والترمذي (٣/ ٣٢١)، وابن ماجه (١/ ٤٧٢)، ومالك (١/ ٢٢٣)، وأحمد (٦/ ٤٠ ــ ١٩٢ ــ ٢٠٣، ٢١٤)، والبيهقي (٣/ ٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٠)، وأحمد (٦/ ٣٨٠)، والبيهقي (٤/ ٦)، وقال النووي: حديث حسن.

(٣) أخرجه الجوزقي، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد، انظر: فتح الباري (٣/ ١٣٣).

٤ ــ يكفي عند الضرورة التكفين بما توفر، وإن كان ثوباً واحداً، للرجل أو المرأة:

لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: الميت يقمص ويؤزر، ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلاَّ ثوب واحد كُفِّن فيه[١].

٥ ــ يجب أن لا يُغالي الناس في الكفن:

لما روي عنْ عليٍّ رضيَ الله عنه قال: سمعْتُ رسول اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «**ولا تَغَالَوْا في الكفن فإنَّهُ يُسْلبُ سَلباً سَريعاً**»[٢].

ولما روي عن حذيفة قال: لا تغالوا بكفني فإن يكن لصاحبكم عند الله خير يبدل خيراً من كسوتكم وإلاَّ يُسلب سَلباً سريعاً[٣].

٦ ــ تحسين الكفن لمن يقدر على ذلك، من غير إسراف، أو تقتير:

لما روي عن عمرو بن الأسود قال: دفنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكُفِّنت في ثياب جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها[٤].

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٢٤)، والبيهقي (٣/ ٤٠٢)، وهو بحكم المرفوع، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٩)، والبيهقي (٣/ ٤٠٣)، وقال النووي: حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٣٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥٩)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٣٨٣): إسناده حسن.

ولما روي عن راشد بن سعد: أن رجلاً توفيت امرأته فرأى نساء في المنام ولم يرَ امرأته معهن، فسألهنّ عنها، فقلن: إنكم قصَّرتم في كفنها، فهي تستحي أن تخرج معنا. فأتى الرجل إلى النبي ﷺ فأخبره، قال النبي ﷺ: «**انظر هل إلى ثقة من سبيل؟**»، فأتى رجلاً من الأنصار، قد حضرته الوفاة فأخبره، فقال الأنصاري: إن كان أحد يبلغ الموتى بلغت. فتوفي الأنصاري، فجاء بثوبين مصبوغين بالزعفران، فجعلهما في كفن الأنصاري، فلما كان الليل، رأى النسوة معهن امرأته، وعليها الثوبان الأصفران[1].

٧ ــ يسن تجمير (أي تبخير) الكفن ثلاثاً:

لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**جمِّروا كفن الميت ثلاثاً**»[2].

٨ ــ يُكفَّن الصبي الصغير في خرقتين، ويجزىء إزار واحد:

لما روي عن الحسن قال: يُكفَّنُ الفطيم والرضيع في الخرقة، فإن كان فوق ذلك، كفِّن في قميص وخرقتين[3].

ولما روي عن سعيد بن المسيب قال: يُكفَّن الصبي في خرقة[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في المنامات (أثر ١٦١)، والسيوطي في الفوز العظيم في لقاء الكريم (حديث ٣٩٤) مرسل لا بأس بإسناده.

(٢) أخرجه الديلمي (٢/ ١٠٨)، والبيهقي (٣/ ٤٠٥)، وقال النووي (نصب الراية ٢/ ٢٦٤): سنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥٧).

حكمها:

إنَّ الصلاة على الميت فرض كفاية، لو قام به جماعة يسقط عن الآخرين.

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة واجبةٌ على كل مسلمٍ، برًّا كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»**[1].

شروطها:

١ ــ يجب أن تتوافر في المصلي جميع شروط الصلاة المكتوبة مثل: الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة... إلخ:

لما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلاَّ وهو طاهر[2].

٢ ــ أن يكون الميت مسلماً، فلا يصلَّىٰ على كافر:

لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سلول أتى ابنه عبد الله رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه ليكفِّنه فيه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه: «فقام رسول الله ﷺ، فقام عمر بن الخطاب فأخذ ثوبه فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟ فقال: **إن ربي خيرني وقال:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، **وسأزيد على السبعين**، فقال: إنه منافق، فصلَّى عليه. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (١/ ٩٠).

عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] فترك الصلاة عليهم»[١].

٣ ــ أن يكون الميت طاهر البدن، والكفن، والمكان.

٤ ــ إن اجتمعت جنازة رجل وامرأة وصبي، يوضع بعضها خلف بعض، يُقرَّبُ الرجل من الإمام ثم الصبي، ثم المرأة:

لما روي عن عمَّار رضي الله عنه قال: شَهدتُ جنازة أم كلثوم، وابنها، فجُعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك وفي القوم: ابن عباس، وأبو سعيد، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة[٢].

ولما روي عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: صلَّى على سبع جنائز، رجال ونساء، فجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة، وصفّهم صفًّا واحداً، قال: وضع جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن يقال له زيد بن عمر والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذٍ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: السنَّة[٣].

٥ ــ أن يوضع الميت أمام المصلين، ولا يكون غائباً:

فإن صلاته ﷺ على النجاشي كانت معجزة خاصة به، حيث كشف له عنها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٨٤)، وابن حبان (٧/ ٤٤٧)، والترمذي (٥/ ٢٧٩)، والنسائي (١/ ٦٢١)، والبيهقي (٨/ ١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣)، قال النووي رحمه الله: وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٩)، والبيهقي (٤/ ٣٣)، وإسناده صحيح.

لما روي عن عمران بن حُصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلُّوا عليه**، فقام رسول الله ﷺ وصفّوا خلفه وكبر أربعاً وهم لا يظنون إلاَّ أن جنازته بين يديه»[1].

ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلاَّ أن الجنازة قدامنا»[2].

وهذا من رفع الحجاب له ﷺ خاصة، وله شاهد آخر.

لما روي عن أنس بن مالك قال: «نزل جبريل على النبي ﷺ قال: مات معاوية الليثي فتحب أن تصلي عليه؟ قال: «نعم». قال: فضرب بجناحه الأرض فلم تبق شجرة ولا أكمة إلاَّ تضعضعت، قال: فرفع سريره فنظر إليه فكبر عليه وخلفه صفّان من الملائكة في كل صفّ سبعون ألف ملك، فقال النبي ﷺ: **يا جبريل بما نال هذه المنزلة من الله؟** قال: بحبه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها ذاهباً وجائياً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال»[3].

* **والدلالة في الحديث واضحة**: لو كانت الصلاة على الغائب مشروعة، لما سأل الأمين جبريل النبي ﷺ (فتحب أن تصلي عليه).

* **وقد مات بعض الصحابة في عهد النبي ﷺ ولم يصلي عليهم صلاة الغائب**:

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن: «إنساناً كان يقم

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧/ ٣٦٩)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو عوانة بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٢٨)، وأبو يعلى (٧/ ٢٥٨)، والبيهقي (٤/ ٥١) بإسنادٍ لا بأس به.

(أي ينظف) المسجد أسود مات أو ماتت ففقدها النبـي ﷺ فقال: **ما فعل الإنسان الذي كان يقم المسجد؟** قال: فقيل له مات، قال: **فهلاَّ آذنتموني به؟** فقالوا: إنه كان ليلاً، قال: **فدلوني على قبرها**، قال: فأتى القبر فصلَّى عليها»[1].

٦ ــ أن يوجد من جسد الميت أكثره، أو نصفه مع الرأس:

لعدم ثبوت الصلاة على عضو.

٧ ــ أن توضع الجنازة على الأرض حين الصلاة عليها، أو ما يأخذ حكم الأرض:

فلا تصح إن كان الميت محمولاً على أيدي الناس.

أركـان صلاة الجنـازة

١ ــ التكبيرات الأربع:

لما روي عن أبـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صلَّى على النَّجَاشيِّ فكبَّر أربعاً)[2].

وعليه العمل عند أهل العلم، لأن الأربع هو العمل الناسخ لما كان قبله.

لما روي عن أبـي بكر بن سليمان بن أبـي حثمة، عن أبيه قال: (كان النبـي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً، وخمساً، وسبعاً، وثمانياً، حتى جاء

---

(١) أخـرجـه البخـاري (١/ ١٧٥)، ومسلـم (٢/ ٦٥٩)، وابـن خـزيمـة (٢/ ٢٧٢)، وابن حبان (٧/ ٣٥٥)، وأبو داود (٣/ ٢١١)، والنسائي (١/ ٦٥١)، وابن ماجه (١/ ٤٨٩)، وأحمد (٢/ ٣٥٣ ــ ٣٨٨)، والبيهقي (٤/ ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٤٣)، والترمذي (٣/ ٣٤٢)، والنسائي (١/ ٦٤٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٠ ــ ٤٧٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٧٩).

موت النجاشي فخرج فكبر أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى)[1].

ولما روي عن أبي وائل قال: كانوا يكبّرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستّاً وسبعاً، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات[2].

٢ ــ القيام، لمن ليس له عذر شرعي:

لما روي عن عمران بن حُصين أن النبي ﷺ قال: «**إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلوا عليه**، فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه وكبر أربعاً وهم لا يظنون إلاَّ أن جنازته بين يديه»[3].

ولما روي عن عمران بن حُصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن صلاة فقال: «**صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[4].

* واجبات صلاة الجنازة:

إن لصلاة الجنازة: واجب واحد، وهو السلام بعد التكبيرات الأربع، تسليمتين:

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٦٨)، وابن حجر في الدراية (١/ ٢٣٣) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٧) بإسنادٍ حسن.

(٣) سبق تخريجه آنفاً.

(٤) سبق تخريجه.

لما روي عن عبد الله بن أبـي أوفى رضي الله عنه: أنه كبَّر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويـدعـو، ثـم قـال: (كـان رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يصنـع هكـذا. وفـي روايـة: كبر أربعـاً فمكث ساعـة حتى ظننت أنـه سيكبـر خمساً ثم سلَّـم عن يمينـه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيد على ما رأيت رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ)[1].

سـنـن صـلاة الجنـازة

١ ــ يسن أن يقف الإمام بحذاء صدر الميت، ذكراً كان أم أنثى، ويصطفُّ النَّاس خلفه:

لما روي عن سمرة رضي الله عنه قال: (صليت وراء النبـي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها)[2].

وقال الشيخ ابن الهُمام: هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسطه باعتبار توسط الأعضاء، إذ فوقه يداه ورأسه، وتحته بطنه وفخذاه، ويحتمل أنه وقف كما قلنا إلا أنه مال إلى العجيزة في حقها، فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين.

* **وقال بذلك جماعة من أئمة السلف، منهم:**

ما روي عن إبراهيم النخعي قال: يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها[3].

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣) بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٤٧)، ومسلم (٢/ ٦٦٤)، وأحمد (٥/ ١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٠)، والبيهقي (٤/ ٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبـي شيبة (٣/ ٦).

ولما روي عن عطاء قال: إذا صلى الرجل على الجنازة قام عند الصدر[1].

٢ ــ قراءة الثناء بعد التكبيرة الأولى:

وهو قول جماعة من أئمة السلف:

لما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**)[2].

ولما روي أن الثوري، وإسحاق بن راهويه: يستحبان أن يقول المرء بعد التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنازة: سبحانك اللَّهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك[3].

٣ ــ يُسَنُّ قراءة الصلوات الإبراهيمية بعد التكبيرة الثانية:

لما روي عن أبي أمامة بن سهل: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهنّ ثم يسلم سرًّا في نفسه[4].

لما روي عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ رَجُلاً أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٦).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٥٩)، وفي الأم (١/ ٢٧٠)، والبيهقي (٤/ ٣٩)، وإسناده صحيح.

فَقَالَ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: **قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**[1].

٤ ــ الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا صَلَّيْتُمْ على المَيِّتِ فأخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ»**[2].

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: **اللَّهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللَّهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللَّهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده)**[3].

ولما روي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة كيف نصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك؛ أتَّبِعُها من أهلها، فإذا وضعت؛ كبرتُ وحمدتُ الله تعالى وصلّيتُ على النبي ﷺ ثم أقول: اللَّهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلاَّ أنت وحدك لا شريك لك، وأنّ محمداً عبدك ورسولك، وأنت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧/ ٣٤٦)، وأبو داود (٣/ ٢١٠)، وابن ماجه (١/ ٤٨٠)، والبيهقي (٤/ ٤٠)، وصحَّحه ابن حبان.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥١١)، وابن حبان (٧/ ٣٣٩)، وأبو داود (٣/ ٢١١)، والنسائي (٦/ ٢٦٦)، وابن ماجه (١/ ٤٨٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي (٤/ ٤٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أعلم به، اللَّـهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللَّـهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده[1].

*** وإن كان الميت صغيراً، يدعون له هذا الدعاء أيضاً، وبعد (فتَوَفَّهُ على الإسلام) يقول: اللَّـهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً.**

لما روي عن الحسن أنه قال: يقرأ على الطفل بالفاتحة ويقول: اللَّـهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً[2].

٥ ــ يسن أن يسوي ثلاثة صفوف أثناء الصلاة على الجنازة:

لما روي أن مالك بن هبيرة كان: إذا صلى على الجنازة فتقالَّ الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب**»[3].

*** مسألة: إذ فات المأموم بعض التكبيرات، فإنه يقضيها، ثم يسلم:**

لما روي عن سعيد بن المسيب قال: يبني على ما فاته من التكبير على جنازة[4].

ولما روي عن إبراهيم النخعي قال: إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة، فبادر فكبّر ما فاتك قبل أن ترفع[5].

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٢٨)، وفي المدونة (١/ ١٧٥).

(٢) رواه البخاري تعليقاً (١/ ٤٤٨).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥١٦)، وأبو داود (٣/ ٢٠٢)، والترمذي (٣/ ٣٤٧)، والبيهقي (٤/ ٣٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٤٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٤٨).

* **مسألة: والمصلي مخيَّر برفع يديه أو عدم رفعهما عند كل تكبيرة، وعدم الرفع أحب:**

وذلك لاختلاف الآثار في الباب، ولكن المستحب في المذهب، هو عدم الرفع.

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود)[1].

مسائل في صلاة الجنازة

* **مسألة: إن إمام مسجد الحي أحق بالصلاة على الميت:**

لما روي عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لما قُتل عمر ابتدر علي وعثمان للصلاة عليه، فقال لهما صهيب: إليكما عني فقد وليتُ من أمركما أكثر من الصلاة على عمر، وأنا أصلي بكم المكتوبة. فصلى عليه صهيب[2].

ولما روي عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت أبا حازم يقول: ثم إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما قدَّمتك[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٥)، وفيه الفضل بن السكين بن سخيت، ذكره ابن حبان في الثقات، والحديث حسن إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٩٩)، والبيهقي (٤/ ٥٢) بإسنادٍ جيد.

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ١٨٧)، والبيهقي (٤/ ٢٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

*** مسألة: إن لم يوجد إمام الحي، فالأقرب من قرابة الميت أحق بالصلاة عليه، كالأب، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ:**

لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج[1].

ولما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما قال: ماتت امرأة لأبي بكرة فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها، فقال أبو بكرة: لولا أني أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك، قال: تقدم فصلي عليها[2].

ولما روي عن الحسن قال: أولى الناس بالصلاة على المرأة: الأب، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ[3].

*** مسألة: إن دفن الميت بلا صلاة، صُلِّي على قبره:**

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه إن (إنساناً كان يقم المسجد أسود مات أو ماتت ففقدها النبي ﷺ فقال: **ما فعل الإنسان الذي كان يقم المسجد؟** قال: فقيل له مات، قال: **فهلاَّ آذنتموني به؟** فقالوا: إنه كان ليلاً، قال: **فدلوني على قبرها**، قال: فأتى القبر فصلى عليها)[4].

---

(١) أخرجه محمد في الآثار (ص ٤٠)، وإسناده مرسل حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٠١)، وابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز مختصراً (٣/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٠١)، وإسناده صحيح.

(٤) سبق تخريجه.

ولما روي عَنْ جَابِرٍ أَنَّ: (النَّبِيّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ)[1].

*** مسألة: يكره وضع الميت والصلاة عليه في مسجد الجماعة، كراهة تنزيه:**

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلَّى على ميت في المسجد فلا شيء له»**[2].

حمل الجنازة

حكمها:

إنَّ حمل الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين:

لما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«للمسلم على أخيه المسلم ست خصال واجبة، فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقًّا واجباً: إذا دعاه أن يجيبه، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا عطس أن يُشمّته، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يُشيّع جنازته، وإذا استنصحه أن ينصحه»**[3].

ثوابها وفضلها:

إن اتباع الجنازة وحملها، له من الأجر العظيم، الذي يجعل المسلم حريصاً على أن لا يُفَوِّتَهُ أبداً:

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٦٥٢)، والحديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٧)، وابن ماجه (١/ ٤٨٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٤)، وأحمد (٢/ ٤٥٥)، والبيهقي (٤/ ٥٢)، وإسناده حسن.

(٣) سبق تخريجه.

لما روي عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلّى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دَفْنها فله قيراطان. القيراط مثل أحد**»[1].

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أول ما يجازى به العبد بعد موته أن يُغفر لجميع من اتبع جنازته**»[2].

ولما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة**»[3].

صفتها:

أن يحمل الناس السرير أو النعش من قوائمه الأربعة:

لما روي عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود: من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنَّة ثم ليتطوع بعد إن شاء[4].

ولما روي عن أبي الدرداء أنه قال: من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها وأن يحملها بأركانها الأربع، وأن يحثوا في القبر[5].

ولما روي عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من تبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربع غفر له أربعون ذنباً كلها كبيرة**»[6].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البزار، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ١٧٨)، وسكت عنه.

(٣) أخرجه ابن حبان (٧/ ٢٢١)، وأحمد (٢/ ٢٣ ـ ٤٨)، وأبو يعلى (٢/ ٣٦٣)، وصحَّحه ابن حبان.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣١٩)، والطيالسي (١/ ٤٤)، وابن الجعد (١/ ١٤١)، والبيهقي، ورجال إسناده ثقات.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨١)، أثر مرسل صحيح.

(٦) أخرجه الهيثمي في مسند الحارث، زوائد الهيثمي (١/ ٣٦٩).

مستحبات حمل الجنازة

١ ــ الإسراع بالجنازة من غير مبالغة:

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»**[١].

ولما روي عن أبي بكرة قال: (لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً)[٢].

ولما روي عن أبي الزناد أنه قال: كنت جالساً مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بالبقيع فاطلع علينا بجنازة فأقبل علينا ابن جعفر، فتعجب من إبطاء مشيهم بها! فقال: عجباً لما تغير من حال الناس، والله إن كان إلاَّ الجمز (أي الإسراع)[٣].

١ ــ يستحب السير خلف الجنازة، فإن مشى أحد أمامها فلا شيء عليه، وأن يكون خلفها أحب:

لما روي عن ابن طاوس، عن أبيه قال: (ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلاَّ خلف الجنازة)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٤٢)، ومسلم (٢/ ٦٥١)، وأبو داود (٣/ ٢٠٥)، والنسائي (١/ ٦٢٤)، والترمذي (٣/ ٣٣٥)، وابن ماجه (١/ ٤٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٧)، وأبو داود (٣/ ٢٠٥)، والنسائي (١/ ٦٢٥)، وأحمد (٥/ ٣٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٧)، وقال: إسناده صحيح، وأقرَّه الذهبي عليه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٤٥)، وهذا حديث مرسل صحيح.

ولما روي عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كنت مع علي كرم الله وجهه في جنازة، قال: وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها فقال: إنَّ فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما لا يحبان أن يشقا على الناس[1].

ولما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أباه أوصاه قال: إذا أنت حملتني على السرير فامشِ بي مشياً بين المشيين، وكن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم[2].

٣ ـ يستحب السكوت مع الجنازة، للاعتبار بالموت، وكمال التفكر:

لما روي عن قيس بن عباد قال: ثم كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذكر[3].

ولما روي عن الحسن قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٤٥)، ورجاله رجال الصحيحين إلاَّ زائدة بن أوس، وذكره ابن حبان في الثقات، فالأثر صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٠)، وقال النووي: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٤)، والبيهقي (٤/ ٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٧٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٧٩).

مكروهات اتباع الجنازة

١ ــ يكره اتباع النساء الجنائز، كراهة تحريمية:

لما روي عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا[١].

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم لنهاهن عن الخروج، أو حرم عليهن الخروج[٢].

ولما روي عن مسروق أنه: كان يحثو التراب في وجوه النساء في الجنازة، يقول لهنّ: ارجعن، فإن رجعن مضى مع الجنازة وإلاّ رجع وتركها[٣].

٢ ــ تكره النياحة كراهة تحريمية:

لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال عند موته: فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار[٤].

ولما روي عن عبد الملك بن أبي سويد المنقري قال: شهدت قيس بن عاصم وهو يوصي، فجمع بنيه اثنان وثلاثون ذكراً فقال: يا بني إذا أنا مت فسوِّدوا أكبركم تخلفوا أباكم، ولا تسوِّدوا أصغركم فيزري بكم ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٩)، ومسلم (٢/ ٦٤٦)، وأبو داود (٣/ ٢٠٢)، وابن ماجه (١/ ٥٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٥٣)، والبيهقي (٤/ ٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ١١٢)، والبيهقي (٤/ ٥٦).

عند أكفائكم. ولا تقيموا عليَّ نائحة فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النياحة[1].

٣ ــ يكره تحريماً رفع الصوت بالذكر والقرآن:

لما روي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار ولا يمشي أمامها**»[2].

ولما روي عن بكير بن عتيق قال: كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير فقال رجل: استغفروا له غفر الله لكم، قال سعيد بن جبير: لا غفر الله لك[3].

٤ ــ يكره الجلوس قبل وضعها:

لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع**»[4].

٥ ــ يكره حمل النعش على ظهر دابة، أو سيارة بلا عذر، ويكره اتباع الجنازة راكباً:

لما روي عن ثوبان: (أن رسول الله ﷺ أتي بدابةٍ وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتِيَ بدابةٍ فركب، فقيل له، فقال: إن الملائكة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٢٩)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٣)، وأبو داود (٣/ ٢٥٣)، وأحمد (٢/ ٥٣١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤٤١)، ومسلم (٢/ ٦٦٠)، وأبو داود (٣/ ٢٠٣)، والترمذي (٣/ ٣٦٠)، والنسائي (١/ ٦٢٥)، والبيهقي (٤/ ٢٦).

كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت)[1].

ولما روي عن ثوبان رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً راكباً في جنازة فأخذ بلجام دابته فجعل يكبحها وقال: تركب وعباد الله يمشون[2].

ولما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: لو يعلم رجال يركبون في الجنازة ما لرجال يمشون ما ركبوا[3].

٦ ــ يكره اتباع الجنازة بالنار، أو الشموع... إلخ:

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُتبع الجنازة بنار ولا صوت**»[4].

ولما روي عن أبي بردة قَالَ: أوصى أبو موسى الأشعري، حين حضره الموت، فقال: لا تتبعوني بمجمر، قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قَالَ: نعم. من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[5].

* مسألة: إن الوقوف للجنازة إذا مرَّت، عملٌ منسوخ:

لما روي عن نافع بن جبير، أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره، أنه سمع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول في شأن الجنائز:

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٧)، وأبو داود (٣/ ٢٠٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٣)، وأحمد (٢/ ٤٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٣)، والحديث حسن لشواهده.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٧)، والبيهقي (٣/ ٣٩٥)، قال الهيثمي: إسناده حسن.

(إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد)[1].

ولما روي عن هشام بن عروة أن أباه كان يعيب على من يقوم إذا مرت به جنازة[2].

أحكام الدفن

إن حفر القبور، والدفن فرض كفاية، بحيث لو قام به البعض سقط عن الباقين:

لما روي عن هشام بن عامر قال: لما كان يوم أحد أصاب الناس جهد شديد، فقال النبي ﷺ: **«احفروا وأعمقوا وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر، فقالوا: يا رسول الله فمن نقدم؟ قال: قدموا أكثرهم قرآناً»**[3].

كيفيته:

١ ــ يسن تعميق القبر من مقدار نصف قامة، إلى مقدار قامة، وتوسيعه:

لما روي عن عمرو بن مهاجر، أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة، ولا يعمقوا، فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٢)، والترمذي (٣/ ٣٦١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٩٤).

(٣) أخرجه النسائي (١/ ٦٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٧٢)، والبيهقي (٤/ ٣٤)، والترمذي (٤/ ٢١٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٤)، وابن قدامة في المغني (٢/ ١٨٧).

ولما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يحفر القبر إلى السرة[1].

ولما روي عن الحسن قال: أوصى عمر بن الخطاب أن يجعل عمق قبره قمة وبسطة[2].

ولما روي عن رجل من الأنصار قال: (ثم خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: **أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه**)[3].

٢ ــ **يسن اللحد في الدفن**. واللحد: هو أن يشق في الأرض، ثم يحفر قبراً آخر في جانب الشق من جانب القبلة إن كانت الأرض صلبة، يدخل فيه الميت ويسد عليه باللبن:

لما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقّ لِغَيْرِنَا»**[4].

ولما روي عن أَنَس بْنِ مَالِك رضي الله عنه قَالَ: لما توفي النَّبِي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح (أي يشق). فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما. فأيهما سبق تركناه. فأرسل إليهما. فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنَّبِي ﷺ[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٤)، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٢٧) فهو صحيح أو حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٤٤)، والدارقطني (٤/ ٢٨٥)، وأحمد (٥/ ٤٠٨)، والبيهقي (٥/ ٣٣٥)، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٢٧): إسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٣)، والترمذي (٣/ ٣٦٣)، والنسائي (١/ ٦٤٨)، وابن ماجه (١/ ٤٩٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٩)، وابن ماجه (١/ ٤٩٦)، وقال ابن حجر في التلخيص =

ولما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لُحد لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر[1].

٣ ــ يسن أن يدخل الميت في القبر من قبل القبلة:

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأُسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: **رحمك الله إن كنت لأوّاهاً تلاَّءً للقرآن**)[2].

ولما روي عن عمير بن سعيد: أن عليًّا كرم الله وجهه كبَّر على يزيد بن المكفف أربعاً وأدخله من قبل القبلة[3].

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ أُخذ من قِبَل القبلة وكُبِّر عليه أربعاً)[4].

٤ ــ يسن أن يقول اللاَّحد: بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله:

لما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: (كان

= (٢/ ١٢٨): وإسناده حسن.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤)، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٣٩)، وهذا من أصح الأسانيد.

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٧٢)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٥١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٩)، والبيهقي (٤/ ٣٦)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٩٩)، وإسناد عبد الرزاق مرسل صحيح.

النَّبِـيّ ﷺ إذا أدخـل الميـت القبـر، قـال: **بسـم الله وعلـى ملـة رسول الله** ﷺ)[1].

ولما روي عن ابن عمر: (أن النبـي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: **بسم الله، وعلى سنَّة رسول الله** ﷺ)[2].

٥ ــ يسن توجيه الميت إلى القبلة في قبره:

لما روي عن عبيد بن عمير، عن أبيه وكانت له صحبة: (أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: هن سبع، فذكر منها: واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً)[3].

٦ ــ يستحب نصب اللبن أو الخشب على اللَّحد:

لما روي عن عامر بن سعد بن أبـي وقاص رضي الله عنه أن سعد بن أبـي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما صُنع برسول الله ﷺ[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٤)، وابن ماجه (١/ ٤٩٤)، وابن أبـي شيبة (٦/ ١٠٦)، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٢٠)، وابن حبان (٧/ ٣٧٦)، وابن الجارود (١/ ١٤٢)، وأبو داود (٣/ ٢١٤)، والنسائي (٦/ ٢٦٨)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ١٢٧)، وأبو داود (٣/ ١١٥)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨)، ورجاله موثقون، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٥)، والنسائي (١/ ٦٤٨)، وابن ماجه (١/ ٤٩٦)، وأحمد (١/ ١٦٩ ــ ١٧٣ ــ ١٨٤)، والبيهقي (٣/ ٣٨٦).

٧ ــ يستحب أن يغطَّى قبر المرأة عند الدفن، حتى يسوَّى عليها اللحد، ستراً لها:

لما روي عن أبـي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً فكشفه عبد الله بن يزيد، قال: إنما هو رجل[١].

٨ ــ يستحب لمن فرغ من الدفن أن يقف ويستغفر للميت، ويسأل الله له التثبيت:

لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما قال: (كان النبيُّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسئل)[٢].

ولما روي عن عبد الله بن أبـي بكر قال: كان أنس بن مالك إذا سوَّى على الميت قبره قام عليه، فقال: اللَّـهم عبدك رُدَّ إليك، فارأف به وارحمه، اللَّـهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبله منك بقَبول حسن، اللَّـهم إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه، أو قال: فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه[٣].

٩ ــ يستحب لمن فرغ من الدفن أن يحثو التراب على الميت بيده ثلاثاً:

لما روي عن أبـي المنذر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال:

---

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة (٣/ ١٦)، وهذا صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٢٦)، وأبو داود (٣/ ٢١٥)، والبزار (٢/ ٩١)، والبيهقي (٤/ ٥٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه ابن أبـي شيبة (٣/ ٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٨).

(يا رسول الله إن فلاناً هلك فصل عليه، فقال عمر: إنه فاجر فلا تصل عليه، فقال الرجل: يا رسول الله ألم تر الليلة التي صبحت فيها في الحرس، فإنه كان فيهم، فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم تبعه حتى جاء قبره، فقعد حتى إذا فرغ منه حثا عليه ثلاث حثيات، ثم قال: **تثني عليك الناس سوءاً وأثني عليك خيراً**. فقال عمر: وما ذاك يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: **«دعنا منك يا ابن الخطاب، من جاهد في سبيل الله وجبت له الجنة»**[1].

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً)[2].

١٠ ــ يستحب رش الماء على القبر، يبدأ من عند الرأس:

لما روي عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ رش على قبر إبنه إبراهيم)[3].

ولما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رُش على قبر النبي ﷺ الماء رشًّا، وكان الذي رشه بلال بن رباح بقربة، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٦): وفيه يزيد بن ثعلب ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٩)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٦٣)، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٨٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٥): ورجاله رجال الصحيح خلا الشيخ الطبراني.

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٤١١)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٢): وفي إسناده الواقدي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١٧): وفي الواقدي كلام، وقد وثّقه غير واحد.

قلت: وثّقه ابن حبان وغيره، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

١١ ــ يكره الدفن عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الزوال حتى تميل، وعند الغروب:

لما روي عن عقبةَ بنِ عامر رضي الله عنه قال: (ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَنهانا أنْ نصلِّي فيهنَّ أو نقبرَ فيهنَّ موتانا: حينَ تطلعُ الشَّمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ، حتّى تميلَ، وحينَ تضيَّفُ للغروبِ حتّى تغربَ)[1].

(١) سبق تخريجه (صحيح).

مسائل في الباب

١ ــ مسألة: يستحب وضع الحصى على القبر أثناء الدفن:

لما روي عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: (أن النبي ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابنه إبراهيمَ، وَوَضَعَ عليه حَصْبَاء)[١].

٢ ــ مسألة: يجوز دفن أكثر من واحد في القبر عند الضرورة:

لما روي عن هشام بن عامر قال: لما كان يوم أُحد أصاب الناس جهد شديد، فقال النبي ﷺ: «**احفروا وأعمقوا وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر**»، فقالوا: يا رسول الله فمن نقدم؟ قال: «**قدموا أكثرهم قرآناً**»[٢].

ولما روي عن سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً، يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر[٣].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٣/ ٤١١)، حديث مرسل جيد لشواهده.

(٢) سبق تخريجه آنفاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٧٤)، وإسناده حسن.

٣ ــ مسألة: يدخل المرأة القبر محارمها:

لما روي عن الشعبي أنه صلى مع عمر على زينب بنت جحش رضي الله عنها وكانت أول نساء النبي ﷺ موتاً، وكان يعجبه أن يدخلها قبرها، فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخلها قبرها فقلن: من كان يراها في حياتها فليدخلها قبرها[١].

٤ ــ مسألة: يستحب الدفن في مقبرة فيها صالحون وشهداء:

لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن ندفن موتانا وسط قوم صالحين، فإن الموتى يتأذون بجار السوء كما يتأذى به الأحياء)[٢].

٥ ــ مسألة: يجوز دفن الميت ليلاً، لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر:

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأُسرج له سراج، فأخذه من قِبَل القبلة، وقال: **رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاَّءً للقرآن**)[٣].

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن عليًّا كرم الله وجهه دفن فاطمة عليها السلام ليلاً[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٥٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٤٨): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ١٩٧)، وله شاهد في حلية الأولياء عن أبي هريرة وإسناده ضعيف أيضاً.

(٣) سبق تخريجه آنفاً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩٨)، وإسناده صحيح.

٦ ــ مسألة: يجوز لأهل الميت رؤيته، بكشف وجهه والنظر إليه قبل الدفن:

لما روي عن جابر: أن أباه قتل يوم أحد قال: (فجعلت أكشف عن وجهه وأبكي، والناس ينهوني ورسول الله ﷺ لا ينهاني)[١].

٧ ــ مسألة: يجوز تقبيل الميت وتوديعه، وذلك تعظيماً له كتعظيمه في حياته:

لما روي عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَبَّلَ عُثمانَ بنَ مَظْعُونٍ رضي الله عنه وهُوَ مَيّتٌ وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ)[٢].

ولما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ)[٣].

٨ ــ مسألة: يستحب جمع الأقارب في الدفن:

لما روي عن المطلب: (أن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: أتعلّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٠)، ومسلم (٤/ ١٩١٨)، والنسائي (١/ ٦٠٦)، وأحمد (٣/ ٢٩٨)، والطيالسي (١/ ٢٣٧)، والبيهقي (٣/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥١٤)، والترمذي (٣/ ٣١٤)، والطيالسي (١/ ٢٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٤٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن حبان (٧/ ٢٩٩)، والترمذي (٣/ ٣١٤)، والنسائي (١/ ٦٠٤)، وابن ماجه (١/ ٤٦٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٢)، والبيهقي (٣/ ٤١٢)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٣): وإسناده حسن.

٩ ــ مسألة: إذا ماتت امرأة نصرانية وفي بطنها ولد من مسلم، فإنها لا تدفن في مقبرة المسلمين ولا في مقبرة النصارى، بل في مكان بينهما، ويجعل ظهرها للقبلة، على جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجه الجنين إلى ظهرها:

لما روي عن واثلة بن الأسقع: أنه دفن امرأة من النصارى ماتت، وهي حبلى من مسلم، في مقبرة، ليست بمقبرة النصارى، ولا مقبرة المسلمين، بين ذلك[١].

١٠ ــ مسألة: إذا مات المسلم في البحر فإنه يحمل إلى البر ويدفن، إذا كان ذلك ممكناً، ولا يُفسد الجسد، أما إذا تعذّر ذلك، فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلىٰ عليه ثم يرمىٰ به في البحر:

لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا طلحة... ثم فذكر الحديث... قال: فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلاَّ بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير[٢].

ولما روي عن عطاء: قال يُغسل ويُكفَّن ويُحنَّط ويصلىٰ عليه ثم يُربط في رجليه شيء ثم يرمى به في البحر[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢٨)، والبيهقي (٤/ ٥٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١١٤)، وأبو يعلى (٦/ ١٣٨)، والبيهقي (٤/ ٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣١٣): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣)، بإسنادٍ صحيح.

١١ ــ مسألة: لا بأس بتلقين الميت المُكلَّف بعد الدفن، وإن ترك فلا شيء في ذلك:

ولذلك لعموم ما روي عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إلـه إلاَّ الله**»[١].

ولما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (كان النبـي ﷺ إذا فـرغ مـن دفـن الميـت وقـف عليـه فقـال: «**استغفـروا لأخيكـم وسلـوا لـه التثبيت، فإنه الآن يُسأل**»[٢]).

كيفية التلقين:

يقف المُلَقِّن عند رأس القبر بعد الدفن، ويُلَقِّنَه فيقول: يا فلان بن فلانة (ثلاثاً) ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وبالقرآن إماماً.

لما روي عن أبـي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا يشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وبالقرآن إماماً. فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما**

---

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) سبق تخريجه آنفاً.

بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته، فيكون حجيجه دونهما. قال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى حواء، يا فلان ابن حواء»[1].

ولما روي عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير، قالوا: إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، كان يستحب أن يقال للميت عند قبره: يا فلان: قل لا إلـه إلاَّ الله، ثلاث مرات، يا فلان: قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ، ثم ينصرف[2].

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٩)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٥): صالح وقد قواه الضياء في أحكامه وأخرجه عبد العزيز في الشافعي والراوي عن أبي أمامة سعيد الآزدي وعثمان له ابن أبي حاتم ولكن له شواهد. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٧٤): وله شواهد كثيرة يعتضد بها. قلت: وقد عمل بالحديث جماعة من السلف، فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن تلقين الميت في قبره! فقال: ما رأيت أحداً يفعله إلاَّ أهل الشام، قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وقال القاضي وأبو الخطاب: يستحب ذلك. **والخلاصة**: أن الحديث حسن لشواهده إن شاء الله.

(٢) رواه السيوطي في الدر المنثور (سورة إبراهيم: آية ٢٧)، وعزاه إلى سعيد بن منصور، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٦)، وعزاه إلى سعيد بن منصور، وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح.

أحكام القبور

١ ــ يسن أن ترفع القبور عن الأرض قدر شبر لتعرف، ويباح تطيينها:

لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رُفع قبره من الأرض شبراً وطُيِّن بطين أحمر من العرصة»[١].

لما روي عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر عن غير واحد: أن قبر النبي ﷺ رفع جدثه شبراً وجعلوا ظهره مسنماً ليست له حدبة[٢].

٢ ــ يسن تسنيم القبور وعدم تسطيحها:

والتسنيم: هو أن يجعل ترابه مرتفعاً عليه، كسنام الجمل. **والتربيع**: هو التسطيح.

لما روي عن سفيان التمار قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر، وعمر، مسنمة[٣].

---

(١) رواه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٣)، وسكت عنه بعد أن عزاه إلى أبو بكر النجار. فهو مرسل صالح إن شاء الله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٠٦)، وإسناده صحيح.

ولما روي عن أبـي حنيفة رضي الله عنه قال: أخبرنا شيخ لنا أن النبـي ﷺ: «نهى عن تربيع القبور»[1].

٣ ــ يندب تعليم القبر حتى يعرف، وذلك بوضع حجر يحفر فيه اسم الميت:

لما روي عن المطلب: «أن النبـي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مطعون صخرة وقال: أتعلَّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»[2].

٤ ــ يكره تجصيص القبور (أي طلاؤها بالجص)، والبناء عليها:

لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «ثم نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[3].

٥ ــ يكره الجلوس على القبور، والمشي عليها:

لما روي عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»**[4].

ولما روي عن عمرو بن حزم قال: «رآني النبـي ﷺ وأنا متكىء على قبر، قال: لا تؤذِ صاحب القبر»[5].

---

(١) أخرجه محمد في الآثار (صفحة ٥٢)، وقال صاحب إعلاء السنن: إنه من مراسيل القرن الثاني أو الثالث فهو حجة عند الأصحاب.

(٢) سبق تخريجه آنفاً.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧)، وابن حميد في مسنده (١/ ٣٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧)، وأبو داود (٣/ ٢١٧)، وابن حبان (٧/ ٤٣٦)، وأحمد (٢/ ٣١١ ــ ٣٨٩)، والبيهقي (٤/ ٧٩).

(٥) أخرجه الحاكم (٣/ ٦٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١٥)، وقال =

٦ ــ لا يجوز نبش القبور إلاَّ بضرورة شرعية:

ولو دفن الميت من غير صلاة، أو تغسيل، أو كُفّن، لا يجوز نبش قبره وإخراجه بحجة ذلك، حيث إن لقبر المسلم حرمة، (إلاَّ إذا بلي جسده، جاز الدفن في موضعه).

لما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**لا تطلعوا في القبور فإنها أمانة، ولا يدخل القبر إلاَّ ذو أمانة، فعسى أن يحل العقد فيتجلى له وجه أسود، وعسى أن يحل العقد فيرى حية سوداء مطوية في عنقه، وعسى أن يسويه في لحده فيسمع أصوات السلاسل، وعسى أن يقلبه فيثور إليه دخان من تحته فإنها إمانة**»[1].

إلاَّ أنه إذا كان النبش لحق من حقوق الغير، فيجوز حينذاك، مثل وقوع شيء ذا قيمة في القبر وغيره.

وكذلك يجوز النبش لضرورة، كأن يقع ضرر على الميت في مكان دفنه، كالسيل وغيره:

لما روي عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين السَّلَميين كانا قد حفر السيل قبرهما، وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحد، فحُفر عنهما ليغيَّرا من مكانهما، فوجِدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جُرح ووضع يده على جرحه، فدفن وهو كذلك، فأميطت

= الحافظ في فتح الباري (٣/ ٢٢٥): إسناده صحيح.

(١) أخرجه الديلمي (٥/ ٣٩)، وإسناده ضعيف، ولكن معناه صحيح مؤيد بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الحجرات، ومؤيد بعمل الأمة.

يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة[1].

* ومعلوم من الأثر هنا، أنه تم إخراجهما للضرر الواقع عليهما بسبب السيل، وانجراف التراب، وتَكَشُّفِ الأموات، لذا كان النبش، وتغيير المكان لدفع الضرر.

ولما روى قيس قال: رمى مروان طلحة يوم الجمل بسهم في ركبته فمات، فدفناه على شاطىء الكلاء فرأى بعض أهله أنه قال: ألا تريحونني من هذا الماء، فإني غرقت ثلاث مرات يقولها قال: فنبشوه فاشتروا له داراً من دار آل أبي بكرة، بعشرة آلاف فدفنوه فيها[2].

* مسألة: يجوز نبش قبور المشركين، فليس لقبورهم حرمة، كحرمة قبور المسلمين:

لما روي عن عبد الله بن عمرو أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رِغالٍ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلمَّا خرج أصابته النِّقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصنٌ من ذهبٍ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه»، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن[3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٠)، وقال الزرقاني في شرحه (٣/ ٦٩): ويتصل معناه من وجوه صحاح. والحديث حسن لشواهده.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٤/ ٧٨)، وأبو داود (٣/ ١٨١) بإسنادٍ جيد، وصحَّحه ابن حبان.

زيـارة القبـور

إن زيارة القبور مُرغَّبٌ فيها، ترقيقاً للقلوب، وللزهد، واستعداداً لملاقاة علاَّم الغيوب.

حـكـمـهـا:

مستحبـة للرجـال:

لما روي عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[1].

ولما روي عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ قبرَ أمِّه، فبكى وأبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: **استأذنت ربِّـي تعالى على أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، فاستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر بالموت**»[2].

ولما روي عَن ابن مسعود، أن رَسُول اللَّـهِ ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عَن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تُزْهد في الدنيا، وتذكر الآخرة**»[3].

*** حكم زيارة القبور للنساء:**

إن زيارة القبور مرخَّص فيها للنِّساء، وذلك للأحاديث السابقة، حيث

---

(١) أخـرجـه مسلـم (٢/ ٦٧٢)، وابـن حبـان (١٢/ ٢١٣)، وأبـو داود (٣/ ٣٣٢)، والنسائي (١/ ٦٥٣)، والبيهقي (٨/ ٣١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١)، وابن حبان (٧/ ٤٤٠)، وأبو داود (٣/ ٢١٨)، والنسائي (١/ ٦٥٤)، وابن ماجه (١/ ٥٠١)، وأحمد (٢/ ٤٤١)، والبيهقي (٤/ ٧٠).

(٣) أخـرجـه الحـاكـم (١/ ٥٣١)، وابـن حبـان (٣/ ٢٦١)، وابـن مـاجـه (١/ ٥٠١)، والبيهقي (٤/ ٧٧)، وإسناده حسن، وصحَّحه غير واحد.

أن الإذن عام بقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عَن زيارة القبور، فزوروها**»، فيكون هذا الإذن من النبي ﷺ ناسخاً للمنع السابق المروي عن حسان قال: «لعن رَسُول اللَّهِ ﷺ زوَّارات القبور»[1].

لما روي عن أم المؤمنين عائشة في حديث طويل أنها قالت للنبي ﷺ عن زيارة موتى البقيع: «قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟! قال: **قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله، بكم للاحقون**»[2].

ولما روي عن علي بن الحسين، عن أبيه: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده»[3].

ولما روي عن عبد الله بن أبي مليكة: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٢)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، وقال: وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة والناسخ لها حديث بريدة.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٠)، وهناك حديث تقرير أيضاً في الباب: لما عن أنس أنه قال: «مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى» رواه البخاري.

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٠)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

زيارة القبور؟ قالت: نعم كان قد نهى ثم أمر بزيارتها[1].

سنن وآداب زيارة القبور

١ ــ يستحب للزائر أن يُسلم على أهل القبور من المسلمين:

لما روي عن بريدة قال: «كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»[2].

ولما روي عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون»[3].

٢ ــ يستحب الدعاء للميت عند زيارة القبر:

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما الميت في القبر إلاَّ كالغريق المتغوّثِ ينتظر دعوة تلحقه، من أب، أو أم، أو أخ، أو صديق، فإذا لحقته كان أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها، وإن الله**

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٢)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، وإسناده حسن لذاته، صحيح لشواهده التي تقدمت.

(٢) أخرجه (٢/ ٦٧١)، وابن حبان (٧/ ٤٤٥)، وابن ماجه (١/ ٤٩٤)، والنسائي (٦/ ٢٦٨)، والبيهقي (٤/ ٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢١٨)، وابن خزيمة (١/ ٦)، وأبو داود (٣/ ٢١٩)، والنسائي (١/ ٩٥)، وأبو عوانة (١/ ١٢٢)، والبيهقي (١/ ٨٢).

عز وجل ليُدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال، إن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم»[1].

٣ ــ يستحب تلاوة القرآن عند القبر:

لما روي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال: قال لي أبي: (يا بني إذ مت فالحد لي لحداً، فإذا وضعتني في لحدي، فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ثم سن التراب عليَّ سنًّا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك)[2].

ولما روي عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرأون له القرآن[3].

ولما روي عن محمد بن أحمد المروذي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم[4].

٤ ــ يستحب تعهد القبر، ووضع عرق أخضر عليه:

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إن رسول الله ﷺ مرَّ

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٠٣)، والحديث حسن إن شاء الله.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٢٠)، والبيهقي (٤/ ٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله موثقون.

(٣) رواه السيوطي في الفوز العظيم في لقاء الكريم (صفحة ١٢٤)، وعزاه إلى الخلال في الجامع. قلت: ومرسل الشعبي صحيح.

(٤) رواه أبو الحسين في طبقات الحنابلة (١/ ٢٦٤)، والسيوطي في الفوز العظيم في لقاء الكريم (صفحة ١٢٤).

بقبرين، حتى قال: ثمّ دعا بعسيبٍ رطب فشقّه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: لعلّه يخفّف عنهما ما لم ييبسا)[1].

ولما روي عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر، قال نافع: وتوفي ابن له وهو غائب، فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه، فكان يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه[2].

(١) سبق تخريجه (متفق عليه).

(٢) رواه ابن قدامة في المغني (٢/ ١٩٢)، وعزاه إلى أحمد، وقال: وروى أحمد بإسناده.

قلت: وهو صالح إن شاء الله.

التعزية

التعزية: هي التصبير والحمل على الصبر.

مشروعيّتها:

لقد ثبتت مشروعية التعزية بالسنَّة المطهرة الشريفة، للرجال والنساء.

لما روي عن عبد الله بن عمرو قال: (قبرنا مع رسول الله ﷺ يعني ميتاً، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة عليها السلام، فقال لها رسول الله ﷺ: **ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟** قالت: أتيت يا رسول الله ﷺ أهل هذا البيت فرحَّمت إليهم ميتهم، أو عزَّيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: **فلعلك بلغت معهم الكدى؟** قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: **لو بلغت معهم الكدى** فذكر تشديداً في ذلك)[1]، فسألت ربيعة عن الكدى، فقال: القبور فيما أحسب.

ولما روى أسامة قال: (أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً لي قُبض فائتنا، فأرسل يقرىء السلام ويقول: **إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب**)[2].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧/ ٤٥١)، والحاكم (١/ ٥٢٩)، وأبو داود (٣/ ١٩٢)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٢٧)، وأحمد (٢/ ١٦٨)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٣١)، ومسلم (٢/ ٦٣٥)، وأبو داود (٣/ ١٩٣)، والنسائي (١/ ٦١٢)، وابن ماجه (١/ ٥٠٦)، وأحمد (٥/ ٢٠٤)، والبيهقي.

فضلهـا وثوابهـا:

(أ) يكسى المعزي حلل الكرامة يوم القيامة من الله تعالى:

لما روي عن عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبـي ﷺ قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلاَّ كساه الله سبحانه من حُلَل الكرامة يوم القيامة**»(١).

ولما روي عن أبـي برزة الأسلمي عن النبـي ﷺ قال: «**مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْداً في الجَنَّةِ**»(٢).

ولما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال في حديث طويل: قال رسول الله ﷺ: «**من عزَّى حزيناً ألبسه الله التقوى وصلى على روحه في الأرواح، ومن عزى مصاباً كساه الله حُلَّتين من حُلل الجنة لا تقوم لهما الدنيا**»(٣).

(ب) للمعزي عظيم الأجر، ويظله الله في ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله:

لما روي عن ابن مسعود أن النبـي ﷺ قال: «**من عزَّى مصاباً فله مثل أجره**»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥١١)، والديلمي (٤/ ٢٧)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ١١٩)، والبيهقي (٤/ ٥٩)، قال النووي: إسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤٣٣)، والترمذي (٣/ ٣٨٧)، وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي، **قلت**: وله شواهد تقتضي تحسينه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠): وفيه الخليل بن مرة وفيه كلام، **قلت**: وثقه ابن حبان فالحديث حسن.

(٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٥)، وابن ماجه (١/ ٥١١)، والبيهقي (٤/ ٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من حديث علي بن عاصم.

ولما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال موسى عليه السلام: يا رب ما لمن عزَّى الثكلى؟ قال: أُظِلُّه بظلي يوم لا ظل إلاَّ ظلي[1].

مستحبات التعزية

١ ــ يستحب أن يقال للمصاب كلاماً طيباً يصبِّره على مصابه:

مثال: عظَّم الله أجركم، وغفر الله لميتكم، وتغمد الله فقيدكم بالرحمة، وإن لله ما أخذ وله ما أعطى.

لما روي عن معاذ بن جبل أنه مات ابن له، فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه فكتب إليه: «**بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل: سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلاَّ هو. أما بعد: فأعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة، متعك الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير، الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً، ولا يدفع حزناً، وما هو نازل فكان قدٍ، والسلام**»[2].

ولما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: (أن ابنة للنبي ﷺ أرسلت إليه ــ وأنا معه وسعد وأحسب أبيًّا ــ: أن ابنتي قد حُضِرَتْ

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٥٩٢)، والهندي في كنز العمال (٧/ ٢٤٨٥) وسكت عنه.

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٥٥)، وقال الحاكم: غريب حسن.

فاشهدنا، فأرسل إليها السلام، ويقول: **إنَّ لله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مسمًّى، فلتحتسب ولتصبر**)[1].

٢ ــ ويستحب للجيران، أو الأقارب البعيدين، أو الأصدقاء إعداد الطعام، لأهل الميت وإرساله إليهم:

لما روي عن عبدِ اللَّـهِ بنِ جعفرٍ قال: لمَّا جَاءَ نعيُ جعفرٍ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**اصنَعوا لأهلِ جَعفرٍ طعاماً فإنَّهُ قد جاءهُمْ ما يشغلُهم**»[2]

ولما روي عن الحارث بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال أمتي في مُسْكَة (أي بقية) من دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها**»[3].

٣ ــ ويستحب تقديم التعزية إلى جميع الأقارب رجالاً ونساءً، كباراً وصغاراً:

وهو المعلوم الظاهر من أفعال النبي ﷺ وأهل بيته عليهم من الله السلام، وأصحابه عليهم الرضوان.

ولما روي عن جابر بن عبد الله قال: (ثم لما توفي رسول الله ﷺ عزتهم الملائكة يسمعون حس الشخص فقالت: السلام عليكم أهل الله

---

(١) سبق تخريجه آنفاً في الصفحة (٦٨٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٢٧١)، وأبو داود (٣/ ١٩٥)، وابن ماجه (١/ ٥١٤)، والترمذي (٣/ ٣٢٣)، وأحمد (١/ ٢٠٥)، والحميدي (١/ ٢٤٧)، وأبو يعلى (١٢/ ١٧٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٠٨)، والبيهقي (٤/ ٦١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصحَّحه الحاكم.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥٢٥)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

وبركاته، إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإنما المحروم من حُرم الثواب والسلام من الله وبركاته)[1].

مكروهات التعزية

١ ــ يكره الاجتماع عند أهل الميت حتى يأتي إليهم من يعزيهم، بل ينبغي إذا رجعوا من الدفن أن يتفرقوا ليشتغلوا بأمرهم.

٢ ــ تكره التعزية في المسجد:

وذلك تعظيماً لبيوت الله تعالى، فإنها بنيت لذكر الله وما والاه.

ولما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همهم إلاَّ الدنيا، ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم»**[2].

٣ ــ يكره تكرار التعزية:

لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: قال النبي ﷺ: **«أعظم العبادة أجراً أخفها قياماً والتعزية مرة»**[3].

٤ ــ تكره تحريماً النياحة وما تبعها من أخلاق وعادات الجاهلية وغير المسلمين:

لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٥٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٤٢)، والديلمي (١/ ٣٦٠)، والبزار (٢/ ٢٥٥)، وهو حسن إن شاء الله.

«ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوة الجاهلية»[1]).

ولما روي عن أبـي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران وذرعاً من لهب النار»[2].

٥ ــ الضيافة من أهل الميت:

لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل البيت وصنعة الطعام من النياحة[3].

٦ ــ يكره تحريماً الحداد على الميت أكثر من ثلاثة أيام، إلاَّ الزوجة على زوجها:

لمـا روى عـن عـائشـة رضـي الله عنهـا: أن رسـول الله ﷺ قـال: «لا يحل لامرأة تحد على ميت أكثر من ثلاث إلاَّ على زوجها»[4].

ولما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبـي ﷺ قال: «لا يحل

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٣٥)، ومسلم (١/ ٩٩)، وابن حبان (٧/ ٤١٩)، والترمذي (٣/ ٣٢٤)، والنسائي (١/ ٦١٠)، وابن ماجه (١/ ٥٠٤)، والطيالسي (١/ ٣٨)، وأحمد (١/ ٣٨٦ ــ ٤٤٢)، وأبو يعلى (٩/ ١٢٧)، والبزار (٥/ ٣٣١)، والبيهقي (٤/ ٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٣)، والديلمي (٤/ ٣١٧)، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخـرجـه ابـن مـاجـه (١/ ٥١٤)، والطبـرانـي فـي الكبيـر (٢/ ٣٠٧)، وإسنـاده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١١٢٦)، وابن حبان (١٠/ ١٣٩)، والنسائي (٣/ ٣٩٢)، وابن ماجه (١/ ٦٧٤)، وأحمد (٦/ ٣٧ ــ ٢٤٩)، والبيهقي (٧/ ٤٣٨).

لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث أيام إلاَّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً»[1].

٧ ــ ويكره تحريماً لبس السواد على الميت، سواء كان اللابس رجلاً أو امرأة:

وذلك لما فيها من التشبُّه بغير المسلمين، وخصوصاً النصارى.

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٤٣)، ومسلم (٢/ ١١٢٥)، والنسائي (٣/ ٣٩٢)، والدارمي (٢/ ٢٢٠)، وأحمد (٦/ ٣٢٦).

مسائل في الباب

*** مسألة: يستحب قراءة القرآن وإهداء ثوابه من الحاضرين إلى الميت:**

قال العلامة ابن نجيم: إن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة قرآن، أو ذكراً، أو طوافاً، أو حجًّا، أو عمرة. انتهى.

قلت: وقد يقول البعض بأن قراءة القرآن لا تصل للميت مستدلين بقول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

ونجيب بما يلي:

(أ) أن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ **[الطور: ٢١].**

لما روي عن ابن عباس في الآية: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ قال: فأنزل الله بعد هذا: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾. فأدخل الأبناء بصلاح الآباء الجنة[1].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٧/ ٧٤)، والبيهقي في الاعتقاد (١/ ١٦٧)، والسيوطي في الدر المنثور.

(ب) **أن هذه الآية خاصة بشريعة موسى وإبراهيم عليهما السلام، وأما في شريعتنا فالحكم بخلاف ذلك:**

لما روي عن عكرمة أنه قال: أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام، فأما هذه الأمة فلها ما سَعت وما سُعي لها[1].

(ج) **أن عدم انتفاع الإنسان بعمل غيره مخصوص بالكافر، أما المؤمن فيجوز أن ينتفع بسعي غيره من المؤمنين:**

لما روي عن الربيع بن أنس أنه قال: أن المراد بالإنسان ههنا الكافر، فأما المؤمن، فله ما سَعى وسُعي له[2].

(د) **أن اللام في «للإنسان» بمعنى «على» مثل قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾:**

أي: عليهم، والمعنى أن الإنسان ليس عليه إلاَّ عمله، أي أنّ ذلك في العقاب، أما الثواب فليس هناك ما يمنع انتفاع الإنسان بعمل غيره.

ولما روي عن الحسين بن فضل أنه قال: ليس للإنسان إلاَّ ما سعى من طريق العدل، فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما شاء[3].

(هـ) **إن الآية تبين أنه ليس للإنسان إلاَّ عمله استحقاقاً بطريق العدل، أما تفضُّلاً من غيره فلا مانع من أن ينتفع به، فالدعاء والشفاعة عمل الغير ويستفيد منه الميت. وهذا الجواب هو أصح الأجوبة. والله تعالى أعلم.**

---

(١) رواه السيوطي في: الفوز العظيم في لقاء الكريم (صفحة ١٢٣).

(٢) أخرجه القرطبي في تفسيره (١٧/ ١١٤)، والسيوطي في: الفوز العظيم في لقاء الكريم (صفحة ١٢٣).

(٣) رواه السيوطي في: الفوز العظيم في لقاء الكريم (صفحة ١٢٣).

أحكام المسجد

* أفضل المساجد على الأرض.
* مستحباته.
* آداب دخوله.
* مكروهاته.
* مباحاته.

أحكام المسجد

إن الله سبحانه وتعالى، شرَّف هذه الأمة المحمدية بأن جعل لها مساجداً، يقيمون فيها صلاتهم، وسمَّاها بيوتاً له، تشريفاً وتعظيماً لها، وجعل لها أحكام خاصة.

ورغَّب جل شأنه، في بناء المساجد، ورعاية حقوقها، وصون حرماتها، لرفعة مكانتها، وجلال قدسيتها. فأكْرِم براعيها، وأكْرِم ببانيها.

فضل بناء المساجد:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨].

وقال عز من قائل: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [النور: ٣٦].

وروي عن قتادة ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ قال: هي المساجد. أذن الله في بنيانها ورفعها، وأمر بعمارتها وبطهورها.

وروي عن مجاهد ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ قال: في مساجد أن تبنى.

السنَّة المطهرة:

لقد جاءت آثار كثيرة تحض المسلمين على بناء المساجد، والتَّسابق في عمارتها، وتنوع الأجر لعُمَّار بيوت الله تعالى، وأذكر منها:

(أ) أن له بيتاً في الجنة، مثل الذي بناه:

لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بنى مسجداً لله عز وجل، بنى الله له مثله في الجنة**»(١).

(ب) أن له بيتاً في الجنة أوسع وأفضل من الذي بناه، وذلك بقدر إخلاصه:

لما روي عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً أوسع منه في الجنة**»(٢).

ولما روي عن بشر بن حيان قال: جاء واثلة بن الأسقع رضي الله عنه ونحن نبني مسجدنا، فوقف علينا فسلّم ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بنى مسجداً يُصلىٰ فيه بنى الله له بيتاً في الجنة أفضل منه**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٧٢)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٧)، وابن ماجه (١/ ٢٤٣)، وأحمد (١/ ٦١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٨٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨): رجاله موثقون.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٨٥)، وإسناده حسن.

(ج) أجرُ صدقة عمارة المساجد جارٍ وباقٍ لصاحبه، حتى يرث الله الأرض ومن عليها:

لما روي عن أبـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بَعْدَ موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله فِي صحته وحياته يلحقه من بَعْد موته**»[1].

(د) أن للمتصدق من حلال ماله بيتاً في الجنة من در وياقوت:

لما روي عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بنى بيتـاً يُعبـد الله فيه مـن مال حلال، بنى الله لـه بيتـاً في الجنة من درّ وياقوت**»[2].

(هـ) إن له بيتاً في الجنة، مهما كان المسجد الذي بناه صغيراً:

لمـا روي عن ابن عبـاس رضي الله عنهمـا، عن النبـي ﷺ قـال: «**من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً في الجنة**»[3].

ولما روي عن أبـي قرصافة رضي الله عنه قال: سمعت النبـي ﷺ يقـول: «**ابنـوا المسـاجـد وأخـرجـوا القمـامـة منهـا**». وسمعتـه يقـول:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ١٢١)، وابن ماجه (١/ ٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٤٨)، والحديث صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٩٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٨٠)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٢١)، حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٢٠) بإسنادٍ حسن.

«**إخراج القمامة من المسجد مهور الحور العين**». وسمعته يقول: «**من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة**»، فقالوا: يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطرق؟ فقال: «**وهذه المساجد التي تبنى في الطرق**»[1].

(و) إن عُمَّار بيوت الله سببٌ من الأسباب التي تنزل بها الرحمات على أهل الأرض:

لما روي عن مالك بن دينار رحمه الله تعالى قال: يقول الله: إني لأهم بعذاب أهل الأرض، فإذا نظرت إلى جلساء القرآن، وعُمَّار المساجد، وولدان الإسلام، سكن غضبي[2].

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٩)، والسيوطي في الجامع الصغير حديث رقم (٦٢)، وقال: صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (١/ ٣٢١).

أفضل المساجد على الأرض

(أ) المسجد الحرام في مكة المكرمة:

لما روي عن جابر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة فيما سواه**»[1].

ولما روي عن سليمان بن عتيق وعطاء، عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول: (صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه)[2]، ويشير إلى مسجد المدينة.

ولما روي عن ابن عمر أنه قال: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ [3].

(ب) المسجد النبوي الشريف:

لما روي عن جابر رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي ألف صلاة**»[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥١)، وأحمد (٣/ ٣٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٦)، وقال السيوطي: حديث حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٥١)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً (١/ ٤٥١)، والدارمي (١/ ٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٧).

(٤) سبق تخريجه آنفاً.

ولما روي عن عبد الله بن الزبير، عن النبـي ﷺ أنه قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة**»(١).

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة فيما سواه، إلاَّ المسجد الحرام، وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواها، وصلاة الجمعة بالمدينة كألف جمعة فيما سواها**»(٢).

(ج) المسجد الأقصى المبارك:

لما روي عن أبـي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة**»(٣).

(د) مسجد قباء بالمدينة المنوَّرة:

لما روي عن أُسيد بن ظهير الأنصاري، عن النبـي ﷺ أنه قال: «**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**»(٤).

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤/ ٤٩٩)، وأحمد (٤/ ٥)، والبزار (٦/ ١٥٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٧)، حديث حسن لشواهده.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير والبزار (١/ ٢١٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧): والحديث حسن.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٦٦٢)، والترمذي (٢/ ١٤٦)، وابن ماجه (١/ ٤٥٣)، وأبو يعلى (١٣/ ١١٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٠)، وهو حسن.

ولما روي عن سعد بن أبـي وقاص قال: لأن أصلي في مسجد قباء أحب إليَّ من أن أصلي في بيت المقدس[1].

* مسألة: المساجد التي تشدُّ الرحال إليها:

يكره شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُشَدّ الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[2].

ولما روي عن شهر قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وذكر عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمصلي أن تُشدّ رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**»[3].

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يزار، وتشدُّ إليه الرواحل: المسجد الحرام، ومسجدي. صلاة في مسجدي أفضل**

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ١٣)، والنسائي (٥/ ٢٤٩)، وابن أبـي شيبة (٢/ ١٤٩)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٥٩)، ومسلم (٢/ ٩٧٥)، وابن حبان (٤/ ٤٩٦)، والترمذي (٢/ ١٤٨)، وأحمد (٣/ ٧)، وأبو يعلى (٢/ ٣٨٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٢١)، والحميدي (٢/ ٣٣٠)، والبيهقي (٢/ ٤٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣): والحديث حسن.

من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاَّ المسجد الحرام»[1].

* مسألة: أول المساجد التي بنيت في الأرض:

١ ــ إن الكعبة المشرَّفة كانت أول المساجد بناءً، ثم كان المسجد الأقصى المبارك بعدها:

لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

ولما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول بقعة وضعت في الأرض موضع البيت، ثم مهدت منها الأرض. وإن أول جبل وضعه الله على وجه الأرض أبو قبيس، ثم مدت منه الجبال**»[2].

٢ ــ إن بيت المقدس بني ثانياً:

لما روي عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال: (**المسجد الحرام**، قلت: ثم أي؟ قال: **المسجد الأقصى**، قلت: كم بينهما؟ قال: **أربعون سنة**)[3].

---

(١) أخرجه البزار، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٣٩)، وسكت عنه، فهو حسن عنده.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٣٢)، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٦٠)، ومسلم (١/ ٣٧٠)، وابن خزيمة (٢/ ٥)، وابن حبان (٤/ ٤٧٥)، وابن ماجه (١/ ٢٤٨)، والبزار (٩/ ٤١٠)، وأحمد (٥/ ١٥٧وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١٦).

* مسألة: حول زخرفة المساجد ونقشها:

(أ) يكره المبالغة في زخرفة المساجد، بحيث يصرف عليها الأموال الطائلة، ويتفاخر ببنائها بينما هناك الملايين من أبناء هذه الأمة بلا مأوى، ولا مطعم... فبناء الأمم أولى من بناء اللبن:

لما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[1].

ولما روي عن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: (لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)[2].

(ب) لا بأس ببناء المساجد بناءً جيداً، مع القليل من النقش، الذي لا يشبه ما يفعله اليهود والنصارى:

لما روي عن نافع، عن عبد الله بن عمر أخبره قال: إن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًّا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غَيَّرَهُ عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٨٢)، وابن حبان (٤/ ٤٩٣)، وأبو داود (١/ ١٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٤٤)، والدارمي (١/ ٣٨٣)، وأحمد (٣/ ١٣٤)، وأبو يعلى (٥/ ١٨٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٥٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (١/ ١٧١)، وابن حبان (٤/ ٤٩٣)، وأبو داود (١/ ١٢٢)، وأبو يعلى (٤/ ٣٤٠)، والبيهقي (١/ ١٢٢)، وإسناده صحيح.

منقوشة وسقفه بالساج[1].

إن فعل سيدنا عثمان دلالة على أن الأمر ليس بمكروه، إذا خشي على المساجد من الخراب، أو التصدع...، فرضي الله عنه، فلولا فعله لظن الناس كراهة البناء والتحسين على الإطلاق، ولخشي على المساجد من الاندثار.

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٧١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٢)، وابن حبان (٤/ ٤٧٨)، وأبو داود (١/ ١٢٣)، وأحمد (٢/ ١٣٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣٨).

مستحبّات المساجد

١ ــ يستحب بناء المساجد في المناطق المأهولة وبين البيوت:

لما روي عن عروة بن الزبير عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا وأن نصلح صنعتها ونطهرها»[١].

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمر رسول الله ﷺ بِبِنَاءِ المسَاجِدِ في الدّورِ وأن تُنَظّفَ وَتُطَيَّبَ)[٢].

٢ ــ يستحب تنظيفها:

لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عُرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»**[٣].

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة كانت تلقط القذى من المسجد فتوفيت فلم يؤذن النبي ﷺ بدفنها، قال النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١): رواه أحمد وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٢٤)، وأبو يعلى (٨/ ١٥٢)، وأحمد (٦/ ٢٧٩)، والترمذي (٢/ ٤٨٩)، وقال: حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧١)، وأبو داود (١/ ١٢٦)، والترمذي (٥/ ١٧٨)، وأبو يعلى (٧/ ٢٥٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤٠)، وصحَّحه ابن خزيمة.

«إذا مات لكم ميت فآذنوني، وصلى عليها وقال: إني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد»[1].

ولما روي عن أبي قرصافة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها، فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، فقال رجل: يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق؟ قال: نعم، وإخراج القمامة منها مهور الحور العين»[2].

٣ ــ يستحب تطييبها وتبخيرها بالروائح الطيبة الزكية:

لما روي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قال: «جنِّبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمِّروها في الجمع»[3].

٤ ــ يستحب أن يكون مكان الوضوء خارج المسجد، أي على أبوابها:

لما روي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قال: «واتخذوا على أبوابها المطاهر»[4]).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٨)، والبيهقي (٤/ ٤٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٢٢)، والحديث حسن.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٣٢)، والبيهقي (١٠/ ١٠٣)، والحديث وإن ضعَّفه البعض، فإنه يُعمل به عند الجمهور في فضائل الأعمال، قلت: وللحديث شواهد تقتضي تحسينه، والله أعلم.

(٤) سبق تخريجه آنفاً.

آداب دخول المسجد

إن على الداخل لبيت الله تعالى، أن يأتي بآداب تليق باحترام العبد لمولاه، وهي كالتالي:

١ ــ أن يتوضأ قبل المجيء إلى المسجد:

لما روي عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة»**[(١)].

٢ ــ الدعاء منذ الخروج من البيت متجهاً إلى المسجد:

لما روي عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **«من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللَّـهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سُمعة، وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبـي، إنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت. أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك»**[(٢)].

٣ ــ الدخول إلى المسجد بالرِّجل اليُمنى:

لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان يقول: من السنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٢)، وابن حبان (٥/ ٣٩٢)، وأبو يعلى (١١/ ٦٥)، والبيهقي (٣/ ٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٦)، وقال العراقي: إسناده حسن، ورواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن مرزوق، وهو صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٨)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٤ ــ الدعاء والصلاة على النبي ﷺ عند الدخول للمسجد والخروج منه:

لما روي عن أبي حميد وأبي أسيد الأنصاريّ قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النَّبِيِّ ﷺ**، ثمَّ ليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللَّهمَّ إنِّي أسألك من فضلك»[(١)].

٥ ــ التحية:

لما روي عن أَبِي قَتَادَة رضي الله عنه أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيُصَلّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ**»[(٢)].

مكروهات المساجد

١ ــ يكره التنخم والبصاق في المساجد:

لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إن المؤمن إذا كان في الصلاة، فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه**»[(٣)].

ولما روي عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «**البزاق في**

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٤)، وابن حبان، وأبو داود (١/ ١٢٦)، والنسائي (١/ ٢٦٥)، والدارمي (٢/ ٣٧٩)، وابن ماجه (١/ ٢٥٤)، وأحمد (٣/ ٤٩٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٦٠)، ومسلم (١/ ٣٩٠)، وأحمد (٣/ ١٧٦)، والطيالسي (١/ ٢٦٦)، وأبو يعلى (٥/ ٣٣٩)، والبيهقي (٢/ ٢٩٣).

المسجد خطيئة، وكفَّارتها دفنها»[1].

قلت: ودفنها معناه: إزالة أثرها، وتنظيفها.

٢ ــ يكره أكل الثوم والبصل، ويقاس عليهما الدخان وكل رائحة كريهة:

لما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[2].

٣ ــ يكره إخراج الريح في المسجد:

لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ــ مَا لَمْ يُحْدِثْ ــ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**»[3].

٤ ــ يكره الضحك الذي فيه قهقهة، أي صوت عال:

لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الضحك في المسجد ظلمة في القبر**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٦١)، ومسلم (١/ ٣٩٠)، ابن خزيمة (٢/ ٢٧٦)، وابن حبان (٤/ ٥١٤)، وأبو داود (١/ ١٢٨)، والنسائي (١/ ٢٦٤)، والبيهقي.

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٧٦)، ومسلم (١/ ٤٥٩)، وأبو داود (١/ ١٢٧)، والنسائي (١/ ٢٦٧)، وابن ماجه (١/ ٢٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٦١)، والبيهقي (٢/ ١٨٥).

(٤) أخرجه الديلمي (٢/ ٤٣١)، وهو ضعيف، ولا بأس به في فضائل الأعمال.

٥ ــ يكره إدخال الصبية الصّغار الذين لا يميزون، والمجانين أيضاً:

وذلك لما يفعلونه من تنجيس المكان، وعدم مراعاة حرمة المساجد.

ولما روي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم**»[(١)].

٦ ــ يكره رفع الصوت بالكلام بشكل فاحش:

لما روي عن السائب بن يزيد قال: ثم كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما قال: من أنتما أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ[(٢)]!!!.

٧ ــ يكره حديث الدنيا في المساجد، وكذلك يكره ما درج هذه الأيام في بعض الدول، من إدخال مُرَشَّحين للحكومة، وشرح برنامجهم للمصلين، فما هذا إلاَّ من البدع المنكرة التي تغضب الله تعالى، والتي لا يقبلها إلاَّ أهل النفاق:

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

ولما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي على الناس زمان يتحلّقون في مساجدهم وليس همهم إلاَّ الدنيا، ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٧٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٥٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ولما روي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة»**[1].

٨ ــ يكره البيع والشراء في المسجد، واتخاذ الصنعة فيه، مثل الدروس بالأُجرة:

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»**[2].

وقال صاحب البحر الرائق: والذي يكتب (أي في المسجد) إن كان بأجر يكره وإن كان بغير أجر لا يكره، قال في فتح القدير: هذا إذا كَتَبَ القرآن والعلم، لأنه في عبادة، أما هؤلاء المكتبيون الذين يجتمعون للصنعة واللغط فلا، ولو لم يكن لغط، لأنهم في صناعة لا عبادة، إذ هم يقصدون الإجارة، وليس هو لله بل للارتزاق بالقرآن، فالكاتب إن كان لأجر لا، وأما حسبة فلا بأس به. انتهى[3].

٩ ــ يكره تناشد الأشعار في المسجد، إلَّا إذا كانت لذكر الله، ومدح النبي ﷺ، وتمجيد هذا الدين الحنيف القيم، فلا يكره:

لما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: (أَنَّ النَّبِيّ ﷺ

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٥/ ١٦٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٨)، وصحَّحه ابن حبان.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٤)، والحاكم (٢/ ٦٥)، والترمذي (٣/ ٦١٠)، والنسائي (٦/ ٥٢)، والبيهقي، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) البحر الرائق (٢/ ٣٨).

نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ)[1].

ولما روي عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب: بنى إلى جانب المسجد رحبة فسماها البطيحاء فكان يقول: من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة[2].

وأما دلالة جوازه إذا كان لذكر الله، ومدح النبي ﷺ وتمجيد الدين:

لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسَّان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ روح القدس (جبريل عليه السلام) مع حسان ما نافح (معناه: دافع) عن رسول الله ﷺ**»[3].

١٠ ــ يكره إنشاد الضالة بشكل فاحش:

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ فإنَّ المَساجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ١٣٩)، والنسائي (١/ ٢٦٢)، وابن ماجه (١/ ٢٤٧)، والبيهقي (٢/ ٤٤٨)، وقال الحافظ ابن حجر: وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٥)، والبيهقي (١٠/ ١٠٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٥٤)، وأبو داود (٤/ ٣٠٤)، وأبو يعلى (٨/ ٦٧)، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٧)، وابن حبان (٤/ ٥٢٩)، وأبو داود (١/ ١٢٨)، والنسائي (١/ ٢٦٣)، وابن ماجه (١/ ٢٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧).

١١ ــ يكره إقامة الحدود في المساجد:

وذلك لأن المسجد مكان تَنَزُّل الرحمات، ولما في إقامة الحدود من هتك حرمته ورفع الصوت. . .

ولما روي عن طارق بن شهاب قال: أُتيَ عمر بن الخطاب برجل في حَد، فقال: أخرجاه من المسجد ثم اضرباه[١].

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُقام الحدود في المساجد»**[٢].

١٢ ــ يكره تشبيك الأصابع في المسجد:

لما روي عن أبـي ثمامة الحناط، أن كعب بن عُجْرَة أدركه وهو يريد المسجد، أدرك أحدهما صاحبه قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضّأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثمّ خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشبِّكنَّ يديه فإنه في صلاةٍ»**[٣].

ولما روي عن مولى لأبـي سعيد الخدري قال: بينما أنا مع أبـي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً مشَبكٌ أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة (٥/ ٥٢٩)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٦٩)، والبيهقي (٨/ ٣٢٦)، وابن حجر في تغليق التعليق، وقال: هذا خبر صحيح.

(٢) أخـرجـه الحـاكـم (٤/ ٤١٠)، والتـرمـذي (٤/ ١٩)، وابـن مـاجـه (٢/ ٨٦٧)، والدارقطني (٣/ ١٤١)، والبيهقي (٨/ ٣٩)، وإسناده حسن.

(٣) أخـرجـه ابـن حبـان (٥/ ٣٨٣)، وأبـو داود (١/ ١٥٤)، والتـرمـذي (٢/ ٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٤١)، والبيهقي (٣/ ٢٣٠)، وصحَّحه ابن حبان.

فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبـي سعيد فقال: «**إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبكنَّ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه**»(١).

* **مسألة: لا يحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد:**

لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إني لا أُحِل المسجد لحائض ولا جُنب**»(٢).

ما يباح فعله في المساجد

١ ــ يباح عقد النِّكاح في المسجد:

وذلك لأن النكاح فيه معنى العبادة، فلا ينافي ما بُنيَ المسجدُ له.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥): رواه أحمد وإسناده حسن.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال العجلوني في كشف الخفاء: لكن له شواهد فيكون حسناً لغيره، بل صحيحاً على ما سيأتي، فمن الشواهد ما رواه ابن ماجه وابن منيع من حديث أنس وعائشة كما في اللآلىء والمقاصد وغيرهما وما في مسند أحمد عن ابن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: أعلنوا النكاح، قال السخاوي: وفي لفظ وأخفوا الخطبة، وبه تمسك من أبطل نكاح السر، ومن الشواهد ما رواه ابن حبان والحاكم وصحَّحاه والطبراني وأبو نعيم عن ابن الزبير، ومنها ما رواه الطبراني عن هبار بن =

٢ ــ يباح القضاء في المسجد:

لما روي عن سهل بن سعد: (أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد)[١].

ولما روي عن أبـي هريرة قال: (أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً قال: **أبك جنون؟** قال: لا، قال: **اذهبوا به فارجموه**)[٢].

٣ ــ يباح قص الرؤيا على أهل المعرفة وسماعها في المسجد:

لما روي عن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ قال: (كان النَّبِـيّ ﷺ إذا صَلَّى بنا الصُّبحَ أَقْبَلَ على النَّاسِ بوجهِهِ، وقال: هل رأى أحدٌ منكُم رُؤيا اللَّيلة)[٣].

٤ ــ يباح الكلام في المسجد إذا دخل المرء للعبادة، ثم تكلَّم قليلاً بالمباح، ولم يرفع صوتاً:

لما روي عن سماك أنه قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس

= الأسود بلفظ: أشهروا النكاح وأعلنوه، وما رواه الديلمي عن أم سلمة بلفظ: أظهروا النكاح وأخفوا الخطبة، وقال النجم: ومن شواهده ما أخرجه الترمذي وحسَّنه، والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن محمد بن حاطب بلفظ فضل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح.

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٦٣)، ومسلم (٢/ ١١٣٠)، وعبد الرزاق (٧/ ١١٦)، والدارقطني (٣/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٩٩)، ومسلم (٣/ ١٣١٨)، والنسائي (٤/ ٢٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٥٣)، والبيهقي (٨/ ٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٦٦)، ومسلم (٤/ ١٧٧٨)، وابن خزيمة (٢/ ٦٩)، وأحمد (٥/ ٨)، والبيهقي (٢/ ١٨٧).

رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً: (كان لا يقوم من مصلاَّه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكان يطيل الصمت، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم رسول الله ﷺ»[1].

تـم كتـاب الصـلاة

وصلَّى الله على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وسلَّم تسليماً كثيراً

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٣)، وابن حبان (١٤/ ١٥٣)، وأحمد (٥/ ٩١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٦)، والبيهقي (٧/ ٥٢).

الفهارس

* فهرس المـــراجـــع .
* فهرس الموضوعات .

فهرس المراجع
(بعد كتاب الله تعالى)

(أ) التفسير

١ ــ **تفسير الطبري**: طباعة دار الفكر ــ بيروت.

٢ ــ **تفسير القرطبي**: طباعة دار الشعب ــ القاهرة.

٣ ــ **أحكام القرآن** للجصاص: طباعة دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

٤ ــ **الدر المنثور في التفسير المأثور** للسيوطي: طباعة دار الفكر ــ بيروت.

٥ ــ **تفسير ابن كثير**: طباعة دار الفكر ــ بيروت.

(ب) الأحاديث النبوية الشريفة

١ ــ **صحيح البخاري**: دار ابن كثير ــ بيروت.

٢ ــ **صحيح مسلم**: طباعة دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

٣ ــ **صحيح ابن خزيمة**: طباعة المكتب الإسلامي ــ بيروت.

٤ ــ **صحيح ابن حبان**: طباعة مؤسسة الرسالة ــ بيروت.

٥ ــ **المستدرك للحاكم**: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٦ ــ **سنن أبي داود**: طباعة دار الفكر ــ بيروت.

٧ ــ **سنن الترمذي**: طباعة دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

٨ ــ **سنن النسائي (المجتبى)**: مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب.

٩ ــ **السنن الكبرى** للنسائي: طباعة دار الكتب العلمية، وهو المقصود في قولنا أخرجه النسائي عامةً، وغيره نقيده.

١٠ ــ **سنن الدارمي**: طباعة دار الكتاب العربـي ــ بيروت.
١١ ــ **سنن الدارقطني**: طباعة دار المعرفة ــ بيروت.
١٢ ــ **سنن البيهقي**: طباعة مكتبة الباز ــ مكة المكرمة.
١٣ ــ **سنن ابن ماجه**: طباعة دار الفكر ــ بيروت.
١٤ ــ **سنن سعيد بن منصور**: طباعة دار العصيمي ــ الرياض.
١٥ ــ **شرح معاني الآثار** للطحاوي: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
١٦ ــ **شعب الإيمان** للبيهقي: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
١٧ ــ **فتح الباري**: طباعة دار المعرفة ــ بيروت.
١٨ ــ **شرح مسلم** للنووي: طباعة إحياء التراث العربـي ــ بيروت.
١٩ ــ **كتاب الآثار** لأبـي يوسف: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٢٠ ــ **كتاب الآثار** لمحمد بن الحسن: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٢١ ــ **الفردوس بمأثور الخطاب (الديلمي)**: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٢٢ ــ **مجمع الزوائد** للهيثمي: طباعة دار الكتاب العربـي ــ بيروت.
٢٣ ــ **مسند الإمام أبـي حنيفة**: طباعة مكتبة الكوثر ــ الرياض.
٢٤ ــ **مسند أبـي عوانة**: طباعة دار المعرفة ــ بيروت.
٢٥ ــ **مسند أبـي يعلى**: طباعة دار المأمون للتراث ــ دمشق.
٢٦ ــ **مسند أحمد**: طباعة مؤسسة قرطبة ــ مصر.
٢٧ ــ **مسند ابن الجعد**: طباعة مؤسسة نادر ــ بيروت.
٢٨ ــ **مسند البزار**: طباعة مؤسسة علوم القرآن ــ بيروت.
٢٩ ــ **مسند الحميدي**: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٣٠ ــ **مسند الربيع**: طباعة دار الحكمة ــ بيروت.
٣١ ــ **مسند الروياني**: طباعة مؤسسة قرطبة ــ مصر.
٣٢ ــ **مسند الشافعي**: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٣٣ ــ **مسند الشاميين**: طباعة مؤسسة الرسالة ــ بيروت.
٣٤ ــ **مسند الطيالسي**: طباعة دار المعرفة ــ بيروت.
٣٥ ــ **مسند عبد بن حميد**: طباعة مكتبة السنَّة ــ القاهرة.

٣٦ ــ **مصنف ابن أبـي شيبة**: طباعة مكتبة الرشد ــ الرياض.
٣٧ ــ **مصنف عبد الرزاق**: طباعة المكتب الإسلامي ــ بيروت.
٣٨ ــ **موطأ الإمام مالك**: طباعة إحياء التراث العربـي ــ بيروت.
٣٩ ــ **مشكل الآثار للطحاوي**: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٤٠ ــ **حلية الأولياء**: طباعة دار الكتاب العربـي ــ بيروت.
٤١ ــ **المنتقى لابن الجارود**: طباعة دار الثقافة ــ بيروت.
٤٢ ــ **المعجم الكبير للطبراني**: طباعة مكتبة العلوم والحكم ــ الموصل.
٤٣ ــ **المعجم الأوسط للطبراني**: طباعة دار الحرمين ــ القاهرة.
٤٤ ــ **المعجم الصغير للطبراني**: طباعة المكتب الإسلامي ــ بيروت.
٤٥ ــ **مراسيل أبـي داود**: طباعة مؤسسة الرسالة ــ بيروت.
٤٦ ــ **الجامع الصغير للسيوطي**: دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٤٧ ــ **الترغيب والترهيب للمنذري**: دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٤٨ ــ **جامع المسانيد للخوارزمي**: دار الكتب العلمية ــ بيروت.

(ج) رجال ــ جرح وتعديل

١ ــ **أحوال الرجال، أبو إسحاق الجوزجاني**: طباعة مؤسسة الرسالة ــ بيروت.
٢ ــ **الإصابة في تمييز الصحابة**: طباعة دار الجيل ــ بيروت.
٣ ــ **الإكمال لابن ماكولا**: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٤ ــ **الاستيعاب لابن عبد البر**: طباعة دار الجيل ــ بيروت.
٥ ــ **الجرح والتعديل لابن أبـي حاتم**: طباعة دار إحياء التراث ــ بيروت.
٦ ــ **الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي**: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٧ ــ **الضعفاء والمتروكين للنسائي**: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٨ ــ **الطبقات الكبرى لابن سعد**: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٩ ــ **الكاشف للذهبـي**: طباعة دار القبلة للثقافة الإسلامية ــ جدة.
١٠ ــ **الكامل في الضعفاء لابن عدي**: طباعة دار الفكر ــ بيروت.
١١ ــ **تاريخ بغداد للخطيب البغدادي**: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٢ ــ **تعجيل المنفعة** لابن حجر العسقلاني: طباعة دار الكتاب العربي ــ بيروت.
١٣ ــ **تقريب التهذيب** لابن حجر: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
١٤ ــ **تهذيب التهذيب** لابن حجر: طباعة دار الفكر ــ بيروت.
١٥ ــ **تهذيب الكمال** للمزي: طباعة مؤسسة الرسالة ــ بيروت.
١٦ ــ **تبييض الصحيفة** للسيوطي: طباعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامي ــ باكستان.

(د) أصـول الفقـه

١ ــ **أصول السرخسي**: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٢ ــ **المستصفى** للغزالي: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٣ ــ **أصول الفقه** للبلقيني: طباعة دار الفكر ــ دمشق.
٤ ــ **الرسالة** للإمام الشافعي: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٥ ــ **أصول الشاشي**: طباعة دار الكتاب العربي ــ بيروت.
٦ ــ **إعلام الموقعين** لابن القيم: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٧ ــ **البرهان في أصول الفقه** للجويني: طباعة دار الوفاء ــ مصر.
٨ ــ **الأشباه والنظائر** لابن نجيم: طباعة دار البشائر ــ بيروت.
٩ ــ **الفصول في الأصول** للجصاص: طباعة وزارة الأوقاف في دولة الكويت.
١٠ ــ **شرح مختصر المنار** لقطلوبغا: طباعة دار الفكر ــ دمشق ــ بيروت.

(هـ) أهم مراجع الفقه

١ ــ **الحجة** للإمام محمد بن الحسن: طباعة عالم الكتب ــ بيروت.
٢ ــ **المبسوط** للسرخسي: طباعة دار المعرفة ــ بيروت.
٣ ــ **المبسوط** للإمام محمد بن الحسن: طباعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ــ باكستان.
٤ ــ **إعلاء السنن** لأحمد ظفر عثماني: طباعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ــ باكستان.
٥ ــ **كتاب الأم** للإمام الشافعي: طباعة دار المعرفة ــ بيروت.

٦ ــ **البحر الرائق** ابن نجيم.
٧ ــ **المدونة الكبرى** للإمام مالك: طباعة دار صادر ــ بيروت.
٨ ــ **المغني** لابن قدامة المقدسي: طباعة دار الفكر ــ بيروت.
٩ ــ **الهداية شرح البداية** للمرغيناني: طباعة دار الأرقم ــ بيروت.
١٠ ــ **الاختيار** للموصلي: طباعة دار الأرقم ــ بيروت.
١١ ــ **اللباب شرح الكتاب** للميداني: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
١٢ ــ **الإجماع** لابن المنذر: طباعة دار الثقافة ــ بيروت.
١٣ ــ **الأوسط** لابن المنذر: طباعة دار طيبة ــ السعودية.
١٤ ــ **التمهيد** لابن عبد البر: طباعة وزارة الأوقاف بالمغرب.
١٥ ــ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: طباعة دار المعرفة ــ بيروت.
١٦ ــ **المحلى** لابن حزم الأندلسي: طباعة دار الآفاق الجديدة ــ بيروت.
١٧ ــ **بدائع الصنائع** للكاساني: طباعة دار الكتاب العربي ــ بيروت.
١٨ ــ **المعرفة** للبيهقي: طباعة مكتبة الباز ــ مكة.
١٩ ــ **تحفة الفقهاء** للسمرقندي: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٢٠ ــ **تحفة الملوك** للرازي: طباعة دار البشائر ــ بيروت.
٢١ ــ **التلخيص الحبير**: طباعة المدينة المنورة.
٢٢ ــ **نصب الراية** للزيلعي: طباعة مؤسسة الريان ــ بيروت.
٢٣ ــ **حاشية ابن عابدين**: طباعة دار الفكر ــ بيروت.
٢٤ ــ **حاشية الطحاوي**: طباعة مكتبة البابي الحلبي ــ مصر.
٢٥ ــ **التهذيب** للبغوي: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٢٦ ــ **شرح فتح القدير** لابن الهمام: طباعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٢٧ ــ **العناية** للملا علي القاري.

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٤
المقدمة	٥
ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله	٩
بعض أتباع المذهب الحنفي في خير القرون	١٣
بشارة النبي ﷺ بالإمام أبي حنيفة رحمه الله	١٦
بعض شيوخ الإمام أبي حنيفة رحمه الله	١٦
بعض تلامذة الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى	١٨
وفاته رحمه الله	٢١
أصول مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله	٢٢
مصطلحات الأحكام التكليفية	٢٦
فضل العلم	٢٨
بـاب الـطـهـارة	
تمهيد وتعريف الطهارة	٣٣
أحكام المياه	٣٥
بـاب الـنـجـاسـة	
أقسام النجاسة	٣٩

الموضوع	الصفحة

النجاسات المتفق عليها ٤٠
النجاسات المختلف في نجاستها ٤٣
أحكام السؤر ٥٢
كيفية تطهير النجاسة الحقيقية ٥٧
الاستنجاء ٦٣
سنن الاستنجاء ومستحباته ٦٥
آداب الخلاء ومكروهاته ٦٧
مكروهاته ٦٩

بـــاب الـوضـوء

تعريفه وفرضيته وفضله ٧٥
فرائض الوضوء ٧٧
سنن الوضوء ٨١
مستحبات الوضوء ٨٩
مكروهات الوضوء ٩٣
نواقض الوضوء ٩٥
ما لا ينقض الوضوء ١٠١
وضوء المعذور ١٠٧
أقسام الوضوء ١٠٩
أحكام الغسل ١١٥
تعريف الغسل ١١٥
موجبات الغسل ١١٦
ما يحرم على الجنب ١٢٠

الموضوع	الصفحة

الأغسال المسنونة ١٢٢
الأغسال المستحبة ١٢٦
فرائض الغسل ١٢٨
سنن الغسل ١٣٢
صفة الغسل ١٣٦
مسائل متنوعة في صفة الغسل ١٣٧
أحكام المسح على الخفين والجوربين ١٤١
المسح على الخفين (تعريفه ومشروعيته) ١٤١
شروط المسح على الخفين وفرضه وكيفيته ومدته ١٤٣
شروطه ١٤٣
فرضه ومحله ١٤٤
كيفية المسح المسنون ١٤٥
مدة المسح ١٤٥
نواقض المسح على الخفين ١٤٧
المسح على الجوربين ١٤٩
المسح على العصابة والجبائر ١٥١
عدم صحة المسح على العمامة والقلنسوة ١٥٣
أحكام التيمم ١٥٧
تعريفه ومشروعيته ١٥٧
الأسباب المبيحة للتيمم ١٥٩
شروط التيمم ١٦١
أركان التيمم ١٦٣
سنن التيمم ١٦٥

الموضوع	الصفحة

نواقض التيمم ١٦٧
مسائل متنوعة في التيمم ١٦٩
أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ١٧٣
أحكام الحيض ١٧٣
أحكام النفاس ١٧٩
ما يحرم بالحيض والنفاس ١٨٢
مسألة: متى تنتهي محظورات الحيض والنفاس ١٨٧
مسألة: أن الحامل لا تحيض ١٨٩
مسائل: في حكم جماع الحائض، وطهرها قبل المغيب ١٩٠
المستحاضة وأحكامها ١٩٢
تعريف الاستحاضة ١٩٢
أحكامها ١٩٤

بـاب الـصـلاة

الصَّلاة (مكانتها وتعريفها ومشروعيتها) ١٩٩
حكمة تشريعها ٢٠٣
شروط تكليف الصلاة ٢٠٧
حكم تارك الصلاة ٢٠٩
مشروعية أوقات الصلاة ٢١٢
أوقات الصلاة المكتوبة ٢١٤
أوقات صلوات أخرى ٢١٨
مسألة: الجمع بين صلاتين في وقت واحد ٢٢٠
الأوقات المستحبة ٢٢٢

الأوقات المكروهة ٢٢٦
يكره تحريماً التنفل عند خطبة الجمعة ٢٢٨

بـاب الأذان والإقـامـة

أحكام الأذان ٢٣٧
تعريفه وسبب مشروعيته ٢٣٧
مشروعيته ٢٣٨
فضله ٢٤١
شروط الأذان ومستحباته ٢٤٣
مكروهاته ٢٤٦
كيفية الأذان ٢٤٧
كيفية الإقامة ٢٤٩
إجابة المؤذن ٢٥١
ما يستحب قوله بعد الأذان ٢٥٣
مسائل متنوعة في الأذان والإقامة ٢٥٥

بـاب شـروط الـصـلاة

شروط صحة الصلاة ٢٥٩
ـ الطهارة من الحدث ٢٥٩
ـ الطهارة من الخبث ٢٥٩
ـ دخول الوقت ٢٦٠
ـ ستر العورة ٢٦٢
حد العورة ٢٦٥
ـ استقبال القبلة ٢٦٧

الموضوع	الصفحة
النية	٢٦٨
تكبيرة الاحرام	٢٨٦

صفة الصلاة
أركانها وواجباتها
وسننها وآدابها

أركان الصلاة	٢٧٣
واجبات الصلاة	٢٨١
سنن الصلاة	٢٨٧
مسألة من قام من الركوع لا يقبض يديه	٢٩٦
سنن الدعاء	٣١١
آداب الصلاة	٣١٤
الأذكار الواردة عقب الصلاة	٣١٨

مفسدات الصلاة ومكروهاتها

مفسدات الصلاة	٣٢٥
ما لا يفسد الصلاة	٣٣٠
مكروهات الصلاة	٣٣٥
ما لا يكره فعله في الصلاة	٣٤٤
السترة وأحكامها	٣٤٦

صلاة الجماعة وأحكامها

حكم صلاة الجماعة	٣٥٣
فضل وثواب صلاة الجماعة	٣٥٥
الحكمة من صلاة الجماعة	٣٥٩

الموضوع	الصفحة

الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة ٣٦١
شروط صحة الجماعة والإمامة ٣٦٥
مسألة: إمامة المرأة للنساء تصح مع الكراهة ٣٦٧
لا تصح إمامة المعذور إلاَّ لمعذور مثله ٣٦٩
شرط صحة الاقتداء ٣٧١
أحكام المختلفين في الصفات الذين تصح صلاتهم ٣٧٧
ـ اقتداء المتوضىء بالمتيمم ٣٧٧
ـ اقتداء المتوضىء بالماسح ٣٧٨
ـ اقتداء المتنفل بالمفترض ٣٧٨
مسألة: اقتداء القائم بالجالس ٣٨٠
الأحق بالإمامة ٣٨٣
من تكره إمامتهم؟ ٣٨٩
موقف المأموم مع الإمام ٣٩٣
مسائل مهمة في الباب ٣٩٦
مسألة: بداية الصف خلف الإمام ٣٩٧
سنن الصفوف ٣٩٨
أحوال المقتدي ٤٠٣
مسائل مهمة في الباب ٤٠٦
بما يدرك فضل الجماعة؟ ٤٠٦
يتبع المأموم الإمام على أي حال كان من غير تأخير ٤٠٦
إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها ٤٠٧
قضاء الفوائت ٤٠٩
من ترك الصلاة عمداً يقضي ٢١٠

الموضوع	الصفحة

كيفية القضاء ٤١٢
أحكام السجود ٤١٧
سجود السهو ٤١٧
أسباب سجود السهو ٤١٩
أحواله ٤٢٢
مسائل في سجود السهو ٤٢٣
الشك في الصلاة ٤٢٥
سجود التلاوة ٤٢٩
شروط وجوبه ٤٣٠
كيفية سجود التلاوة ٤٣١
المواضع التي يجب فيها سجود التلاوة ٤٣٣
سجود الشكر ٤٣٩

بـاب أحكـام صـلاة الجمعـة

سبب تسميتها بالجمعة ٤٤٣
أول من جمع في الإسلام ٤٤٣
ثوابها وفضلها ٤٤٤
فرضية صلاة الجمعة ٤٤٦
شروط وجوب الجمعة ٤٤٩
شروط صحة الجمعة ٤٥٤
سنن الجمعة وآدابها ٤٥٩
وقت ساعة الإجابة ٤٦٣
ما يكره يوم الجمعة ٤٦٥
الكلام حال الخطبة ٤٦٦

الموضوع	الصفحة

الصلاة أثناء الخطبة ٤٦٨
شروط الخطبة ٤٧٣
سنن الخطبة ٤٧٦
القراءة في صلاة الجمعة ٤٨٢
مسائل في صلاة الجمعة ٤٨٤
مسألة: يسن التنفل بأربعة ركع، قبل الجمعة وأربعة بعدها ٤٨٥
مسألة: إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، فلا تسقط صلاة الجمعة ٤٨٦

أحكام صلاة العيدين

تسميتها ومشروعيتها ٤٩١
حكمها ٤٩٢
عدد ركعاتها ٤٩٣
وقتها ٤٩٤
كيفيتها ٤٩٦
تكبيرات الزوائد ٤٩٧
سنن العيد ٥٠٣
خروج النساء إلى صلاة العيدين ٥٠٦
تكبيرات التشريق ٥٠٧
مستحبات العيدين ٥١٠
مسائل في الباب ٥١٢

أحكام صلاة الوتر والنوافل الأخرى

صلاة الوتر ومشروعيتها ٥١٧
حكمها ٥١٨

الموضوع	الصفحة

الأدلة على وجوبها ٥٢٠
وقتها ٥٢٤
كيفيتها ٥٢٦
عدد ركعاتها ٥٢٦
لا تصح صلاة الوتر بركعة واحدة ٥٢٧
أقوال الصحابة الذين قالوا أن الوتر ثلاث ركعات ٥٣٠
أقوال أئمة السلف بأن الوتر ثلاث ركعات ٥٣٢
القراءة في الوتر ٥٣٦
القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع ٥٣٨
مسائل في الباب ٥٤٢
لا تصلي الوتر على الراحلة ٥٤٤
صلاة النوافل ٥٤٧
تعريفها، وفضلها، وثوابها ٥٤٧
صفتها ٥٤٩
السنن المؤكدة ٥٤٩
قضاء السنن المؤكدة ٥٥٣
السنن غير المؤكدة ٥٥٤
النوافل المستقلة عن الفرائض ٥٥٧
صلاة الحاجة ٥٥٨
صلاة الضحى ٥٦١
صلاة التهجد ٥٦٣
فضلها وثوابها ٥٦٥
قيام ليلتي العيدين ٥٦٧

الموضوع	الصفحة

صلاة الاستخارة ٥٦٨
صلاة التوبة ٥٧٠
صلاة التسبيح ٥٧٢
صلاة تقوية الحفظ ٥٧٦
مسائل في صلاة التطوع ٥٧٨
التطوع في البيت أفضل ٥٧٨
يجوز التنفل قاعداً من غير عذر ٥٧٩
يجوز أداء النافلة على الراحلة ٥٧٩
صلاة التراويح ٥٨٠
حكمها ووقتها ٥٨٢
صلاتها جماعة ٥٨٣
عدد ركعاتها ٥٨٥
مسألة: يسن ختم القرآن في التراويح مرة على الأقل ٥٨٨
مسألة: يستحب التسبيح والتهليل والصلاة على النبي ﷺ
في الاستراحة أثناء الترويحة ٥٨٩
صلاة المسافر ٥٩٠
مسافة القصر، التي يصير بها المقيم مسافراً ٥٩٢
الوقت الذي يبدأ فيه المسافر قصر صلاته ٥٩٤
المدة التي يقصر فيها المسافر الصلاة ٥٩٥
كم يبقى المسافر يقصر الصلاة؟ ٥٩٦
مسائل في الباب ٥٩٨
إذا كان المسافر في الطائرة... فإنه يستطيع أن يصلي قاعداً ٥٩٩
حكم اقتداء المقيم بالمسافر ٦٠٠

الموضوع	الصفحة

من فاتته صلاة في السفر فذكرها في الحضر ٦٠١
لا يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر، لا تقديماً، ولا تأخيراً ٦٠٢
صلاة الكسوف والخسوف ٦٠٧
كيفية صلاة الكسوف ٦٠٩
كيفية صلاة الخسوف ٦١١
صلاة الخوف ٦١٢
كيفية صلاة الخوف ٦١٣
صلاة الاستسقاء ٦١٨
كيفيتها ٦٢٠
رفع اليدين بالدعاء ٦٢١
الاستسقاء بالصلاة والدعاء ٦٢٢
مستحبات الاستسقاء ٦٢٣
يستحب أن يؤتى بالصالحين للدعاء ٦٢٥

بـاب صـلاة الجـنـازة

مشروعيتها، حكمها، فضلها ٦٣١
ما يفعل بالميت قبل غسله ٦٣٣
تغسيل الميت ٦٣٥
كيفية الغسل ٦٣٧
لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته ٦٤١
يجوز للمسلم أن يغسل كافراً، إن كان من أقربائه ٦٤٢
تكفين الميت ٦٤٢
صفته ٦٤٣
الصلاة على الميت، وشروطها ٦٤٧

الموضوع	الصفحة

لا تصح الصلاة على الغائب ٦٤٨
أركان صلاة الجنازة، وواجباتها ٦٥٠
سنن صلاة الجنازة ٦٥٢
المصلي مخير برفع يديه أو عدمه، وتركه أحب ٦٥٦
مسائل في صلاة الجنازة ٦٥٦
إن دفن الميت بلا صلاة، صلي على قبره ٦٥٧
حمل الجنازة، ثوابها، صفتها ٦٥٨
مستحبات حمل الجنازة ٦٦٠
مكروهات اتباع الجنازة ٦٦٢
أحكام الدفن ٦٦٥
يسن اللحد ٦٦٦
يستحب رش الماء على القبر، يبدأ من عند الرأس ٦٧٠
مسائل في الباب ٦٧٢
يجوز دفن أكثر من واحد في القبر عند الضرورة ٦٧٢
يستحب الدفن في مقبرة فيها صالحون وشهداء ٦٧٣
يجوز تقبيل الميت وتوديعه ٦٧٤
إذا ماتت نصرانية وفي بطنها ولد من مسلم، أين تدفن؟ ٦٧٥
تلقين الميت بعد الدفن ٦٧٦
أحكام القبور ٦٧٨
يسن رفع القبور عن الأرض قدر شبر ٦٧٨
يندب تعليم القبر بالحجر، أو نقش الاسم حتى يعرف ٦٧٩
حكم نبش القبور ٦٨٠
زيارة القبور ٦٨٢

الموضوع	الصفحة

حكمها للرجال ٦٨٢
حكمها للنساء ٦٨٢
سنن وآداب زيارة القبور ٦٨٤
يستحب تلاوة القرآن عند القبر ٦٨٥
التعزية، فضلها، وثوابها ٦٨٧
مستحبات التعزية ٦٨٩
ما يقال للمصاب ٦٨٩
صنع الطعام لأهل الميت ٦٩٠
مكروهات التعزية ٦٩١
الحداد على الميت ٦٩٢
مسائل في الباب ٦٩٤
حكم قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت ٦٩٤

بـاب أحكـام المسجـد

أحكام المسجد ٦٩٩
فضل بناء المساجد ٦٩٩
أفضل المساجد ٧٠٣
المساجد التي تشد الرحال إليها ٧٠٥
أول المساجد التي بنيت في الأرض ٧٠٦
حكم زخرفة المساجد ٧٠٧
مستحبات المساجد ٧٠٩
آداب دخول المسجد ٧١١
مكروهات المسجد ٧١٢
حكم البيع والشراء في المسجد ٧١٥

الموضوع	الصفحة

حكم إقامة الحدود في المسجد ٧١٧
لا يجوز للجنب ولا الحائض، ولا النفساء دخول المسجد ٧١٨
ما يباح فعله في المسجد ٧١٨
حكم القضاء في المسجد ٧١٩
أهم المراجع ٧٢٣
فهرس الموضوعات ٧٢٩